شرح المنهاج للبيضاوي
في علم الأصول
٢

شرح
المنهاج للبيضاوي في علم الأصول

لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني

٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤
هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٢٩٦٠٠٩
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

(ص) : الكتاب الثاني في السنة

و [السنة][1] هي[2] : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو فعله .

وقد سبق مباحث القول .

والكلام – الآن – في الأفعال وطرق [ثبوتها][3] وذلك في بابين : –

(١) زيادة مناسبة لم ترد في « م » .

(٢) في « م » « هو » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٩٥/٢) .

الباب الأول
في
[الكلام][1] في أفعاله

وفيه مسائل : –

ش – لما فرغ من الكتاب الأول : شرع في الكتاب الثاني في السنة ، وقدمه *[2] على الإجماع ؛ لأن السنة سابقة على الإجماع شرفاً ورتبة وزماناً ، لأن السنة أكثر وقوعاً من الإجماع .

والسنة لغة : الطريقة[3] والعادة قال الله – تعالى – : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾[4] أي : طرق ، فسنة كلِّ واحد : ما عهد منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها[5] .

وفي الشرع : السنة : العبادات النافلة المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم .

[وقد تطلق علىٰ ما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم –][6] من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا معجز ، ولا داخل في المعجز ، وهذا النوع هو المقصود بالبحث ها هنا ، وهو : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفعله .

وقد سبق مباحث القول بأنواعه من « الأمر » و « النهي » و « العام » و « الخاص » ، و « المجمل » و « المبيَّن » و « الناسخ و المنسوخ » .

والكلام – ها هنا – في الأفعال ، وفي طرق ثبوتها وذلك في بابين :

(١) ساقط من « م » ، و المثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٩٥/٢) .

(٢) آخر الورقة (٤٣) من « س » .

(٣) انظر لسان العرب (٢٢٥/١٣) .

(٤) الآية (١٣٧) من سورة « آل عمران » .

(٥) انظر المصباح المنير (٤٤٥/١) .

(٦) ساقط من « م » .

* الأول : في أفعاله .

* والثاني : في الأخبار .

وذكر في الباب الأول خمس مسائل :

ص – الأولى : أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً ، والتقرير مذكور في كتابي[1] : « المصباح » .

ش – لما أراد أن يبحث عن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث إنها حجة ، ودليلٌ على الأحكام الشرعية ، وحجته مبنية على بيان عصمة الأنبياء [ذكر أولاً : أن الأنبياء معصومون][2] :

اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء[3] :

فذهب القاضي أبو بكر وأكثر المحققين إلى أنه لا يمتنع [عقلا][4] على نبي قبل بعثته معصية ، كبيرة كانت أو صغيرة *[5] [6]

ومنعته الشيعة[7] مطلقاً أي : لا يجوز أن يصدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثته معصية صغيرة [كانت[8]]أو كبيرة ، ووافقهم أكثر المعتزلة واستثنت الصغيرة ؛ لأن ذلك مما يوجب احتقاره ، والنفرة عن اتباعه ، وهو ينافي مقتضى الحكمة

---

(١) في « م » : « في كتاب » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة وتفصيلها : البرهان (٤٨٣/١) ، الفصل لابن حزم (٢/٤) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/١) ، كشف الأسرار (١٩٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٠/٣) ، المعتمد (٣٧١/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣٥) ، والمحصول (١/ق٣٣٩/٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين ، وإثباته لازم لأن القاضي أبا بكر الباقلاني يقول : يجوز عقلاً لا سمعاً . انظر البرهان (٤٨٣/١) .

(٥) آخر الورقة (١٠٦) من « م » .

(٦) انظر البرهان (٤٨٣/١) والإحكام للآمدي (١٦٩/١) .

(٧) لفظ « س » : « ومنعت الشيعة » انظر الإحكام للآمدي (١٦٩/١) .

(٨) ساقط من « م » .

من بعثة الرسول .

والحقُّ ما ذهب إليه القاضي[1] والمحققون[2] ؛ لأنه لا سمع[3] قبل البعثة ما يدلُّ على عصمتهم عن ذلك ، ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب رعاية الأصلح والحكمة في أفعال الله – تعالى – .

وأما بعد البعثة : فالاتفاق من أهل الشرائع – قاطبة – على أنه معصوم عن تعمُّد الكذب في الأحكام ، وعمَّا يخلُّ بصدقه فيما دلَّت المعجزة القاطعة على صدقة ، من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله – تعالى –

واختلفوا في جواز ذلك عليه بطريق الغلط والنسيان :

فمنع المحقِّقون المتقدِّمون ؛ لما يستلزم من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة[4] .

وجوَّزه القاضي أبو بكر مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان والغلط الذي هو من فلتات اللسان خارج عن التَّصديق المقصود بالمعجزة ، والمعجزة دالَّة على صدقه فيما صدر عنه قصداً واعتقاداً ، وما صدر عنه غلطاً فالمعجزة لا تدل على صدقه فيه[5] .

وأما المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمته عنها : فما كان كفراً : فلا خلاف بين أرباب الشرائع في عصمته عنه إلَّا : ما نقل عن الازارقة[6] من الخوارج :

---

(١) لفظ « القاضي والمحققون » .

(٢) منهم إمام الحرمين .

وخالف في ذلك الغزالي وبعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن العقل يمنع وقوعه عقلاً – أيضا – انظر : المستصفى (٢١٣/١) ، المنخول (ص ٢٢٣) ، البرهان (٤٨٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/١) ، المسودة (ص ٧٧) ، تيسير التحرير (٢١/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٣ – ٣٤) .

(٣) في « س » : « لا سامع » وفي « م » : « لا يسمع » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض (١٢٣/٢) ، والإحكام للآمدي (١٧٠/١) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١٧٠/١) .

(٦) الأزارقة هم : فرقة من الخوارج نسبوا إلى رئيسهم نافع بن الأزرق الحروري ، خرج آخر أيام يزيد بن معاوية وقتل سنة (٦٥ هـ) .

أنهم زعموا أنه يجوز أن يبعث الله نبياً علم أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضيلية[1] من الخوارج أنهم قالوا : كل ذنب كفر مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء فكانت كفراً[2] .

وأما ما ليس بكفر : فالاتفاق أنه معصوم عن تعمُّد الكبيرة سوى الحشوية ومن جوَّز الكفر على الأنبياء[3] .

وإن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ : فقد اتفق الكل على جوازه إلَّا الشيعة فإنهم منعوا وقوع الكبيرة نسياناً أيضاً[4] .

وما ليس بكبيرة : فما افضى إلى الحكم على فاعله بالخسَّة ودناءة الهمة وسقوط المروءة كسرقة حبة أو كسرة : فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة .

واختلفوا في مدرك العصمة :

فعند القاضي والمحققين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة : السمع[5] .

وعند المعتزلة : العقل[6] .

وما لا يكون من هذا القبيل[7] كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب : فالأكثرون على جوازه مطلقاً أي : عمداً وسهواً[8] .

ومنعت الشيعة وجمع من المعتزلة[9] .

---

(١) طائفة تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي ، وهم من طائفة من الخوارج « الصفرية » انظر التنبيه للملطي (ص ١٦٩) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٥) انظر تيسير التحرير (٣/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٠) .

(٧) أي : ما لا يكون مما أفضى إلى الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة .

(٨) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧١) .

(٩) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧١) .

أن المعصية مقصودة .

والزلَّة فعل غير مقصود للفاعل [لكن ساق الفاعل إلى ذلك الفعل فعل مباح قصده الفاعل][1] فزلَّ فشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً . ولا يخلو عن بيان من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من الله .

واعلم أن تحقيق هذه[2] المسألة في علم الكلام ، وذكرها – ها هنا – على طريق المباديء[3] .

* * *

ص – الثانية : فعله المجرد يدلُّ على الإباحة عند مالك ، والندب عند الشافعي ، والوجوب عند ابن سريج ، وأبي سعيد الاصطخري ، وابن خيران ، وتوقَّف الصَّيرفي ، وهو المختار ، لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه .

احتجَّ القائل بالإباحة : بأن فعله لا يكره ولا يحرَّم والأصل عدم الوجوب والندب ، فتبقى الاباحة .

ورُدَّ : بأن الغالب على فعله : الوجوب أو الندب .

وبالندب بـ : أن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ يدلُّ على الرجحان ، والأصل عدم الوجوب .

وبالوجوب بـ : قوله تعالى[4] : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) لفظ « م » « تلك » .

(٣) راجع – مثلا – كتاب عصمة الأنبياء للامام فخر الدين الرازي فقد بحث هذه المسألة بحثاً مطولاً ، كذلك انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/١٠٩ – ١١٠) .

(٤) في « م » : « بأن قوله تعالى » ، والصواب ما اثبتناه من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٩٤) .

وإجماع الصَّحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : « فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا » .

وأجيب بـ : أن التأسي والمتابعة هو الإتيان بالفعل[1] على وجهه .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ معناه : ما أمركم بدليل : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾ .

واستدلال الصَّحابة بقوله *[2] : « صلّوا » و « خذوا » .

ش - المسألة الثانية :[3] -

اختلف العلماء في أن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمجرده[4] هل يدلُّ على حكمٍ في حقِّنا أم لا ؟ على أربعة أقوال :

* أحدها : أنه يدل على « الإباحة » وهو قول مالك[5] .

* وثانيها : أنه يدل على « الندب » وهو قول الشافعي[6] .

---

(١) كذا في « م » ، أما المنهاج بشرح البدخشي (٢٠٠/٢) فالعبارة كذا : « هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه » وهي أولى .

(٢) آخر الورقة (١٠٧) من « م » .

(٣) لفظ « المسألة الثانية » ساقط من « س » .

(٤) لفظ « م » : « المجرد » .

(٥) ذكر ذلك الرازي في المحصول (٣٤٦/٣/١) .

وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) ، أن مالكاً - رحمه الله - مع القائلين بالوجوب ، وهو الذي نرجحه ؛ لأن القرافي ، مالكي فيكون أعلم بمذهب إمامه ، بخلاف الرازي أو البيضاوي و الأصفهاني فهم شافعية .

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختار هذا الرأي أيضا إمام الحرمين وبعض الفقهاء . انظر البرهان (٤٨٩/١ و ٤٩١ - ٤٩٢) ، اللمع (ص ١٥٤ - ١٥٥) ، المحلي على جمع الجوامع (١٠٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٢/٢) ، العدة (٧٣٥/٣) ، المسودة (ص ١٨٧ - ١٨٨) ، أصول السرخسي (٨٦/٢) ، تيسير التحرير (١٢٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) ، المحصول (٣٤٦/٣ق/١) .

* وثالثها : يدل على « الوجوب » وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري[1] ، وأبي علي بن خيران[2] [3] .

* ورابعها : التوقّف في الكل وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة ، وهو المختار عند المصنف والإمام[4] .

---

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري ، ولد عام (٢٤٤ هـ) ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، له من المصنفات : كتاب « الأقضية » ، تولى القضاء بقم كما تولى حسبة بغداد ، توفي عام (٣٢٨ هـ) ببغداد .

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي (ص ١١١) ، مرآة الجنان (٢٩٠/٢) ، تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) ، المنتظم (٣٠٢/٦) ، وفيات الأعيان (٧٤/٢) ، والفكر السامي (١٣٤/٣) .

والإصطخري : بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء ، نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس . انظر مراصد الاطلاع (٨٧/١) .

(٢) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفي عام (٣٢٠ هـ) له ترجمة في : طبقات الفقهاء (ص ١١٠) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٨٠/٢) ، المنتظم (٢٤٤/٦) ، وشذرات الذهب (٢٨٧/٢) .

(٣) ووافقهم على ذلك أكثر الحنابلة وبعض المعتزلة ، وهو مذهب الإمام مالك على حد قول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) وقال ابن السمعاني : هو الأشبه بمذهب الشافعي .

انظر هذا المذهب وتفصيل الكلام عنه في البرهان (٤٨٨/١ - ٤٨٩) ، المستصفى (٢١٤/٢ - ٢١٥) ، اللمع (ص ١٥٤) ، جمع الجوامع (١٠٣/٢) مع شرح المحلي وحاشية البناني ، والمحصول (٣٤٥/٣ق/١) ، كشف الأسرار (٢٠١/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المسودة (ص ١٨٧) ، العدة (٧٣٥/٣) ، المعتمد (٣٧٧/١) ، المغني لعبد الجبار (٢٥٧/١٧) .

(٤) وهذا مذهب حجة الإسلام الغزالي .

وانظر هذا المذهب والكلام عنه في : المحصول (٣٤٦/٣ق/١) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، اللمع (ص ١٥٥) وقال أبو إسحاق الشيرازي فيه : « وهو الأصح » ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢ - ١٨٣) ، المسودة (ص ١٨٨) ، إرشاد الفحول (ص ٣٧ - ٣٨) .

والدليل : أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المجرَّد عن القرائن يحتمل أن يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ، ويحتمل أن يكون من خصائصه ، وليس البعض أولى من البعض : فيلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التَّعيين .

احتجَّ القائل بـ : « الإباحة » : بأن فعله لا يكره ولا يحرم ؛ لأن الأصل أن لا يكون حراماً ، ولا مكروهاً ؛ لأن الغالب أن لا يكون مكروها ولا محرماً وإن جوَّزناهما عليه ، والأصل : عدم الوجوب والندب ، لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت ، وزيادة الوجوب والندب لا يثبت إلا بدليل ولم يتحقَّق : فتبقى « الإباحة » .

ورُدَّ : بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب ، فيكون لأحدهما ، لا للإباحة ؛ لأن الإباحة مغلوبة مرجوحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم .

ولو سُلِّم التَّساوي: لما يلزم منه كونه مباحاً بالنسبة إلى غيره؛ لجواز أن يكون من خصائصه.

واحتج القائل بالندب بأن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1] ﴾ [يدل على الرجحان تقريره : أنه جعل الله التأسي به حسنة][2] وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الغالب على فعله الندب ، ولقوله : ﴿ لكم ﴾ [فإن][3] التأسِّي لو كان واجباً لقال : « عليكم » .

والجواب عنه : أن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ لا يدلُّ على حسن المتأسَّى به[4] ، بل يدل على حسن التأسي به ؛ لأن الحسنة صفة « للأسوة » و – حينئذ – جاز أن يكون للإباحة ، ويكون التأسي بها حسناً ، بأن يؤتي به على الوجه الذي أتى به من غير اختلاف . فلو فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – على وجه الإباحة وفعله غيره على وجه الندب لم تكن الأسوة أسوة حسنة ،

(١) الآية (٢١) من سورة « الأحزاب » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) في « م » : « التأسي عليه » .

بل لم تكن أسوة أصلاً .

واحتج القائل بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾[1] أمرنا بمتابعته صلى الله عليه وسلم ، والمتابعة هي : الإتيان بمثله[2] فيكون [مثل][3] فعله واجباً ، لأن الأمر للوجوب .

وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾[4] يدلُّ على أن محبة الله – تعالى – مستلزمة للمتابعة ، لكن محبة الله – تعالى – واجبة بالإجماع ، ولازم الواجب واجب ، فمتابعته واجبة .

[و][5] بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[6] تقريره : أن كلَّ فعل صدر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد أتانا ، وكل ما أتانا فأخذه واجب والأخذ هنا : الامتثال فكل فعل صدر منه فامتثاله واجب .

وبإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين تقريره : أن الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال فرجع عمر إلى عائشة – رضي الله عنها – فقالت [عائشة][7] : « فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا »[8] فاجمعوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين بغير إنزال ، فلو لم يتقرر عندهم

(١) الآية (١٥٨) من سورة « الأعراف » .
(٢) أي : الإتيان بمثل فعله .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) الآية (٣١) من سورة « آل عمران » .
(٥) ساقط من « س » .
(٦) الآية (٧) من سورة « الحشر » .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) روى الحديث بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » . أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل (١٩٩/١) حديث (٦٠٨) ، وأخرجه الإمام الشافعي (٣٦/١) ، « بدائع المنن » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ،=

أن فعله عليه السلام واجب : لم يتفقوا على وجوب الغسل بغير إنزال .

وأجيب : بأن التأسِّي والمتابعة هو : الإتيان بالفعل على وجهه أي : إن كان الرسول فعله على قصد الندب : كانت المتابعة هي : الإتيان بالفعل على قصد الندب .

وإن كان على قصد الوجوب [فالمتابعة هي : الإتيان بالفعل على قصد الوجوب][1] ، فلو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [فعله][2] على قصد الإباحة وفعلنا على قصد[3] الندب أو الوجوب : لم يكن التأسي والمتابعة .

وهذا جواب عن الاحتجاج على أنه مندوب ، وعن الاحتجاج على الوجوب بالآية الأولى والثانية[4] .

الجواب عن الآية الثالثة : أن قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾[5] معناه : ما أمركم ، يدلّ على ذلك : أنه ذكر في مقابله قوله : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾ والأمر لا يتناول الفعل .

وأيضا : الإيتاء يتأتى في القول ؛ لأن الإيتاء لا يتصور في الفعل ، فاستحال حمله عليه ، وهو متصور في القول ، فتعيَّن الحمل عليه *[6]

= فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت ... ذكرت نحوه (٢٦٥/٦) .

وورد الحديث عن طريق أبي بريدة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة باب الإكسال (١٤٨/١) حديث (٢١٦) .

وقال الشوكاني عن الحديث باللفظ الأول : « أخرجه الشافعي فى الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه » انظر نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٤/١) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » ولفظ « بالفعل » ساقط من « م » و « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « على وجه » .

(٤) أي : عن قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ .

(٥) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٦) آخر الورقة (١٠٨) من « م » .

والجواب عن الاحتجاج[1] : أنه ليس محل النزاع ؛ فإن النزاع في فعله المجرَّد[2] ، واستدلال الصحابة على وجوب الغسل ليس في فعله المجرَّد ، بل بقوله : « **صلُّوا كما رأيتموني** *[3] **أصلي** »[4] [وبقوله : « خذوا عني مناسككم »[5] فإن الغسل شرط الصلاة وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم مساواته لأمته فيما يتعلق بالصلاة بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »][6] ففهموا وجوب الغسل كذلك .

* * *

ص – الثالثة : جهة فعله تُعلم إمَّا بتنصيصه ، أو تسويته بما علم جهته ، أو علم عنه امتثال آية دلَّت على أحدها أو بيانها ، وخصوصاً الوجوب بأماراته كالصلاة بأذان وإقامة ، وكونه موافقة نذر ، أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف والندب بقصد القربة مجرداً ، وكونه قضاء المندوب .

---

(١) أي : الجواب عن الاحتجاج بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –

(٢) في « م » : « مجرد » .

(٣) آخر الورقة (٤٤) من « س » .

(٤) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – مرفوعاً .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٠٧/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١ – ٤٦٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان في السفر (٦٠٩/١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر في الحديث نصب الراية (٢٩٠/١) و (٢٦/٢) ، وتلخيص الحبير (٢١٧/١) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – مرفوعاً .

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار (٤٩٦/٢) ، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار (٢١٩/٥) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الوقوف (١٠٠٦/٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١/٣ و ٣١٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « س » .

ش – المسألة الثالثة : –

متفرعة على وجوب التأسي والاتباع[1] .

ذهب جماهير الفقهاء والمعتزلة إلى أن التأسِّي والاتباع واجب ، على [معنى][2] أنه إذا علم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعل فعلاً على وجه الوجوب : فقد تعبَّدنا به أن نفعله على وجه الوجوب .

وإن علمنا أنه تنفل به : كنا متعبَّدين به على وجه التَّنفل[3] .

وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة : كنا متعبَّدين باعتقاد إباحته لنا ، وجاز لنا أن لا نفعله .

هذا إذا لم نعلم أنه من خصائصه .

وإن كان التأسِّي والاتباع واجباً – والتأسي هو : الإتيان بمثل فعله على وجهه[4] – : وجب معرفة الوجه الذي وقع عليه فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فذكر المسألة في معرفة جهة فعله صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة : « الإباحة » و «الندب» و « الوجوب » ؛ لامتناع « الحظر » و « الكراهة » إن شرطنا عصمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنهما[5] وإلَّا : فهما في غاية الندرة واقترانهما بما يبين جهته ، فلم يحتج إلى التعرض له ، وما يعرف به الجهة قد يعمُّ الجميع ، وقد يعمُّ اثنين منها ، وقد يخصُّ بواحد منها :

---

(١) انظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء في : الإحكام للآمدي (١/١٨٦) ، المعتمد (١/٣٧٣) ، التبصرة (ص ٢٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/٢٥) ، كشف الأسرار (٣/٢٠٢) ، تيسير التحرير (٣/١٢٣) ، المسودة (ص ١٨٦ – ١٨٧) ، العدة (٣/٧٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٨٠٢ – ٨٠٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٦) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « س » : « كنا متعبدين بالتنفل به » .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١/١٧٢) .

(٥) في « م » : « عنها » .

أما الذي يعم الثلاثة : فهو أربعة :

* الأول : التنصيص : بأن ينص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أحد الوجوه الثلاثة .

* الثاني : تسويته بما علم جهته : بأن يسوِّي هذا الفعل بفعل علم أنه على أحد هذه الوجوه .

* الثالث : أن يعلم بالقرينة أنه عليه السلام فعل امتثالا ؛ لأنه اقتضت أحد هذه الوجوه الثلاثة .

* الرابع : أن يعلم بيان آية : وذلك أن يفعل فعلاً علم أنه بيان آية تضمَّنت جهة فعل مجمل مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] فإن الآية دلَّت على وجوب الصلاة التي هي مجملة ، وإذا فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بياناً للصلاة علم بذلك أن فعله للوجوب .

وأما الخاص بالواجب : فثلاثة :

* الأول : الأمارة الدالة على الوجوب كالصلاة بأذان وإقامة ، فإنه تقرر في الشريعة أنهما أمارة الوجوب .

* الثاني : القرينة الدالة على كون الفعل موافقة نذر[2] .

* الثالث : كون الفعل ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف .

وأما الخاص بالندب : فهو أن يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم فعله بقصد القربة مجرداً عن قرينة الوجوب .

وأن يُعلم[3] أنه فعله قضاء لمندوب[4] .

---

(١) الآية (٤٣) من سورة « البقرة » .

(٢) أي : يكون الإتيان به تحقيقاً لما نذر ؛ لأن فعل المنذور واجب .

(٣) في « م » : « وإن لم يعلم » .

(٤) فإنه يكون مندوباً .

ص – الرابعة : الفعلان لا يتعارضان ، فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدماً : نسخه وإن عارض متأخراً عاماً : فبالعكس » وإن[1] اختصَّ به : نسخه في حقِّه ، وإن أختصَّ بنا : خصَّنا في [حقِّنا][2] قبل الفعل ونسخ عنَّا بعده ، وإن جهل التأريخ : فالأخذ [بالقول][3] في حقِّنا ؛ لاستبداده .

ش – المسألة الرابعة : –

في الفعل إذا عارضه فعل أو قول[4] .

والتعارض بين الأمرين : تقابلهما على وجه يمنع كلُّ واحد منهما مقتضى صاحبه .

والفعلان لا يتعارضان على وجه يكون أحدهما منافياً للآخر أو مخصِّصاً له ؛ لأنهما تماثلا كفعل صلاة « الظهر » مثلاً في وقتين متماثلين أو مختلفين .

أو اختلفا وأمكن اجتماعهما : كالصوم والصلاة .

أو لا يمكن اجتماعهما ولا يتناقض أحكامهما : كصلاة « الظهر » وصلاة « العصر » مثلا .

أو تتناقض كما لو صام في وقت معيَّن وأكل في مثل ذلك الوقت .

فإن كان أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة فلا تعارض بينهما ؛ لإمكان الجمع .

وإن كان الرابع – وهو أن تتناقض أحكامهما – فلا تعارض – أيضا – ؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الآخر ؛ إذ لا عموم للفعلين ، ولا لأحدهما .

---

(١) في « م » : « ولأن » .
(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٦/٢) .
(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٦/٢) .
(٤) انظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء فيها : في الإحكام للآمدي (١٩١/١ – ١٩٢) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٠٥/٢) ، تيسير التحرير (١٤٨/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٠) .

اللَّهم إلَّا إذا دلَّ *[1] دليل على [أن][2] ما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولاً مما يجب تكريره[3] عليه في مثل ذلك الوقت .

[أو دل دليل على وجوب تأسي الأمة في ذلك الوقت][4] أو دل دليل على التكرار والتأسي ، فإن كان وجوب التكـ رسول – صلى الله عليه وسلم – دون الناس : كان الفعل الثاني ناسخاً لوجوب التكرار في حقِّه ولا معارضة في حقِّ الأمة .

وإن كان وجوب التأسي في حق الأمة دون وجوب التكرار : فلا معارضة في حقِّه .

فإن لم يدلّ دليل على وجوب تأسي الأمة به في الفعل الثاني : فلا معارضة في حقِّ الأمة – أيضا –

وإن دلَّ دليل على وجوب تأسي الأمة في الفعل [الثاني فلا يخلو : إمَّا أن يقع الفعل الثاني قبل تأسي الأمة به في الفعل][5] الأول : يكون الثاني ناسخاً للأول في حقِّ الأمة ، خلافاً للمعتزلة ؛ لأن النسخ قبل الفعل لا يجوز عندهم[6] .

وإن كان بعد تأسي الأمة به : فلا معارضة في حق الأمة – أيضا –

وإن دل دليل على وجوب التكرار ووجوب التأسي به في الفعل الأول : فالفعل الثاني ناسخ لوجوب التكرار في حقه .

فإن لم يدل دليل على وجوب التأسي به في الفعل الثاني : [فلا معارضة في حقِّ الأمة.

فإن دل دليل على وجوب التأسي في الفعل الثاني][7] فإن وقع الثاني قبل التأسي به في الأول : يكون الثاني ناسخاً للأول في حقِّ الأمة ، خلافاً للمعتزلة ، لعدم جواز النسخ قبل الفعل عندهم[8] .

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) من « م » .
(٢) زيادة مناسبة ، ساقطة من النسختين .
(٣) في « م » : « تكون » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) انظر المعتمد (٤٠٧/١) .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) انظر المعتمد (٤٠٨/١) .

وإن وقع الثاني بعد[1] التأسي به في الأول : يكون الثاني ناسخاً لتكرار الأول .

ويحتمل تفصيلاً أزيد مما ذكر ، لكن لما لم يخف على الفطن : أهمل ذكره .

فإن كان مع فعله قول : فلا يخلو : إما أن يكون الفعل مما لا[2] يجب اتباعه .

أو مما يجب اتباعه .

فإن كان مما لا[3] يجب اتباعه : فلا معارضة في حقِّ الأمة أصلاً ، ولا في حقه عليه الصلاة والسلام إن كان القول خاصاً بنا .

وإن كان القول عاماً لنا وله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلو يخلو : إما أن يكون الأول متقدِّماً على الفعل ، أو متأخراً ، أو جهل التأريخ :

فإن كان القول متقدِّماً : فإن لم يقتض التكرار : فلا يخلو إما أن يكون الفعل بعد الإتيان بمقتضى القول : فلا معارضة في حقه – أيضا –

وإن[4] كان الفعل قبل الإتيان بمقتضى القول : فيخصِّص القول في حقه إن كان شموله على سبيل الظهور ، وإن كان على سبيل التنصيص : يكون الفعل ناسخاً للقول في حقه خلافاً للمعتزلة .

وإن كان القول يقتضي التكرار ، فإن كان الفعل قبل الإتيان بمقتضى القول : فكذا التخصيص على سبيل الظهور والنسخ على سبيل التنصيص ، وإن كان بعد الإتيان بمقتضى القول : يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول .

هذا إذا كان القول متقدماً .

وإن كان متأخراً : فلا يخلو : إمَّا أن يدل دليل على تكرار الفعل أو لا .

فإن كان الثاني : فلا معارضة .

---

(١) في « م » : « قبل » .
(٢) في « م » : « لم » .
(٣) في « م » : « لم » .
(٤) في « م » : « أو » .

وإن كان الأول فخص[1] القول إن كان شموله[2] له على سبيل الظهور ، وينسخ القول تكرار الفعل وإن كان على سبيل التنصيص .

وإن جهل التأريخ : ففيه ثلاثة مذاهب : العمل بالقول ، العمل بالفعل ، الوقف وهو المختار .

وإن كان القول خاصاً به ، وتقدَّم ، فإن لم يقتضِ التكرار وعمل بمقتضاه [فلا معارضة .

وإن لم يعمل بمقتضاه][3] : فالفعل ناسخ [للقول خلافاً للمعتزلة .

وإن اقتضى التكرار وعمل بمقتضاه : فالفعل ناسخ][4] لتكرار[5] مقتضى القول .

وإن لم يعمل بمقتضاه : فالفعل ناسخ للقول خلافاً للمعتزلة .

وإن عارض[6] فعله الواجب اتباعه قولاً : فلا يخلو : إما أن يكون القول متقدِّماً على الفعل ، أو متأخِّرا عنه ، أو مجهول التاريخ .

فإن كان القول متقدِّماً : فلا يخلو : إما أن يكون عاماً لنا وله ، أو خاصاً به ، أو خاصاً بنا .

فإن كان القول المتقدم عاماً له ولنا : فلا يخلو : إما أن يكون مقتضياً للتكرار أو لا :

فإن لم يكن مقتضياً للتكرار ، ولم يعمل بمقتضاه : نسخه[7] الفعل خلافاً للمعتزلة .

وإن عمل بمقتضاه : فلا معارضة أصلا .

وإن اقتضى التكرار ولم يعمل بمقتضاه : يكون الفعل مخصِّصاً له إن كان شموله على سبيل الظهور .

---

(١) في « س » : « فتخصيص » .
(٢) في « م » : « قوله » .
(٣) ساقط من « م » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) في « م » : « للتكرار » .
(٦) ورد هنا في « م » زيادة « القول » .
(٧) في « س » : « نسخ » .

وإن كان شموله على سبيل التنصيص : نسخه الفعل خلافاً لهم .

وإن عمل بمقتضاه : نسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول المتقدم خاصاً به : فلا معارضة [في حقنا ، وفي حقه إن لم يعمل بمقتضى القول : نسخه الفعل على الخلاف ، وإن عمل بمقتضاه فلا معارضة][1] إن لم يقتضِ التكرار وإلا : فنسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول المتقدم خاصاً بنا : فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، وفي حقنا إن لم يعمل بمقتضاه : نسخه الفعل على الخلاف ، وإن عملنا بمقتضاه و لم يقتضِ التكرار : فلا معارضة ، وإن اقتضى التكرار : نسخ الفعل تكراره .

وإن كان القول متأخراً عاماً لنا وله : فإن دلَّ دليل على تكرار الفعل : خصَّه صلى الله عليه وسلم *[2] إن كان عموم القول على سبيل الظهور ، وينسخ القول تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم إن كان عموم القول له على سبيل التنصيص .

وفي حقِّنا إن ورد القول قبل عملنا بالفعل ، فإن قبل أحدهما التخصيص : خصِّص في حقِّنا ، وإن قبل كلٌّ منهما التخصيص : فالوقف ، وإن لم يقبل واحد منهما التخصيص : فالقول ناسخ للفعل في حقِّنا خلافا للمعتزلة .

وإن ورد القول بعد عملنا بالفعل : نسخ تكرار الفعل .

وإن لم يدل دليل على تكرار الفعل : فلا معارضة في حقِّه ، ولا في حقِّنا إن عملنا بالفعل .

وإن لم نعمل به : فإن قبل أحدهما التخصيص : خصص في حقنا ، وإن قبل كل منهما التخصيص : فالوقف ، وإن لم يقبل واحد منهما التخصيص فالقول ناسخ للفعل في حقنا على الخلاف .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (١١٠) من « م » .

وإن كان القول المتأخر خاصاً به صلى الله عليه وسلم: فلا معارضة في حقِّنا ، ونسخ تكرار الفعل في حقه إن دلَّ دليل على تكرار الفعل وإلَّا : [فلا معارضة في حقِّه – أيضا – وإن كان القول المتأخر خاصاً بنا][1]: فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم وخصَّنا قبل الفعل ، ونسخ عنا الفعل بعده إن اقتضى الفعل التكرار ، وإلا : فلا معارضة

وإن جهل التأريخ : ففيه ثلاثة مذاهب – أيضا – : الأخذ بالقول ، الأخذ بالفعل ، الوقف . والمختار الوقف في *[2] حق الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه احتمل تقدم الفعل على القول وبالعكس ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فإن الجزم بوجوب العمل بأحدهما تحكُّم ، وهو باطل .

والمختار : العمل بالقول في حقِّنا ؛ لأن القول مستبدٌّ بالدلالة على المعنى ، بخلاف الفعل فإنه لا يدل على المقصود بدون توسط القول .

والوقف في حقنا ضعيف ؛ لأنا متعبَّدون بوجوب العمل بأحدهما : إما بالقول أو الفعل ، لأن كلاً منهما بالنسبة إلينا واجب ولا يمكن العمل بهما ، وقد ثبت رجحان القول على الفعل المصير إلى العمل بالقول ، بخلاف الوقف في حقه صلى الله عليه وسلم ، فإنا لسنا متعبدين بواحد منهما ؛ لأنهما بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم [ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بأحدهما بالنسبة إلى الرسول][3] فالحكم بالوقف فيهما أولى .

* * *

ص : الخامسة : أنه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة تعبَّد بشرع .

---

(١) ساقط كله من « س » وعبارة « خاصاً بنا » لم ترد في « م » .

(٢) آخر الورقة (٤٥) من « س » .

(٣) ساقط كله من « س » .

(٤) لفظ « النبوة تعبد » ساقط من « م » مكانه بياض ، وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٠٩/٢) .

وقيل : لا .

وبعدها فالأكثر : على المنع .

وقيل : أمر بالاقتباس .

ويكذبه انتظاره الوحي ، وعدم[1] مراجعته ومراجعتنا .

قيل : راجع في الرجم .

قلنا : للإلزام .

استدل بآيات أمر فيها باقتضاء الأنبياء السالفة عليهم السلام .

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها .

ش – المسألة الخامسة : –

أنه صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة هل تعبَّد بشرعٍ أم لا ؟

المختار عند المصنف : [أنه][2] تعبَّد بشرع .

وقيل : لا .

وتوقَّف الغزالي[3] .

حجَّة الأول : أن الأحاديث الواردة [في][4] أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعبَّد ، وكان يأتي غار حراء فيتحنَّث فيه : أي : يتعبَّد ، وكان يصلي ، ويطوف ببيت الله

---

(١) عبارة : « ويكذبه انتظاره الوحي وعدم » ساقطة من « م » مكانها بياض ، وهي من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢١٠) .

(٢) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٣) انظر – الأقوال الثلاثة السابقة وأدلة كل قول – : الإحكام للآمدي (٤/١٣٧) ، البرهان (١/٥٠٩) ، المحصول للرازي (١/ق٣/٣٩٧) ، المستصفى (١/٢٤٦) ، الكاشف (٣/٨٤/ب) ، المنخول (ص ٢٣١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٦٨) ، العدة (٣/٧٦٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ق٢/٩٠٣) ، المسودة (ص ١٨٢) ، المعتمد (٢/٨٩٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٢٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٥) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/١٨٣) .

(٤) ساقط من « م » مكانه بياض .

وهذه [أمور][1] لا يرشد إليها العقل ، فلا مصير إليها إلا من [الشرع][2] .

[احتج][3] النافي بـ : أنه لو كان متعبَّداً : لقضت العادة بمخالطة الرسول – صلى الله عليه وسلم – [مع أصل ذلك][4] الشرع ، والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك : لاشتهر ولنقل بالتواتر ؛ [قياساً على سائر][5] أحواله ؛ فحيث لم ينقل : علمنا أنه ما كان – متعبَّداً بشرعهم .

أجيب بـ : أن ما تواتر من ذلك الشرع : لم يفتقر إلى المخالطة ، وما لم يتواتر لا يفيد ، لأنه لا يجب العمل به[6] .

وأما[7] بعد النبوة :

فالأكثر على المنع . أي : لم يكن متعبَّداً بشرعٍ .

وقيل : أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالاقتباس من [شرع][8] من قبله ، وهذا يدلُّ على أنه عليه السلام كان مأموراً بشرع من قبله[9] .

قال المصنف : لا نسلِّم أنه عليه السلام كان مأموراً بالاقتباس ؛ فإنه لو كان مأموراً بالاقتباس : لما انتظر الوحي إلَّا بعد أن عرف عدم ذلك الحكم في ذلك الشرع .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٤) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٥) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٦) هذه المسألة لا أثر لها في الأصول ولا في الفروع كما قال الأصفهاني في الكاشف نقلاً عن إمام الحرمين . انظر الكاشف (٣/٨٤/أ) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧) .

(٧) في « س » « وما » .

(٨) ساقط من « م » .

(٩) انظر الأقوال السابقة في المحصول للرازي (١/ق٣/٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠) ، نهاية السول (٢/٢١١) ، البرهان (١/٥٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧) ، والمستصفى (١/٢٤٦) .

ولراجع كتاب ذلك الشرع .

ولوجب علينا مراجعته .

واللوازم كاذبة ، يكذبها انتظاره الوحي ، وعدم مراجعته ، ومراجعتنا .

قيل : لا نسلّم عدم مراجعته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه عليه السلام راجع إلى التوراة في الرجم[1] .

أجاب المصنف بـ : أنه عليه السلام إنما راجع إلى التوراة في الرجم لإلزام اليهود ؛ فإنهم أنكروا وجوب[2] الرجم في التوراة .

استدلَّ من ادَّعى تَعبُّده بشرع من قبله بعد النبوة بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[3] الآية دلَّت على : أن النبيين يحكمون بالتوراة والنبي – صلى الله عليه وسلم – منهم .

وقوله تعالى : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4] أمر النبي – صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بهداهم .

---

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن اليهود جاءوا إلى النبي – عليه السلام – فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا ، فقال النبي – عليه السلام – : « ما تجدون في التوراة في شأن الزنا » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهما فرجما . وروى الحديث بألفاظ متقاربة .

أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قوله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (١٦٥/٤) ، وأخرجه الإمام مسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين (٥٩٣/٤ – ٥٩٥) .

(٢) آخر الورقة (١١١) من « م » .

(٣) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .

(٤) الآية (٩٠) من سورة « الأنعام » .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[3]

أجاب المصنف بـ : أن المراد : الاقتفاء في أصول الدين وكلّياتها ؛ فإن قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[4] ليس على ظاهره ؛ فإن جميع النبيين لم يحكموا بجميع ما في التوراة : فوجب أن يخصَّص النبيون ، أو يخصَّص الحكم .

* والأول : لا يقتضي كون النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم [منهم][5] .

* والثاني : يقتضي حكم النبي ببعض ما في التوراة ، وهو : معرفة الله – تعالى – وملائكته ورسله .

وقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[6] أمر بأن يهتدي بهدي مضاف إلى كلّهم ، و « هداهم » الذي[7] اتفقوا عليه وهو : الأصول دون ما وقع فيه النسخ .

[وقوله : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ﴾[8] يقتضي تشبيه الوحي بالوحي ، لا تشبيه الموحى بالموحى][9] ولا يقتضي اقتداءه[10] في فروع الدين .

وقوله : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[11] محمول على الاتباع في الأصول ؛ فإن المراد

---

(١) الآية (١٦٣) من سورة « النساء » .

(٢) الآية (١٢٣) من سورة « النحل » .

(٣) الآية (١٣) من سورة « الشورى » .

(٤) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) الآية (٩٠) من سورة « الأنعام » .

(٧) في النسختين « الذين » والمثبت هو المناسب .

(٨) الآية (١٦٣) من سورة « النساء » .

(٩) ساقط كله من « م » .

(١٠) لفظ « س » : « اقتفاؤه » .

(١١) الآية (١٢٣) من سورة « النحل » .

[بالملة][1] : الأصول .

وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾[2] اقتضى أنه تعالى وصَّى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذي وصَّى به نوحاً من إقامة الدِّين ، فرجع إلى أصول الدين .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) الآية (١٣) من سورة « الشورى » .

(ص) : الباب الثاني
في
الأخبار

وفيه فصول

الأول : فيما علم صدقه .

وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال[1] .

الثاني : خبر الله - تعالى - وإلَّا : لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى وتنزه .

الثالث : خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمعتمد[2] دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه[3] .

الرابع : خبر كلِّ الأمة ؛ لأن الإجماع حجَّة .

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر وهو : خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، وفيه مسائل .

ش - لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني في الأخبار .

والخبر هو : الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب[4] .

(١) في « م » : « أوالاشتراك » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٢٨١) .

(٢) في « م » : « المعتمد » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢/٢٨١) .

(٣) في « م » : « على وفق المعجزة » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢١٣) .

(٤) الخبر ورد فيه حدود كثيرة قل أن يسلم واحد منها من اعتراض وأقربها إلى الصواب ما ذكر - هنا - وهو تعريف الأكثرين . =

و « الخبر » و « الصدق » و « الكذب » معانيها من حيث هي ضرورية محمولة من حيث هي مدلولات لهذه الألفاظ ، فتعريفاتها لفظية ، لا حقيقية فلا يعترض عليها بصورة الدور .

وقولنا : « الخبر ضروري التصور » قضية ضرورية لايحتاج بيانها إلى وسط غير حاصر عند تصور طرفيها ، وتحقيق ذلك ، وبسط الكلام ، وردُّ الاعتراضات قد ذكر في موضع آخر من غير هذا الكتاب[1] .

وذكر فيه ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : فيما علم صدقه .
* الفصل الثاني : فيما علم كذبه .
* الفصل الثالث : فيما ظن صدقه .

* الفصل الأول : فيما علم صدقه .

والخبر الذي علم صدقه سبعة :

* الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة كخبر من وافق ضرورياً أي : يكون متعلقه معلوماً لكل أحد[2] بالضرورة نحو قولنا : « الواحد نصف الاثنين » .

و [الاستدلال أي : ما علم وجود مخبره بالاستدلال كخبر من وافق نظرياً أي : يكون متعلقه معلوماً][3] بالاستدلال والنظر نحو قولنا : « العالم حادث » .

= انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى للخبر في : المحصول (١/ق٣/٣٠٧) ، الإحكام للآمدي (٦/٢) ، المعتمد (٥٤٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٤٥/٢) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٠٦/٢) ، إرشاد الفحول (٤٢) ، وفواتح الرحموت (١٠٣/٢) .
والمراد من احتمال الخبر للصدق والكذب : أن الخبر يحتملهما عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر . انظر فواتح الرحموت (١٠٣/٢) .

(١) انظر – مثلاً – الإحكام للآمدي (٥/٢ وما بعدها) ، والمحصول (١/ق٣/٣٠٧) .
(٢) في « م » : « تعلق بالكل أحد » .
(٣) ساقط كله من « م » .

* الثاني : خبر الله – تعالى – فإنه علم صدقه بالنظر ؛ فإنه لو لم يكن خبر الله – تعالى – صادقاً : لكنا في بعض الأوقات أكمل منه ، واللازم باطل بالضرورة ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : أن الصدق صفة كمال ، فيكون المتصف بأن خبره صدق أكمل ممن لم يتصف به ، مثال خبر الله – تعالى – : الأخبار الواقعة في القرآن .

* الثالث : خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه علم بالنظر والاستدلال صدقه .

والاحتجاج على أن خبره صلى الله عليه وسلم صدق : بأنه ادَّعى أنه صادق وأظهر المعجزة على وفق المدَّعى ، فعلم صدقه .

* الرابع : خبر كلِّ الأمة [فإنه علم صدق خبر كلِّ الأمة][1] بالدلائل الدالة على عصمتهم عن الخطأ على كون الإجماع حجة .

* الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم القائمة بأنفسهم من شهوة أو نفرة ، أو صداقة أو عداوة .

* السادس : *[2] الخبر المحفوف بالقرائن : كخبر ملك أخبر بموت ولده إذا انضمَّت إليه قرائن نحو : « أن لا مريض عند الملك سواه » مع « خروج النساء على هيئة منكرة حاسرات متبرجات لاطمات خدودهن معتاد في موت مثله » و « خروج الملك والجنازة على نحو هذه الهيئة » .

* السابع : المتواتر وهو خبر من بلغت روايتهم في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب[3] .

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) آخر الورقة (١١٢) من « م » .
(٣) عبارة « م » : « تواطؤهم على الكذب واتفاقهم » .
وهذا هو تعريف المتواتر في الاصطلاح انظر – ذلك وغيره من التعريفات له – في : =

وذكر في المتواتر أربع مسائل :

ص – الأولى : أنه يفيد العلم مطلقاً ، خلافاً للسُّمنية[1] .

وقيل : يفيد عن الموجود لا عن الماضي .

لنا : أنا نعلم – بالضرورة – وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية .

قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : « الواحد نصف الاثنين » .

قلنا : للاستئناس .

ش – المسألة الأولى[2] :

اتفق جمهور العقلاء : على أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا أي : سواء كان عن الأمور الموجودة كالبلاد النائية ، أو غير موجودة كالأشخاص الماضية .

خلافاً للسمنية[3] ، فإنهم منعوا : إفادة الخبر المتواتر مطلقاً .

قيل : الخبر المتواتر يفيد العلم عن الموجود ، ولا يفيد العلم عن الماضي[4] .

= المحصول (٣٢٣/١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤/٢) ، الكافية في الجدل (ص١٧٩ – ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩) ، أصول السرخسي (٢٨٢/١) ؛ تيسير التحرير (٣٠/٣) ، الحدود للباجي (ص ٦١) ، إرشاد الفحول (ص ٤٦) . والمتواتر في اللغة : التتابع أي : تتابع شيئين فأكثر واحد بعد واحد ، من الوتر ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ – الآية (٤٤) من « المؤمنون » – أصلها : وترا أبدلت التاء من الواو . انظر في ذلك – مثلا – المصباح المنير (١٠٠٢/٢) ، والقاموس المحيط (١٥٦/٢) .

(١) في « م » : « للشمسية » ، والمثبت هو الصحيح من المنهاج بشرح الأسنوي (٢١٦/٢) .

(٢) لفظ « المسألة الأولى » لم يرد في النسختين .

(٣) السُّمنية – بضم السين وفتح الميم وتشديدها – وهي : طائفة تنسب إلى « سومنا » بلد في الهند ، وكانوا يعبدون صنماً اسمه « سومنات » ، ولديهم اعتقادات كالتناسخ ، وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال واعتبار الحواس الخمس – فقط – انظر الحور العين (ص ١٣٩) ، وضحى الإسلام (٢٤١/١) .

(٤) أي : قالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه وقالوا : لا يفيد العلم في الماضي لأنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان . وقال جماعة :=

لنا : أنا نعلم – بالضرورة – وجود البلاد النائية : كبخارى ، أو سمرقند ، أو الهند ، والأشخاص [الماضية][1] والقرون الخالية ، والخلفاء ، والملوك ، والعلماء بمجرد الأخبار ، فلو لم[2] يكن الخبر المتواتر مفيداً للعلم مطلقاً : لما علمناها .

قيل : نجد التفاوت – في الجزم – بين ما أخبره أهل التواتر ، وبين المحسوسات والبديهيات ؛ فإنا نجد تفاوتاً بين قولنا : « الواحد نصف الاثنين » وبين قولنا : « حاتم[3] موجود » ، وحصول التفاوت في الجزم دليل احتمال النقيض واحتمال النقيض منافٍ للعلم .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن التفاوت موجب لاحتمال النقيض ؛ فإنا نجد التفاوت بين اليقينيات ، بل بين الضَّروريات لسبب الاستئناس ؛ لأجل كثرة الاستعمال .

* * *

ص : الثانية : إذا تواتر : أفاد العلم ولا حاجة إلى النظر ، خلافاً لإمام الحرمين ، والحجة ، والكعبي ، والبصري ، وتوقف المرتضى .

لنا : لو كان نظرياً : لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان .

قيل : يتوقَّف على العلم بامتناع تواطُئِهِم ، وأن لا داعي لهم إلى الكذب .

= إنه يفيد علم طمأنينه لا يقين .

انظر الأقوال السابقة في : الإحكام للآمدي (١٥/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩ – ٣٥٠) ، كشف الأسرار (٢٦٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٨٣/١) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، المسودة (ص ٢٢٣)، المعتمد (٥٥١/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٤٧) والمحصول (٣٢٣/١ق٢ وما بعدها) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « ولو » .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امريء القيس الطائي ، أبو عدي ، يضرب به المثل في الجود والكرم ، كان فارساً شجاعاً له ديوان صغير مطبوع ، أدرك ولداه : « عدي » و « سفانة » الإسلام فأسلما ، توفي حاتم في عوارض جبل في بلاد طيء في السنة الثامنة من مولد النبي ، عليه السلام .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٢١٢/٢) ، الاعلام (١٥١/٢) .

قلنا : حاصلٌ بقوةٍ قريبةٍ من الفعل فلا حاجة إلى النظر .

ش – المسألة الثانية :

اختلف العلماء في أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري أو نظري :

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة : إلى أنه ضروري أي : إذا تواتر الخبر : أفاد العلم [الضروري][1] ولا حاجة إلى نظر[2] .

وذهب إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي والكعبي[3] وأبو الحسين البصري إلى أنه نظري[4] .

الغزالي قال : لا يتوقَّف العلم على تحصيل واسطة ، بل يتوقَّف على واسطة هي حاصلة في الذهن[5] .

---

(١) زيادة لم ترد في النسختين .

(٢) انظر – هذا القول مع أدلة القائلين به – في : الإحكام للآمدي (٢/١٨ – ١٩) ، المحصول (٢/ق١/٣٢٨) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٣٢) ، إرشاد الفحول (ص ٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) ، كشف الأسرار (٢/٢٦٢)، تيسير التحرير (٣/٣٢) ، المسودة (ص ٢٣٤) ، الروضة (ص ٤٩) ، والمعتمد (٢/٥٥٢) .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، كان من كبار المتكلمين من المعتزلة ، أخذ الاعتزال عن الحسين الخياط ، وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة ، له مصنفات منها : أوائل الأدلة في أصول الدين ، وتفسير القرآن توفي عام (٣١٩ هـ) ببغداد .
انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق (ص ١٦٥) ، وفيات الأعيان (٣/٤٥) ، البداية والنهاية (١١/١٦٤) ، حيث اتفق ابن خلكان وابن كثير على أنه توفي عام (٣١٧ هـ) .

(٤) وذهب إلى هذا الرأي – أيضا – الدقاق من الشافعية .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٨ – ٢٠) ، المستصفى (١/١٣٢) ، المحصول (٢/ق١/٣٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٣) ، أصول السرخسي (١/٢٩١) ، المعتمد (٢/٥٥٢) ، الروضة (ص ٤٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٦) .

(٥) انظر المستصفى (١/١٣٣) ووافق الغزالي في هذا : ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٨٦) .

وتوقَّف المرتضى[1] من الشيعة[2] .

والدليل على أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري : أنه لو كان نظرياً : لم يحصل [العلم][3] لمن لا يتأتى[4] له النظر : كالبله والصبيان ، واللازم باطل ؛ فإنه يحصل العلم عقيب الخبر المتواتر لمن ليس له أهلية النظر .

قيل : لو كان العلم بصدق الخبر المتواتر ضرورياً : لما توقف على ترتيب علوم يتوصل به إليه ؛ لأن المتوقف على ترتيب علوم يتوصل به إليه هو النظري[5] واللازم باطل ؛ فإن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر يتوقف على العلم : بامتناع تواطء المخبرين على الكذب ، وأن لا داعي لهم يدعوهم إلى الكذب من حصول منفعة ، أو دفع مضرة ، وعلى العلم : بأن ما كان كذلك لا يكون كذباً [وعلى العلم : بأن ما لا يكون كذبا[6]] يكون صدقاً .

أجاب المصنف بـ : أن هذه المقدِّمات حاصلة بقوة قريبة[7] من الفعل أي : إذا حصل طرفا المطلوب في الذهن يحصل عقيبه هذه المقدِّمات في الذهن من غير تعب وتأمل ولا يحتاج إلى نظر ، فلا يكون نظرياً ؛ لأن المراد بالنظري ما يتوقف على نظر وتأمل بعد حصول طرفي المطلوب .

* * *

ص – الثالثة : ضابطه : إفادة العلم ، وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة ،

---

(١) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم ، أبو القاسم أو أبو طالب كان إماماً متكلماً فقيهاً أديباً له تصانيف عديدة ولد عام (٣٥٥) توفي عام (٤٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣١٣) ، المنتظم (٨/١٢٠) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٦) ، وتاريخ بغداد (١١/٤٠٣) .

(٢) ووافقه سيف الدين الآمدي . انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٣) ، والمحصول (٢/ق١/٣٣١) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « س » : « لم يتأتي » .

(٥) في « م » : « النظر » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) في « م » : « قرينة » .

وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد *[1] ، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به ، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وقال القاضي : لا تكفي الأربعة وإلّا : لأفاد قول كل أربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو الكذب . وتوقف في الخمسة .

ورُدَّ : بأن حصول العلم بفعل الله – تعالى – فلا يجب الاطراد .

وبالفرق بين الرواية والشهادة .

وقيل : شرطه : اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام .

وعشرون لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ .

وأربعون لقوله تعالى : ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وكانوا أربعين .

وسبعون لقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ .

وثلاثمائة وبضعة عشر ؛ عدد أهل بدر .

والكل ضعيف . ثم إن أخبروا عن عيان فذلك ، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات .

ش – المسألة الثالثة :

ضابط حصول التواتر في الخبر : إفادة الخبر العلم .

فإنه إذا حصل العلم : يعلم أن الخبر صار متواتراً أي : اشتمل على الشرائط المعتبرة في التواتر .

وشرط حصول العلم من الخبر المتواتر *[2]

أن لا يعلم السامع ما يدل عليه الخبر ضرورة ؛ فإنه لو كان معلوماً له : لم يحصل تأثير المتواتر[3] ؛ لامتناع تحصيل الحاصل .

وأن لا يعتقد السامع خلاف مقتضى الخبر لشبهة أو تقليد ، فإن السامع إذا اعتقد

(١) آخر الورقة (١١٣) من « م » .

(٢) آخر الورقة (٤٦) من « س » .

(٣) أي : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان : لم يكن للإخبار عنه تأثير في العلم به .

نقيض ما يقتضيه الخبر لشبهة أو تقليد : لم يفد الخبر المتواتر العلم له[1] .

قال المرتضى من الشيعة : النص المتواتر دلَّ على إمامة علي – رضي الله عنه – ولم يفد العلم للمخالفين خواصهم وعوامهم . أما الخواص ؛ فللشبه ، وأما العوام ؛ فللتقليد[2] .

وأن يكون سند المخبرين : الإحساس بمقتضى الخبر ، لا دليل العقل ، والمراد بالإحساس : الطبقة الأولى ؛ لئلا يتطرق إليه الالتباس الموجب لاحتمال النقيض : كالإخبار عن قدم العالم .

وأن يكون عدد المخبرين من كل طبقة من الوسط والطرفين مبلغاً يمتنع معه تواطؤهم على الكذب عادة[3] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : « لا يكفي الأربعة في عدد التواتر . وأتوقف في الخمسة[4] ؛ وذلك لأن خبر الأربعة لو أفاد العلم : لأفاد قول كل أربعة العلم ، واللازم باطل .

أما الملازمة : فلأن خبر الأربعة الصادقين لو كان مفيداً للعلم : لكان لكونه خبر أربعة صادقين ، وهذا المعنى موجود في خبر كل أربعة صادقين : فيلزم إفادة قول كل أربعة صادقين للعلم .

وأما بطلان اللازم : فلأنه لو كان قول كل أربعة صادقين [مفيداً للعلم][5] : لم

(١) في « م » : « به » .

(٢) انظر المحصول (٢/ق١/٣٦٨ – ٣٦٩) ، المسودة (ص ٢٣٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩١) .

(٣) اشتراط : الإسلام ، والعدالة ، واختلاف الدين ، والبلد ، والوطن ؛ والنسب في المخبرين ، اختلف فيها العلماء . ذكر ذلك كل من الآمدي في الإحكام (٢/٢٥) ، والإمام الرازي في المحصول (٢/ق١/٣٨١ وما بعدها) ، والغزالي في المستصفى (١/١٣٩) ، والبخاري في كشف الأسرار (٢/٣٦١) .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٣٧٠) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٥) .

(٥) ساقط من « م » .

يجب على القاضي تزكية شهود الزنا ؛ لأنه – حينئذ – يستدل القاضي بحصول العلم على صدق الشهود وبعدمه على كذبهم .

ورُدَّ ما قاله القاضي : بمنع الملازمة ؛ فإن حصول العلم بفعل الله – تعالى – والخبر ليس بموجب للعلم فلا يجب الاطراد ؛ لاختلاف عادة الله – تعالى – فجاز إفادة عدد قليل العلم وعدم إفادة العدد الكثير للعلم .

ورُدَّ – أيضا – ما قاله القاضي – بالفرق بين « الرواية » و « الشهادة » : فإن الشهادة وإن كانت خبراً في المعنى فهي مخالفة للرواية بحسب اللفظ ، فجاز أن يجري عادة الله – تعالى – بإيجاد العلم عند الخبر بلفظ الرواية ، دون لفظ الشهادة[1] .

وقيل : شرط التواتر في إفادة العلم : أن يكون عدد المخبرين اثني عشر ، كنقباء موسى – عليه السلام – على ما قاله الله – تعالى – :﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[2] ليحصل العلم بخبرهم[3] .

وقيل : أقله عشرون ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾[4] وإنما خصَّهم بذلك ؛ لحصول العلم بما يخبرون به[5] .

وقيل : أقله أربعون ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

(١) الفرق بين الرواية والشهادة : أن الرواية : إخبار عن أمر عام من قول أو فعل لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة ، أما الشهادة فهي : إخبار بلفظ خاص عن خاص ، علْمُه مختص بمعين يمكن الترافع فيه عند الحكام .

انظر في ذلك : الإحكام للآمدي (٤٦/٢) ، المستصفى (١٦١/١) ، كشف الأسرار (٤٠٣/٣) ، الفروق للقرافي (٤/١) ، وأصول السرخسي (٣٥٣/١) .

(٢) الآية (١٢) من سورة « المائدة » .

والنقباء : جمع نقيب وهو الذي ينقّب عن أحوال القوم ويفتّش عنها كما قيل له : عريف ؛ لأنه يتعرفها قال ذلك الزمخشري في الكشاف (٤٠٧/١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٦/٢) .

(٤) الآية (٦٥) من سورة « الأنفال » .

(٥) وهو قول أبي الهذيل قاله الإمام الرازي في المحصول (٣٧٨/١ق٢) .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] وكانوا أربعين ، وهم عدد أهل الجمعة[2] .

وقيل : أقله سبعون ؛ لاختيار موسى على ما قال تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾[3] وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به[4] .

وقيل : أقله ثلاثمائة وبضع عشرة عدد أهل بدر[5] .

والكل ضعيف ؛ لأن كثيراً ما يظهر الحال بخلاف ذلك .

ثم إن أخبروا عن عيان : فذلك أي : يشترط أن يكون عددهم ما ذكروا . وإن [لم][6] يخبروا عن عيان : فيشترط في كل طبقة من الطبقات أن يكون عددهم ما ذكر .

* * *

ص – الرابعة : مثلا : لو أخبر واحد : بأن[7] حاتماً أعطى ديناراً ، وآخر : أنه أعطى جملاً وهلمَّ جرًّا : لثبت القدر المشترك[8] ؛ لوجوده في الكل .

ش – المسألة الرابعة :–

في التواتر بحسب المعنى فإن التواتر على وجهين :

تواتر بحسب اللَّفظ[9] وهو : الذي ذكر .

(١) الآية (٦٤) من سورة « الأنفال » .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٦/٢) .

(٣) الآية (١٥٥) من سورة « الأعراف » .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٦/٢) ، والمحصول (٣٧٩/١ق٢) .

(٥) انظر المحصول (٣٧٩/١ق٢) ، والإحكام للآمدي (٢٦/٢) .

« وبدر » موضع بالقرب من المدينة المنورة ، وهي الآن بلد كبير يبعد عن المدينة « ١٥٠ كم » في طريق مكه وقعت فيها الغزوة المشهورة وهي غزوة بدر سنة (١٧ هـ) في شهر رمضان ، حيث كان عدد جند المسلمين فيها أربعة عشر وثلاثمائة « ٣١٤ مسلم » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) لفظ « واحد بأن » في هامش « م » .

(٨) آخر الورقة (١١٤) من « ز » .

(٩) التواتر اللفظي هو : ما أشترك عدده في لفظ بعينه .

انظر تيسير التحرير (٣٦/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣) .

وتواتر بحسب المعنى وهو : الذي أشار إليه في هذه المسألة .

والتواتر بحسب المعنى : أن يبلغ عددُ المخبرين حدَّ التواتر ، لكن اختلفت[1] أخبارهم في وقائع مختلفة مشتملة على معنى كلِّي مشترك داخل[2] في تلك الوقائع : حتى تكون الأخبار دالَّة عليه من جهة التضمن ، أو خارج عنه لازم لتلك الوقائع : حتى تكون الأخبار دالَّة عليه من جهة الالتزام[3] : كما لو أخبر واحد : بأن حاتماً : أعطى ديناراً ، وآخر : أنه أعطى جملاً[4] ، وأخبر ثالث : أنه أعطى شاة ، وأخبر رابع : أنه أعطى ثوباً وهلمَّ جرًّا : ثبت القدر المشترك وهو : « الإعطاء » ؛ لوجوده في الكلِّ ؛ فإن الكلَّ مخبرون عن القدر المشترك ، ضرورة إخباره عن جزئياته إما بجهة التضمُّن ، أو بجهة الالتزام ، فيعلم من أخبارهم : أنه تواتر ، و [إن][5] لم يتواتر كلُّ واحد من الأخبار .

* * *

(١) في « س » : « اختلفوا » .

(٢) في « م » : « واصل » . .

(٣) أو تقول في تعريف – التواتر المعنوي – هو : تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلِّي ولو بطريق اللزوم .
انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١١٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٥٥/٢) ، تيسير التحرير (٣٦/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣) .

(٤) في « م » : « وأعطى آخر جملا » .

(٥) ساقط من « م » .

(ص) : الفصل الثاني
فيما علم كذبه

وهو قسمان : الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً ، الثاني : ما لو صحَّ : لتوفرت الدَّواعي على نقله : كما يعلم[1] أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ؛ إذ لو كان لنقل .

وادَّعت الشيعة : أن النصَّ دلَّ على إمامة علي – رضي الله عنه – ولم يتواتر كما [لم][2] تتواتر الإقامة ، والتسمية ، ومعجزات الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

قلنا : الأوَّلان من الفروع فلا كفر ولا بدعة[3] في مخالفتهما بخلاف الإمامة ، وأما تلك المعجزات : فلقلَّة المشاهدين .

ش – أشار في هذا الفصل إلى الخبر الذي علم كذبه ، وجعله قسمين :

* الأول : خبر علم كذبه ؛ لأنه علم خلافه – ضرورةً – كالخبر بـ : « أن الكلّ مساو للجزء » و « أن الأربعة ضعف الثلاثة » .

أوعلم خلافه ؛ استدلالاً : كقول القائل : « العالم قديم » فإنه علم خلافه بالاستدلال .

* الثاني : الخبر الذي انفرد به واحد في الشيء الذي تتوفر الدَّواعي على نقله ؛ لتعلُّقه بأصل الدين ، أو لغرابته[4] ، أو كليهما[5] ، وقد يشاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء كما لو انفرد شخص واحد : بأن بين مكة والمدينة بلدة أعظم منهما ، فإنه يعلم

(١) في « م » « كما لم يعلم » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٢٥/٢) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٢٩٥/٢) .

(٣) في « م » : « وبدعة »، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٢٦/٢)، وشرح ابن السبكي (٢٩٥/٢).

(٤) كسقوط المؤذن من المنارة .

(٥) كالمعجزات .

قطعاً : أنه كاذب ؛ لأنه لو صح : لتوفَّرت الدَّواعي على نقله فتواتر ، فلما لم يتواتر وقد شاركه خلق كثير فيه : علم كذبه قطعاً[1] .

وادَّعت الشيعة : أن النَّص دلَّ على إمامة علي – رضي الله عنه[2] – و لم يتواتر ، فإنه جائز أن لا يتواتر مثل هذا النَّص وإن تعلَّق بأمر عظيم في الدِّين[3] : كما لم تتواتر « الإقامة »[4] و « التسمية »[5] ومعجزات الرسول : كانشقاق القمر[6] ، وتسبيح

---

(١) انظر إلى هذين القسمين وزيادة بيانهما في : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥) ، المستصفى (١٤٢/١) ، جمع الجوامع بشرح المحلي (١١٦/٢) ، كشف الأسرار (٣٦٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٩/٢) ، المعتمد (٥٤٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، والمحصول للرازي (٢/ق١/٤١٣) .

(٢) في « م » : « عليه » .

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره « ٢٥/١٢ » ، لما وصل إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٥٥) من سورة المائدة – : « قالت الشيعة : هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو علي بن أبي طالب ، قال : وتقريره : أن نقول : هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام . ومتى كان الأمر كذلك : وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي بن أبي طالب » ا هـ . وقد ذكر وجه استدلالهم بها على ذلك وذكر الروايات الواردة في سبب نزول الآية عن أبي ذر وابن عباس وكلها في الإمام علي – رضي الله عنه – وكذلك الاستفادة من معنى الولاية وحصره بالنصرة والتصرف ، ثم ناقش الإمام هذه الاستدلالات . وقد ذكر الطبرسي في مجمع البيان (١٢٤/٦) ، أسباب نزول هذه الآية ثم قال : « .. وهذه الآية من واضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) أي : أن إفراد الإقامة وتثنيتها من أجلى الأمور واظهرها ومع ذلك لم ينقل الينا بالتواتر .

(٥) أي : أن الجهر بالتسمية في الصلاة أمر ظاهر ، ومع ذلك لم ينقل إلينا بالتواتر .

(٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « انشق القمر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (اشهدوا) .. » .

أخرجه البخاري (٤٧٤/٨) ، مع الفتح ، وأخرجه البخاري – أيضا – في (٤٦٤/٦) ، في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي – صلى الله عليه وسلم – آية فأراهم انشقاق القمر قال الحافظ ابن حجر : وقد ورد انشقاق القمر – أيضا – من حديث علي وحذيفة=

الحصى في يده[1] ، وحنين الجذع إليه[2] وتسليم الغزالة عليه[3] ، فإنها نقلت آحاداً مع أنها من الوقائع التي تتوفر الدواعي على نقلها .

أجاب المصنف بـ : أن الأولين : « الإقامة » « والتسمية » من الفروع فلا كفر ولا بدعة في مخالفتهما فلم تتوفر الدَّواعي على نقلها .

بخلاف « الإمامة » ؛ فإنها من أصول الدين ومخالفتها بدعة ، فلو كان نص على إمامة « علي » لم يتساهلوا فيه ، ونقلوه نقلاً متواتراً .

= وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . وأخرجه الترمذي في سننه حديث (٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ و ٣٢٨٤) ، والإمام أحمد (١٦٥/٣) ، وتكلم القاضي عياض عن ذلك فراجعه في (٢٨٠/١ وما بعدها) من كتاب الشفا له .

(١) عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : « تناول رسول الله عليه الصلاة والسلام سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لها حنيناً ثم وضعهن في يد أبي بكر – رضي الله عنه – فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر – رضي الله عنه – فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن » أخرجه بهذا اللفظ البزاز والطبراني في الأوسط . ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب علامات النبوة باب تسبيح الحصى (٢٩٨/٨ – ٢٩٩) ، وذكر ذلك – أيضا – القاضي عياض في الشفا (٣٠٦/١) .

(٢) حديث حنين الجذع إلى النبي – عليه السلام – رواه من الصحابة بضعة عشر منهم : أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسهل بن سعد أبو سعيد الخدري ، وبريدة وأم سلمة وغيرهم ، وقد روى بألفاظ متقاربة ذكرها جميعاً القاضي عياض في الشفا (٣٠٣/١ وما بعدها) : أخرجه البخاري عن ابن عمر وجابر في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام حديث (٩٠ و ٩٢) في (٤٠/٥ – ٤١) ، والإمام أحمد في المسند (١٠٩/٢) و (٢٩٣/٣) عن ابن عمر وجابر والترمذي في كتاب المناقب باب في آيات إثبات نبوة النبي – عليه السلام – (٥٩٤/٥) حديث (٣٦٢٧) عن أنس .

(٣) عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في صحراء فنادته ظبية : يا رسول الله قال : « ما حاجتك ؟ » قالت : صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل ، فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما وأرجع قال : « أو تفعلين ؟ » قالت : نعم ، فأوثقها فذهبت ورجعت فأوثقها فانتبه الأعرابي وقال : يا رسول الله ألك حاجة ؟ قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله » ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا (٣١٤/١) .

وأما تلك المعجزات : فلم تنقل متواترة : إمَّا لقلَّة المشاهدين .

وإمَّا لأنه لم تتوافر الدَّواعي على نقلها ؛ فإنه مع وجود القرآن الذي هو أعظم المعجزات الدالة على صدق رسالته : ضعفت دواعي نقل المعجزات الأخر[1] ؛ لأن المقصود - الذي هو صحَّة رسالته - قد حصل بالقرآن ، فقد استغنى به عن استمرار نقل هذه المعجزات متواتراً .

* * *

ص - مسألة : بعض ما نسب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كذب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « سيكذب علي » ، ولأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه وسببه : نسيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء من الخلف .

ش - الأخبار المروية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إما متواترة أو آحاد .

والمتواترة استحال أن تكون كذباً .

وأما الآحاد : فبعضها كذب قطعاً ، وذلك لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم [قال][2] : « سيكذب عليَّ »[3] فلا يخلو : إمَّا أن يكون هذا الخبر كذباً أو صدقاً .

---

(١) في « م » : « الأخير » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) أورد هذا الحديث بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا (٥٦٥/١) حديث (١٥٢٢) ، وذكر أن ابن الملقن قال : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » وقد يكون البعض تصرف بلفظ من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله عليه السلام واعتبروه كالرواية بالمعنى .

ومن الأحاديث التي صحت في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » =

وأيما كان : يلزم أن[1] يكون بعض ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم كذباً :

* أمَّا الأول : فلأنه حينئذ هذا الخبر كذب وقد نسب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -

* وأما الثاني : فلأن صدقه يستلزم أن يكذب عليه صلى الله عليه وسلم .

ولأن من الأخبار المنسوبة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما لا يقبل التأويل أصلاً ، وما لا يقبل التأويل أصلاً - وهو مخالف للعقل - يمتنع صدوره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسبب وقوع الأحاديث التي ليست بصحيحة :

نسيان الراوي بأن يسمع حديثاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومرَّ عليه الشهور والأعوام ونسي وروى على وجه آخر خلاف ما سمعه[2] .

أو غلطه : بأن سمع غلطاً خلاف ما تكلَّم به النبي - صلى الله عليه وسلم -[3] .

= حيث روى عن عدد غفير من الصحابة منهم أنس ، والزبير ، وأبو هريرة ، وعلي ، وجابر ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وخالد بن عرفطة ، وسلمة بن الأكوع ، وعقبة ابن عامر ، ومعاوية ، والسائب بن يزيد وغيرهم .

أخرج الحديث - أعني « من كذب علي متعمداً .. » - البخاري (٣١/١) ، ومسلم (١٠/١) ، وأبو داود في سننه (٢٨٧/٢) ، وابن ماجة (١٣/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٠/١) ، والدارمي في سننه (٧٦/١) .

(١) آخر الورقة (١١٥) من « م » .

(٢) حيث كانوا لا يكتبون الحديث - غالباً - فإذا قدم العهد فربما نسي اللفظ فأبدل لفظاً آخر - وهو يرى أن ذلك اللفظ - هو المسموع - وربما نسي زيادة يصح بها الخبر .

(٣) أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه الى غيره و لم يشعر ، أو يكون الراوي يرى نقل الخبر بالمعنى فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظاً آخر لا يطابقه ظنا أنه يطابقه .

أو افتراء الملاحدة مثل قصد الملاحدة وضع الأحاديث المخالفة لمقتضى العقل ونسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لتنفير العقلاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -[1].

* * *

(١) كما يروى ذلك عن عبد الكريم بن أبي العوجا حيث ذكر ابن عدي عنه أنه لما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال واحلل الحرام » انظر لسان الميزان (٥١/٤) ، والفرق للبغدادي (ص ٣٥٥) .

(ص) : الفصل الثالث
فيما ظنّ صدقه

وهو : خبر العدل الواحد والنظر في طرفين :

الأول : وجوب العمل به ، دلَّ عليه السمع .

وقال ابن سريج والقفال والبصري : دلَّ العقلُ - أيضا -

وأنكره قوم ؛ لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً .

وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية .

لنا : وجوه :

الأول : أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة ، والإنذار الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان[1] .

قيل : « لعلَّ » : للتَّرجّي .

قلنا : تعذُّر فحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقُّع[2]

قيل : الإنذار الفتوى .

قلنا : يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره .

قيل : فيلزم أن يخرج من كلِّ ثلاثة واحد .

قلنا : خُصَّ للنص فيه .

الثاني : أنه لو لم يقبل : لما علل بالفسق ؛ لأن ما كان بالذات لا يكون بالغير والتالي[3] باطل ، لقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ .

(١) في « م » : « واثنان » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٣٢/٢) .

(٢) في « م » : « التوقيع » والمثبت من المنهاج بشرح ابن الأسنوي (٣٠١/٢) ، وبشرح ابن السبكي (٢٣٢/٢) .

(٣) في « م » : « الثاني » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٣٣/٢) .

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة .

قيل : يقتضيان شرعاً خاصاً والرواية عامًا .

ورُدَّ بأصل الفتوى .

[قيل][1] : لو جاز : لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن .

قلنا : ما الجامع ؟

قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة .

قلنا : منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية .

ش – ذكر في الفصل الثالث الخبر الذي ظنّ صدقه .

وهو : خبرُ العدل الواحد ، والنظر في طرفين :

* الأول : في وجوب العمل به .

[ذهب الأكثرون إلى وجوب التعبُّد بخبر العدل الواحد ، وإلى أنه قد دلَّ على وجوب العمل به][2] : السَّمع[3] .

وقال ابن سريج والقفَّال وأبو الحسين البصري[4] : دلَّ على وجوب العمل به العقل – أيضا –[5]

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٢) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٩) ، المعتمد (٢/٥٤٩) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٣١) ، المستصفى (١/١٤٦) ، تيسير التحرير (٣/٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، المسودة (ص ٢٣٨) ، الروضة (ص٥٣) ، إرشاد الفحول (ص ٤٨) ، والمحصول (٢/ق١/٥٠٧) .

(٤) في النسختين « أبو عبد الله البصري » وهذا خطأ واضح ، والمثبت من مراجع الموضوع فانظر المعتمد (٢/٥٤٩) ، والمحصول (٢/ق١/٥٠٧) ، ونهاية السول (٢/٢٣١) ، والابتهاج (٢/٣٠٠) .

(٥) أي : يجب العمل بخبر الواحد سمعاً وعقلاً واختار هذا الرأي – أيضا – أبو الخطاب من الحنابلة والقاضي أبو يعلى في « الكفاية » ، وهو منقول عن الإمام أحمد .

انظر – في تفصيل ذلك – الرسالة (ص ٣٩٠) ، المستصفى (١/١٤٧) ، =

وأنكر قوم وجوب العمل به ، [لعدم الدليل على وجوب العمل به][1] .

ومنهم من أنكر وجوب العمل به ؛ للدليل الدَّال على عدم وجوب العمل به شرعاً .

ومنهم من أنكر وجوب العمل به للدليل الدال على عدم العمل به عقلاً .

وأحال أخرون : وجوب العمل به[2] .

واتفق الجميع على وجوب العمل به في الفتوى ، والشهادة ، والأمور الدنيوية[3] .

واحتجَّ المصنف – على وجوب العمل به – بوجوه :

* الأول : [أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة لـ][4] قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[5] فإنه طلب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة إذ يمتنع حمل « لعلَّ » على التَّرجِّي الذي هو حقيقة فيه[6] ، فيحمل على الطلب الذي هو لازم التَّرجي ، والإنذار هو : الخبر المخوف ، فطلب الحذر : أمر بالحذر ، فيكون إيجاباً للحذر بالإخبار ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة بعض الفرقة ، فيكون واحداً أو اثنين [فيكون الحذر بانذار واحد أو

= مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٨) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/١٣١) ، المسودة (ص ٢٣٧) ، وفواتح الرحموت (٢/١٣٢) .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) انظر – مذهب المنكرين لوجوب العمل بخبر الواحد وهم عدة طوائف لكل طائفة وجهة نظر – في المعتمد (٢/٦٠٣) ، فواتح الرحموت (٢/١٣١) ، تيسير التحرير (٣/٨٢) ، كشف الأسرار (٢/٣٧٠) ، المحصول (٢/ق١/٥٠٨) ، أصول السرخسي (١/٣٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٥٩) ، المسودة (ص ٢٣٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٤٨) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق١/٥٠٨) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٣١) ، أصول السرخسي (١/٣٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨) ، غاية الوصول (ص٩٨) .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) الآية (١٢٢) من سورة « التوبة » .

(٦) لأن استعمال « لعلَّ » في حق الله تعالى محال .

اثنين][1] واجباً ، فيكون العمل بخبر واحد [أو اثنين][2] واجباً : ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد العدل ؛ لعدم القائل بالفصل .

قيل : « لعلَّ » للتَّرجِّي حقيقة *[3] فحمله على الطلب يستدعي المجاز ، والأصل عدمه .

أجاب المصنف بـ : أنه تعذَّر حمله على الترجي ؛ لامتناعه في حقِّ الله – تعالى – فحمل على الإيجاب ؛ لمشاركة الإيجاب والتَّرجِّي في توقُّع حصول الواجب ، والمرجو ، و « المجاز » *[4] – وإن كان على خلاف الأصل – يصار إليه عند تعذُّر الحقيقة .

قيل : المراد بالإنذار : الإفتاء ؛ فإن الإنذار هو[5] : الخبر المخوف لغة[6] فحمل على الفتوى ؛ لقرينة قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فإن خبر المتفقه في الدِّين هو : الإفتاء ، لا الرواية .

أجاب المصنف بـ : أنه لو حمل على الفتوى : يلزم : تخصيص الإنذار بالفتوى ، وتخصيص القوم في قوله ﴿ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾ بغير المجتهدين[7] وهو خلاف الأصل.

وقرينة التفقُّه في الدِّين لا تمنع حمله على الرواية التي ينتفع بها المجتهد وغيره .

فإن قيل : غير المجتهد لا ينتفع بالرواية ؛ لأنه لا يجوز [له][8] الاستدلال بالحديث : فيلزم تخصيص القوم .

أجيب[9] بـ : أن غير المجتهد – وإن لم يجز له الاستدلال بالحديث – ينتفع بالرواية ؛

---

(١) ساقط كله من « م » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) آخر الورقة (٤٧) من « س » .
(٤) آخر الورقة (١١٦) من « م » .
(٥) عبارة « س » : « فإنه هو » .
(٦) انظر الصحاح للجوهري (٨٢٥/٢) .
(٧) في « م » : « يعتبر المجتهد » .
(٨) ساقط من « م » .
(٩) في « م » : « أجاب المصنف » وهذا خطأ لأن البيضاوي لم يورد السؤال وبالتالي لم =

لأنه ينزجر عما نهته الرواية فيرجع إلى المعنى والبحث عنه ، فيعرف معناه .

فإن قيل : لو حمل الفرقة[1] على الثلاثة : يلزم أن يخرج من كلِّ ثلاثة واحد للتفقه وهو خلاف الإجماع .

أجاب المصنف بـ : أن [الإجماع][2] خصَّ النص في لزوم خروج واحد من كلِّ ثلاثة بالإجماع ، ولا يلزم من تخصيص النص فيه تخصيصه في قبول رواية الاثنين والواحد .

* الوجه الثاني : أنه لو لم يقبل خبر الواحد العدل : لما علَّل عدم القبول بالفسق ، واللَّازم باطل ، فالملزوم كذلك .

أما بيان الملازمة : فلأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي لذاته عدم القبول ، فلا يعلَّل بالفسق ؛ لامتناع تعليل ما هو مقتضى الذات بالغير .

وأما بيان بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟[3] ﴾ فإنه دلَّ على أن الفسق علة لعدم قبول خبر الواحد .

* الثالث : القياس على الفتوى والشهادة : فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع فكذا يقبل في باب الرواية ؛ قياساً عليهما ، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة .

قيل : الفرق ثابت بين الرواية وبين الفتوى والشهادة : فإنَّهما يقتضيان شرعاً خاصاً ، والرواية [تقتضي][4] شرعاً عاماً ، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتض لشرع خاص : قبوله فيما هو مقتض لشرع عام .

ورُدَّ هذا الفرق بـ : أصل الفتوى ؛ فإنه يجب على كلِّ واحد العمل بالظن في أصل

= يورد جواباً عليه .
(١) في « م » : « الفرق » .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) الآية (٦) من سورة « الحجرات » .
(٤) زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

الفتوى وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض .

المنكرون[1] لخبر الواحد احتجُّوا بوجهين :

* أحدهما : لو جاز قبول خبر الواحد : لجاز اتِّباع المتنبِّي إذا ادَّعى أنه نبي ، ولجاز العمل به في باب المعارف والاعتقاد ؛ فإن الموجب للعمل به – وهو إفادته[2] الظن – قائم فيهما ؛ واللازم باطل بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : منع ثبوت الجامع بين قبول الرواية واتِّباع المدَّعي للنبوة والاعتقاد بالظن ، ولما كان منع الجامع مستلزماً لمنع الملازمة ؛ لأن الجامع هو الموجب للملازمة [ومنع الموجب غير منفك عن منع الملازمة فيمنع الجامع][3] .

* وثانيهما : أن الخبر الواحد لو كان مقبولاً : لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

أما الملازمة : فلأن خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظن ، فلو كان مقبولاً : لوجب العمل بالظن ، وأما بطلان اللازم : فلأن حكم الشرع يمنع المصلحة على معنى أنه يستلزمها بدليل الاستقراء ، فإنه[4] كل ما ثبت حكم الشرع : ثبتت المصلحة ، والظن قد لا يكون صواباً و – حينئذ – لا تحصل المصلحة ؛ لأن الظن الخطأ لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة ، فلا يجب العمل بالظن .

أجاب المصنف بـ : أن ما ذكرتم[5] منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية ؛ فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة مع وجوب العمل به فيهما بالاتفاق .

* * *

(١) في « م » : « والمنكرون » .
(٢) لفظ « م » : « إفادة » .
(٣) ساقط كله من « م » .
(٤) في « م » : « فإن » .
(٥) في « س » : « ما ادعى » .

ص –[1] **الطرف الثاني : في شرائط العمل به وهو : إمَّا في المخبر ، [أو المخبر عنه][2] ، أو الخبر .**

أمَّا الأول : فصفات تغلب [على][3] الظن وهي خمس :

الأول : التكليف ، فإن غير المكلَّف لا يمنعه خشية الله – تعالى –

قيل : يصحُّ الاقتداء بالصبي ؛ اعتماداً على خبره بطهره .

قلنا : لعدم توقُّف صحَّة صلاة المأموم على تطهره .

فإن تحمَّل ثم بلغ وأدَّى : قُبل *[4] **؛ قياساً على الشهادة ، والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث .**

ش – لما فرغ من الطرف الأول : شرع في الطرف الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد .

وجوب[5] العمل بخبر الواحد مشروط بأمور بعضها في المخبر أي : الراوي ، وبعضها في المخبر عنه أي : متعلق [الخبر][6] ومقتضاه ، وبعضها في نفس الخبر .

* أمَّا الأول – أي شرائط المخبر – : فصفات فيه تغلِّب ظن صدقه وهي خمسة باعتبار : أن يجعل العقل قسماً والتكليف قسماً آخر كما جعل الإمام في « المحصول » كذلك[7] وأربع باعتبار : جعل التكليف مشتملاً على القسمين ، وذكر المصنف أنها خمس وجعل التكليف مشتملاً على القسمين فلذلك[8] صارت الخمس أربعاً .

(١) بدأ يذكر شروط العمل بخبر الواحد .
(٢) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٩) .
(٣) ساقط من « م » وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٣٩) .
(٤) آخر الورقة (١١٧) من « م » .
(٥) في « م » : « ووجوب » .
(٦) ساقط من « س » .
(٧) انظر المحصول للإمام الرازي (٢/ق١/٥٦٣ وما بعدها) .
(٨) لفظ « لذلك » في هامش « م » .

* الوصف الأول : التكليف ، فإن غير المكلَّف إن لم يكن مميِّزاً[1] : لا يقدر على الضَّبط فيما يتحمَّله ، وإن كان مميزاً[2] : لا يمنعه خشية ؛ فإنه لعلمه بأنه غير مكلَّف لا ينزجر عن الكذب ، ضرورة عدم مؤاخذته .

قيل : لو كان التكليف شرطاً ؛ لم يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره ، واللَّازم باطل ؛ فإنه يصحُّ الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره .

بيان الملازمة : أنه لو كان التكليف شرطاً في قبول الخبر : لم يعتمد على إخبار الصبي[3] بأنه متطهر فلم يصح الاقتداء به .

أجاب المصنف بـ : أن صحَّة الاقتداء بالصبي ليست لقبول خبره ، بل لكون صحَّة الاقتداء به غير متوقِّفة على صحَّة صلاته ؛ لأن صحَّة الاقتداء لا يتوقف على صحَّة صلاة الإمام[4] .

وإن[5] تحمل في صباه فبلغ وأدَّى – ما تحمله في صباه – بعد البلوغ : قُبِل ؛ لوجهين :

* الأول : القياس على الشهادة [فإنهم أجمعوا على][6] قبول الشهادة التي تحملها في الصبا وأدَّاها بعد البلوغ ؛ لأجل أنه مسلم بالغ عدل[7] فكذا في الرواية .

---

(١) في « س » : « متميزاً » .

(٢) في « س » : « متميزا » .

(٣) في « م » : « قبول الخبر والصبي » .

(٤) إذا كان الصبي الذي لم يبلغ الحلم قارئاً اختلف العلماء في إمامته : فأجازه بعضهم مطلقاً لحديث « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » ولحديث عمرو بن سلمة حيث كان يؤم قومه وهو صبي . ومنعه بعض الفقهاء مطلقاً . وأجازه قوم في النفل دون الفريضة انظر ادلة هذه الأقوال في بداية المجتهد (١٤٧/١) .

(٥) لفظ « س » : « فإن » .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم ترد في النسختين .

(٧) أي : حال الأداء مسلم عاقل بالغ عدل يحترز من الكذب . وهذا هو الجامع بين الأصل والفرع .

* الثاني : إجماع السلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث واسماعهم الحديث وقبول رواية ما سمعوه حال الصبا .

* * *

ص – الثاني : كونه من أهل القبلة ، وتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسِّمة إن اعتقد حرمة الكذب فإنه يمنعه [عنه][1] .

وقاسه القاضيان بالفاسق والمنافق .

ورُدَّ بالفرق .

ش – الوصف الثاني : كون المخبر من أهل القبلة ، فإن الكافر الذي لم يكن من أهل القبلة – وهو : المخالف في الملَّة الإسلامية – لا تقبل روايته بالاتفاق سواء كان له قبلة أخرى : كاليهود والنصارى ، أو لا قبلة له أصلاً : كالكافر الذي لم يتديَّن بدين[2] .

وأبو حنيفة وإن قبل شهادة أهل الكتاب[3] بعضهم على بعض : لم يقبل رواية الكافر أصلاً ، فلا ينخرق الإجماع .

وتقبل رواية الكافر الموافق أي : الذي هو من أهل القبلة ، لكن يخالف الجماعة في معتقد يتضمَّن الكفر كالمجسِّمة إن اعتقد حرمة الكذب ، فإن[4] [لم][5] يعتقد حرمة الكذب : لم تقبل روايته[6] .

والدليل على أنه تقبل رواية الكافر الموافق الذي يعتقد حرمة الكذب : أن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه عن الكذب ، وهذا مقتضٍ لظن صدق خبره فتقبل روايته عملاً[7]

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٤١/٢) .

(٢) وسواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

(٣) في « س » « الكفار » .

(٤) لفظ « س » : « وان » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) وهذا هو رأي كثير من الأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١/٥٦٧) ، المعتمد (٦١٧/٢ – ٦١٩) ، والإبهاج (٣١٤/٢) .

(٧) في « م » : « يحملها » .

بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو الكفر الأصلي .

[1]وقاس القاضيان – القاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار – الكافر الموافق على الفاسق والمنافق : فكما لا تقبل رواية الفاسق والمنافق لا تقبل رواية الكافر الموافق .

والجامع بينه وبين [الفاسق][2] : الفسق ، وبينه وبين المنافق : الكفر .

ورُدَّ هذا القياس بـ : الفرق بين المقيس والمقيس عليه .

* أمَّا الأول : فلأنه لا[3] يعلم فسق نفسه ويعظم [أمر][4] الدِّين ، ويحترز عن الكذب والمعصية ، فيحصل الظن بصدقه .

بخلاف الفاسق فإنه يقدم على المعصية غير محترز عنها ؛ فلا يحصل الظن بصدقه .

* وأما الثاني : فلأن كفر المنافق أغلظ من كفر الموافق الحاصل من خطئه في الاعتقاد .

* * *

ص – الثالث : العدالة وهي : ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً ، وإن جهل : تقبل .

قال القاضي : ضُمَّ جهل إلى فسق .

قلنا : الفرق عدم الجرأة .

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته ؛ لأن الفسق مانع فلابدَّ من تحقق عدمه كالصِّبا والكفر .

والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسائل :

---

(١) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن أحمد من المعتزلة : لا تقبل رواية الكافر الموافق مطلقاً أي : سواء كان يحترز من الكذب أو لا يحترز . انظر المحصول (٢/ق١/٥٦٧) ، المعتمد (٢/٦١٨) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) لفظ « م » : « لم » .

(٤) ساقط من « م » .

ش – الوصف الثالث : العدالة وهي ملكة في النفس أي : هيئة نفسانية راسخة تمنع النفس من ارتكاب الكبائر *[1] والرذائل المباحة .

واجتناب الكبائر : عبارة عن التقوى .

واجتناب الرذائل [المباحة][2] : عبارة عن المروءة .

فالعدالة : هيئة نفسانية راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً .

والدليل على اشتراط العدالة في قبول الرواية : الإجماع ، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً بفسقه بالاتفاق .

وإن جهل فسقه : تقبل روايته سواء كان فسقه من باب الظن كالمجتهد [المخطيء][3] في الفروع كالإفتاء بحلِّ النبيذ[4] .

أو من باب القطعي كالمجتهد في الأصول بسبب [الصفات][5] السبع عن الله – تعالى –

قال القاضي[6] : لا تقبل رواية الجاهل بفسقه فيما هو من باب القطعي ؛ لأن المانع من القبول – وهو الفسق متحقِّق ، وكونه مقرونا بجهله لا يعارضه ؛ لأنه ضمَّ جهل إلى فسق ، فيكون مقوياً له في المنع من القبول .

أجاب المصنف بـ : الفرق بين « العالم بفسقه » و « الجاهل به » وهو : عدم الجرأة :

---

(١) آخر الورقة (١١٨) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٨/٣١٠ وما بعدها) : « ومن شرب عصير العنب الذي عتّق حتى سكر – وهو يعرفها خمراً – : ردت شهادته ؛ لأن تحريمها نص ، ومن شرب سواها من المنصّف أو الخليطين : فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر ؛ لأنه عند جميعهم حرام » .

(٥) ساقط من « س » .

(٦) هو : القاضي أبو بكر الباقلاني انظر قوله في المحصول (٢/ق١/٥٧٤) .

فإن « الجاهل بفسقه » لا يجتريء على الفسق عمداً ، فتبقى الثقة بقوله : ويحصل الظن بصدقه .

بخلاف « العالم بفسقه » فإنه إذا علم فسقه : دلَّ ذلك على جرأته على الفسق ، فلا تبقى الثقة بقوله : فلا يحصل الظن بصدقه .

ومن يعرف إسلامه ولا تعرف عدالته : لا تقبل روايته[1] ؛ لأن الفسق[2] مانع من قبول رواية صاحبه ، فلابد من تحقُّق عدمه : كالصبا فإنه مانع من قبول قول صاحبه[3] فلابدَّ من تحقُّق عدمه .

والجامع دفع احتمال المفسدة .

ولما بين أن ما لا تعرف عدالته لا تقبل روايته : أراد أن يشير إلى طريق معرفة العدالة فقال : « العدالة تعرف بالتزكية » وذكر في التزكية أربع مسائل :

* * *

ص – الأولى : شرطه : العدد في الرواية والشهادة .

ومنع القاضي فيهما .

والحق : الفرق كالأصل .

---

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه وابن فورك وغيرهم إلى أن رواية مجهول الحال مقبولة .

انظر – في تفصيل المسألة وأدلة الفريقين – : الإحكام للآمدي (٧٨/٢) ، المحصول (٢/ق١/٥٧٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٤) ، المستصفى (١٥٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٦٤/١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٥٠/٢) ، المسودة (ص ٢٥٣) ، الروضة (ص ٥٧) ، إرشاد الفحول (ص ٥١) ، كشف الأسرار (٤٠٠/٢) و (٢٠/٣) ، تيسير التحرير (٤٨/٣) ، وفواتح الرحموت (١٤٦/٢) .

(٢) من عبارة « شرطاً في قبول الخبر : لم يعتمد على إخبار الصبي بأنه متطهر » إلى هنا كله في هامش « س » .

(٣) السطر السابق مكرر في « م » .

ش – المسألة الأولى :

في بيان اشتراط العدد في التزكية .

وفيه ثلاثة مذاهب :

* الأول : أنه يشترط العدد في المزكي والجارح في باب الرواية والشهادة وهو مذهب بعض المحدثين[1] .

* الثاني : منع اشتراط العدد في المزكي والجارح[2] في باب الرواية والشهادة وهو مذهب القاضي أبي بكر[3] .

* الثالث : وهو الحقُّ – الفرق بين الرواية والشهادة أي : لا يشترط العدد في المزكي والجارح في الرواية ، ويشترط العدد فيهما في الشهادة كالأصل .

أي : كما أنه لا يشترط العدد في الراوي يشترط[4] العدد في الشاهد ؛ لأن كلا من الجرح والتعديل شرط الرواية ، والشرط لا يزيد على مشروطه في طريق إثباته[5] .

* * *

---

(١) ذهب إلى ذلك أيضا بعض الشافعية . انظر : الإحكام للآمدي (٨٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، اللمع (ص ٤٣) ، إرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٢) في « م » : « الجارح » بدون واو العطف .

(٣) انظر هذا المذهب في : المحصول (٢/ق١/٥٨٥) ، الإحكام للآمدي (٨٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، اللمع (ص ٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، فواتح الرحموت (١٥٠/٢) ، المسودة (ص ٢٧١) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٤) في « م » : « ويشترط » وفي « س » : « لا يشترط » والمثبت هو المناسب .

(٥) انظر هذا الرأي في المحصول (٢/ق١/٥٨٥ – ٥٨٦) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المسودة (ص ٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٥٨/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٦) .

ص – الثانية : قال الشافعي – رحمه الله – : يذكر سبب الجرح ، وقيل : سبب التعديل وقيل : سببهما ، وقال القاضي : لا فيهما .

ش – المسألة الثانية :

اختلفوا في أنه هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق بدون ذكر السبب أم لا ؟ على أربعة مذاهب .

قال الشافعي : يذكر سبب الجرح دون التعديل[1] ؛ لأنه لو اكتفي بالإطلاق في الجرح لأفضى إلى تقليد المجتهد ، واللّازم باطل ؛ لأن المجتهد لا يصحُّ تقليده .

بيان الملازمة : أن الاختلاف واقع في سبب الجرح [فالمجتهد إذا اكتفى بقول الجارح أنه مجروح ولم يعرف ما هو سبب الجرح][2] عند الجارح مع جواز أن يكون ما هو عند الجارح سببا ليس بسبب عند المجتهد : لزم تقليده للجارح في ذلك .

وهذا بخلاف أسباب التعديل ، فإنها لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها ، فلهذا اكتفى فيه بالإطلاق .

وقد استدلَّ على هذا بـ : أن أسباب الجرح متكثِّرة مختلف فيها ، فمن الجائز أن يتصوَّر الجارح ما ليس بجرح جرحاً بخلاف التعديل ، فإنه لا كثرة في سببه ؛ إذ هو ملازمة التقوى والمروءة جميعاً .

وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن العدالة متوقِّفة على اجتماع أمور كثيرة ولم يلزم من بعضها العدالة ، ففي سبب التعديل كثرة ، بخلاف الجرح ، فإنه يثبت بذكر سبب واحد فلا كثرة في سببه .

---

(١) وهذا قول أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المحدثين .
انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٣/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٦) ، الإحكام للآمدي (٨٦/٢) ، الكفاية (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، أصول السرخسي (٩/٢) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، الروضة (ص ٥٩) ، والمسودة (ص ٢٦٦) .

(٢) ساقط كله من « م » .

وقيل : يذكر سبب التعديل دون الجرح[1] ؛ لأن[2] العدالة مكتسبة يتعسَّر الاطلاع عليها ؛ لكثرة التصنُّع ، فرب رجل أظهر صلاحية بالتصنُّع . بخلاف *[3] الجرح فإنه لا يمكن التصنُّع فيه فلابدَّ في العدالة من ذكر سببها ؛ لرفع الالتباس ، فلا يجب ذكره في الجرح ؛ لعدم الالتباس .

وقيل : يذكر سببهما أي : سبب الجرح والتعديل ؛ لما ذكر في الأولين[4] .

وقال القاضي : لا يذكر السبب فيهما أي : لا يجب ذكر السبب لا في التعديل ولا في الجرح[5] ؛ لأن المعدِّل أو الجارح إذا أطلق العدالة أو الفسق من غير ذكر سببه دلَّ على أنه قد *[6] علم عدالته أو فسقه بما هو مثبت عند الجميع ؛ لأنه إن لم يشهد على بصيرة : لزم أن لا يكون عدلاً ، وهو خلاف المقدَّر ، وإن شهد بالعدالة أو الفسق فيما يكون مختلفاً في كونه سبباً : فهو ملبِّس ، والملبِّس مبهم ، فلا يكون عدلاً والتقدير بخلافه .

* * *

---

(١) انظر – هذا الرأي – في المستصفى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٨٦/٣) ، المحصول للرازي (٢/ق١/٥٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، مختصر الطوفي (ص ٦٠) .

(٢) لفظ « م » : « فإن » .

(٣) آخر الورقة (١١٩) من « م » .

(٤) أي : أخذاً بمجامع كلام الفريقين .
انظر هذا الرأي في المحصول (٢/ق١/٥٨٧) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، والمستصفى (١٦٢/١) .

(٥) هذا الرأي حكي عن الحنفية وجمع من العلماء .
انظره في : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٣/٢) ، المحصول للرازي (٢/ق١/٥٨٧) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، فواتح الرحموت (١٥١/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٣) .

(٦) آخر الورقة (٤٨) من « س » .

ص – الثالثة : الجرح مقدَّم على التعديل ؛ لأن فيه زيادة .

ش – المسألة الثالثة :

إذا وقع التعارض بين الجرح والتعديل : فالجرح مقدَّم على التعديل[1] ؛ لأن في الجرح زيادة لم يطَّلع المعدِّل عليها[2] ؛ لأن المعدِّل لم يتعرَّض لنفي ما أثبته الجارح .

نعم إذا عيَّن الجارح سبباً معيَّناً ونفاه المعدِّل بطريق يقيني : قُدِّم أحدهما على الآخر بالترجيح : كما إذا قال الجارح : « رأيته وقد قتل فلاناً » وقال المعدِّل : « رأيت فلاناً – المدَّعى قتله – حياً » .

* * *

ص – الرابعة : التزكية : أن يحكم بشهادته أو يثني عليه ، أو يروي عنه من لا يروى عن غير المعدَّل أو يعمل بخبره .

ش – المسألة الرابعة :

في بيان مراتب التعديل[3] :

---

(١) هذا قول أكثر العلماء ، وهناك أقوال أخرى منها الأول : إن كثر عدد المجرِّحين على عدد المعدِّلين : قدِّم الجرح وإلا : فلا . الثاني : تقديم التعديل على الجرح الثالث : التعارض مع الحاجة إلى مرجح ، الرابع : تقديم الأكثر من أية جهة الخامس : تقديم الجرح إن فسر وإلَّا : يقدَّم التعديل .

انظر – الأقوال السابقة بالتفصيل في – مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢) ، المستصفى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٨٧/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢ – ٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦) ، فواتح الرحموت (١٥٤/٢) ، تيسير التحرير (٦٠/٣) ، المسودة (ص ٢٧٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٤/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٨) .

(٢) في النسختين « عليه » والمثبت هو المناسب .

(٣) ويسميها بعضهم « فيما يحصل به التزكية » .

وانظر في المسألة : الإحكام للآمدي (٨٨/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي =

منها : أن يحكم الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة بشهادته ؛ فإنه تعديل للشاهد بالاتفاق .

ومنها : أن يثني الحاكم بما يدلُّ على عدالته[1] .

ومنها : أن يروي عنه من[2] لا يروي إلَّا عن عدل ؛ فإنه لو لم يكن ذلك الشخص عدلاً : يلزم خلاف ما عهد عليه من العادة ، وهو خلاف الأصل[3] .

ومنها : أن يعمل بخبره ؛ فإنه لو لم يكن عالماً بعدالته وعمل بخبره : لزم أن يصيره فاسقاً بذلك العمل والأصل عدمه[4] .

* * *

ص – الرابع : الضبط وعدم مساهلته في الحديث .

= (١٦٤/٢) ، المستصفى (١٦٣/١) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٠/٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(١) وذلك بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من اداء الواجبات واجتناب المحرمات واستعمال وظائف المروءة . انظر مناهج العقول (٢٤٨/٢) ، والإحكام للآمدي (٨٨/٢) .

(٢) في « م » : « ما » .

(٣) هذا رأي الأكثرين من الأصوليين كالغزالي والآمدي وصفي الدين الهندي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وهناك قولان آخران في المسألة : انظر هذه المذاهب في الإحكام للآمدي (٨٩/٢) ، جمع الجوامع (١٦٤/٢) ، المحصول (٢/ق١/٥٨٩) ، المستصفى (١٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٠/٣ وما بعدها) ، إرشاد الفحول (ص ٥٣ و ٦٧) ، المسودة (ص ٢٥٣) ، والروضة (ص ٥٩) .

(٤) وذلك بشرط أن يعلم أن العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية وإن لم يعلم ذلك منه : لم يكن تعديلاً ؛ لاحتمال أن يكون عمل بدليل آخر وافق روايته .

انظر : فواتح الرحموت (١٤٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) ، الروضة (ص ٦٠) ، والمستصفى (١٦٣/١) .

وشرط أبو علي : العدد .

ورُدَّ بقبول الصحابة خبر الواحد .

قال : طلبوا العدد .

قلنا : عند التهمة .

الخامس : شرط أبو حنيفة : فقه الراوي إن خالف القياس . وردّ : بأن العدالة تغلّب ظنَّ الصدق فيكفي .

ش – الوصف الرابع – من أوصاف المخبر – : الضَّبط : بأن يثبت ما يسمعه في الحال على وجهٍ لا يكون سهوه غالباً أو مساوياً للذكر ، بل ذكره غالباً عل سهوه ، بحيث لا يزول ما يسمع عن القوة الحافظة إلّا نادراً .

فمن اختلَّ حفظه مطلقاً[1] ، أو بالنِّسبة إلى الأحاديث الطويلة ، دون قصارها : لا تقبل روايته فيما لا يقدر على ضبطه .

ومما يوجب قلَّة الضبط : المساهلة في الحديث .

ومن الشروط المختلف فيها : « العدد » ، و « فقه الراوي إن خالف ما رواه القياس » .

فشرط أبو علي الجبائي : العدد في الراوي فلم يقبل خبر العدل الواحد إلا إذا كان ما رواه موافقاً لظاهر آية ، أو منتشراً بين الصحابة ، أو عمل بعض الصحابة بما رواه[2] .

ورُدَّ ما قاله أبو علي : بقبول الصحابة خبر العدل الواحد ؛ فإنهم قبلوا خبر أبي سعيد[3] في

---

(١) أي : يكون مختل الطبع جداً غير قادر على الحفظ – أصلاً – ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتة .

(٢) هذا خلاف ما عليه الجمهور وهو قبول خبر الواحد العدل .

انظر : اللمع (ص ٤٠) ، المستصفى (١٥٥/١) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٢) ، المحصول (٢/ق١/٥٩٩) ، أصول السرخسي (٣٢١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧) ، الروضة (ص ٥٦) .

(٣) هو : أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيدة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأكبر ، كان من الحفاظ المكثرين توفي عام (٧٤هـ) . =

الرِّبا[1] ، وخبر رافع بن خديج[2] في المخابرة[3] إلى غير ذلك من الأحاديث التي رواها عدل واحد وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً على قبول خبر العدل الواحد .

قال أبو علي الجبائي وأتباعه : الصحابة[4] طلبوا العدد فإن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة[5] في الجدة حتى رواه [معه][6] محمد بن مسلمة[7] [8] ، ولم

= انظر في ترجمته الإصابة (٧٨/٣) ، الاستيعاب (١٦٧١/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣) ، الفكر السامي (١٥٢/١) ، وتاريخ بغداد (١٨٠/١) .

(١) أخرجه البخاري في (٢١/٢) ، والإمام مسلم (١٣٠٩/٣) ، ومالك (٦٣٢/٢) ، وانظر نيل الأوطار (٢١٥/٥) ، وورد الخبر بألفاظ مختلفة .

(٢) هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، أبو عبد الله ، شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، توفي بالمدينة (٧٤ هـ) واختلف في زمن وفاته .

انظر في ترجمته الإصابة (٤٩٥/١) ، وتهذيب الأسماء (١٨٧/١) .

(٣) روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً فزعم رافع أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه فتركناه من أجله » أخرجه الإمام مسلم (١١٧٨/٣ – ١١٧٩) ، والنسائي (٣٦/٧) ، والإمام أحمد (٤٦٣/٣) ، والشافعي في بدائع المنن (١٧٠/٢) .

والمخابرة هي : مزارعة الأرض بجزء مما يخرج كالثلث والربع وفيها خلاف بين الفقهاء ليس هذا مكان ذكره .

(٤) في « س » : « والصحابة » .

(٥) هو : الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أسلم عام الخندق وكان ذا حلم ودهاء ، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة فترة من الزمان ثم نقله إلى الكوفة والياً ، وأخيراً استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها عام (٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٥٣/٣) ، الاستيعاب (٣٨٨/٣) ، وتهذيب الأسماء (١٠٩/٢) .

(٦) زيادة من « س» لم ترد في « م » .

(٧) هو الصحابي : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، شهد بدراً وما بعدها من الغزوات إلا تبوك فإنه تخلف بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان كثير العبادة والخلوة ، اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل ولا صفين ، توفي بالمدينة عام (٤٦ هـ) .

انظر ترجمته في الإصابة (٣٨٣/٣) ، والاستيعاب (٣٣٦/٣) .

(٨) روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال – لما جاءته الجدة تطلب ميراثها – : =

يعمل عمر – رضي الله عنه – بخبر أبي موسى الأشعري[1] في الاستئذان وهو قوله : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف »[2] حتى روى معه أبو سعيد الخدري ، وردَّ علي – رضي الله عنه – خبر أبي سالم الأشجعي[3] .....

= « مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة : حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؛ فقال محمد بن مسلمة مثله فأنفذه لها أبو بكر .

أخرجه أبو داود (١٠٩/٢) ، وابن ماجة (٩١٠/٢) ، والدارمي (٣٥٩/٢) ، والإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥) ، ومالك في الموطأ (٥١٣/٢) ، وانظر نيل الأوطار (٦٧/٦) .

(١) هو : الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة ، استعمله النبي – عليه السلام – على بعض اليمن وعدن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين وتوفي عام (٤٢ هـ) وقيل (٤٤ هـ) . انظر ترجمته في الإصابة (٣٥٩/٢) ؛ شذرات الذهب (٥٣/١) ، وحلية الأولياء (٢٥٦/١) .

(٢) روي أن أبا سعيد الخدري قال : « كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً فقلت : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد ، فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – : « **إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع** » فقال عمر : أقم عليه البينة والا أوجعتك ؟ فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد قلت : أنا أصغرهم . قال : فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت .

أخرجه البخاري (٨٨/٤) ، ومسلم (١٦٩٤/٣) ، ومالك (٩٦٤/٢) ، وأحمد (٦/٣ – ٩) ، وأبو داود (٦٣٧/٢) ، وانظر في الحديث فيض القدير .

(٣) هو : الصحابي معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، يعد من القادة الشجعان ، سكن الكوفة مدة من الزمن ، ثم استقر في المدينة حتى توفي عام (٦٣ هـ) انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٢٣٣/١٠) والاعلام (٢٧٠/٧) .

في المفوّضة[1] ، وردت[2] عائشة خبر ابن عمر[3] – رضي الله عنه – في تعذيب الميِّت ببكاء أهله عليه[4] ، وشاع وذاع ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً : على عدم قبول خبر العدل الواحد .

---

(١) المفوّضة هي : المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقيل : إن مفوّضة – اسم مفعول – لأن الشرع فوّض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه ، وقيل : إن مفوّضة – اسم فاعل – لأنها فوضت أي : أهملت حكم المهر . انظر لسان العرب (٢١٠/٧) ، المصباح المنير (٧٤٢/٢) .

وحديث المفوضة هو حديث بروع بنت واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي . قال علقمة : أتى عبد الله – يقصد ابن مسعود – في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى لبروع ابنة واشق بمثل ما قضى ، وقال علي : لا صداق لها وردّ هذا الخبر .

أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٧/١) ، والنسائي (٩٩/٦) ، وابن ماجة (٦٠٩/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣١/١) .

(٢) في « م » : « ورد » .

(٣) هو الصحابي : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنوات ، كان من أهل العلم والورع والعبادة توفي بمكة (٧٣ هـ) انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٣٧/١) ، تاريخ بغداد (١٧١/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٢/١) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٩) وذكر الشيرازي في سنة وفاته ثلاثة أقوال (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) .

(٤) روى ابن عمر مرفوعاً قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : « إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه » أخرجه البخاري (٢٢٣/١) ، ومسلم (٦٤١/٢) ، وأبو داود (١٧٢/٢) ، والنسائي (١٣/٤) ، والشافعي (٢٠٥/١) « بدائع المنن » .

ورد عائشة – رضي الله عنها – لهذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة حيث ذكره الإمام مسلم (٦٤١/٢) ، بلفظ : « إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء » ، وذكره الإمام مالك في الموطأ (٢٣٤/١) ، والإمام أحمد في المسند (١٠٧/٦) بلفظ : « أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » وذكره الإمام الشافعي في بدائع المنن (٢٠٥/١) بلفظ « إما أنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي » . وقد قبل جماهير الفقهاء والمحدثين حديث ابن=

أجاب المصنف بـ : أنهم لم يقبلوا عند التهمة ، وإنما خصَّص[1] عدم القبول عند التهمة ، جمعاً بين الدليلين ؛ فإن الإجماع الأول يدلُّ على قبول الخبر الواحد ، والإجماع الثاني يدلُّ على عدم قبوله ، فيخصَّص[2] الثاني عند التهمة والأول عند عدمها .

وشرط أبو حنيفة : فقه الراوي إن كان ما رواه مخالفاً للقياس[3] ؛ لأن العمل بالظن في الشرع على خلاف الدليل ، خولف [ذلك][4] الدليل حيث لم يكن مخالفاً للقياس ؛ لحصول الوثوق بقوله إذا كان فقيها .

وردَّ هذا : بأن عدالة الراوي تغلِّب [ظن][5] صدقه فيكفي في إفادة الظن ؛ فإنه لما[6] لم يعلم ما رواه لم يخبر[7] .

= عمر ، وقال السيوطي : إنه متواتر وبينوا المقصود منه ، قال ابن تيمية : « وعائشة - أم المؤمنين - لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك » .

انظر في ذلك : المنتقى (٢/٢٧) ، فواتح الرحموت (٢/١٠٨) ، وفيض القدير (٢/٣٩٧) .

(١) في « م » : « ومما يخصص » .

(٢) آخر الورقة (١٢٠) من « م » .

(٣) وقد وافقه أيضا الإمام مالك فيما نقل عنه ، وهو اختيار عيسى بن أبان ، والقاضي أبي زيد الدبوسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وأكثر الحنفية . انظر فواتح الرحموت (٢/١٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٧) ، نهاية السول (٢/٢٥٤) ، والمحصول (٢/ق١/٦٠٧) .

أما مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء : فإنهم لا يشترطون هذا الشرط أي : يقبل خبر الراوي سواء كان فقيهاً أو غير فقيه . انظر المراجع السابقة ، والمستصفى (١/١٦١) ، المعتمد (٢/٢٦٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٦٨) ، الروضة (ص ٥٨) ، والإحكام للآمدي (٢/٩٤) .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « س » : « ما » .

(٧) في « م » : « لم يجز » .

ص – وأما الثاني[1] : فأن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل ، ولا يضرُّه مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدِّمات ، بل يقدَّم لقلَّة مقدِّماته ، وعمل الأكثر ، ومخالفة الراوي .

ش – وأما الثاني – أي : شرائط الخبر عنه – فأن لا يخالفه قاطع[2] ، ولا يقبل الخبر الدَّال على المخبر عنه التأويل ؛ لأن العمل بالظني مع مخالفة القطعي ترجيح للظني على القطعي ، وهو باطل قطعاً .

وأما إذا كان الخبر يقبل التأويل : فيؤول ، جمعاً بين الدَّليلين .

ولا يضرُّ الخبر الواحد مخالفة القياس ما لم يكن القياس قطعي المقدِّمات ، بل يقدَّم الخبر على القياس الذى لايكون مقدِّماته قطعية ؛ لأن مقدِّمات الخبر أقل من مقدمات القياس الظنى .

وكذلك لا يضر الخبر مخالفته لعمل الأكثر ؛ لأن عمل الأكثر ليس بإجماع ولا حجَّة والخبر حجَّة ، ولا يضر مخالفة ما ليس بحجة الخبر الذي هو حجة[3] .

وكذلك لا يضر الخبر مخالفته لعمل الراوي ؛ لما عرفت أن عمل الراوي ليس بحجَّة ، والخبر حجَّة[4] .

* * *

ص – وأما الثالث[5] : ففيه مسائل : الأولى : لألفاظ الصحابي سبع درجات :

---

(١) انتهى من شروط « المخبر » ، وبدأ بشروط « المخبر عنه » .

(٢) سواء كان هذا القاطع عقلياً أو نقلياً من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع .

(٣) هذا هو رأى الأكثر وقال الآمدي : « فلا يرد الخبر إجماعاً » انظر الإحكام للآمدي (٢/١١٦) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٤) ، المحصول (٢/ق١/٦٢٦) ، تيسير التحرير (٣/٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢/١٣٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٣)، وحكي عن المالكية أنهم يقدمون إجماع أهل المدينة على خبر الواحد . انظر المراجع السابقة .

(٤) هذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية ورواية الإمام أحمد ، وقالت الحنفية ورواية عن الإمام أحمد : إذا خالف الراوي ما رواه : نترك ما رواه ونعمل بعمله .

انظر المسألة وأدلة الفريقين بالتفصيل في : الإحكام (٢/١١٦) ، المعتمد (٢/٥٤٩) ، إرشاد الفحول (ص ٦٠) ، أصول السرخسي (٢/٦) ، تيسير التحرير (٣/٧٢) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩٥) ، اللمع (ص ٤٦) ، والمحصول (٢/ق١/٦٣٠) .

(٥) انتهى من شروط « المخبر عنه » وبدأ بشروط « الخبر » .

الأولى : حدَّثني ونحوه .

الثانية : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ لاحتمال التوسُّط .

الثالثة : أمر ؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً ، والعموم والخصوص ، والدوام واللَّادوام .

الرابعة : أمرنا ، وهو حجة عند الشافعي ؛ لأن من طاوع أميراً إذا قاله فهم منه أمره ولأن غرضه بيان الشرع .

والخامسة[1] : من السنة .

والسادسة : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحمل على السماع .

وقيل : على التوسط .

والسابعة : كنَّا نفعل في عهده .

ش – وأما الثالث أي : شرائط الخبر : ففيه خمس مسائل :

* المسألة الأولى :

في بيان مراتب رواية الصحابي بحسب الصيغ .

لألفاظ رواية الصحابي سبع درجات :

أولاها أعلاها : أن يقول : « حدَّثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » ونحوه كأخبرني ، وشافهني ، وسمعته يقول كذا فإن هذه الصيغ خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحتمل التوسط[2] وهي واجبة القبول بالاتفاق[3] .

* وثانيها : أن يقول الصحابي : « قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » ، لاحتمال التوسُّط ، فإنه يحتمل سماعه من الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ألفاظ « الخامسة ، والسادسة والسابعة » وردت في « م » بألفاظ : « وخامسها ، وسادسها وسابعها » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٥٨/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٢٧/٢) .

(٢) في « م » : « التوسيط » .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣) ، المستصفى (١٢٩/١) ، الروضة (ص ٤٧) ، وفواتح الرحموت (١٦١/٢) .

ومن غيره مسنداً إليه .

والأظهر : أنه محمول على سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لأن الظاهر من حال الصحابي سماعه عنه عليه السلام[1] .

* وثالثها : أن يقول الصحابي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يحتمل التوسُّط بالدرجة الثانية ، ويحتمل أنه اعتقد ما ليس بأمر أمراً ، ويحتمل العموم والخصوص ، والدوام ، واللَّادوام ، وهو حجة عند الأكثر[2] ؛ لأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه[3] لا يورد [ذلك][4] إلا [ما][5] تحقق أنه أمر .

* ورابعها : أن يقول الصحابي : « أُمِرْنا » فإن الرواية بهذه الصيغة[6] تحتمل ما تحتمله الدرجة الثالثة .

واحتمالا آخر وهو : أن يكون الآمر غير الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو حجة عند الشافعي ؛ لأن من طاوع أميراً إذا قال : « أمرنا بكذا » فهم أمر ذلك الأمير ، ولأن غرض الصحابي من ذلك بيان الشرع فيجب أن يكون الآمر صاحب الشرع[7] .

---

(١) وهذا قول الجمهور ، وخالف بعضهم في ذلك وقالوا : لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن غيره . انظر الإحكام للآمدي (٩٥/٢) ، تيسير التحرير (٦٨/٣) ، المسودة (ص ٢٦٠) ، المستصفى (١٣٠/١) ، وفواتح الرحموت (١٦١/٢) .

(٢) وخالف بعضهم انظر أدلة الفريقين في جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٧٣/٢) ، والإحكام للآمدي (٩٦/٢) ، المستصفى (١٣٠/٢) ، العضد على المختصر (٦٨/٢) ، المسودة (ص٢٩١) ، الروضة (ص ٤٧) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٠) .

(٣) في « م » : « إن » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « الصيغ » .

(٧) وخالف بعض الأصوليين كالكرخي في ذلك ، للاحتمال . انظر الإحكام للآمدي =

* وخامسها : أن يقول الصحابي : « من السنة كذا » فإن الرواية بهذه الصيغة تحتمل التوسط ، وتحتمل أن تكون سنة غير الرسول ؛ لأن السنة لغة : الطريقة ، مع احتمال أن يكون أمراً أو غيره ، والأكثر على أنه محمول على سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم –[1] .

* وسادسها : أن يقول الصحابي : « عن النبي صلى الله عليه وسلم » [هذه الصيغة كثر استعمالها في التوسط حتى كاد][2] يتعادل الاحتمالان : التوسط وعدمه ولهذا قيل : هذه الصيغة *[3] للتوسط وإن صدرت من الصحابي[4] .

* وسابعها : أن يقول الصحابي : « كنا نفعل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم » ليس في هذه الدرجة ما يدلُّ على إضافة الحكم إلى الرسول ، ولكن الظاهر بحسب القرينة قصد المخبر بذلك أن يعلم بتقرير الرسول بعد العلم بفعلهم – وعدم إنكاره ، فلهذا وقعت في الدرجة السابعة[5] .

* * *

ص – الثانية : لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ ، أو قرأ عليه ، ويقول له : « هل سمعت » فيقول : نعم ، أو أشار ، أو سكت ، فظنَّ إجابته عند

= (٩٧/٢) ، المستصفى (١٣٠/٢) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٧٣/٢) ، المسودة (ص ٢٩١) ، المجموع شرح المهذب (٥٩/١) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) ، الروضة (ص ٤٧) ، المعتمد (٦٦٧/٢) ، المحصول (٢/ق١/٦٤٠) ، إرشاد الفحول (ص ٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢٠) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) آخر الورقة (١٢١) من « م » .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٦٤٣) ، الإحكام للآمدي (٩٦/٢ وما بعدها » ، المستصفى (١٣٠/٢) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) ، المسودة (ص ٢٩١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٦٨/٢) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

المحدثين ، أو كتب الشيخ ، أو قال : سمعت ما في هذا الكتاب ، أو يجيز له .

ش – المسألة الثانية :

في بيان مراتب رواية غير الصحابي ، وهي ست :[1]

* الأولى : قراءة الشيخ ، فللراوي الذي ليس بصحابي أن يروي الحديث إذا سمع من الشيخ : قصد الشيخ إسماعه أو قصد إسماع غيره :

فإن قصد [الشيخ][2] بقراءته إسماعه وحده ، أو إسماعه مع غيره : قال الراوي : « حدثني » و « أخبرني » و « حدَّثنا » و « أخبرنا » و « قال فلان » و « سمعته يقول كذا » .

وإن لم يقصد الشيخ بقراءته إسماع الراوي فليس له أن يقول : « حدَّثنا » أو « أخبرنا » و « حدَّثني » و « أخبرني » و إلَّا : لكان كذباً ، بل له : « قال » و « أخبر » و «حدَّث» و « سمعته يقول كذا » .

* الثانية : قراءة الراوي الحديث على الشيخ ، ويقول الراوي بعد قراءته على الشيخ : « هل سمعت ؟ » فقال الشيخ « نعم » .

أو يقول الشيخ بعد قراءة الراوي عليه – : « الأمر كما قريء علي[3] » فله أن يروي عنه .

وكيفية الرواية أن يقول : «أخبرني » و « حدَّثني » و « سمعت فلاناً » ؛ لأن صحَّة

---

(١) ذكر العلماء أكثر من ذلك ، واختلف العلماء في ترتيبها قوة وضعفاً .
انظر المحصول (٢/ق١/٦٤٣ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (٩٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) ، المستصفى (١٦٥/١) ، كشف الأسرار (٣٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٦٧) ، أصول السرخسي (٣٧٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١) ، تيسير التحرير (٩١/٣) ، المعتمد (٦٦٣/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٦١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٩٥) ، والكفاية (ص ٢٩٤) .

(٢) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٣) في « م » : « عليه » .

الرواية بهذه الطريقة مماثلة للرواية في الطريقة الأولى ؛ إذ لا فرق بين صدور التَّصديق بالإقرار ، وبين الإقرار بنفسه في جواز الشهادة عليه .

والأولى أعلى رتبة من الثانية ؛ لأنه لا يتصوَّر ذهول الشيخ في السَّماع منه ، ويتصوَّر ذهوله في القراءة عليه .

* الثالثة : قراءة الراوي على الشيخ ويقول بعد قراءته عليه : « هل سمعت ؟ » فأشار الشيخ أو سكت فظنَّ إجابته بقرينة الحال ؛ فله أن يروي عنه عند الفقهاء والمحدِّثين ؛ لأنه حصل الإعلام بواسطة الإشارة أو بسكوته ، فإنه لو لم يكن ما قرأه صحيحاً : لكان إشارة الشيخ أو سكوته إيهاماً للصحَّة وهو غير جائز .

وكيفية الرواية : أن يقول : « حدَّثنا » أو « أخبرنا » : مقيداً *[1] بقراءتي عليه ومطلقاً على الأصح ، نقل الحكم عن الأئمة الأربعة جواز « أخبرنا » و « حدَّثنا » مطلقاً فيما إذا قرأ الراوي على الشيخ .

* الرابعة : أن يكتب الشيخ « حدَّثنا فلان » إلى أن ينتهي إلى المتن ثم يقول : « فإذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدِّث به عني بهذا السند » وهو مثل الخطاب ، فله أن يروي إذا علم أنه خط الشيخ ، أو ظن ، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبلغ الأحكام بالكتب والرسالة .

والمختار : أن يقول : « أخبرني » أو « أخبرنا » أو « حدَّثني » أو « حدَّثنا » فإن « أخبرني » أو « أخبرنا » في العرف قد يطلق باعتبار الكتاب دون « حدَّثني » و« حدَّثنا »[2] .

وهذه المرتبة [وقعت][3] في « المحصول » قبل ما جعل المصنف الثالثة[4] ، ولعلَّ

(١) آخر الورقة (٤٩) من « س » .

(٢) قال في الإلماع (ص ١٣٢) : « وله أن يقول : « حدثنا كتابة ، أو من كتابه ، أو فيما كتب إلى والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث » ا هـ .

(٣) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٦٤٥) .

المصنف أخَّرها ؛ نظراً إلى أن القرينة الحالية المشافهة أقوى في الإفادة من الكتابة .

* الخامسة : أن يقول الشيخ : « سمعت ما في هذا الكتاب » مشيراً إلى كتاب يعرف ما فيه فللسامع أن يروي عنه [سواء قال له : « اروه عني » أو لم يقل] .[1]

وكيفية الرواية : أن يقول : « حدَّثني » أو « حدَّثنا » ؛ لأنه إذا قال الشيخ « سمعت » فقد حدَّثه وإن لم يقل : « إرو عني » بخلاف ما إذا قال الشيخ « حدَّث ما في هذا الكتاب » ولم يقل : « سمعت » فليس للسامع أن يقول « حدَّثني » ، لأنه – حينئذ – يكون كاذباً ؛ لأن الصادر منه جواز التحدث لا غير .

* السادسة : أن يجيز الشيخ الراوي[2] مثل : أن يقول الشيخ للراوي المعيَّن : « أجزت لك أن تروي عني ما في هذا الكتاب » أو « ما صحَّ من أحاديثي » ومعنى هذا في العرف : إجازة رواية الحديث الذي علم صحته عند الشيخ عنه .

وأما كيفية الرواية بالإجازة : فالأكثر على منع « حدَّثني » و « أخبرني » مطلقاً ؛ لإشعاره بصريح نطق الشيخ فيكون كذباً ؛ لأنه لم يصرح به ، بل يقول : [أخبرني][3] إجازة . ومنع بعضهم المقيد – أيضا –[4] .

وأما : « أنبأني » : فيصحَّ باتفاق المجوِّزين ؛ لأن الإنباء يطلق على هذا في العرف *[5]

* * *

ص – الثالثة : لا يقبل المرسل ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم : فلا تقبل .

قيل : الرواية عنه تعديل .

قلنا : قد يروي عن غير العدل .

(١) ساقط كله من « م » وهذه تسمى « المناولة » .

(٢) وهذه تسمى « الإجازة » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) انظر الكفاية (ص ٤٤٦) ، وعلوم الحديث (ص ١٣٤ – ١٤٧) .

(٥) آخر الورقة (١٢٢) من « م » .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق .

قلنا : بل السماع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت .

قلنا : لظن السماع .

ش – المسألة الثالثة :

الخبر المرسل هو : قول غير الصحابي العدل : قال رسول الله من غير [ذكر][1] واسطة[2] .

وقد اختلفوا في قبوله :

فذهب الشافعي إلى أنه لا يقبل المرسل[3] .

خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وجمهور المعتزلة[4] .

---

(١) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٢) وقد عرف بتعريف آخر وهو : « قول غير الصحابي في كل عصر : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وخصه بعض العلماء بالتابعي سواء كان من كبارهم أو لا .

انظر ذلك – وتفصيلات أخرى – في : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٧٤) ، المستصفى (١/١٦٩) ، المحصول (٢/ق١/٦٥٠) ، تيسير التحرير (٣/١٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/١٧٤) ، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣) ، الروضة (ص ٦٤) ، والحدود (ص ٦٣) .

(٣) وهذا الرأي رواية عن الإمام أحمد ، وقال ابن الصلاح « هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر » ا هـ .وهو قول للقاضي أبي بكر الباقلاني والظاهرية .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان المرسل من كبار التابعين ، ولم يرسل الا عن عذر ، وأسنده غيره ، أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة ، أو عضده عمل صحابي ، أو عضده عمل الأكثر ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل أهل العصر : قبل وإلا : فلا .

انظر الرسالة للشافعي (ص ٤٦١ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣) ، المحصول (٢/ق١/٦٥٠ –٦٦٠) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٦٩) ، المسودة (ص ٢٥٠) ، المعتمد (٢/٦٢٩) ، تيسير التحرير (٣/١٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/١٧٤) ، الإحكام لابن حزم (١/١٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨) ، الكفاية (ص ٣٩١) ، وتوضيح الأفكار (١/٢٩١) .

(٤) انظر المراجع السابقة والمجموع (١/٦٠) ، وإرشاد الفحول (ص ٦٤) .

لنا :

أن قبول الخبر مشروط بالعلم بعدالة الرواة ؛ لما مرَّ بيانه ، وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم ، فلا يقبل .

قيل : لا نسلم أن عدالة الأصل في المرسل لم تعلم ؛ فإن رواية الفرع العدل تعديل له .

قلنا : لا نسلم أن رواية الفرع العدل تعديل له ؛ فإن رواية العدل لا يقتضي تعديل الأصل ، فإن العدل كما يروي عن العدل فقد يروي[1] عن غير العدل ، فإنه لو سئل عنه : جاز أن لا يعدِّله ، فيبقى مشكوك العدالة .

قيل : إسناد المرسل الحديث [إلى][2] الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقتضي صدقه ؛ لأنه إذا أسند الحديث إلى الرسول : إما أن يكون كاذباً في هذا الإسناد ، أو صادقاً .

والأول : باطل ينافي عدالته .

فتعيَّن الثاني فيكون صادقاً ، وإذا كان صادقاً : وجب قبوله .

قلنا : إسناده إلى الرسول لا يقتضي صدقه ، بل السماع من الرسول يقتضي صدق الخبر ؛ لقوله « بل السَّماع » .

تقرير آخر وهو : أن إسناده إلى الرسول لا يقتضي صدقه ، بل إما الصدق أو السَّماع على معنى : « إني سمعت من غيري » [أنه][3] قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإذا كان كذلك : لم يجب القبول .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت : فإن أبا هريرة – رضي الله عنه – روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – « من أصبح جنباً فلا صوم له »[4] مرسلاً ، ثم لما سئل : أسند إلى

---

(١) من عبارة « فإن رواية الفرع العدل » إلى هنا أصابه تقديم وتأخير وسقط في « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

قال الشوكاني : « أخرج هذا الحديث الشيخان ، وقد بقي على العمل بحديث =

الفضل[1] ، وأيضا روى ابن عباس أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا ربا إلّا في النسيئة »[2]

= أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم قال : إنه منسوخ ويؤيد النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنباً فلا يفطر ولا يقضي : قال : هما أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – » انظر نيل الأوطار (٢٩٢/٤) .

(١) أخرج النسائي : أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، ووقع نحو ذلك في البخاري وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . انظر نيل الأوطار (٢٩٢/٤) .

والفضل هو : الصحابي الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي كان أسن ولد العباس ، ردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن النبي – عليه السلام – أردفه وراءه يوم حجة الوداع ، خرج بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – مجاهداً إلى الشام فاستشهد في وقعة اجنادين « بفلسطين » وقيل : توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس ، قبل روى (٢٤) حديثاً واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (١٣ هـ) وقيل : (١٨ هـ) انظر الاصابة (رقم ٧٠٠٥) ، وطبقات ابن سعد (٣٧/٤) .

(٢) هذا جزء من حديث يرويه أبو صالح الزيات قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو وجدته في كتاب الله – تعالى ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية ثالثة « لا ربا إلا في النسيئة » .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسأ (٦٦/٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٢٤٧/٧ – ٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة (٧٥٨/٢) ، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب من قال : الربا في النسيئة (٢٨٠/٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/٥ و ٢٠٨) .

واختلف العلماء في رجوع ابن عباس ، وقد روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : =

مرسلاً ثم أسنده[1] إلى أسامة[2] . وأمثال ذلك كثير .

قلنا : إنما قبلت مراسيل الصحابة ؛ لظنّ سماع الصحابي من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن احتمال السماع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – راجح على احتمال السماع من غيره بالنسبة إلى الصحابة ، وذلك يفيد الظن والعمل بالظن واجب[3] .

* * *

= « إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر الحديث وفيه : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا » فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهي عنه أشد النهي . انظر فتح الباري (٣٨١/٤ – ٣٨٢) ، ولقد أورد ابن حجر فيه عدة أوجه للجمع بين حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد فراجعه من هناك .

(١) لفظ « م » : « واسنده » .

(٢) هو : الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول – عليه السلام – جعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أميراً على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة وقيل : عشرين واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان توفي بالمدينة في خلافة معاوية عام (٥٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣١/١) ، الاستيعاب (٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) .

(٣) عبارة « من الرسول صلى الله عليه وسلم » بياض في « م » .

(٤) هذا قول جمهور العلماء . وأجمع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة مع علمهم أن بعضهم يرويه بواسطة بعض وقد قال البراء بن عازب : « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنا لا نكذب » والصحابي لا يروي إلا عن صحابي مثله أو عن معلوم العدالة .

وقال قوم : لا يقبل مرسل الصحابي إلا أن يعلم بنصه أو عادته أن لا يروي الا عن صحابي ؛ لجواز أن يروي عن غير الصحابي .

انظر : الإحكام للآمدي (١٢٤/١) ، الإحكام لابن حزم (١٤٣/١) ، المعتمد (٦٣٢/٢) ، المستصفى (١٧٠/١) ، كشف الأسرار (٢/٣) ، فواتح =

ص – فرعان : الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي ، أو لفتوى أكثر أهل العلم .

الثاني : إن أرسل ثم أسند : قبل .
وقيل : لا ؛ لأن إهماله يدلُّ على الضعف .

ش – ذكر فرعين مبنيين على منع قبول المرسل ، فإن المرسل الذي لا يقبل هو : ما لا يفيد ظنّ الصدق .

أما إذا أضيف إليه ما يفيد ظنّ الصدق : يقبل .

فالمرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي .

أو فتوى أكثر أهل العلم .

وأيضا إذا أرسل الراوي حديثاً ثم أسنده ثانياً : قبل ذلك الحديث ؛ لأن تأكده بإسناده يفيد ظن الصدق[1] .

وقيل : إذا أرسل ثم أسند : لا يقبل ؛ لأن إهماله ذكر الأصل في إرساله يدلُّ على ضعف الأصل ، فإن في إرساله أولاً نوع تدليس .

أجيب بـ : أن إسناده ثانياً يدلُّ على عدم الضعف وإزالة توهُّم التدليس .

* * *

ص – الرابعة : يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافاً لابن سيرين .
لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة : فبالعربية أولى .
[قيل : يؤدِّي إلى طمس الحديث .
قلنا : لما تطابقا : لم يكن ذلك][2] .

= الرحموت (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦) ، الروضة (ص ٦٤) ، المسودة (ص ٢٥٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٩٥) .

(١) راجع حاشية (٣) من صفحة (٥٦٨) من هذا الكتاب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٦٩/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٤٤/٢) .

ش – المسألة الرابعة :

يجوز نقل خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمعنى أي : بلفظ آخر غير لفظ الخبر إذا كان الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها عند الأكثر[1] .

ونقل عن ابن سيرين[2] منع نقل الحديث بالمعنى[3] .

واحتجَّ المصنف على جواز نقله بالمعنى بـ : أن ترجمة الحديث بالفارسية جائزة بالاتفاق ، فترجمته بالعربية أولى أن تكون جائزة .

قيل : جواز [نقله][4] بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث ، والإخلال بالمعنى المقصود ؛ لاختلاف العلماء في درك المعاني المقصودة وتعاونها في فهمها من الألفاظ ، فيجوز أن

---

(١) ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وجماهير العلماء وعليه العمل .

انظر الرسالة للشافعي (ص ٣٧٠ – ٣٧٣ – ٣٨٠) ، المستصفى (١٦٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) ، المحصول (٢/ق١/٦٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، كشف الأسرار (٥٥/٣) ، أصول السرخسي (٣٥٥/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٧) ، الكفاية (ص ١٩٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١) ، والروضة (ص ٦٣) .

(٢) هو : محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء : أبو بكر ، إمام وقته في علوم الشريعة بالبصرة ينسب له كتاب « تعبير الرؤيا » ولد عام (٣٣ هـ) وتوفي عام (١١٠ هـ) . انظر وفيات الأعيان (٤٥٣/١) ، وحلية الأولياء (٢٦٣/٢) ، وتاريخ بغداد (٣٣١/٥) .

(٣) وممن منع نقل الحديث بالمعنى ابن حزم ، وأبو بكر الرازي الحنفي، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر وجمع من التابعين ، ونقل عن مالك – أيضا – وبعض المحدثين .

انظر : أصول السرخسي (٣٥٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢٠٥/١) ، كشف الأسرار (٥٥/٣) ، فواتح الرحموت (١٦٧/٢) ، تيسير التحرير (٩٨/٣) ، المحصول (٢/ق١/٦٦٧ – ٦٦٨) ، المسودة (ص ٢٨١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٠/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١) .

(٤) ساقط من « م » .

يغفل الناقل عن درك بعض دقائقها ، وينقله بلفظ آخر لا يدلُّ على تلك الدقائق ، فلو قدر ذلك مرتين فصاعدا اختل المعنى المقصود وانضى إلى طمس »[1] الحديث .

قلنا : لما توافقا لم يكن ذلك أي : لم يكن طمس الحديث داخلاً بالمعنى المقصود ؛ فإن الكلام المقصود إنما هو في الناقل للحديث بالمعنى على وجهه من غير زيادة ونقصان[2] .

* * *

ص – الخامسة : إن زاد أحد الرواة وتعدَّد المجلس : قبلت الرواية .
وكذا إن اتَّحد وجاز الذهول عن الآخرين ، ولم يغيِّر إعراب الباقي .
وإن لم يجز الذهول : لم يقبل .
وإن غير الإعراب [مثل : « في كل أربعين شاة شاة » أو نصف شاة : طلب الترجيح ، فإن زاد مرة وحذف أخرى][3] : فالاعتبار بكثرة المرات[4] .

ش – المسألة الخامسة :

إذا روى جماعة من[5] العدول حديثاً وزاد أحد الرواة زيادة لم تكن في رواية غيره ، وتعدَّد المجلس : تقبل رواية الزيادة ؛ لجواز الزيادة على الخبر في مجلس آخر .

وكذا تقبل رواية الزيادة إن اتحد المجلس وجاز الذهول على الآخرين أي : غير ذلك الواحد المنفرد بالزيادة عدد يجوز غفلتهم عن هذه الزيادة – عادة – ولم تغيِّر الزيادة إعراب الباقي مثل : « في أربعين شاة شاة »[6] [فزاد أحد الرواة عليه « نصف » فقال : في

(١) آخر الورقة (١٢٣) من « م » .
(٢) ذكر فخر الدين الرازي شروطاً لرواية الحديث بالمعنى أولها : أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى . وثانيها : أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان . وثالثها : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها ، فلا يجوز تغييرها عن وضعها . انظر المحصول (٢/ق١/٦٦٨) .
(٣) ساقط كله من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٧١) .
(٤) في « م » : « المراد » .
(٥) في « م » : « عن » .
(٦) هذا جزء من حديث رواه علي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم . =

أربعين شاة شاة ونصف][1] .

وإن لم يجز الذهول على الآخرين : بأن يكونوا جمعاً لا يغفل مثلهم – عادة – عن تلك الزيادة : لم تقبل رواية الزيادة التي تفرَّد بها ذلك الواحد بالاتفاق .

وإن غيَّرت الزيادة إعراب الباقي مثل : ما إذا روى غير ذلك الواحد « في أربعين شاة شاة » فزاد ذلك الواحد بأن قال : « في أربعين شاة نصف شاة»: طلب الترجيح . هذا إذا كان الراوي غير واحد .

فإن كان الراوي واحداً فروى الزيادة وحذفها أخرى والمجلس متعدِّد : قبلت الزيادة .
وكذا إن اتَّحد المجلس ولم تغيِّر الزيادة إعراب الباقي .

وإن غيرت الزيادة إعراب الباقي والمجلس واحد : وقع التعارض ، فيطلب الترجيح ، والاعتبار بكثرة المرات .

فإن زاد عدد مرات الزيادة على عدد مرات حذف الزيادة : قبلت الزيادة – أيضا – لئلا يلزم حمل الأكثر على السَّهو ، وكذا إن تساويا ؛ لأن ذهول الإنسان عمَّا سمعه أكثر من توهمه سماع ما لم يسمع .

وإن كان مرات غير الزيادة أكثر : لا تقبل الزيادة .

* * *

= أخرجه أبو داود في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » (٢/٢٢٥) حديث (١٥٦٨) وذلك في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/٢٥١) ، عن ابن عمر وقال : « حديث حسن » وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم (٥/١٢) ، من حديث أنس ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (١/٥٧٧ – ٥٧٨) من حديث ابن عمر ، وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة (١/٣٩٠) ، عن أنس وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١١ – ١٢) عن أنس .

(١) ساقط كله من « م » .

(ص) : الكتاب الثالث

في

الإجماع

وهو : اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور . وفيه ثلاثة أبواب . الباب الأول : في كونه حجة وفيه مسائل .

ش – لما فرغ من الكتاب الثاني ؛ شرع في الكتاب الثالث : في الإجماع .

والإجماع لغة : العزم قال الله – تعالى – ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[1] أي : اعزموا .

والاتفاق يقال : « أجمعوا على كذا » أي : اتفقوا أي : صاروا ذا جمع كما يقال : « ألبن وأتمر » أي : صار ذا لبن وذا تمر[2] .

والإجماع اصطلاحاً هو : اتفاق[3] أهل الحلِّ والعقد من أمَّة محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على أمر من الأمور .

والمراد بـ « الاتفاق » : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، أو إطباق بعض على الاعتقاد ، وبعض على القول أو الفعل الدَّالين على الاعتقاد .

والمراد بـ : « أهل الحلِّ والعقد » المجتهدون . واحترز به عن اتفاق غيرهم من المقلِّدين .

وقوله : « من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – » احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة[4] .

وقوله : « على أمر من الأمور » يعمُّ الإثبات والنفي والشرعي والعقلي واللغوي والقول والفعل[5] .

---

(١) الآية (٧١) من سورة « يونس » .

(٢) انظر المصباح المنير (١٧١/١) ، القاموس المحيط (١٥/٣) ، المحصول (٢/ق٢٠/١) ، وإرشاد الفحول (ص ٧١) .

(٣) لفظه « اتفاق » في هامش « م » .

(٤) عبارة « م » : « احترز به عن المجتهدين السلف » .

(٥) انظر شرح تعريف الإجماع ومحترزاته ، وتعاريف أخرى للإجماع : في : الإحكام للآمدي (١٩٩/١) ، المحصول (٢/ق٢٠/١ – ٢١) ، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٧٧/٢) ، شرح الورقات (ص ١٦٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) ، =

والنظر في الإجماع إمَّا في كونه حجة ، وإما في أقسامه وأنواعه ، وإمَّا في شرائطه : فذكر فيه ثلاث أبواب :

* الباب الأول : في بيان كونه حجه .
* الباب الثاني : في أنواعه .
* الباب الثالث : في شرائطه .[1]

* * *

= كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، الحدود للباجي (ص ٦٣) ، ارشاد الفحول (ص ٧١) ، الروضة (ض ٦٧) ، المستصفى (١٧٣/١) ، والمعتمد (٢٥٧/٢) .

(١) آخر الورقة (٥٠) من « س » .

الباب الأول
في
بيان كونه حجة

وفيه مسائل :

ص – الأولى : قيل : محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد .

وأجيب بـ : أن الدواعي مختلفة .

ثم قيل : يتعذَّر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه ؛ خوفاً ، أو رجوعه[1] قبل فتوى الآخر .

أجيب : بأنه لا تعذُّر في أيام الصحابة ؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين .

ش – المسألة الأولى[2] :

زعم بعض الناس[3] : أن الإجماع محال عادة ، وأن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي هو غير معلوم بالضرورة مستحيل عادة : كاجتماع الناس وأتفاقهم في وقت واحد على أكل[4] مأكول واحد[5] .

أجيب بـ : أن الاتفاق إنما يستحيل فيما يتساوى الاحتمال وتختلف الدَّواعي بالنسبة اليه : كالمأكول الواحد ، والكلمة المعينة .

وأما عند الرجحان ؛ لوجود الدلالة والأمارة *[6]الظاهرة وانتفاء اختلاف الدَّواعي: كالحكم

---

(١) في « م » : « روعه » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٢٧٥) وابن السبكي (٢/٣٥١) .

(٢) لفظه « المسألة الأولى » زيادة لم ترد في النسختين .

(٣) لفظ « س » : « المتأخرين » .

(٤) في النسختين « كل » والمثبت هو المناسب .

(٥) انظر المحصول للرازي (٢/ق١/٢١) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٦) ، وهذا قول لم ينسب إلى أحد .

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من « م » .

الواحد الذي عليه دلالة وأمارة ولم يوجد اختلاف الدواعي : [فلا][1] يستحيل الاتفاق فيه عادة .

قيل : هو واقع كاتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما على قوليهما ، مع أن أكثر أقوال الإمامين : متفرع على الأمارة .

ومن الناس من سلَّم إمكان الإجماع في نفسه لكنه يتعذَّر الوقوف عليه ؛ فإنه لا طريق لنا إلى العلم بحصوله ؛ لأن الوقوف على اتفاقهم إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم وأنهم متفقون عليه ، والوقوف على أعيانهم متعذِّر ؛ لكثرة المجتهدين وانتشارهم في الأرض ، وجواز خفاء واحد وخموله ، فمن الذي يعرف جميع الناس في مشارق الأرض ، ومغاربها ؟

وكيف يطلَّع على إنسان في مطموره[2] لا[3] خبر لنا عنه ؟

أو هو ظاهر وخامل لم يعرف بالعلم ورتبة الاجتهاد .

وعلى تقدير العلم بأعيانهم والاطلاع على رتبتهم في الاجتهاد يتعذَّر معرفة اتفاقهم ، فإنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كلِّ واحد منهم ، وذلك لا يفيد حصول الاتفاق ؛ لاحتمال أن بعضهم أفتى بذلك على خلاف اعتقاده ؛ خوفاً ، وعلى تقدير صدقه احتمل رجوعه عما أفتى به قبل[4] فتوى الآخر[5] .

وأجيب : بأنه لا تعذر في أيام الصحابة أي : لم يتعذَّر الوقوف على حصول الإجماع في زمان الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ لأنهم[6] كانوا محصورين قليلين غير منتشرين في البلاد .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « عدم ظهوره » .

(٣) في « م » : « وله » .

(٤) في « م » : « قيل » .

(٥) انظر هذا الرأي والقائلين به في الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٢/٢) ، المحصول (٢٣/١ق/٢) ، وتيسير التحرير (٢٢٧/٣) .

(٦) عبارة « س » : « لأن الصحابة » .

ص – الثانية : أنه حجة . خلافاً للنَّظام والشِّيعة والخوارج .

لنا : وجوه :

الأول : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ .. ﴾ الآية فتكون محرمة فيجب اتباع سبيلهم ؛ إذ لا مخرج عنها .

قيل : رتَّب الوعيد على الكل : قلنا : بل على كل واحد ، وإلَّا : لغى ذكر المخالف .

قيل : الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف .

قلنا : [لا][1] وإن سلِّم : لم يضر ؛ فإن « الهُدى » دليل التوحيد والنبوَّة .

قيل : لا يوجب تحريم كلِّ ما غاير .

قلنا : يقتضي ؛ لجواز الاستثناء .

قيل : السبيل دليل الإجماع .

[قلنا : حمله على الإجماع أولى ؛ لعمومه .

قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين][2] .

قلنا – حينئذ – تكون المخالفة المشاقة .

قيل : يترك الاتباع رأساً .

قلنا : الترك غير سبيلهم .

قيل : لا يجب اتباعهم في فعل مباح .

قلنا : كاتِّباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

قيل : المجمعون أثبتوا بالدليل .

قلنا : خُصَّ النصُّ فيه .

قيل : كلُّ المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة .

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣٥٢/٢) ، شرح الأسنوي (٢٧٨/٢) .

(٢) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي(٢٧٩/٢) ، وشرح ابن السبكي (٣٥٣/٢).

قلنا : بل في كلِّ عصر ؛ لأن المقصود العمل ولا عمل في القيامه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ عدَّلهم ، فحجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة ، بخلاف تعديلنا .

قيل : العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله – تعالى – .

قلنا : الكلُّ فعل الله على مذهبنا .

قيل : عدول وقت [أداء][1] الشهادة .

قلنا : – حينئذٍ – لا مزية لهم ؛ فإن الكل يكونون كذلك .

الثالث : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ونظائره ، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواترٌ ، والشيعة عولوا عليه ؛ لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

ش – المسألة الثانية :

في أن الإجماع حجَّة .

لما[2] بيَّن أن الاجماع غير متعذر : شرع في بيان أنه حجة .

وهو حجة[3] .

---

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٨٤/٢) .

(٢) في « م » : « ولما » .

(٣) هذا عند الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم من المتكلمين ، واختلف هل هو حجة قطعية أو ظنية . انظر في ذلك : أصول السرخسي (٢٩٥/١ – ٣٠٠) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، المحصول للرازي (٢/ق٤٦/١) ، المستصفى (٢٠٤/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٠/٢) ، المسودة (ص ٣١٥) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٣) ، الإحكام لابن حزم (٤٩٤/١) ، المعتمد (٤٥٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص٧٨) ، كشف الأسرار (٢٥٢/٣) ، والروضة (ص ٦٧) .

خلافاً للنظام[1] والشيعة والخوارج[2] .

لنا : وجوه :

* الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[3] جمع بين مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين [في الوعيد ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة فيجب اتباع سبيل المؤمنين][4] ؛ إذ لا مخرج عن اتِّباع غير سبيل المؤمنين واتِّباع سبيلهم فإذا كان الأول محرماً : يكون الثاني واجباً[5] .

قيل : رتَّب الوعيد على الكلِّ أي : مجموع المشاقَّة واتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه عطف الثاني على الأول بـ « الواو » كقول الرجل : « من دخل الدار وشرب الماء فهو معتق » وكما أن كلَّ واحد من جزئي الشرط لا يقتضي وقوع العتق : كذلك لا يقتضي في الآية كلُّ واحد من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ترتُّب ، الوعيد عليه ، وحينئذٍ – لم يلزم أن يكون أتباع غير سبيل المؤمنين حراماً .

---

(١) هو : إبراهيم بن يسار ، أبو إسحاق ، لقب بالنظام ؛ لأن كان ينظم الخرز في البصرة ويبيعها . وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف وعنه أخذ الاعتزال ، وهو يعد من أذكياء المعتزلة وإليه تنسب النظامية ، وهو كثير الوقيعة بأهل الحديث ، وهو أول من نفى القياس والإجماع وانخدع بشبهة الخوارج والظاهرية وبعض الشيعة ، له كتاب « النكت في عدم حجية الإجماع » توفي عام (٢٣١ هـ) ، انظر : الفرق بين الفرق (ص ١١٣) ، تاريخ الفرق الاسلامية (ص ١٨٧) ، ضحى الإسلام (١٠٦/٣) ، وفضل الاعتزال وطبقات الاعتزال (ص ٢٦٤) .

(٢) انظر : المنخول (ص ٣٠٣) ، التبصرة (ص ٣٤٨) ، المحصول (٢/ق٤٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٨/١ وما بعدها) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣١٣) ، كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٧٢ – ٧٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، والمعتمد (٤٥٨/٢) .

(٣) الآية (١١٥) من سورة « النساء » .

(٤) ساقط كله من « س » .

(٥) ومتابعة غير سبيل المؤمنين : عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة : وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ؛ ضرورة أنه لا خروج عن القسمين .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أنه رتَّب الوعيد على الكلِّ »[1] بل رتَّب الوعيد على كلِّ واحد من المشاقَّة واتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه لو لم يكن الوعيد مرتباً على كل واحدٍ منهما : لغى ذكر المخالفة أي[2] : ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأن المشاقة مستقلة في ترتب الوعيد ، وإذا كانت المشاقة مستقلة في ترتب الوعيد : يكون ذكر اتباع سبيل المؤمنين لغواً .

قيل : لو سلم أن الوعيد ترتَّب على كلِّ واحدٍ منهما : لم يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً[3] ، بل حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط : تبين الهدى ، فإن تبين الهدى شرط في المعطوف عليه ، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، و«اللام» في الهدى للاستغراق : فتكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين بعد تبين جميع أنواع الهدى ، ومن جملة أنواع الهدى : الدليل الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى الحكم ، وإذا تبين ذلك الدليل يستغنى به عن الإجماع ، فلا يبقى فائدة في التمسك بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بتبين الهدى ؛ فإن تبين الهدى شرط في ترتب الوعيد على المشاقة [لا على اتباع غير سبيل المؤمنين .

ولا نسلِّم أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ؛ فإن العطف يقتضي : تشريك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي يكون الإعراب لأجله ، أما في جميع الأحكام : فلا .

ولئن سلِّم أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، وأنَّ تبين الهدى شرط في ترتُّب الوعيد على اتباع غيرِ سبيل المؤمنين : لم يضر كون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بتبين الهدى ، فإن الهدى هو شرط في ترتب الوعيد على المشاقة][4]

(١) آخر الورقة (١٢٥) من « م » .
(٢) في « م » : « بين » .
(٣) في « م » : « مبطلا » .
(٤) ساقط كله من « م » .

وهو دليل التوحيد والنبوة ، لا دليل الأحكام الفرعية ؛ فإن تبيُّن دلائل الأحكام الفرعية ليس شرطاً في ترتُّب الوعيد على المشاقة فيكون الهدى [الذي][1] هو شرط في ترتب الوعيد على المعطوف الذي هو اتباع غير سبيل المؤمنين أيضا دليل التوحيد والنبوة ، لا دلائل الأحكام الفرعية ؛ لأن المعطوف مشروط بشرط المعطوف عليه ، لا بغيره : فيكون للإجماع فائدة .

قيل : لو سلِّم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً : فلا نسلِّم حرمة اتباع كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، [بل حرمة بعض ما غاير سبيل المؤمنين][2] وهو الكفر ، فإن غير سبيل المؤمنين مفرد ، والمفرد لا يفيد العموم ، فلا يوجب تحريم كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين .

أجاب المصنف بـ : أن غير سبيل المؤمنين يقتضي العموم ؛ لجواز الاستثناء ؛ فإنه يصحُّ استثناء أي واحد من أفراد ما غاير سبيل المؤمنين[3] .

قيل : لو سلِّم حرمة اتباع كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين : لم يلزم أن يكون الإجماع حجَّة ، فإن سبيل المؤمنين هو دليل الإجماع ، فإن لفظ « السبيل » حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو : غير مراد ها هنا بالاتفاق ، فصار الظاهر متروكاً فلا بد[4] من صرفه إلى المجاز ، فيجعل مجازاً عن دليل الإجماع ؛ لأن الدليل الذي ثبت به[5] الحكم مشابه للطريق الذي يحصل فيه المشي ، فإنه كما أن الحركة البدنية في الطريق المسلوك يوصِّل السالك إلى المطلوب : فكذلك الحركات النفسانية في مقدِّمات الدليل توصِّل النفس إلى المطلوب ، والمشابهة إحدى جهات حسن المجاز ، – وحينئذ – تقتضي الآية وجوب اتباع دليل الإجماع . وحاصله يرجع إلى إثبات الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أجمعوا على الحكم به ، وحينئذٍ : يخرج الإجماع عن كونه حجة .

(١) ساقط من « س » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) وردت العبارة في « م » : « أي واحد من الأفراد ما عدا سبيل المؤمنين » .
(٤) عبارة « هاهنا فصار الظاهر متروكاً فلابد » مطموسة في « م » .
(٥) عبارة « ثبت به » مطموسة في « م » .

أجاب المصنف بـ : أن حمل « السبيل » على الإجماع أولى من حمله على دليل الإجماع ؛ فإنه كما صحَّ حمله على دليل الإجماع : صحَّ حمله على الإجماع ؛ فإن أهل اللغة يطلقون « السبيل » على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل فحمله على الإجماع أولى ؛ لعمومه ؛ فإن الإجماع يفيد المجتهد والمقلِّد ، بخلاف دليل الإجماع فإنه لا يفيد إلَّا المجتهد .

قيل : لو سلَّم حرمة كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، لكن لا يلزم حرمة كلِّ ما غاير سبيل المؤمنين ، بل حرمة كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين فيجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين ، وكلَّما غاير سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين هو : الكفر بالله وتكذيب الرسول – عليه السلام –

أجاب المصنف بـ : أنه – حينئذٍ – تكون المخالفة اتِّباع غير سبيل المؤمنين هو : المشاقة ؛ فإنه لا معنى لمشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلّا اتِّباع غير سبيل المؤمنين فيما صاروا به مؤمنين فلو حمل على هذا : يلزم التكرار .

قيل : سلَّمنا حرمة : [اتباع][1] غير سبيل المؤمنين على الوجه الذي ذكرتم ، لكن[2] لا يلزم من حرمة اتِّباع غير سبيلهم : وجوب اتباع سبيلهم قولكم : لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، واتباع سبيلهم ممنوع ؛ فإن بينهما واسطة وهو أن يترك الاتباع رأساً .

أجاب المصنف بـ : أن ترك الاتباع غير سبيل المؤمنين ، فمن ترك اتباع سبيلهم : فقد اتَّبع غير سبيلهم .

لا يقال : الشرط في كون الإنسان متَّبعاً *[3] [لغيره : كونه آتياً بمثل فعل الغير ؛ لأجل أن ذلك الغير أتى به : فمن ترك اتِّباع سبيل المؤمنين ، وهو إنما تركه لأجل أن غير المؤمنين تركوه : كان متَّبعاً في ذلك غير سبيل المؤمنين .

أما من تركه ؛ لأجل الدليل الدال على وجوب ذلك الترك ، أو لعدم الدليل على اتِّباع

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) لفظ « لكن » في هامش « م » .

(٣) آخر الورقة (١٢٦) من « م » .

المؤمنين : فلا يكون متَّبعاً لأحد][1] فلا يدخل تحت الوعيد ؛ لأنا نقول : يفهم في العرف من قول القائل : « لا تتبع غير سبيل المؤمنين » : وجوب اتباع سبيل المؤمنين حتى[2] [لو][3] قال : لا تتبع غير سبيل المؤمنين ولا تتبع سبيلهم – أيضاً – لكان ذلك مستهجناً .

نعم لو قال : « لا تتبع سبيل غير المؤمنين » : لا يفهم منه وجوب اتباع سبيلهم ولذلك لا يستقبح أن يقال : « لا تتبع سبيل غير المؤمنين ولا سبيلهم » .

وبالجملة الفرق ثابت في العرف بين قولنا : « لا تتبع غير سبيل المؤمنين » وبين قولنا : لا تتبع سبيل *[4] غير المؤمنين .

قيل : سلَّمنا وجوب اتِّباع سبيل المؤمنين ، لكن اتباع سبيلهم في بعض الأمور ، لا في كلِّها ، فإنه لا يجب اتباعهم في فعل المباح ، وإذا كان وجوب اتِّباع سبيلهم في بعض الأمور : لم يلزم اتباعهم في الحكم الذي أجمعوا عليه .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب اتِّباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور ، بدليل صحَّة الاستثناء ؛ لأنه [لما][5] ثبت النهي عن اتباع كلِّ ما هو غير سبيل المؤمنين ، وثبت عدم الواسطة بين الاتِّباعين : لزم وجوب[6] اتباع سبيل المؤمنين في كلِّ الأمور إلَّا ما خصَّ عنه الدليل ، وفعل المباح خصَّ عنه الدليل كوجوب[7] اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليكم فإن الدليل دلَّ على وجوب اتباع الرسول في كلِّ الأمور إلَّا ما خصَّ عنه الدليل ، وفعل المباح خصَّ عنه الدليل .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) لفظ « حتى » غير واضحة في « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) آخر الورقة (٥١) من « س » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « وجوب » في هامش « م » .

(٧) في « م » : « وهو وجوب » .

قيل : لو كان وجوب اتباع سبيل المؤمنين في كلّ الأمور : يلزم التناقض ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أن أهل [الإجماع][1] أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل ؛ لأن إجماعهم على الحكم لابدَّ له من دليل ؛ لأن القول بلا دليل خطأ ، ولا يجوز أن يكون الإجماع نفسه هو الدليل ؛ لامتناع تقدُّم الشيء على نفسه ، فيكون سبيل المؤمنين إثبات الحكم بدليل غير الإجماع ، فيجب إثبات الحكم بغير الإجماع ، لوجوب اتباع سبيل المؤمنين في كلّ الأمور ، فيلزم أن لا يجوز إثبات ذلك الحكم بالإجماع : فيلزم التناقض .

أجاب المصنف بـ : أن الآية اقتضت وجوب اتباعهم في كلّ الأمور ، لكن خصَّ عنها هذه الصورة[2] فترك العمل بمقتضى الآية في هذه الصورة ؛ لانعقاد الإجماع[3] على أنه لا يجب علينا الاستدلال[4] بما استدلوا به ، أعني أهل الإجماع فبقى العمل بها بالباقي .

قيل : سلَّمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور ، لكنها تدلُّ على وجوب اتباع سبيل كل المؤمنين ؛ لأن لفظ « المؤمنين » جمع معرف باللام يفيد الاستغراق ، وكل المؤمنين هم الموجودون إلى يوم القيامة فلا يكون [الموجودون في العصر كل المؤمنين][5] إجماعهم إجماع كل المؤمنين : فلا يكون حجة .

أجاب المصنف بـ : أنه لا يجوز أن يكون المراد بالمؤمنين جميع المؤمنين إلى يوم القيامة ، بل المراد بالمؤمنين : الموجودون في كل عصر وذلك ؛ لأن المقصود العمل ؛ فإن الله تعالى رتَّب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ زجراً عن مخالفة المؤمنين وترغيباً في الأخذ بقولهم والعمل [به][6] فلا يجوز أن يكون المراد جميع [المؤمنين][7] الموجودين إلى يوم

(١) ساقط من « س » .
(٢) في « م » : « خص شيء من الصورة » .
(٣) العبارة وردت في « م » كذا : « فترك إلا بعض الآية في هذه الصورة لا بعود الإجماع » .
(٤) عبارة « علينا الاستدلال » بياض في « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) ساقط من « م » .
(٧) ساقط من « م » : في مكانه بياض .

القيامة ، فإنه حينئذٍ لا فائدة في التمسُّك بقولهم ؛ إذ لا عمل [في القيامة][1] .

* الوجه الثاني : في بيان أن الإجماع حجَّة .

قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2] عدَّلهم الله تعالى ، فإنه تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً ، والوسط من كلّ شيء خياره فيكون الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو ارتكبوا شيئاً من المحرَّمات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم غير مرتكبين شيئاً من المحرَّمات : ثبتت عدالتهم ، فيلزم أن يكونوا عدولاً بتعديل الله – تعالى – إياهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلا كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا ، فإن من عدَّلناه لا تجب عصمته [عن الخطأ][3] قولاً وفعلا كبيرة وصغيرة ، فيجب أن يكون قولهم صوابا : فيكون حجَّة .

قيل : لا يصحُّ تفسير « الوسط » بالعدل ؛ لأن العدالة فعل العبد ؛ لأنها[4] عبارة عن هيئة راسخة حاملة[5] على أداء الواجبات ، والاجتناب عن المحرمات ، وهذا فعل العبد ، و « الوسط » فعل الله تعالى – فإنه تعالى قد أخبر بأنه جعلهم وسطاً فاقتضى ذلك كونهم وسطاً من فعل الله – تعالى – فلم تدلُّ الآية على أنه تعالى عدَّلهم .

أجاب المصنف بـ : أن الكلَّ فعل الله – تعالى – *[6] على مذهبنا – فإن[7] الصحيح : أن أفعال العباد مخلوقة لله – تعالى –

قيل : سلَّمنا أن الله – تعالى – عدَّلهم ، لكن الله – تعالى – بيَّن أن اتصافهم بذلك إنما كان لكونهم شهداء على الناس ، ولا شك أن شهادتهم تكون في الآخرة : فاللازم تحقُّق عدالتهم في الآخرة ، فإن عدالة الشهود إنما تعتبر وقت أداء[8] الشهادة ، وذلك

(١) ساقط من « م » : مكانه بياض .
(٢) الآية (١٤٣) من سورة « البقرة » .
(٣) زيادة من « س » .
(٤) لفظ « س » : « فإنها » .
(٥) في « م » : « حالة » .
(٦) آخر الورقة (١٢٧) من « م » .
(٧) في « م » : « وان » .
(٨) في « م » « إما تعيين وقت » .

مما لا نزاع فيه[1] .

أجاب المصنف بـ : أنه لو كان المراد عدالتهم في الدار الآخرة لم تتحقق لهم مزيَّة على سائر الأمم ؛ فإن كل الأمم عدول في الآخرة ، فلا يبقى لهذه الأمة مزيَّة ، واللازم باطل ؛ فإن الآية نزلت في بيان مزيَّتهم على سائر الأمم .

وأيضا لو كان المراد صيرورتهم عدولاً في الآخرة : ما ذكر بلفظ الماضي ، بل قال : « سنجعلكم أمة وسطاً » .

* الوجه الثالث : في بيان أن الإجماع حجة .

قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **لا تجتمع أمَّتي على خطأ** »[2] ونظائره ؛ فإنه تظاهرت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة عن الخطأ فاشتهرت على لسان الثقات : كعمر ، وابن مسعود[3] ،

---

(١) أي : يلزم وجوب تحقق عدالتهم هناك في الآخرة ؛ لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حالة الأداء لا حاله التحمل ، وذلك مما لا نزاع فيه بين الفرق ؛ لأن الأمة تصير معصومة في الآخرة .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب في لزوم الجماعة (٣٨٦/٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضلالة .. » إلخ وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس في كتاب العلم ، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا (١١٥/١ –١١٦) ، لكنه أعله ووافقه الذهبي .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠) : « وبالجملة فهو مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة » اهـ . وقد تكلم عنه الزركشي في المعتبر (ص ٥٧ – ٥٨) ، فراجعه من هناك .

(٣) هو : الصحابي : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، كان كثير الملازمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تولى بيت مال الكوفة – بعد وفاته عليه السلام – توفى بالمدينة المنورة عام (٣٢ هـ) ، وقيل : (٣٣ هـ) ، وقيل : توفى بالكوفة والأول أرجح كما قال الحافظ ابن حجر .

انظر في ترجمته في : الاستيعاب (٩٨٧/٣) ، الإصابة (٢٣٣/٤) ، طبقات الفقهاء=

وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك[1] ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان[2] وغيرهم رضي الله عنهم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تجتمع أمتي على الضلاله** » و « **سألت الله أنْ لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها** » وقوله – « **يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذَّ** »[3] إلى غير ذلك مما لا يحصى ، ولم يزل العلماء يحتجُّون بها في أصول الدين وفروعه .

فمجموع هذه الأحاديث المتفرقة ، وإن لم تتواتر آحادها من حيث الألفاظ ، لكن المشترك بينها متواتر ؛ لكثرة الأخبار به : كشجاعة « علي » وجود « حاتم » ؛ فإنهما وإن [لم][4] تتواتر آحادهما من حيث الألفاظ ، لكن القدر المشترك متواتر ، وإذا كان هذا الحديث من حيث المعنى متواتراً : وجب أن يكون الإجماع حجة[5] .

= (ص ٤٣) ، وقال : كان عمره لما توفى بضع وستون سنة ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، النجوم الزاهرة : (٨٩/١) ، شذرات الذهب (٣٨/١) ، وتاريخ بغداد (١٤٧/١) .

(١) هو الصحابي : أنس بن مالك بن النصر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله – عليه السلام – إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمال والولد والجنة ، سكن البصرة آخر حياته ومات بها وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، وبارك الله له في المال والولد والعمر توفي عام (٩٤ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٧١/١) ، الإصابة (٧١/١) ، وشذرات الذهب (١٠٠/١) .

(٢) هو الصحابي : حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن أسلم حذيفة وأبوه ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، كان صاحب سر رسول الله – عليه السلام – في المنافقين يعلمهم وحده ، ولاه عمر المدائن وتوفى فيها عام (٣٦ هـ) .

انظر في ترجمته : الاستيعاب (٢٧٧/١) ، الإصابة (٣١٧/١) ، حلية الأولياء (٢٧/١) ، وتهذيب الأسماء (١٥٤/١) .

(٣) هذا الحديث والأحاديث السابقة يرجع في تخريجها إلى تخريج حديث « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) قال سيف الدين الآمدي : « السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة » وذكر =

والشيعة عولوا على الإجماع ؛ لاشتمال الإجماع على قول الإمام المعصوم ، فقالوا : الإجماع حجَّة ؛ لأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم ، ومتى[1] كان كذلك : كان الإجماع حجَّة .

* أما الأول : فلأنه لابدَّ من الإمام ؛ لأن الإمام « لطف » ، واللطف واجب : فالإمام واجب .

والإمام يجب أن يكون معصوماً وإلا : لزم[2] احتياج الإمام إلى إمام آخر ، ولزم التسلسل : فوجب كون الإجماع حجة ؛ لأنه مهما[3] اتفق العلماء على حكم[4]: فلا بدَّ وأن يوجد أثناء قولهم قول ذلك المعصوم ، لأنه أحد العلماء ، بل هو سيدهم[5] ، وإلَّا لم يكن ذلك قولاً لكل الأمة ، وقول المعصوم حق[6] .

فإجماع الأمة يكشف عن قول المعصوم – الذي هو حق – فلا جرم قلنا : الإجماع حجة .

ومنع المقدِّمات بيِّن [في][7] علم الكلام ، فلا حاجة بنا إلى ذكره .

= أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوى في عصمة الأمة ، وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول . انظر : الإحكام للآمدي (٢١٩/١ – ٢٢٠) ، المستصفى (١٧٥/١ – ١٧٦) ، أصول السرخسي (٣٩٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٧/٣ ، ٢٥٨) ، فواتح الرحموت (٢١٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٢/٢) ، المعتمد (٤٧١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٨) .

(١) لفظ « م » : « وإذا » .

(٢) في « م » : « الإلزام » .

(٣) في « م » : « فيهما » .

(٤) في « م » : « الحكم » .

(٥) في « س » : « سندهم » .

(٦) في « م » : « الحق » .

(٧) ساقط من « م » .

ص – الثالثة : قال مالك : إجماع أهل المدينة حجَّة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن المدينة طيبة تنفي خبثها » وهو ضعيف .

ش – المسألة الثالثة :

قال مالك : إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجَّة[1] .

وقال الباقون : ليس كذلك[2] .

حجَّة مالك : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد** »[3] و « طيبة » على وزن « فعلة » : اسم من أسماء المدينة .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦) ، عمل أهل المدينة (ص ٨٨ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٢٤١/٣) ، المستصفى (١٨٧/١) ، المسودة (ص ٣٣١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، وإرشاد الفحول (ص٨٢) .

هذا . وحمل أبو الوليد الباجي وشهاب الدين القرافي كلام الامام مالك في حجية إجماع أهل المدينة على ما كان طريقه النقل المستفيض « كالصاع » و « المد » و « الأذان » و « الإقامة » ، وفصل القاضي عبد الوهاب والقرطبي بين حالات وحالات ، وقال ابن الحاجب وبعض المالكية : ذلك في زمن الصحابة والتابعين وقال بعضهم : في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم ، وأنكر بعض المالكية أن يكون ذلك مذهباً لمالك . انظر المراجع السابقة والمحول (ص ٣١٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١ – ٥٥٢) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، المعتمد (٤٩٢/٢) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٤/٢) ، اللمع (ص ٥٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٤٩) ، والمحصول (٢٢٨/ق١/٢) .

(٢) هذا مذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ، الشافعي ، وأحمد – وذلك لأنهم بعض الأمة ، لا كلها ؛ لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب إلى الأمة كلها ، ولا مدخل للمكان في الإجماع ؛ لأنه لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة . انظر المراجع السابقة في هامش (١) .

(٣) روي الحديث بألفاظ متقاربة عن جابر ، وأبي هريرة .

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها (٥٤/٣) حديث (٥٥٠) ، وأخرجه مُسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) ، والترمذي في كتاب المناقب باب في فضل المدينة حديث (٣٩٢٠) (٧٢٠/٥)، والإمام مالك في الموطأ (٨٨٦/٢).=

وجه التمسُّك به : أن الخطأ خبثٌ : فيكون[1] منفياً عنهم فيكون إجماعهم حجة .

قال المصنف : وهو ضعيف ؛ فإنه[2] ورد في طائفة كرهوا الإقامة بالمدينة ، فيكون نفي الخبث إشارة إلى [نفي][3] تلك الطائفة ، لا إلى نفي الخطأ[4] .

* * *

ص – الرابعة : قالت الشيعة : إجماع العترة حجة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وهم : علي وفاطمة وابناؤهما – رضي الله عنهم – ؛ لأنها لما نزلت : لفَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليهم كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلُّوا : كتاب الله عز وجل وعترتي » .

ش – المسألة الرابعة :

قالت الشيعة – أعني الإماميَّة والزيديَّة – : إجماع العترة حجة[5] ، خلافاً للجمهور[6] احتجَّ الشيعة بـ : « الكتاب » و « السنة » .

= وهناك أحاديث كثيرة وردت في فضل المدينة المنورة ، لكن الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف كما قال ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، وكشف الأسرار (٢٤١/٣) .

(١) في « م » : « يكون » .

(٢) أي : الحديث .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) أشار الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى هذا بقوله : « والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٣/٩) مع شرح النووي .

(٥) انظر المحصول (٢/ق٢٤٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، والمقصود بـ « العترة » : أهل بيت النبي – عليه السلام –

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤٥/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد =

أمَّا الكتاب : فهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] وأهل البيت : علي وفاطمة[2] ، والحسن[3] ، والحسين[4] – رضى الله عنهم – ؛ لأنه لما نزلت هذه الآية لفَّ[5] النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم[6] كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي »[7] والخطأ رجس : فيجب أن يكون أهل

= (٣٦/٢) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، كشف الأسرار (٢٤١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، المسودة (ص ٣٢٩ – ٣٣٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٣) .

(١) الآية (٣٣) من سورة « الأحزاب » .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أم الحسن والحسين ، أمها خديجة بنت خويلد – أم المؤمنين – وهي زوجة علي بن أبي طالب ولدت قبل البعثة بنحو ستة أشهر . وتوفيت بعد وفاة والدها النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو ستة أشهر . انظر في ترجمتها : الاستيعاب (١٨٩٣/٤) ، شذرات الذهب (١٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (١١٨/٢) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله – عليه السلام – روى عن النبي أحاديث ، وكان شبيهاً بالنبي – عليه السلام – كان حليماً ورعاً كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ثم تنازل عنها لمعاوية ، توفي بالمدينة المنورة عام (٤٩ هـ) وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع . انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣٦٩/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٨/١) ، الإصابة (٣٢٨/١) .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سبط الرسول – عليه السلام – وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب الجنة ، كان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء بكربلاء عام (٦١ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣٧٨/١) ، والإصابة (٣٣١/١) .

(٥) أي : أدار .

(٦) لفظ « عليهم » : « في هامش « م » .

(٧) أخرج الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢٠٥) (٣٥١/٥) ، وكتاب المناقب باب أهل بيت النبي – عليه السلام – حديث (٣٧٨٧) (٦٦٣/٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة – ربيب النبي – عليه السلام – قال : لما نزلت هذه الآية على النبي – صلى الله عليه وسلم – : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ في بيت أم سلمة دعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء ، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال : **اللهم هؤلاء أهل** =

البيت مطهرين[1] عنه ، وإذا كان أهل البيت مطهرين عن الخطأ : يكون إجماعهم حجة .

وأما السنة : فهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **إني تارك فيكم ما إن** [2] **تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي** »[3] .

أجاب المصنف والإمام[4] عن الآية : أن المراد بأهل البيت هؤلاء مع أزواج[5] النبي – صلى الله عليه وسلم –

والذي يدلُّ على أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل بيته : ما

= بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله قال : « **أنت على مكانك وأنت إلى خير** » قال الترمذي – بعد ذلك – : « غريب من هذا الوجه » وقد ورد الحديث بروايات مختلفة عن عائشة – أيضا – وعن أم سلمة ، وعن سعد بن أبي وقاص وعن أبي سعيد وعن أنس .

انظر في ذلك : المستدرك (٤١٦/٢) ، كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب ، مسند أحمد (١٠٧/٤) ، صحيح مسلم (١٨٨٣/٤) ، تفسير الطبري (٦/٢٢) .

(١) في النسختين « مطهرا » والمثبت هو المناسب .

(٢) آخر الورقة (١٢٨) من « م » .

(٣) روى الحديث جابر – رضي الله عنه – قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته يوم عرفة – وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » أخرجه الترمذي في كتاب المناقب – باب مناقب أهل بيت الرسول –صلى الله عليه وسلم– حديث (٣٧٨٦) ، وقال – أي الترمذي – : « حديث حسن غريب » ، وورد الحديث بروايات مختلفة عن طريق زيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم فانظر مسند أحمد (٣٦٦/٤ – ٣٦٧) ، صحيح مسلم (١٨٧٣/٤) ، في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي رضي الله عنه ، ومجمع الزوائد كتاب المناقب باب في فضل أهل البيت (١٦٢/٩) .

(٤) انظر المحصول (٢/ق١/٢٤٢) .

(٥) وقال ذلك جماهير المفسرين – أيضا – فانظر تفسير الطبري (٦/٢٢) ، تفسير القرطبي (١٨٢/١٤) ، وتفسير البغوي (٣١٣/٥) .

روي عن أم سلمة[1] – رضي الله عنها – أنها قالت : قلت يا رسول الله ألستُ من أهل البيت ؟ فقال : « بلى إن شاء الله »[2] ، فلم يدلّ على أن إجماعهم – بدون أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – [حجَّة][3] .

ولا نسلِّم : أن الخطأ رجس .

وعن السنة : أن الخبر من باب الآحاد ، وعند الشيعة لا يجوز العمل به فضلاً عن كونه مفيداً للعلم .

ولئن سلِّم صحَّة الخبر : فمقتضاه التمسُّك بـ : « الكتاب » و « العترة » فلم ، قلتم : إن قول العترة – وحده – حجة ؟

* * *

ص – الخامسة : قال القاضي أبو خازم : إجماع الخلفاء الأربعة حجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

وقيل : إجماع الشيخين لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

ش – المسألة الخامسة :

---

(١) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وبعد وفاة أبي سلمة تزوجها النبي – عليه السلام – وكانت من أجمل النساء توفيت – رضي الله عنها – عام (٥٩ هـ) وعمرها (٨٤ سنة) وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع .

انظر في ترجمتها : الاستيعاب (٤٥٤/٤) ، شذرات الذهب (٦٩/١) ، والإصابة (٤٥٨/٤) .

(٢) الذي روي أن أم سلمة قالت – بعد سرد الحديث – وأنا معهم يا نبي الله فقال الرسول – عليه السلام – : « أنت على مكانك وأنت إلى خير » فانظر تخريج الحديث ص (٥٩٧) هامش (٧)

(٣) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

نقل أبو بكر الرازي[1] : أن القاضي أبا خازم[2] قال : إجماع [الخلفاء][3] الأربعة – أبي بكر ، وعمر ، وعثمان[4] وعلي رضي الله عنهم – حجة[5] ؛ لقوله صلى الله

(١) هو : أحمد بن علي الرازي ، المعروف بـ : « الجصاص » ، تتلمذ على الكرخي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي – بعده – وكان مشهوراً بالزهد له مصنفات منها : كتاب أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في أصول الفقه ، وكان مولوداً في عام (٣٠٥ هـ) ، وتوفي عام (٣٧٠ هـ) . انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (٨٤/١) ، تاج التراجم (ص ٦) ، تاريخ بغداد (٣١٤/٤) ، طبقات الفقهاء (ص ١٤٤) ، المنتظم (١٠٥/٧) ، الفوائد البهية (ص ٢٧) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، طبقات المفسرين (٥٥/١) .

(٢) هو : القاضي : عبد الحميد بن عبد العزيز ، البصري ، تفقه عليه الطحاوي ، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ ، وكان جليل القدر ، له شعر جيد ، كان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والقسمة والجبر والوصايا : وله مصنفات منها : « المحاضر والسجلات » و « أدب القاضي » وكتاب الفرائض ، توفي عام (٢٩٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٩٦/١) ، تاج التراجم (ص ٣٢) ، طبقات الفقهاء (ص ١٤١) ، الفوائد البهية (ص ٨٦) .

(٣) زيادة من « س » ساقطة من « م » .

(٤) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ذو النورين ، تزوج رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما توفيت تزوج أم كلثوم بنت رسول الله – عليه السلام – بويع بالخلافة عام (٢٤ هـ) ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل شهيداً سنة (٣٥ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٦٩/٣) ، الإصابة (٤٦٢/٢) ، وشذرات الذهب (٤٠/١) .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض العلماء ، أما الجمهور من الفقهاء والأصوليين : فإنهم قالوا : لا يكون حجة .

انظر الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، المحصول (٢/ق١/٢٤٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، المسودة ص (٣٤٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٦/٢) ، المستصفى (١٨٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، اللمع (ص ٥٠) ، إرشاد الفحول (ص ٨٣) ، وأصول مذهب أحمد (ص٣٣٩) .

عليه وسلم [1] : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »[2] فإنه يدلُّ على [وجوب][3] اتباع سنتهم كما يدلُّ على وجوب اتباع سنته – صلى الله عليه وسلم – [عليكم][4] ، وإذا كان اتِّباع سنتهم واجباً : كان إجماعهم حجة ، ولهذا لم يعتدَّ القاضي أبو خازم بخلاف زيد بن ثابت[5] في توريث ذوي الأرحام وحكم بردِّ أموال حصلت في بيت مال المعتضد[6] إلى ذوي الأرحام ؛ وقبل المعتضد فتياه ، وأنفذ قضاءه ، وكتب به إلى الآفاق[7] .

(١) آخر الورقة (٥٢) من « س » .

(٢) رواه العرباض بن سارية – رضي الله عنه –
أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) ، (٤٤/٥) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) (١٣/٥ وما بعدها) ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) (١٥/١) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) زيادة من « س » ، لم ترد في « م » .

(٥) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك ،أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي – عليه السلام – للمدينة ، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا وكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ) .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٥١/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠/١) ، الإصابة (٥٦١/١) ، وتهذيب الأسماء (٢٠٠/١) .

(٦) هو : الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ،أبو العباس ، المعتضد بالله ، كان خليفة شجاعاً مهيباً وافر العقل ، ذا سياسة عظيمة ، سكنت الفتن في أيامه ، نشر العدل ورفع الظلم ، وكان يسمى السفاح الثاني ؛ لأنه جدد ملك بني العباس توفي سنة (٢٨٩ هـ) انظر ترجمته في : تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) ، شذرات الذهب (١٩٩/٢) ، وفوات الوفيات (٨٣/١) .

(٧) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) : « وفي سنة (٣٨٣ هـ) كتب المعتضد بالله كتباً بتوريث ذوي الأرحام » اهـ . وقال ابن الأثير في الكامل (٨٤/٦) : « وقد =

وقال بعض العلماء : إجماع[1] الشيخين أبي بكر وعمر حجّة[2] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** »[3] .

= أصدر المعتضد أمره إلى جميع البلدان برد الفاضل من سهام المواريث إلى ذوي الأرحام ، وكان ذلك بعد أن سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة .. فقال أبو خازم : أجمع أصحاب رسول الله – عليه السلام – غير زيد بن ثابت – على توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .. » اهـ .

وقيل : إنه لما قضى بذلك رد عليه العلماء – وعلى رأسهم الإمام أبو سعيد أحمد البردعي –: بأن زيداً خالف فيه، فأجاب أبو خازم : لا أعدُّ زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة ، فاعتبر اتفاقهم حجه وإجماعاً .

انظر شرح معاني الآثار (٣٩٥/٤) ، أصول السرخسي (٣١٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، إرشاد الفحول (ص ٨٣) ، المستصفى (١٨٦/١) ، وكشف الأسرار (٢٤٦/٣) .

(١) في « م » : « اجتماع » .

(٢) وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه وهذا القول مخالف لقول الجمهور حيث قالوا : إن إجماعهما ليس بحجة . انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) ، المسودة (ص ٣٤٠) ، المحصول (٢/ق١/٢٤٨) ، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٣٦/٢) ، المستصفى (١٨٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٣) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٣٣٩ وما بعدها) .

(٣) الحديث رواه حذيفة عن النبي – عليه السلام – بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٦٣) (٦٠٩/٥) ، وقال – أي الترمذي : « حديث حسن » وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث فضائل الشيخين (٧٥/٣) ، وقال فيه : « هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين » وتكلم عن إسناده فقال : « فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه » وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٥/٥) ، وابن ماجة في السنن في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله – عليه السلام – حديث (٩٧) (٩٦/١) وقال البزار وابن حزم – : « لا يصح » وأعلّاه بأن فيه جهالة وانقطاعاً ودفع ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص . انظر تلخيص الحبير كتاب القضاء باب أدب القضاء حديث (٢٠٩٦) (١٩٠/٤) .

والجواب عنهما : أن الحديثين لايدلّان إلا على : أن الخلفاء[1] الأربعة والشيخين[2] أهلية اتباع المقلّدين لهم ، ولا يدلّان على أن إجماعهم حجّة .

وأيضا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[3] من أقوال كل واحد من الصحابة – وحده – ليس بحجة .

* * *

ص – السادسة : يستدلُّ بالإجماع لما لا يتوقَّف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لا كإثباته .

---

(١) لفظ النسختين « الأئمة » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « للشيخين » .

(٣) روى نعيم بن حماد الخزاعي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – عليه السلام – : « سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى الله إلي : يا محمد : إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم : فهو عندي على هدى » قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٦٦) : « هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف » حيث إن فيه عبد الرحيم بن زيد العمي قال عنه ابن معين : كذاب وقال البخاري : تركوه ، وقال الجوزجاني العدي : غير ثقة ، وقال النسائي : متروك ، وقال مرة أخرى : « ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب حديثه .

وذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة ٣٢ أ) بإسناده إلى نعيم بن حماد به وقال : رواه البيهقي من طريق نعيم بن حماد وقال الزركشي في المعتبر (لوحة ١٨ ب) : رواه الدارمي في مسنده وابن عدي في كامله قال الحافظ في الموافقة وهو حديث غريب ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والحديث أيضا منقطع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً .

والحديث روي عن جابر بن عبد الله بلفظ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال الزركشي في المعتبر (لوحة ١٩ ل) : في سند الحديث سلام بن سليمان وثقه العباس بن الوليد وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي وقال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث . =

ش – المسألة السادسة : فيما يثبت بالإجماع ، وفيما لايثبت [به .

[كلُّ ما لايتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به : يستدلُّ بالإجماع عليه][1] وكل ما[2] يتوقَّف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به : لا يستدل بالإجماع عليه[3] .

فعلى هذا : يستدلُّ بالإجماع على حدوث العالم ، ووحدة[4] الصانع ؛ لأن العلم بكون الإجماع حجّة لا يتوقَّف على العلم بحدوث العالم ووحدة الصانع ؛ لأنا قبل العلم بحدوث العالم ووحدة الصانع يمكننا أن نعلم كون الإجماع حجة : بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم ، ثم[5] نعرف به صحَّة النبوة ، ثم نعرف به الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام ، ووحدة الصانع .

وفي إثبات وحدة الصانع بالإجماع نظر ؛ فإنه كيف يمكن إثبات النبوة بدون العلم بوحدة الصانع ؟ ولا يستدل بالإجماع على إثبات وحدة الصانع وإثبات النبوة ، فالعلم بكون الإجماع حجَّة لا يتوقف على إثبات الصانع وإثبات النبوة ، [فإن العلم بكون الإجماع حجة متوقف على إثبات الصانع وإثبات النبوة][6] فلو استدلَّ بالإجماع عليهما : يلزم الدور[7] .

= قال السيوطي في الجامع الكبير (١٠٣٥/١) : هذا الحديث روي بروايات كثيرة أسانيدها كلها ضعيفة . انظر في الكلام عن الحديث بالإضافة إلى ما سبق – ميزان الاعتدال (٦٠٥/٢) ، تاريخ ابن معين (٢١٧/٤) ، التهذيب (٦ ، ٣٠٥) ، التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٦) ، الجرح والتعديل (٣٠٤/٥) ، الضعفاء والمتروكين (ص ٦٩) .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « م » : « فما » .

(٣) في « م » : « يستدل به عليه » .

(٤) في « م » : « وجود » .

(٥) لفظ « ثم » هنا وما بعدها ورد في « م » بلفظ « لم » .

(٦) ساقط كله من « م » .

(٧) انظر – تفصيلات المسألة وخلاف العلماء فيها – في : المحصول (٢/ق١/٢٩١) ، الإحكام للآمدي (٢٨٣/١) ، كشف الأسرار (٢٥١/٣) ، المعتمد (٤٩٤/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٤٤/٢)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)، وشرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (٦١٨/١).

(ص) : الباب الثاني
في
أنواع الإجماع

وفيه مسائل :

الأولى : إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟

والحق : أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه : جاز ، وإلَّا : فلا .

مثاله : قيل : في الجدِّ مع الأخ : الميراث للجدِّ .

وقيل : لهما ، فلا سبيل إلى حرمانه .

قيل : اتفقوا على عدم الثالث .

قلنا : كان مشروطاً فزال بزواله .

قيل : وارد على الوحداني .

قلنا : لم يعتبر فيه إجماعاً .

قيل : إظهاره يستلزم تخطئة الأولين .

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في أنواع الإجماع [اختلف في كونها حجَّة ، وذكر فيه ست مسائل :

* المسألة الأولى :

إذا][1] اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، واستقرَّ رأي جميعهم فيها على القولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ :

منعه الأكثر مطلقاً[2]

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي : « إنه الصحيح وبه الفتوى » قال بعضهم : هو مذهب عامة الفقهاء . =

وجوزه أهل الظاهر مطلقاً[1] .

والحقُّ : إن إحداث القول الثالث : إن لم يرفع ما أجمع عليه القولان : جاز ، وإلَّا - : أي : وإن رفع إحداث القول الثالث ما أجمع عليه القولان - : لم يجز[2] .

مثال ما يرفع إحداث القول الثالث مجمعاً عليه : « الجد مع الأخ في الميراث » اختلفت الأمة على قولين :

قيل : الميراث كلُّه للجد[3] .

= انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، المحصول (٢/ق١٧٩/١) ، الرسالة (ص ٥٩٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) ، المستصفى (١٩٨/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص١٣١) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣) ، كشف الأسرار (٢٣٤/٣) ، المعتمد (٥٠٥/٢) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٦١) ، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٩٧/٢) .

(١) وهو رأي بعض الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به بعض الشيعة . انظر : الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، الروضة (ص ٧٥) ، المحصول (٢/ق١٨٠/١) ، أصول السرخسي (٣١٠/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٦) .

(٢) هذا القول مروي عن الإمام الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، ورجحه جماعة من الأصوليين ، منهم الآمدي ، وابن الحاجب ،والقرافي ،والإمام الفخر الرازي ، وابن السبكي ، وابن بدران ، والطوفي ، وغيرهم . انظر - أدلة هذا القول - : الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، المحصول (٢/ق١٨٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) ، مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، مختصر الطوفي (ص ١٣٥) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإبهاج (٣٦٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، وفواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(٣) ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعثمان وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة ، وهو رأي أبي حنيفة . انظر بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، والمحلى (٢٨٢/٩) .

وقيل : لهما ، أي : *[1] يقسم الميراث [بين][2] الجد والأخ[3] .

فالقول الثالث وهو : حرمان الجد[4] لا سبيل إليه أي : إلى حرمانه ؛ [لأن أهل العصر الأول القائلين بالقولين اتفقوا على عدم حرمان الجد ، فالقول بحرمانه رافع لما أجمعوا عليه فلا سبيل إلى حرمانه][5] .

وأما الثاني وهو : أن :إحداث القول الثالث لم يرفع مجمعاً عليه : فهو جائز ؛ لأن المحذور مخالفة الإجماع ، أو القول بما يلزم منه مخالفة الإجماع ، فإذا لم يكن إحداث القول الثالث كذلك : جاز .

المانعون من إحداث القول الثالث مطلقاً قالوا :

أهل العصر الأول اتفقوا على عدم القول الثالث ؛ فإنهم لما اختلفوا على قولين فقد أوجب كلٌّ من الفريقين الأخذ إما بقوله ، أو بقول الآخر ، وتجويز القول الثالث يبطل ذلك .

أجاب المصنف بـ : أن ذلك الاتفاق كان مشروطاً بعدم القول الثالث ، فإذا ظهر القول الثالث : فقد زال الإجماع بزوال شرطه .

قيل : هذا الاحتمال بعينه وارد على الإجماع الوحداني ، فإنه يجوز أن يقال : إنما أوجبوا

---

(١) آخر الورقة (١٢٩) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو رأي مالك والشافعي والإمام أحمد وأكثر أهل العلم . انظر : المحلى (٢٨٢/٩) ، بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، والمغني (٦٤/٧) .

وقد مثَّل العلماء لهذه المسألة بأمثلة كثيرة راجعها في : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٥٨٩/١ وما بعدها) ، المستصفى (١٩٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٩٧/٢) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٦١) .

(٤) أي : صرف المال كله إلى الأخ وهذا القول نقله ابن حزم الظاهري عن بعضهم . انظر الإبهاج (٣٧٠/٢) .

(٥) ساقط كله من « م » .

التمسُّك بالإجماع على القول الواحد بشرط أن لا يظهر القول الثاني فإذا ظهر القول الثاني : فقد زال شرط ذلك الإجماع ، فزال ذلك الإجماع بزوال شرطه .

أجاب المصنف بـ : أن أهل الإجماع لم يعتبروا هذا الاحتمال في الإجماع الوحداني ، فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوحداني والإجماع على القولين .

قيل : هذا إثبات للإجماع بقول أهل الإجماع : فيلزم الدور ؛ إذ لا يعتبر قولهم هذا إلا بعد اعتبار الإجماع واعتبار الإجماع على هذا التقدير بهذا القول .

المانعون مطلقاً قالوا – أيضا – :

إحداث القول الثالث يستلزم تخطئة الأولين ، لأن القول الثالث مخالف لكلّ من الفريقين [في بعض][1] ما ذهبوا إليه ، وتخطئة كل من الفريقين تخطئة لكل الأمة[2] ؛ لأن الفريقين كلُّ الأمة ، وتخطئة كلِّ الأمة غير جائز .

أجاب المصنف بـ : أن المحذور تخطئة[3] كلِّ الأمة في قول واحد اتفقوا عليه ، وإحداث القول الثالث لم يستلزم تخطئتهم في قول واحد اتفقوا عليه ؛ فإنه يستلزم تخطئة بعضهم في أمر ، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر .

قال المصنف : « وفيه نظر » ونظره : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تجتمع أمتي على الخطأ** » عام يشمل الصورتين ، فكما امتنع الخطأ عليهم في الاتفاق على قول واحد : امتنع في الاتفاق[4] على أكثر من واحد .

ولا يخفى أن هذا النظر إنما يتوجه فيما إذا كان إحداث القول الثالث رافعاً لمجمع عليه .

ولا يتوجَّه فيما إذا لم يرفع إحداث القول الثالث مجمعاً عليه كفسخ النكاح ، فإن القول الثالث وهو : الفسخ ببعض العيوب دون بعض : لم يكن رافعاً لما أجمعوا عليه فإنه يكون موافقاً لكلّ من الفريقين في صورة وهما :

---

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « م » : « من الأمة » .
(٣) لفظ « تخطئة » في هامش « م » .
(٤) لفظ : « في الاتفاق » في هامش « م » .

القول بفسخ النكاح بالعيوب الخمسة التي هي : الجُذام ، والجنون ، والبرص ، [والجبّ][1] ، والعنَّة في الزوج والثلاثة الأول مع القرن والرتق في المرأة .

والقول بأنه لا يفسخ بشيء منها[2] .

* * *

ص – الثانية : اذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل ؟
والحقُّ : إن نصُّوا بعدم الفرق[3] أو اتحاد الجامع كتوريث العمَّة والخالة : لم يجز ؛ لأنه رفع مجمع عليه وإلَّا : جاز ، وإلَّا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته[4] في جميع الأحكام .

قيل : أجمعوا على الاتِّحاد .
قلنا : عين الدعوى .
قيل : قال الثوري : الجماع ناسياً يفطر والأكل لا .
قلنا : ليس بدليل .

ش – المسألة الثانية :

إذا لم تفصل الأمة [بين][5] مسألتين : بأن قال بعضهم فيها بحكم واحد ، وقال الباقون فيها بحكم آخر[6] : فهل لمن بعدهم أن يفصلوا بينهما[7] فيأخذوا بقول أحد

---

(١) ساقط من « م » وورد في « س » « والجرب » والمثبت هو المناسب .
(٢) انظر أمثلة أخرى لهذا النوع في : أصول السرخسي (٣١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥٨٩/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٦١) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٨/٢) .
(٣) في « م » : « والفرق » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢٩٢/٢) .
(٤) في « م » : « المساعدة » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣٧٢/٢) .
(٥) ساقط من « س » .
(٦) بأن قال بعضهم بالنفي وبعضهم بالإثبات .
(٧) في النسختين « بينهم » والمثبت هو الصحيح .

الفريقين[1] في إحدى المسألتين وبقول الآخرين [في الأخرى ؟][2] :

فمنهم من منعه مطلقاً[3] .

ومنهم من جوزه مطلقاً[4] .

قال المصنف : والحقُّ : التفصيل[5] وهو : أنهم إن نصُّوا على عدم الفرق بين المسألتين [أو نصُّوا على اتحاد الجامع بين المسألتين][6] – مثل : توريث العمَّة والخالة[7] : فإن منهم من ورَّثهما وجعل الطريق إلى توريثهما : كونهما من ذوي الأرحام[8] ، ومنهم من منع توريثهما وجعل الطريق إلى المنع – أيضا – كونهما من ذوي الأرحام[9] – : لم يجز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين ؛ لأن الفصل بين المسألتين رفع مجمع عليه[10] .

---

(١) في « م » : « القولين » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) منهم سيف الدين الآمدي ونقله عن أكثر العلماء . انظر الإحكام (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، المسودة (ص ٣٢٧) ، المعتمد (٥٠٨/٢) ، جمع الجوامع (١٩٧/٢) ، ونهاية السول (٢٩٨/٢) .

(٤) حكي ذلك عن كثير من العلماء . انظر : المعتمد (٥٠٨/٢) ، اللمع (ص ٥٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) ، تيسير التحرير (٢٥١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٦/٢) ، المسودة (ص ٣٢٧) ، والمحصول (٢/ق١٨٦/١) .

(٥) في النسختين « الفصل » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) العمة والخالة من ذوي الأرحام أي : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

(٨) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، ونقل عن أبي حنيفة ، وهو مذهب عمر وعلي ، وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء – رضي الله عنهم جميعاً – لشرط إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة ولا وارث إلا الزوج أو الزوجة . انظر بداية المجتهد (٣٦٩/٢) ، والمغني (٨٣/٧) مع الشرح الكبير .

(٩) ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ومالك ، وهو مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه – والأوزاعي وأبو ثور وداود . انظر المغني (٨٣/٧ وما بعدها) مع الشرح الكبير ، وبداية المجتهد (٣٦٩/٢) .

(١٠) ابن حزم له قول ثالث – في المسألة – وهو : أن ما فضل عن سهم ذوي السهام =

« وإلا » أي : وإن [لم][1] ينصوا على عدم الفصل بين المسألتين ، ولا على اتحاد الجامع بينهما : جاز – لمن بعدهم – الفصل بين المسألتين .

« وإلَّا » أي : وإن لم يجز – لمن بعدهم – الفصل بين المسألتين : يجب على من وافق مجتهداً في حكم لدليل أن يوافقه في جميع الأحكام ، وهو باطل بالاتفاق ؛ فإن من وافق الشافعي – مثلاً – في مسألة لا يجب عليه موافقته في جميع المسائل وكذا غيره من الأئمة[2] .

المانعون من الفصل *[3] مطلقاً قالوا :

الأمة[4] إذا لم يفصلوا بين المسألتين : فقد أجمعوا على اتحادهما في الحكم ؛ فإن الأمة إذا قال فريق منهم بالحرمة في المسألتين وفريق منهم بالحلِّ فيهما : فقد أجمعوا على أنه لا فصل بينهما فيكون الفصل – بينهما – رافعاً لما أجمعوا عليه .

أجاب المصنف بـ : أن قولكم : « إذا لم يفصلوا بين المسألتين فقد أجمعوا على اتحادهما في الحكم » هو عين[5] الدعوى .

المجوزون مطلقاً قالوا :

قال الثوري[6] : « الجماع ناسياً يفطر ، والأكل ناسياً لا يفطر » مع أن الأمة –

= ولم يكن عاصباً لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوى الأرحام ؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين . انظر المحلى (٣١٢/٩) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) ذهب إلى هذا الرأي – أيضا – أبو الخطاب الحنبلي ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية انظر : المحصول (٢/ق١٨٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٧) ، المسودة (ص٣٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٣) ، المعتمد (٥٠٥/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٣٠) من « م » .

(٤) في « م » : « الأئمة » .

(٥) في « م » : « غير » .

(٦) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين بالحديث ،=

الذين كانوا قبله – لم يفصلوا بينهما ؛ لأنه جمعتهما[1] طريقة واحدة[2] .

أجاب المصنف بـ : أن هذا ليس بدليل ؛ فإن مذهب الثوري ليس بحجة ؛ لأنهم لم ينصُّوا على عدم الفرق ، ولا على اتحاد الجامع[3] .

* * *

ص – الثالثة : يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ، خلافاً للصيرفي .

لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف .

وله ما سبق .

ش – المسألة الثالثة :

يجوز اتفاق أهل العصر على حكم بعد اختلافهم[4] [فيه][5] .

= أجمع الناس على ورعه وعلمه وزهده ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، امتنع عن تولي قضاء الكوفة قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة » حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار توفي بالبصرة عام (١٦١ هـ) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ٨٤) ، طبقات الحفاظ (ص ٨٨) ، شذرات الذهب (٢٥٠/١) ، وطبقات المفسرين (١٨٦/١) .

(١) في النسختين « جمعهما » والمثبت هو الصحيح .

(٢) حيث إن العلة اتحدت وهذا يقتضي اتحاد الحكم .

وتأول بعضهم فتوى الثورى وتفريقه بين المسألتين : بأنها كانت قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين . انظر نهاية السول (١٩٥/٣) مع سلم الوصول .

هذا وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصائم إذا جامع ناسياً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال الإمام أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة ، قال الإمام مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، ونقل ابن حزم عن قتادة ومجاهد والحسن وآخرين : التسوية بين المجامع ناسياً والآكل ، ونقل عن عطاء وسفيان : التفريق بينهما .

انظر المحلى (٢٢١/٦ وما بعدها) ، المغني (٥٦/٣) ، مع الشرح الكبير ، المجموع (٣٢٣/٦) ، بداية المجتهد (٣١١/١) ، ونيل الأوطار (٢٨٣/٤ وما بعدها) .

(٣) ويجوز أن يكون الثوري من المخالفين في هذه المسألة .

(٤) هذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١/١٩٠) ، التمهيد للأسنوي (ص ١٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، المستصفى (٢٠٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٨/١) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، وجمع الجوامع (١٨٤/٢) .

(٥) زيادة من « س » .

خلافاً للصيرفي[1] .

لنا : إجماع[2] الصحابة على خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – بعد اختلافهم فيها[3] .

حجَّة الصيرفي : أن اختلاف الأمة في الحكم إجماع على جواز الأخذ بأي واحد من القولين إذا أدَّى إليه اجتهاد مجتهد ، فلو جاز الإجماع بعده : امتنع الأخذ بغير ما أجمعوا عليه ، فيلزم منه رفع ما أجمعوا عليه أولاً ، وهو باطل[4] .

والجواب : أن الإجماع الأول مشروط بعدم الاتفاق على واحد ، فلما اتفقوا زال شرط الإجماع الأول ، فزال الإجماع الأول بزوال شرطه .

* * *

ص – الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين : كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع .

خلافاً لبعض المتكلمين والفقهاء .

لنا : أنه سبيل المؤمنين .

قيل : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ أوجب الردَّ إلى الله – تعالى –

قلنا : زال الشرط .

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

---

(١) ووافقه بعض الأصوليين . انظر المراجع السابقة في هامش (٤) من ص (٦١٢) .

(٢) في « س » : « الإجماع » .

(٣) حيث إن الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا فيمن يكون خليفة للمسلمين – من بعده عليه السلام – فبعضهم قال : أبو بكر هو الخليفة وبعضهم خالف في ذلك ، ثم اتفقوا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢/٢ وما بعدها) .

(٤) أي : لو أجمعوا على أحد القولين : وجب أن يكون الإجماعان صواباً ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم لكن ذلك باطل .

قلنا : الخطاب مع العوام الذين في عصرهم .

قيل : اختلافهم إجماع على التخيير .

قلنا : زال لزوال شرطه .

ش – المسألة الرابعة :

إذا اختلف أهل العصر [الأول][1] في مسألة على قولين واستقر[2] الخلاف بينهم[3] : بحيث صار أحد القولين مذهباً لبعض ، والآخر مذهباً للباقين ، فاتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين – كاتفاق التابعين على حرمة بيع أمّ الولد [وهو أحد قولي الصحابة في بيع أم *[4] الولد][5] فإن الصحابة اختلفوا في بيع أم الولد[6] على قولين : فذهب الأكثرون منهم إلى حرمته ، والاقلُّون إلى جوازه . وكاتفاق التابعين على حرمة نكاح المتعة[7] – وهو : أن ينكح الرجل المرأة إلى مدّة فإذا انقضت [بانت][8] منه – بعد .

---

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « م » : « واشتد » .

(٣) في « س » : « منهم » .

(٤) آخر الورقة (٥٣) من « س » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) أم الولد هي : التي حملت من سيدها ، وادَّعاه ، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك وهذا هو مذهب عامة فقهاء الصحابة منهم عمر وعثمان وعائشة – رضي الله عنهم – ، ونقل عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير جواز بيعهن ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢١/٦ – ٢٢٥) : وقد أفردها ابن كثير في مصنف مستقل ، وذكر أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال فكيف يدعى الإجماع بعد ذلك ؟ انظر – بالإضافة إلى نيل الأوطار – : المغني مع الشرح الكبير (٤٩٢/١٢ وما بعدها) ، الأم (٣٣٢/٨) ، وتحفة الطالب (ص ١٧١) .

(٧) الاتفاق على حرمة نكاح المتعة مأخوذ مما رواه ابن ماجة في السنن في باب نهي النبي عن نكاح المتعة (٢٩١/٧) حديث (١٣٢٤) باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . ومأخوذ – أيضا – مما ورد في صحيح مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (حديث ١٨) ، وانظر شرح السنة (١٠٠/٩) ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٤١/٢ – ٤٢) .

(٨) ساقط من « م » .

اختلاف الصحابة في نكاح المتعة ، فالأكثرون على حرمته ، والأقلُّون على جوازه – إجماع وحجة[1] .

خلافاً لبعض المتكلمين وبعض الفقهاء[2] .

لنا : [أن][3] اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] .

احتج المانعون من كونه إجماعاً بوجوه ثلاثة :

* أحدها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[5] أوجب الرد إلى كتاب الله وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند التنازع ، والتنازع حاصل ؛ لأن حصول الاتفاق – في العصر الثاني – لا ينافي ما تقدم من الاختلاف فوجب فيه الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله .

أجاب المصنف بـ : أن وجوب الرد إلى الله تعالى والرسول مشروط بالتنازع ، فإذا اتفقوا زال شرط وجوب الرد[6] فلم يجب الرَّد؛ لأن المعلَّق بالشرط يعدم عند عدم الشرط.

* وثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » ظاهره يدلُّ على أن الاقتداء بكلِّ واحد من الصحابة اهتداء ، ولم يفصل بين ما يكون بعد إجماع

---

(١) انظر هذا القول والقائلين به وتفصيلات وأمثلة أخرى في : المحصول (٢/ق١٩٤/١) ، أصول السرخسي (٣١٩/١) ، كشف الأسرار (٢٤٧/٣ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١ وما بعدها) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٠/٢) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، المعتمد (٤٩٧/٢ وما بعدها) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، المسودة (ص ٣٢٥ وما بعدها) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، والبرهان (٧١٢/١) .

(٢) حيث قالوا : لا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعاً انظر هذا القول وأدلته في المراجع السابقة .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) الآية (١١٥) من سورة « النساء » .

(٥) الآية (٥٩) من سورة « النساء » .

(٦) عبارة « م » : « زال وجوب شرط الرد » .

أو قبله ، فيقتضي جواز الأخذ بقول كلٍّ [واحد][1] منهم فلو جاز الإجماع على أحد قولي الصحابة : لزم التقييد بحالة عدم الإجماع وهو خلاف الظاهر .

أجاب المصنف بـ : أن الخطاب مع العوام الذين كانوا في عصر الصحابة ؛ فإن الخطاب خطاب الحاضرين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يتصور أن يكون المخاطبون جميع الصحابة ، ولا أن يكونوا مجتهدين[2] – منهم – فتعيَّن أن يكونوا العوام منهم وقد انقرضوا[3] *[4] ، والنزاع في إجماع أهل العصر الثاني بعد انقراض الأول فلم يكن عوامهم ولا خواصهم مخاطبين بذلك الحديث .

* وثالثها : أن اختلاف الصحابة على قولين في ضمنه إجماع على التخيير أي : على جواز الأخذ بأيهما أريد ، فلو أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين : يلزم عدم جواز الأخذ بالقول الآخر : فيقع[5] التعارض بين الإجماعين .

أجاب المصنف بـ : أن الإجماع الأول وهو الإجماع على جواز الأخذ بأيهما أريد مشروط بعدم الإجماع الثاني ، فزال الاجماع الأول عند الإجماع الثاني بزوال شرطه الذي هو عدم الإجماع الثاني .

* * *

ص – الخامسة : إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين : يصير قول الباقين حجة ؛ لكونهم قول كلّ الأمة .

ش – المسألة الخامسة :

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين : يصير قول الباقين إجماعاً وحجة[6] ؛ لأن عند موت إحدى الطائفتين يصير قول الطائفة الأخرى

(١) زيادة من « م » .
(٢) في « م » : « المجتهدين » .
(٣) في « م » : « انقضوا » .
(٤) آخر الورقة (١٣١) من « م » .
(٥) في « م » : « فيمتنع » .
(٦) هذا قول الإمام فخر الدين الرازي وصفي الدين الهندي وبعض الأصوليين . =

قول كلّ الأمة الموجودين ، فيندرج قولهم تحت أدلة الإجماع[1] .

ص – السادسة : إذا قال البعض وسكت الباقون : فليس بإجماع ولا حجة .
وقال أبو علي : إجماع بعدهم .
وقال ابنه : هو حجَّة .
لنا : ربما سكت ؛ لتوقُّف ، أو خوف ، أو تصويب كل مجتهد .
قيل : يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفاً .
وجوابه : المنع ، وأنه إثبات للشيء بنفسه .

ش – المسألة السادسة :

إذا قال بعض أهل العصر [في المسألة][2] قولاً ، وكان الباقون حاضرين ، وسكتوا ، ولم ينكروا : فليس بإجماع ولا حجة[3] .

وقال أبو علي الجبَّائي : إنه إجماع وحجة بعد انقراض عصرهم[4] .

= انظر المحصول (٢/ق١/٢٠٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢٧٩) ، التمهيد للأسنوي (ص١٣٩) ، إرشاد الفحول (ص ٨٦) .

(١) حكي عن الأكثرين – من الفقهاء والأصوليين – قولهم : إنه لا يصير قول الباقي إجماعاً انظر الإحكام للآمدي (١/٢٧٩) ، نهاية السول (٢/٣٠٦) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، المعتمد (٢/٥٠١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤١) ، وإرشاد الفحول (ص٨٦) .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد واختاره الغزالي والإمام فخر الدين الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الشافعية وداود ، وبعض الحنفية . انظر : المستصفى (١/١٩١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٣٧) ، المحصول (٢/ق١/٢١٥) ، أصول السرخسي (١/٣٠٣) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٦) ، الإحكام لابن حزم (١/٥٦٦) ، المسودة (ص ٢٣٥) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٤ – ٨٥) .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ، واختلف هؤلاء : بعضهم شرط في ذلك انقراض العصر كأبي علي ، والباقي لم يشترطوا ذلك وقالوا : إنه إجماع=

وقال ابنه أبو هاشم : إنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة[1] .

وقال [أبو علي][2] ابن أبي هريرة : إن كان هذا القول من حاكم : لم يكن إجماعاً ولا حجة .

وإن كان من مفتٍ : يكون حجة وإجماعاً[3] .

لنا : أن سكوت الباقين[4] يحتمل وجوهاً أخر غير الرضى ؛ فإنه ربَّما سكتوا :

للتوقُّف في حكم المسألة : بأن[5] اجتهد ولم يظهر له حكم .

أو لخوف : بأن علم أنه إذا أنكره : لحقه الذلُّ بسبب الإنكار .

أو لتصويب كل[6] مجتهد[7] ؛ فإنه ترك الإنكار ؛ لأنه اعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار أصلاً[8] .

= ظني ، واشترط هؤلاء للإجماع السكوتي شروطاً هي : أن يظهر القول أو الفعل وينتشر حتى لا يخفى على الساكت ، وأن لا تظهر من الساكت أمارة إنكار – مع القدرة عليه – ولا أمارة سخط ولا رضى وأن يكون السكوت قبل أن تستقر المذاهب ، وأن تمضي مدة التأمل والنظر في حكم الحادثة . انظر : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤) ، المستصفى (١٩١/١) ، المحصول (٢/ق١/٢١٥) ، المسودة (ص٣٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٠) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، الروضة (ص ٧٦) ، إرشاد الفحول (ص٨٤) ، والمعتمد (٥٣٢/٢) .

(١) انظر المحصول (٢/ق١/٢١٥) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، المعتمد (٥٣٢/٢) .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق١/٢١٥) ، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، وهناك مذاهب أخرى في المسألة راجعها فيما سبق من المراجع .

(٤) لفظ « س » : « الباقي » .

(٥) في « م » : « أو » .

(٦) في « س » : « لكل » .

(٧) في « م » : « من مجتهد » .

(٨) وهناك احتمالات للسكوت أكثر مما ذكر راجعها في المحصول (٢/ق١/٢١٦ وما بعدها) ،=

وقال أبو علي الجبائي : العادة جارية بأن الناس [إذا][1] تفكَّروا في مسألة زماناً طويلا واعتقدوا خلاف ما انتشر – من القول – أظهروه إذا لم تكن تقيّة ، ولو كانت هناك تقيّة : لظهرت وانتشرت فيما بين الناس ، فلما لم يظهر سبب التقيّة ، ولم يظهر الخلاف إلى انقراض عصرهم : علم حصول الموافقة .

وجوابه : أن وراء الرضى احتمالات أخر كما ذكر .

وقال أبو هاشم : العلماء لا يزالون يتمسَّكون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً ، وذلك يدلُّ على أنه حجَّة ، وإلا : لم يتمسكوا به .

وجوابه : المنع من التمسك به ، وأنه إثبات الشيء بنفسه ، فإن التمسُّك بالقول المنتشر مع عدم الإنكار هو المتنازع فيه ؛ لأنه كقول البعض وسكوت الباقين .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ، ثم لا ينكر عليهم .

بخلاف ما إذا كان من المفتي الذي هو غير الحاكم ؛ فإنه إذا رأى [أنه][2] أفتى بخلاف معتقده : أنكره ، فعدم الإنكار على المفتي : دليل الموافقة .

والجواب : أن الفرض قبل استقرار المذهب ، وإذا لم يستقر المذهب[3] : ينكرون قول المفتي .

* * *

ص – فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين .

ش : إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف فإن كان فيما تعم به [البلوى][4]

= والإحكام للآمدي (٢٥٢/١) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٣) في النسختين : « المذاهب » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط من « س » .

ولم يسع له مخالف[1] : فهو كقول البعض وسكوت الباقين .

وإن كان مما لا تعم به البلوى : لم يكن إجماعاً ولا حجة ؛ لاحتمال ذهول البعض عنه ، فلا يكون للذاهلين فيه قول ، فلا يكون إجماعا ولا حجة[2] .

ولما كان حكم هذه [المسألة][3] يتبع حكم المسألة السادسة : جعله المصنف فرعاً لها .

* * *

(١) في « س » : « خلافه »

(٢) هو مذهب البيضاوي والأصفهاني تبعاً للإمام الرازي وقال بعض الأصوليين ليس بإجماع ولا حجة مطلقاً ، وقال آخرون : إنه كالسكوتي فيجرى فيه الخلاف السابق – في المسألة السادسة – انظر : المحصول (٢/ق١/٢٢٣ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٥) ، والإبهاج (٢/٣٨٢) .

(٣) زيادة من « س » .

(ص) : الباب الثالث
في
شرائطه

وفيه مسائل :

الأولى : أن يكون فيه قول [كل][1] عالمي ذلك الفن فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ .

ولو خالفه واحد : لم يكن سبيل الكل .

قال : *[2] الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي : المؤمنون يصدق على الأكثر .

قلنا : مجازاً .

قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم » .

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث .

ش – لما فرغ من الباب الثاني : شرع في الباب الثالث : في شرائط الإجماع ويعني به : ما يتوقف تحقُّق الإجماع عليه ، وذكر فيه خمس مسائل :

* المسألة[3] الأولى :

أن يكون في الإجماع في كل فن من الفنون قول كل عالم في ذلك الفن ، وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد[4] والعلم في غير[5] ذلك الفن .

(١) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/٣٠٨) .

(٢) آخر الورقة (١٣٢) من « م » .

(٣) لفظ « المسألة » ساقط من « م » .

(٤) كذا المناسب وفي النسختين « أهل الاجتهاد » .

(٥) في « س » : « وغير » .

مثلاً : الإجماع في مسائل الكلام يعتبر فيه قول المتكلمين ، وفي [مسائل][1] الفقه يعتبر فيه المتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه .

فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام .

بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه في الفرائض ، دون المناسك .

ولا عبرة – أيضا – بالحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يتمكن من الاجتهاد .

والدليل على هذا : أن قول غير عالمي هذا الفن بلا دليل[2] ، والقول بلا دليل خطأ ، ولا عبرة بقول خطأ : فلا يعتبر في الإجماع .

ولو خالف قول المجمعين واحد من علماء ذلك الفن لم يكن قول غير ذلك الواحد سبيل كل المؤمنين : فلم يكن قول الباقين إجماعاً[3] .

قال أبو الحسين[4] الخياط[5]– من المعتزلة – ومحمد بن جرير الطبري[6]، وأبو بكر

---

(١) زيادة من « س » .

(٢) في « م » : « لا دليل » .

(٣) هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختلف هؤلاء في أنه هل يكون حجة أو لا ؟ انظر هذا القول بالتفصيل – : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، المحصول (٢/ق١/٢٨١ وما بعدها) ، المستصفى (١٨٦/١) ، المنخول (ص ٣١٢) المعتمد (٤٨٦/٢) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، شرح وتنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٠) .

(٤) في « م » : « أبو الحسن » .

(٥) هو : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان شيخ المعتزلة ببغداد ، كان من أصحاب جعفر وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ، تنسب إليه فرقة « الخياطية » وهو شيخ أبي القاسم البلخي الكعبي توفي عام (٣٠٠ هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١) ، فرق وطبقات المعتزلة (ص ٩٠) ، فضل الاعتزال (ص ٢٩٦) .

(٦) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المفسر ، الإمام ، كان مجتهداً في أحكام=

الرازي[1] : المؤمنون [يصدق][2] على الأكثر[3] : كما يقال[4] في البقرة : « إنها سوداء » وإن كان منها شعرات بيض ، وكما يقال للزنجي : « إنه أسود » مع بياض حدقته وأسنانه .

أجاب المصنف بـ : أن المؤمنين إنما يصدق على الأكثر مجازاً ؛ فإن ألفاظ العموم لا[5] تصدق على الأكثر – على سبيل الحقيقة – في اللغة ؛ ولهذا يصح أن يقال – لما عدا الواحد – من المؤمنين – : إنهم ليسوا كل المؤمنين .

قالوا : قوله عليه السلام : « **عليكم بالسواد الأعظم** » يقتضي وجوب اتباع الأكثر ، فيكون اتفاق الأكثر إجماعاً وحجة .

= الدين ، وقيل : إنه كان يقلده بعض الناس ولد سنة (٢٢٤ هـ) وتوفي عام (٣١٠ هـ) . انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، المنتظم (١٧٠/٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣) .

(١) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بـ : « الجصاص » تولى رئاسة الحنفية ببغداد كان مشهوراً بالزهد والدين والورع له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، الفصول في أصول الفقه وغيرهما ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ببغداد . انظر الفوائد البهية (ص ٢٧) ، الجواهر المضيئة (٨٤/١) ، تاج التراجم (ص ٦) ، شذرات الذهب (٧١/٣) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة وبعض المالكية وقال ابن قدامة في الروضة (ص ٧١) : « وقد أومأ إليه أحمد » ، وبيان هذا الرأي : أنه لو خالف قول جميع العلماء واحدٌ من المجتهدين : يكون قول الباقين إجماعاً .

انظر – هذا المذهب ومذاهب أخرى في المسألة : المعتمد (٤٨٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، أصول السرخسي (٣١٦/١) ، كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، المستصفى (١٨٦/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٠) ، إرشاد الفحول (ص ٨٩) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، اللمع (ص٥٠) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١٧٨/٢) .

(٤) في « م » : « كما قال تعالى » .

(٥) في « م » : « على » .

أجاب المصنف بـ : أن المراد بالسواد الأعظم : كل الأمة ؛ فإن[1] من عدا الكل : فالكل أعظم[2] منه ؛ لأنه لو لم يحمل على ما ذكر : لوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث ، بل وجب : أن[3] النصف - من الأمة - إذا زاد على النصف الآخر بواحد : يكون اتفاقهم حجة ، ولم يذهب إليه واحد من العلماء .

* * *

ص - الثانية : لابدَّ له من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ ، فالإجماع به أولى .

قيل : لو كان : فهو الحجة[4] .

قلنا : يكونان دليلين .

قيل : صحَّحوا بيع المراضاة بلا دليل .

قلنا : لا بل ترك ؛ اكتفاء بالإجماع .

ش - المسألة الثانية :

ذهب المحققون إلى أنه لابدَّ للإجماع من سند سواء كان دليلاً ، أو أمارة[5] ؛ لأن القول

(١) في « م » : « بأن » .

(٢) في « م » : « أعلم » .

(٣) في « س » : « إلى » .

(٤) في « م » : « حجة » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٢/١ ٣١١) .

(٥) وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين ، وقال قوم : يجوز انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن توقيف أي : يوفقهم الله - تعالى - لاختيار الصواب من غير مستند .

انظر : أصول السرخسي (٣٠١/١) ، كشف الأسرار (١٦٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/١) ، المحصول (٢/ق١/٢٦٥) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٧٩) ، المعتمد (٥٢٠/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٢) ، والمسودة (ص ٢٣٠) .

في الدِّين من غير دليل وأمارة خطأ ؛ فلو اتفقوا عليه : استلزم الإجماع [على][1] الخطأ

قيل : لو كان للإجماع سند : لكان ذلك السند هو الحجة ، فلا يكون للإجماع فائدة .

أجاب المصنف بـ : أن الإجماع والسَّند يكوِّنان دليلين على الحكم ، وتوارد الدليلين على الحكم جائز مفيد .

وأيضا : فائدته : سقوط البحث والاجتهاد عن المجتهدين ، وحرمة مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع ، وهذه الفوائد لا تحصل من السند .

وأيضا : لو كان ما ذكرتم صحيحاً : يلزم الإجماع أبداً عن غير سند ، وإلَّا : يلزم ألَّا يكون للإجماع فائدة . ولا قائل به .

[قيل][2] : ثبت الإجماع من غير سند ؛ فإنهم صحَّحوا بيع المراضاة[3] ، وأجرة الحمَّام[4] [بالإجماع][5] من غير دليل وأمارة .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أنهم صحَّحوا بيع المراضاة بالإجماع من غير سند[6] ؛ بل غايته : أنه لم ينقل إلينا فيه دليل ولا أمارة ، ولا يلزم من ذلك انعقاد الإجماع من غير سند ، فإنه ترك ذكر السند ، اكتفاء بالإجماع .

* * *

ص - فرعان : الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة ؛ لأنها سند الحكم .

(١) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر الأم (٣/٣)، المغني (٤/٥)، وبداية المجتهد (١٨٥/٢)، فقد حكى بعضهم خلافاً في ذلك .

(٤) لعل مستند ذلك : جريانه في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره عليه مع معرفته به لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب ومدة المكث في الحمام . انظر الروضة (ص٨٦) .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « من غير دليل » .

قيل : صحَّ مخالفتها .

قلنا : قبل الإجماع .

قيل : اختلف فيها .

قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد .

الثاني : الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه . خلافاً لأبي عبد الله البصري – رحمه الله تعالى – ؛ لجواز *[1] اجتماع الدليلين *[2]

ش – لما ثبت أن الإجماع لابدَّ له من سند ، والسند[3] أعم من أن يكون دليلاً ، أو أمارة ، أو موافقة سند آخر أو لا ، وكلُّ واحد من الأمارة والسند الموافق جزئي مندرج تحت الكلي[4] الذي هو السند ، والجزئي المندرج تحت الكلي فرع له : جعلهما فرعين للمسألة المتقدمة .

* الفرع الأول : القائلون : بأنه لابدَّ للإجماع من سند اتفقوا على جواز انعقاد الإجماع عن دليل واختلفوا في جواز انعقاده عن أمارة .

[واختار الأكثر و][5] المصنف : جواز انعقاد الإجماع عن الأمارة[6] ؛ لأن الأمارة

---

(١) آخر الورقة (١٣٣) من « م » .

(٢) آخر الورقة (٥٤) من « س » .

(٣) عبارة : « لابد من سند والسند » مطموسة في « م » .

(٤) عبارة « الموافق لآخر جزئي مندرج تحت الكلي الذي » مطموسة في « م » .

(٥) ما بين المعقوفتين فيه : ان لفظ « واختار » ساقط من « م » ، ولفظ « الأكثر و » ساقط من « س » .

(٦) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين – منهم الأئمة الأربعة – ، وقال قوم – منهم ابن جرير الطبري وابن حزم والظاهرية وبعض الشيعة – : لا يجوز انعقاد الإجماع عن الأمارة والاجتهاد ، وقال آخرون : يجوز في القياس الجلي دون الخفي . انظر – ذلك كله في – : المحصول (٢/ق١/٢٦٨) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤) ، المستصفى (١/١٩٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٨٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، أصول السرخسي (١/٣٠١) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٦) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٢) ، والمعتمد (٢/٥٢٤) .

سند للحكم أي : طريق مثبت للحكم : كالدليل ، فصحَّ[1] أن يكون سنداً للإجماع .

قيل : لو صحَّ انعقاد الإجماع عن الأمارة : لصح مخالفة الإجماع ، واللَّازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه يصح مخالفة الأمارة ، والإجماع فرع الأمارة إذا انعقد عن الأمارة ، وصحة مخالفة الأصل مستلزمة لصحة مخالفة الفرع .

أجاب المصنف بـ : أنه إنما صحَّ مخالفة الأمارة قبل الإجماع ، فإذا اقترنت الأمارة بالإجماع ، فلا نسلِّم أنه يصح مخالفتها ؛ لأنها – حينئذ – تتقوى بالإجماع .

قيل : اختلف في الأمارة فمن المجتهدين من لا يجوِّز إثبات الحكم بالأمارة ، وذلك يمنع انعقاد الإجماع عنها ؛ فإن من لا يعتقد كونها حجة من المجتهدين : لا يقول بمقتضاها .

أجاب المصنف بـ : أن ما ذكرتم منقوض بالعموم وخبر الواحد ؛ فإنه يجوز انعقاد الإجماع عنهما مع وقوع الاختلاف في العموم وخبر الواحد .

* الفرع الثاني : إذا كان الإجماع موافقاً لمقتضى حديث لا يجب أن يكون ذلك الإجماع عن ذلك الحديث .

خلافاً لأبي عبد الله البصري[2] فإنه قال : الإجماع الموافق لحديث يوجب أن يكون سنده ذلك الحديث .

وهذا ليس بواجب ؛ لجواز اجتماع دليلين أو أدلة كثيرة على مدلول واحد ، فجاز أن يكون الإجماع بدليل آخر غير ذلك الحديث[3] .

---

(١) عبارة « م » : « يثبت الحكم بالدليل يصح » .

(٢) هو : الحسين بن علي البصري ، أبو عبد الله ، تتلمذ عن ابن خلاد ، ثم على أبي هاشم وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي وهو حنفي المذهب كانت ولادته عام (٢٩٣ هـ) ووفاته عام (٣٦٧ هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١٤٣) ، العبر (٢/٣٥١) ، تاريخ بغداد (٨/٧٣) ، وشذرات الذهب (٣/٦٧) .

(٣) في هذه المسألة تفصيل لم يأت به الأصفهاني هنا وأورده بعض الأصوليين وهو : إن =

ص – الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ؛ لأن الدليل قام بدونه .

قيل : وافق علي – رضي الله عنه – الصحابة في منع بيع أم الولد ، ثم رجع . ورُدَّ بالمنع .

ش – المسألة الثالثة :

لا يشترط في انعقاد[1] الإجماع : انقراض المجمعين ، بل إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة ، انعقد الإجماع[2] .

وقال أحمد ، وابن فورك[3] .....

= كان الخبر متواتراً : فلا خلاف في وجوب إسناده إليه .

وإن كان من أخبار الآحاد : فإن علمنا ظهور الخبر بينهم وأنهم عملوا بموجبه لأجله : فلا كلام .

وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله : ففيه ثلاثة مذاهب : ثالثها : إن كان على خلاف القياس : فهو مستندهم ، وإلا : فلا .

وإن لم يكن ظاهراً – بينهم – لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله . وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلاً على صحته فيه خلاف . ذكر ذلك الأصفهاني في الكاشف (٣/١٥٢/أ) والأسنوي في نهاية السول (٢/٣١٤) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي .

(١) في « م » : « انقراض » .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، ورواية عن الإمام أحمد . انظر : المحصول (٢/ق١/٢٠٦) ، المستصفى (١/١٩٢) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، كشف الأسرار (٣/٢٤٣) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١/٥٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) ، المعتمد (٢/٥٠٢) ، الروضة (ص ٧٣) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣١) ، وإرشاد الفحول (ص ٨٤) .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي ، أبو بكر ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، أصولي ، أديب ، نحوي ، لغوي ، عارف بالرجال ، أقام بالعراق مدة ، ثم ذهب إلى الري ، وتتلمذ على مشائخ كثيرين في الفقه والأصول في البصرة وبغداد ، توفي عام (٤٠٦ هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧) ، النجوم الزاهرة (٤/٢٤٠) ، شذرات الذهب (٣/١٨١) ، ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٨) .

وسليم الرازي[1] : يشترط انقراض المجمعين[2] .

لنا : أن الدليل على كون الإجماع حجة قام بدون انقراض المجمعين ؛ فإنه يدلُّ على أن اتفاق المجتهدين حجة مطلقاً من غير تقييده بانقراضهم وموتهم فيجرى على إطلاقه ؛ لأن الأصل عدم التقييد .

قيل : لو لم نشترط انقراض المجمعين : لم يصح رجوع بعض أهل الإجماع عما أجمعوا عليه ، واللَّازم باطل .

أما الملازمة : فلأنه – حينئذٍ – ينعقد الإجماع حالة الاتفاق فلا يصح الرجوع ، لأنه[3] – حينئذٍ – يكون الرجوع مخالفة للإجماع ، ومخالفة الإجماع غير جائزة .

وأما بطلان اللَّازم : فلأن علياً – رضي الله عنه – وافق الصحابة في [منع بيع أمهات الأولاد][4] ثم رجع فإنه قال رضي الله عنه : « كان رأي ورأي عمر أن لا يبعن فرأيت بيعهن » فقال [له][5] عبيدة السلماني[6] : « رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك

---

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، المشهور بـ : « سليم الرازي » ، كان فقيهاً أصولياً أديباً لغوياً مفسراً قال النووي : « كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة » له مصنفات منها : « ضياء القلوب » في التفسير ، و« المجرد » و« الكافي » في الفقه توفي سنة (٤٤٧ هـ) .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/٢٧٥) ، وفيات الأعيان (٢/١٣٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٣٨٨) ، وتهذيب الأسماء (١/٢٣١) .

(٢) ونقل عن أبي الحسن الأشعري ، ونقله ابن برهان عن بعض المعتزلة ، وهناك أقوال أخرى في المسألة فراجع في ذلك : الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، الإحكام لابن حزم (١/٥٠٧) ، المستصفى (١/١٩٢) ، المحصول (٢/ق١/٢٠٦) ، أصول السرخسي (١/٣١٥) ، الروضة (ص ٧٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٨) ، وشرح الأصفهاني له (١/٥٨١) ، إرشاد الفحول (ص ٨٤) ، والمسودة (ص ٣٢٠) .

(٣) عبارة « الرجوع لأنه » في هامش « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » مكانه بياض ، وورد في « س » وهو غير واضح في « س » ، والمثبت هو المناسب .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) هو : عبيدة بن قيس المرادي السلماني الهمذاني ، التابعي الكبير ، أبو مسلم ، أسلم قبل وفاة=

وحدك »[1] فدل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلاً ، مع أن علياً رجع .

قال المصنف : ورُدَّ هذا الدليل : بالمنع فإن قول عبيدة السلماني : « رأيك في الجماعة أحب » دلَّ : على أن المنع من بيع المستولدات رأي جماعة ، ولم يدل على أنه رأي كل الأمة يدل على ذلك قول علي – رضي الله عنه – : « كان رأي ورأي عمر » فأراد عبيدة أن ينظم قول عمر إلى قول علي – رضي الله عنهم – ؛ لأنه رجح قولهما على قول علي وحده .

* * *

ص – الرابعة : لا يشترط التواتر في نقله كالسنة .

ش – المسألة الرابعة :

لا يشترط التواتر في نقل الإجماع ، فإن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة يجب العمل [به][2] كالسنة ، فإن ظن وجوب العمل به حاصل يوجب العمل به ؛ قياسا على السنة هذا عند أكثر أصحاب الشافعي – رحمهم الله – وبعض أصحاب أبي حنيفة ، [والحنابلة[3]][4] .

= النبي – عليه السلام – ولم يره ، اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب ، نزل الكوفة ، والمدينة ، وحضر – مع علي – قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود – الخمسة – في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمر ، وهو أحد علماء الكوفة توفي سنة (٧٢ هـ) وقيل : غير ذلك . انظر في ترجمته : الإصابة (١٠٢/٣) ، شذرات الذهب (٧٨/١) ، تاريخ بغداد (١١٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، وطبقات القراء (٤٩٨/١) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد حديث (١٣٢٤) (٢٩١/٧) ، وابن أبي شيبة انظر : تلخيص الحبير حديث (٢١٦١) (٢١٩/٤) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) وهو رأي الجمهور : انظر المحصول (٢/ق٢١٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) ، أصول السرخسي (٣٠٢/١) ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، المسودة (ص ٣٣٤) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٣) المعتمد =

وأنكره الغزالي وبعض أصحاب أبي حنيفة[1] [2] ؛ لأن[3] الإجماع أصل من أصول الفقه فلا يثبت بطريق الآحاد ، ولأن إثبات الأصل بالظن ليس بصحيح .

ورُدَّ بـ : أنه منقوض بالسنة التي لم تتواتر .

* * *

ص – الخامسة : إذا عارضه[4] نص : أُوِّل القابل له ، وإلا : تساقطا .

ش – المسألة الخامسة :

إذا عارض الإجماع[5] نصٌّ من الكتاب ، أو السنة فإن علم أن المراد بالنص ما هو ظاهره وأن أهل الإجماع قصدوا بكلامهم ما هو ظاهره : يكون ذلك ممتنعاً ؛ لامتناع تناقض الدليلين القطعيين .

وإن لم يعلم ذلك ، فإن علم أن أحدهما أريد به ما هو ظاهره دون الآخر : يعمل بما علم ظاهره سواء كان نصاً أو إجماعاً .

وإن لم يعلم أن أحدهما أريد به ما هو ظاهره : أول القابل للتأويل :

فإن كان كل واحد منهما أخص من الآخر : خصِّص الأعم بالأخص ؛ توفيقاً بين الدليلين بقدر الإمكان .

وإن لم يقبل أحدهما التأويل : تساقطا ؛ للقطع بأن النص أو الإجماع قصد به ما هو غير ظاهره ، لكن لم يعلم أيهما كذلك فيسقطان .

* * *

= (٥٣١/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٣ وما بعدها) .

(١) انظر المستصفى (٢١٥/١) ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، وفواتح الرحموت (٢٤٢/٢) .

(٢) آخر الروقة (١٣٤) من « م » .

(٣) في « م » : « والحاصل بأن » .

(٤) في « م » : « عارض » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣١٥/٢) .

(٥) لفظ « الإجماع » في هامش « م » .

(ص) : الكتاب الرابع
في
القيـاس

وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

قيل : الحكمان غير متماثلين في قولنا : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب بالنذر كالصلاة .

قلنا : تلازم ، والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير ، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً .

وفيه بابان : الأول : في بيان أنه حجة وفيه مسائل :

ش – لما فرغ من الكتاب الثالث : شرع في الكتاب الرابع : في القياس .

والقياس لغة : التقدير ، ومنه يقال : « قست الأرض بالقصبة » و « قست الثوب بالذراع » أي : قدَّرته بذلك .

والتقدير يستدعي التسوية ؛ فإن التقدير يستلزم تبيين نسبة أحدهما إلى الآخر بالمساواة يقال : « قاس النعل بالنعل » قدَّره به وساواه[1] [2] .

وفي الاصطلاح [له تعريفات أنفعها : ما ذكر المصنف[3] .

---

(١) في النسختين « وسواه » والمثبت هو المناسب .

(٢) انظر : لسان العرب (١٨٧/٦) ، الصحاح للجوهري (٩٦٧/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/٥) .

(٣) وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » .
وللقياس تعريفات كثيرة عند الأصوليين فانظر : – مثلاً – البرهان (٧٤٥/٢) ، المحصول (٩/٢ق ومابعدها) ، المستصفى (٢٢٨/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٢٦٨/٣) ، أصول السرخسي (١٤٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٦٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥/٣) ، المعتمد (٦٩٧/٢) ، حيث أن تعريف البيضاوي قريب جداً بتعريف أبي الحسين ، الروضة (ص ٢٧٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٨/٣) ، الجدل على طريقة الفقهاء (ص١٠) ،=

والمراد بـ « الإثبات » القدر المشترك بين][1] العلم والاعتقاد والظن سواء تعلَّقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه .

و « المثل » بديهي في التصور ؛ فإن كلَّ عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار : في كونه حاراً ومخالفاً للبارد : في كونه بارداً ، ولو لم يحصل تصور « المثل » و المخالف [إلا[2]] بالنظر : لكان الخالي عن النظر خالياً عن ذلك التصور – فكان خالياً عن التصديق المذكور .

و « الحكم » قدُم تعريفه[3] في أول الكتاب[4] .

والمراد بـ « المعلوم » متعلَّق العلم بالاعتقاد والظن ؛ فإن الفقهاء يطلقون « المعلوم » على هذه الأمور .

و « العلة » سيأتي تعريفها .

فقوله : « مثل حكم » احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم ؛ فإنه لا يكون قياساً ، وإنما قال : « مثل حكم » ولم يقل : إثبات حكم معلوم في معلوم ؛ لأن عين[5] الحكم في معلوم لا يمكن إثباته في معلوم آخر ، بل يمكن إثبات مثله .

وذكر مكان الأصل والفرع معلوم في معلوم[6] ؛ دفعاً لتوهم الدور عند ذكرهما ، ولتوهم أنهما وجوديين فإن « المعلوم » أعم من الوجودي والعدمي .

وقوله : « لاشتراكهما في علة الحكم » فإن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر بدون اشتراكهما في علة الحكم : لا يكون قياساً .

= والكافية للجويني (ص ٥٩) .

(١) ساقط كله من « س » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « م » : « تعرفه » .

(٤) راجع ص (٤٧) من هذا الكتاب .

(٥) في « م » : « غير » .

(٦) في « م » : « معلق » .

وقوله : « عند المثبت » يتناول الصحيح والفاسد ، وأورد المثبت بدل المجتهد ؛ ليعم المفتي والمجتهد .

قيل : هذا التعريف غير منعكس ؛ لخروج « قياس العكس »[1] و « الاقتراني »[2] و« التلازم »[3] عن هذا التعريف مع أنها أقيسة :

أما قياس العكس : فلأن الحكمين غير متماثلين ؛ فإن قياس العكس هو : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع [لتحقق نقيض علّة حكم الأصل في الفرع][4] كقول أصحاب أبي حنيفة : لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر ؛ قياسا على الصلاة ؛ فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في صحة الاعتكاف : لم تجب بالنذر ، فإنه لو نذر أن يعتكف صائماً : وجب الصوم في الاعتكاف ، ولو نذر أن يعتكف مصلياً : لم تجب الصلاة في الاعتكاف ، فالحكم في « الأصل » : عدم الوجوب بالنذر ، وفي « الفرع » : الوجوب * [5] بالنذر[6] .

وأما قياس الاقتراني : فكقولنا : [كل وضوء عبادة][7] ، وكل عبادة تصح بالنية ، فكل [وضوء يصح][8] بالنية .

---

(١) سيأتي تعريفه : انظر المسودة (ص ٤٢٥) ، ومفتاح الوصول (ص ١٥٩) .

(٢) وهو : ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل مثل : قولنا : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، ينتج : الجسم محدث ، فهنا : ليس هو ولا نقيضه مذكوراً بالفعل ، وسيأتي زيادة بيان له . انظر التعريفات (ص ١٨٢) .

(٣) وهو : ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً بالفعل ، مثل : قولنا : إن كان هذا جسماً : فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز ، وهو بعينه مذكور في القياس ، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور في القياس ويسمى بالقياس الاستثنائي . انظر التعريفات (ص ١٨١) .

(٤) ساقط كله من « م » .

وانظر في تعريف قياس العكس المسودة (ص ٤٢٥) ، مفتاح الوصول (ص١٥٩) ، وفواتح الرحموت (٢٤٧/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٣٥) من « م » .

(٦) انظر فواتح الرحموت (٢٤٧/٢) ، وتيسير التحرير (٢٧١/٣) .

(٧) مطموس في « م » .

(٨) مطموس في « م » .

وأما قياس التلازم : فكقولنا : لو كان الوضوء عبادة : لم يصح إلّا بالنية ، لكنه عبادة ، فلا يصح إلّا بالنية .

فإن حكم النتيجة في « الاقتراني » و « التلازم » ليس مثل حكم المقدّمتين .

أجاب المصنف بـ : أن الذي سمّيتموه قياس العكس : هو[1] في الحقيقة تلازم ، والقياس لبيان الملازمة ؛ فإنا نقول : « لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف : لما وجب بالنذر ، لكنه وجب بالنذر ، فيشترط الصوم في صحة الاعتكاف » فهذا تمسُّك بنظم التلازم ، واستثناء نقيض اللازم لإنتاج نقيض الملزوم[2] [ثم][3] إنا نثبت التلازم بالقياس ، وهو : أنَّ ما ليس بشرط لصحة * [4] الاعتكاف : لم يجب بالنذر كما في الصلاة ، وهذا القياس هو : « التمثيل » الذي نحن بصدده .

والحاصل : أنه إن اعتبر في قياس العكس التلازم بينهما : فهو خارج عن حدِّ القياس ، ولا يصير الحد – [بخروجه][5] – غير منعكس ؛ لأنه ليس بقياس – عندنا – فإن « القياس الاقتراني » و « قياس التلازم » لا نسميهما قياساً في اصطلاح أصول الفقه[6] .

وإن اعتبر في قياس العكس ما ذكر [في بيان التلازم[7]] : فهو قياس ، وليس بخارج عن الحد المذكور حتى يلزم عدم الانعكاس ، بل هو داخل في الحد المذكور ؛ فإن التماثل

---

(١) في النسختين « فهو » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « المقدم » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) آخر الورقة (٥٥) من « س » .

(٥) مطموس في « م » .

(٦) لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه ، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة ، وأما ما عداه كالتلازم والاقتراني : فإن الذي يسميهما قياساً هم المنطقيون ؛ لأن القياس عندهم : قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، والذي يسميه الأصوليون قياساً يسميه المنطقيون تمثيلاً . انظر المحصول (٢/ق٢/ ١١) ، ونهاية السول (٨/٣) .

(٧) ساقط من « م » .

حاصل على التقدير ، فإنه على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف : لم يجب بالنذر ، كما أن الصلاة لا تجب بالنذر ، فأثبت : عدم وجوب الصوم بالنذر بالقياس على عدم وجوب الصلاة بالنذر على تقدير [عدم][1] اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

والجامع : كون كلٍّ من الصوم والصلاة غير شرط في صحة الاعتكاف ، فالتماثل حاصل على التقدير .

وقولنا : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر » أعم من أن يكون في الواقع أو على التقدير .

وذكر في كتاب القياس بابين :

* الباب الأول : في بيان أنه حجة .

* الباب الثاني : في أركانه .

وذكر في الباب الأول أربع مسائل :

* * *

ص – الأولى : في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً .

وقال القفال [والبصري : عقلاً][2] .

والقاساني والنهرواني : حيث العلة منصوصة ، أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف .

وداود أنكر التعبد به .

وأحاله الشيعة والنظام .

واستدل أصحابنا بوجوه :

الأول : أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾ .

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « م » مكانه بياض .

قيل : المراد : الاتعاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب [صدر الآية[1]] .

قلنا : المراد : القدر المشترك .

قيل : الدال على الكلّي لا يدل على الجزئي .

قلنا : بلى ، ولكن هاهنا جواز الاستثناء دليل العموم .

قيل : الدلالة ظنية .

قلنا : المقصود العمل فيكفي الظن .

الثاني : قصّة معاذ وأبي موسى الأشعري .

قيل : كان ذلك قبل نزول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

قلنا : المراد الأصول ؛ لعدم النَّص على جميع الفروع .

الثالث : أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة : « أقول برأي : الكلالة ما عدا الوالد والولد » والرأي هو : القياس إجماعاً ، وعمر [أمر[2]] أبا موسى – في عهده – بالقياس ، وقال – في الجدِّ – « أقضي فيه برأي » ، وقال له عثمان : « إن اتبعت رأيك فسديد » ، وقال علي – رضي الله عنه – : « اجتمع رأي ورأي عمر في أم الولد » ، وقاس ابن عباس الجد على [ابن][3] الابن في الحجب ، ولم ينكر عليه وإلَّا لاشتهر .

قيل : ذمولا – أيضا – .

قلنا : حيث فقد شرطه توفيقاً .

الرابع : أن ظنَّ تعليل الحكم في الأصل بعلَّة توجد في الفرع يوجب ظن[4] الحكم في الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك [لهما ، والعمل بالمرجوح ممنوع ، فتعين العمل بالراجح][5] .

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٩/٣) .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١٣/٣) .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٣/٣) .

(٤) في « م » : « علي » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (١٥/٣) .

(٥) ساقط كله من « م » واثبتناه من المنهاج بشروحه انظر مثلاً الإبهاج (١٥/٣) ، ونهاية السول (١٥/٣) .

احتجّوا بوجوه :

الأول بقوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا ﴾ ﴿ وَأَن تَقُولُوا ﴾ ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ ﴿ وَلَا رَطْبٍ ﴾ ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ ﴾ .

قلنا : الحكم مقطوع به ، والظن في طريقه .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم :« تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك : فقد ضلُّوا » .

الثالث : ذمُّ بعض الصحابة [له][1] من غير نكير .

قلنا : معارضان بمثلهما – فيجب التوفيق .

الرابع : نقل الإمامية[2] إنكاره عن العترة[3] .

قلنا : معارض بنقل الزيديَّة .

الخامس : أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ .

قلنا : الآية في الآراء والحروب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمَّتي رحمة » .

السادس : الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشَّرف ، والصلوات في القصر ، وجمع بين الماء والتراب في التطهير ، واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر ، وذلك ينافي القياس .

قلنا : القياس حيث عرف المعنى .

ش – المسألة الأولى :

في الدليل على كون القياس حجَّة .

اختلف العلماء في التعبُّد بالقياس :

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج – انظر مثلا – نهاية السول (٣/١٨) ، والإبهاج (٣/١٧) .

(٢) آخر الورقة (١٣٦) من « م » .

(٣) في « م » : « العشرة » .

فذهب الجمهور من العلماء المحققين إلى جواز التعبد بالقياس عقلاً[1] ، على معنى : أنه يجوز أن يقول الشارع : إذا ثبت حكم في صورة [ووجد صورة[2]] أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف ، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلَّل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الصورة الأولى ؛ فإنه لو فرض التعبد بالقياس : لم يلزم محال لا لذاته ولا لغيره ؛ لأن الأصل عدمه ، فإنا نقطع بأن الشارع إذا قال : حرمت الخمر ؛ لإسكارها فقيسوا عليها كلَّ مشارك لها في الإسكار : لم[3] يلزم منه محال .

ثم القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلاً فرقتان :

فرقة قالوا : وقع التعبُّد به ، وهؤلاء اتفقوا على : أن السَّمع دلَّ على التعبد به[4] واختلفوا في وجوب التعبد به عقلاً :

فذهب الجمهور من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم إلى : أنه يجب العمل بالقياس شرعاً أي : القياس حجة في الشرعيات يجب العمل به شرعا[5] .

وقال القفال – منا – وأبو الحسين[6] البصري – من المعتزلة – : إنه يجب العمل بالقياس عقلاً – أيضاً –[7] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٥/٤) ، المستصفى (٢٣٩/٢) ، المحصول (٣١/ق٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣١٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١٤١/٣) ، المسودة (ص ٣٦٧) ، الروضة (ص ٢٧٩) ، والمعتمد (٧٠٦/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في النسختين « ثم » والمثبت هو الصحيح .

(٤) انظر المحصول (٣١/ق٢/٢) .

(٥) انظر : البرهان (٧٦٤/٢) ، الوصول لابن برهان (٢٤٣/٢) ، المحصول (٣٦/ق٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٥/٤) ، الروضة (ص ٢٧٩) ، المعتمد (٧٢٤/٢) ، تيسير التحرير (١٠٨/٤) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٥١/٢) .

(٦) في « م » : « أبو الحسن » .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٥/٤) ، والمعتمد (٧٢٥/٢) .

وقال القاساني[1] والنهرواني[2] : يجب العمل بالقياس حيث : العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه .

أو الفرع بالحكم أولى : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[3] .

وفرقة أخرى أنكروا التعبد بالقياس – وداود الأصبهاني[4] منهم ، فإنه أنكر التعبّد به[5] –

---

(١) هو : محمد بن إسحاق – أبو بكر – قال أبو اسحاق الشيرازي : « حمل العلم عن داود ، وخالفه في كثير من الأصول والفروع » وقال الزركشي : « كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس » وهو : – القاساني – بالسين – : نسبة إلى قاسان ناحية من نواحي أصبهان ، وقيل : « القاشاني » – بالشين – نسبة إلى ناحية مجاورة لـ « قم » : انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦) ، المعتبر للزركشي (ص ٢٧٩) ، تبصرة المتبه (١١٤٧/٣) ، والفهرست (ص ٢٦٧) .

(٢) هو : المعافى بن زكريا بن يحيى يكنى بأبي الفرج ويلقب بالجريري ؛ لأنه على مذهب ابن جرير الطبري توفي عام (٣٩٠ هـ) هذا ما ذكره صاحب طبقات الأصوليين فيه (٢١١/١) . وذكر الزركشي في المعتبر (ص ٢٧٨ وما بعدها) : أن القاساني والنهرواني لا يعرف لهما ترجمة وقال : « سألت الحافظين ابا الحسن السبكي ، وأبا عبد الله الذهبي فقالا : لا نعلم لأحد منهما ترجمة قلت : أما القاساني فهو أبو بكر محمد بن إسحاق ..الخ » ثم قال « أما النهرواني فالظاهر أنه محرف وأصله بالباء لا بالواو فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر الحسن بن عبيد النهرباني من جملة أصحاب داود .. الخ » . وانظر في ذلك طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٤/٤) ، المحصول (٢/ق٣٢/٢) ، والإحكام لابن حزم (٧٦/٤ وما بعدها) .

(٤) هو : داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان شافعياً ، ثم صار صاحب مذهب مستقل كان زاهداً كثير الورع ، من مصنفاته : « إبطال القياس » و « الدعاء » و«الطهارة» و « الصلاة » توفي ببغداد عام (٢٧٠ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ٩٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) ، طبقات المفسرين (١٦٤/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٥) ذكر ابن السُبكي – وسيف الدين الآمدي : أن مذهب داود في القياس كمذهب القاساني والنهرواني فانظر الإبهاج (٧/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٤/٤) ، ويؤيد ذلك ماذكر =

ثم هؤلاء : منهم من قال : لم يوجد في السَّمع ما يدلُّ على وقوع التعبد به ومنهم من لم يقنع بذلك ، بل تمسَّك في نفي التعبد بالقياس بالكتاب ، والسنة : وإجماع الصحابة ، وإجماع العترة .

وذهب قوم إلى إحالة التعبد بالقياس عقلاً وهم طائفتان :

طائفة خصَّصت تلك الإحالة بشريعتنا – والنظام[1] والشيعة منهم – فإنهم قالوا : بني شرعنا [على][2] الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ؛ وذلك ينافي القياس[3]

وطائفة عمَّمت تلك الإحالة في كلِّ الشرائع .

ثم افترق هؤلاء :

فمنهم من قال : يمتنع أن يكون القياس طريقاً إلى العلم أو الظن .

= في جمع الجوامع (٢٤٢/٢) : أن داود لا ينكر القياس الجلي . وأيد ذلك – أيضا – العطار في حاشيته على جمع الجوامع حيث نقل عن ابن السبكي قوله : وعندي مختصر لطيف لداود ذكر فيه أدلة الشرع ولم يذكر فيه القياس ، لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط .

ونفى ابن حزم في الإحكام (٧٦/٨ وما بعدها) أن يكون داود أو أحد من أصحابه قال بأي نوع من أنواع القياس حيث عقب على القياس المنصوص على علته بقوله : « وهذا ليس يقول به أبو سليمان – رحمه الله – ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه » اهـ .

وهذا يوافق ما قاله الأصفهاني – هنا – من أن مذهب داود يخالف مذهب القاساني والنهرواني في القياس .

(١) هو : إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق ، لقب بالنظام ، لأنه كان ينظم الخرز في البصرة ، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف ، وعنه أخذ الاعتزال ، وهو يعد من أذكياء المعتزلة ، وإليه تنسب النظامية إلا أنه كثير الوقيعة في أهل الحديث ، وهو أول من نفى القياس والإجماع ، توفى في حدود عام (٢٣١ هـ) .

انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق (ص ١١٣) ، تاريخ الفرق الاسلامية (ص ١٨٧) ، ضحى الإسلام (١٠٦/٣)

(٢) ساقط من « م » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣٣/٢) ، والتبراس (٦٠/١) .

ومنهم من سلَّم أن القياس مفيد للظن ، ومنع اتباع الظن ؛ لأنه قد يخطيء وقد يصيب .

ومنهم سلَّم جواز اتِّباع الظن ، لكن حيث تعذَّر النص[1] : كما في قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، والفتوى[2] والشهادات ؛ لأنه لا نهاية [لتلك الصور : فكان التنصيص على حكم كل واحد منها متعذراً][3] .

وأما في غير هذه الأحكام : فإنه يمكن التنصيص[4] عليها[5] : فكان الاكتفاء بالقياس اقتصاراً على أدنى البابين ، مع التمكن من أعلاهما ، وأنه غير جائز .

والذي ذهب إليه المصنف : أنه يجب العمل به شرعاً وهو مذهب أصحابنا[6] ، واحتجُّوا عليه بوجوه : « الكتاب » و « السنة » ، و « الإجماع » ، و « المعقول » : –

* الأول – الكتاب :

وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[7] وجه الاحتجاج به : أن القياس : مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة : اعتبار : فالقياس اعتبار ، [والاعتبار][8] واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ أمر بالاعتبار ، فالاعتبار مأمور به ، والمأمور به واجب .

---

(١) في « م » : « الظن » .

(٢) في النسختين « العيوب » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « م » : « النصوص » .

(٥) كرر السطر السابق في « م » .

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء انظر : اللمع (ص ٥٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٠٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥) ، الإشارات للباجي (ص ٩٥) ، أصول السرخسي (١١٨/٢) ، كشف الأسرار (٢٧٠/٣) ، التبصرة (ص ٤٢٤) ، فواتح الرحموت (٢٤٩/٢) ، والمسودة (ص ٣٦٧ وما بعدها) .

(٧) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٨) ساقط من « م » .

قيل : لا نسلِّم أن « الاعتبار » هو القياس ، بل المراد من الاعتبار : « الاتعاظ » ؛ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية ؛ لأنه – حينئذٍ – يكون معنى الآية : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذُّرة على البر » ومعلوم أنه غير جائز ؛ فإنه – حينئذٍ – يكون من ركيك[1] الكلام الذي تنزه عنه كلام الله – تعالى –

قلنا : لا نزاع أنه لو نصَّ على هذه الصورة : كان ركيكاً ؛ لأنه لا مناسبة بين خصوص هذا القياس وبين قوله : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، لكن المراد بالاعتبار : قدر مشترك بين « القياس » و « الاتعاظ » ، والقياس أحد جزئياته . مثاله : لو سأله عن مسألة : فأجاب بما لا يتناول تلك المسألة : كان باطلاً أما لو أجاب بما يتناول تلك المسألة وغيرها : كان حسناً .

قيل : القدر المشترك كلِّي ، والدال على الكلي : لا يدل على الجزئي .

قلنا : مسلَّم أنَّ الدال على الكلي لا يدل على الجزئي ، لكن هاهنا أراد بالاعتبار : العموم ؛ فإن قوله : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾ أمرٌ بجميع جزئيات الاعتبار بدليل جواز الاستثناء بالنسبة إلى أي فرد شئت منه .

قيل : الدلالة ظنية ؛ فإنكم بينتم كون الاعتبار مجاوزة من جهة الاشتقاق[2] ، ولا شكَّ بأن التوصل بالاشتقاق إلى نفس المسمَّى دليل ظني ، ومسألة القياس قطعية ، وبناء القطعي على الظني لا يجوز .

قلنا : المقصود من القياس : العمل ، فيكفي فيه الظن ؛ فإن المسائل التي هي وسيلة إلى العمل يكفي فيها الظن وإن كانت من الأصول .

* الثاني – السنة :

---

(١) آخر الورقة (١٣٧) من « م » .

(٢) حيث قيل : أن الاعتبار مشتق من العبور وهو : المرور يقال : « عبرت النهر » أي : جاوزته ومررت به يقال « معبر » وهو الموضع الذي يعبر عليه ، و « العبرة » وهي الدمعة التي عبرت من الجفن ، فثبت بهذه الاستعمالات : كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة . انظر لسان العرب (٥٢٩/٤) مادة « عبر » .

والتمسُّك فيها بقصة معاذ[1] وأبي موسى الأشعري [وهو : ما روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري][2] قاضيين إلى اليمن فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – « **بم تقضي يا معاذ ؟** » قال : بكتاب الله قال صلى الله وسلم « **فإن لم تجد ؟** » قال : بسنة رسوله ، قال : « **فإن لم تجد فيها ؟** » قال : اجتهد رأي ، وصوبه الرسول – صلى الله عليه وسلم[3]

قيل : كان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[4] فيكون

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الأنصاري الخزرجي ، قيل عنه : إنه إمام الفقهاء وكنز العلماء شهد بدراً وما بعدها ، وكان موصوفاً بالحلم والحياء والكرم ، قال عمر عنه : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر » تولى قضاء اليمن من قبل النبي – عليه السلام – ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر . كانت وفاته بالطاعون عام (١٧ هـ) . وقيل : (١٨ هـ) . انظر الإصابة (٤٢٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٩/١) ، وتهذيب الأسماء (٩٨/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) حديث معاذ « كيف تقضي .. ؟ » .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الاجتهاد الرأي (١٨/٤ – ١٩) حديث (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٥٥٧/٤) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل » ، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال : « وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم » . اهـ . وانظر تلخيص الحبير (١٨٢/٤ – ١٨٣) فإنه نقل كلام البخاري والدارقطني وابن الجوزي وابن حزم وابن القيم بشأن هذا الحديث .

وقصة أبي موسى الأشعري ومعاذ فقد أخرج البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٣٢٢/٥) ، وأخرج مسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣) ، أن النبي – عليه السلام – بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما : « يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا » .

(٤) الآية (٣) من سورة « المائدة » .

دالاً على جواز العمل بالقياس في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل نزول ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ؛ لأنه لم تكن النصوص – حينئذٍ – وافية بالأحكام كلها .

وأما بعد نزول قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : فلا ؛ فإن الدين إنما يكون كاملاً إذا بين فيه جميع ما يحتاج إليه ، وذلك إنما يكون ، بالتنصيص على كل الأحكام وإذا كانت جميع الأحكام موجودة في الكتاب والسنة ، وكان العمل بالقياس مشروطاً بعدم الوجدان فيهما : لم يجز العمل بالقياس بعد زمان الرسول – صلى الله عليه وسلم –

* قلنا : المراد : الأصول أي : المراد بالإكمال : بيان الأصول بالنصوص ، لا الفروع ؛ إذ لا نصَّ على جميع الفروع لا في الكتاب ولا في السنة .

* الثالث – الإجماع :

تقريره : أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة : حق ؛ فالعمل بالقياس حق .

أما الكبرى : فظاهرة ؛ لما مرَّ من أن الإجماع حجة .

وأما الصغرى : فالدليل عليها : أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس وشاع وذاع ولم ينكر عليه أحد : فيكون الاجماع على صحَّة العمل بالقياس .

أمَّا بيان أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس : فإن أبا بكر – رضي الله عنه – قال في الكلالة : أقول فيها[1] برأي [: « الكلالة: ما عدا الوالد والولد »[2] ..][3] [والرأي

---

(١) عبارة : « قال في الكلالة أقول فيها » في هامش « م » .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة (٣٦٥/٢) ، والبيهقي في كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن (٢٢٣/٥) ، وانظر المصنف باب الكلالة من كتاب الفرائض (٣٠٤/١٠) ، وتلخيص الحبير (٨٩/٣) .

(٣) ساقط من « م » .

هو : القياس][1].

وعمر – رضي الله عنه – [أمر][2] أبا موسى الأشعري في عهده بالقياس : فروي[3] عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري فى رسالته المشهورة : « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك »[4] وهذا صريح فى العمل بالقياس .

وقال عمر – رضى الله عنه فى الجد[5] « أقضي فيه برأي » ، فقال[6] عثمان لعمر – رضى الله عنهما : « إن اتبعت رأيك فسديد »[7].

وقال على – رضي الله عنه – : « اجتمع رأيي ورأي عمر فى أم الولد »[8].

وقاس ابن عباس – رضى الله عنهما – الجد على ابن الابن[9] فى الحجب ؛ فإنه أنكر

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « م » : « وروي » .

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري فى أصول القضاء أخرجه الدارقطني فى كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حديث (١٥) (٢٠٦/٤) ، قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٨٦/١) : « هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » اهـ . وانظر الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١) .

(٥) فى « س » : « الجدة » .

(٦) فى النسختين « وقال » ، والمثبت هو المناسب .

(٧) روى مروان بن الحكم أن عمر – رضي الله عنه لما طعن – استشارهم فى الجد فقال : « إنى كنت رأيت فى الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه » فقال له عثمان – رضي الله عنه : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فلنعم ذو الرأي كان » أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الفرائض باب مشاورة عمر في ميراث الجد والأخوة (٣٤٠/٤) ، وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في قول عمر في الجد (٣٥٤/٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٢٤٦/٦) ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » .

(٨) سبق تخريج هذا الأثر فراجع ص (٦١٤) وص (٦٢٩ و ٦٣٠) من هذا الكتاب .

(٩) في « م » : « على الابن » .

على زيد بن ثابت قوله : « الجد لا يحجب الإخوة » فقال : « ألا يتقي »[1] الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً[2]؟ » ولاشك أنه لايريد أن يسمِّى الجد « أباً » ؛ لأن ابن عباس لايذهب إليه مع تقدُّمه – فى اللغة – ؛ لأن الجد لايسمَّى « أباً فى الحقيقة ؛ ألا ترى أنه[3] ينفى عنه هذا الاسم ، فقال : « ليس أباً للميت ولكنه جده ؟ » فلم يبق إلا أن مراده : أن الجد[4] بمنزلة الأب في حجبه الإخوة : كما أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجبهم .

ولم ينكر عليهم وإلَّا : لاشتهر ؛ فإن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً ، فلو أنكره بعضهم : لكان هذا الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسألة « الحرام »[5] و « الجد »[6] ، ولو نقل : لاشتهر ، ولوصل »[7] إلينا فلما لم يصل إلينا : علمنا أنه لم يوجد .

---

(١) آخر الورقة (٥٦) من « س » .

(٢) روي ذلك من طريق قتادة قال : دعا عمر – رضي الله عنه – علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فذكر الحديث . وفيه قال ابن عباس : هو أب ليس للإخوة معه ميراث . أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجد حديث (١٩٠٥٩٤) (٢٦٦/١٠) ، وأورد الأثر – أيضا – ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧/٢) ، بلفظ : « ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب ؟ إن شاء باهلته عند الحجر الأسود » .

(٣) في « م » : « إنك » .

(٤) في « م » : « الجدة » .

(٥) اختلف الصحابة في مسألة الحرام إلى مذاهب منها : الأول : أنه في حكم التطليقات الثلاث وهذا منقول عن علي وزيد وابن عمر ، الثاني : أنه في حكم التطليقة الواحدة وهذا منقول عن ابن مسعود ، الثالث : أنه يمين تلزم فيه الكفارة وهذا منقول عن أبي بكر وعائشة وعمر ، الرابع : أنه في حكم الظهار وهذا منقول عن ابن عباس . انظر هذه الأقوال وغيرها في المسألة في المغني (٣٠٤/٨) مع الشرح ، تلخيص الحبير (٢١٥/٣) ، نيل الأوطار (٥٦/٧ – ٦٠) ؛ والمحلى (١٢٤/١٠) .

(٦) اختلف الصحابة في الجد مع الإخوة : فبعضهم ورَّث الجد مع الإخوة ، وبعضهم أنكر ذلك . انظر تفصيل ذلك في المغني (٢١/٧) مع الشرح ، تفسير القرطبي (٧٩/٥) ، وبداية المجتهد (٢٧٦/٢) .

(٧) آخر الورقة (١٣٨) من « م » .

قيل : لا نسلّم عدم الإنكار .

وقولكم : « لو أنكر : لوصل إلينا لكن لم يصل » ممنوع ؛ فإنه وصل إلينا ذمهم القياس والرأي ، وإنكار الحكم بغير الكتاب والسنة : روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : « أي سماء تظلّني ، وأي أرض تقلّني[1] إذا قلت في كتاب الله برأيي ؟ »[2] .

وعن عمر – رضي الله عنه – : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها[3] ، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا »[4] .

وعنه – رضي الله عنه – أنه قال : « إياكم والمكايلة » قيل : وما المكايلة ؟ قال : « المقايسة »[5] .

وعن شريح[6] أنه [قال][7] : كتب عمر بن الخطاب إليَّ – وهو يومئذ – من قبله قاض – « اقض بما في كتاب الله ، فإن جاء ما ليس فيه : فاقض بما في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن جاءك ما ليس فيها : فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد : فلا عليك أن تقضي »[8] .

---

(١) في « م » : « تظلني » .

(٢) قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ انظر : جامع بيان العلم (٥٢/٢) ، والفقيه والمتفقه (١٨٠/١) ، أدب القاضي (٥٧٩/١) ، وأعلام الموقعين (٥٤/١) .

(٣) في « م » : « أن يحيطوا بها » .

(٤) رواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس فانظره (١٦٤/٢) ، وأعلام الموقعين (٥٤/١) .

(٥) أورد ذلك الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٢/١) .

(٦) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي المخضرم التابعي ، قيل : إنه أدرك النبي – عليه السلام – ولكن لم يلقه ، ولاه عمر قضاء الكوفه وأقره على ذلك من جاء بعده فبقى على قضائها ستين سنة قال النووي : « واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء » توفى عام (٧٨ هـ) ، وقيل غير ذلك انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨٥/١) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٢ وما بعدها) ، صفة الصفوة (٣٨/٣) ، وتهذيب الأسماء (٢٤٣/١) .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) أورد ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين (٨٤/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٦/٢) ، وابن حزم في الإحكام (١٤٨/٧) .

وعن علي – رضي الله عنه – قال : « لو كان الدين بالقياس : لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره[1] » .

وروي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – قالا : « يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ، ويتخذ الناس رؤساً جُهالاً يقيسون الأمور برأيهم »[2] .

وعن ابن عباس أنه قال : إن الله – تعالى – قال لنبيه : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[3] ولم يقل : بما رأيت ، ولو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه : لجعل ذلك لنبيه ، ولكن قيل له ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ [4] ﴾[5] .

وقال : إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس[6] .

فثبت بهذه الروايات ذمُّ الصحابة وإنكارهم القياس والرأي .

قلنا : هؤلاء الذين نقل عنهم ذمُّ القياس هم الذين نقل عنهم العمل بالقياس ، فلابدَّ من التوفيق بين الروايتين بحسب الإمكان ، والتوفيق ممكن بأن يقال :

---

(١) هذا الأثر أورده أبو داود بزيادة : « وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه » رقم (١٦٢) (١١٤/١) ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين (٥٨/١) ، باللفظ الأول بدون زيادة ، وأورده الخطيب في الفقيه (١٨١/١) ، من كلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وانظر سبل السلام (٥٨/١) ، والإحكام لابن حزم (٤٢/٦) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/٢) ، وزاد فيه « فيهدم الإسلام ويثلم » ، وعزاه الهيثمي بهذه الزيادة للطبراني في الكبير فانظر مجمع الزوائد كتاب العلم باب في القياس والتقليد (١٨٠/١) ، وانظر أعلام الموقعين (٥٢/١) .

(٣) الآية (١٠٥) من سورة « النساء » .

(٤) الآية (٤٩) من سورة « المائدة » .

(٥) أورد هذا الأثر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣/٢) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (٥٢/١ وما بعدها) .

(٦) أورد هذا الأثر ابن حزم في الإحكام (٤٢/٦) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣/٢ وما بعدها) .

الذم والإنكار : حيث فقد شرط القياس ، والعمل بالقياس حيث وجدت الشرائط المعتبرة في القياس ؛ توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان .

* الرابع – المعقول وهو :

أن ظنَّ تعليل الحكم في الأصل[1] بعلَّة توجد في الفرع يوجب ظنّ الحكم في الفرع : فإما :

أن يقول بالحكم المظنون ونقيضه .

أو لا يقول به ولا نقيضه .

[أو يقول بنقيضه][2] .

أو يقول بالحكم المظنون .

والأول باطل ؛ لأن النقيضين لا يمكن العمل بهما .

وكذا الثاني ؛ لأنه لا يمكن ترك النقيضين .

وكذا الثالث ، لأن نقيض الحكم المظنون مرجوح والعمل بالمرجوح ممنوع .

فتعيَّن الرابع[3] وهو العمل بالحكم المظنون ولا نعني بالعمل بالقياس إلَّا هذا .

القائلون بأنه لا يجب العمل بالقياس شرعاً احتجوا بوجوه : « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع » و « المعقول » : –

* الأول – الكتاب :

فمنه قوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[4] ؛ والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

(١) ورد هنا في « س » عبارة : « مثل تعليله توجد » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « س » : « الراجح » .

(٤) الآية (١) من سورة « الحجرات » .

(٥) الآية (١٦٩) من سورة « البقرة » .

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1] والقول بالحكم في الفرع لأجل القياس قول بما ليس لك به علم .

وقوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾[2] فهذه الآية دالة على اشتمال الكتاب على الأحكام بأسرها ، فما ليس في الكتاب : لا يكون حقاً و – حينئذٍ – نقول : الحكم الذي دل[3] عليه القياس إن كان في الكتاب فهو ثابت[4] بالكتاب لا بالقياس .

وإن لم يكن في الكتاب : لا يكون حقاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾[5] والقياس ظني ؛ فإن القياس الشرعي يشتمل على : حكم الأصل ، ووجود الوصف[6] فيه ، [و][7] كون الوصف علَّة للحكم ، ووجوده في الفرع ، وجميع هذه الأمور ، أو بعضها ظني ، فالقياس لا يغني عن الحق شيئاً[8] .

قلنا : الجواب عن :

الآية الأولى : أن القياس مأمور به ، فلا يكون القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله .

وعن قوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ ليس على ظاهر ، وهو ظاهر ، ولا على عمومه ؛ إذ ليس فيه جميع جزئيات الأحكام ، بل المراد منه[9] : أنه يدلُّ على معالم الدِّين بوسط وبغير وسط ، وقد دلَّ على الحكم الثابت بالقياس بواسطة القياس ، فلا يلزم كون القياس غير حق .

(١) الآية (٣٦) من سورة « الإسراء » .

(٢) الآية (٥٩) من سورة « الأنعام » .

(٣) في « م » : « وصل » .

(٤) في « م » : « آيات » .

(٥) الآية (٢٨) من سورة « النجم » .

(٦) في « م » : « الظن » .

(٧) زيادة لم ترد في النسختين .

(٨) أي : لو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئاً وذلك يناقض عموم النفي في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾ .

(٩) في « س » : « بالمراد منه » .

والجواب عن الآيات الأخر : أن الحكم الثابت بالقياس مقطوع – لما ذكرنا في أول الكتاب – والظن واقع في طريقه : فلا يكون العمل بما هو مظنون ولا بما هو ليس بمعلوم .

* الثاني – السنة :

منها[1] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم *[2] : « **تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا** »[3] يدلُّ على أن العمل بالقياس ضلال فلا يكون القياس صحيحاً .

* الثالث – الإجماع :

تقريره : أنه ذمَّ بعض الصحابة القياس[4] – كما سبق بيانه – وشاع وذاع ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك الذَّم : فيكون إجماعاً على عدم صحة القياس .

قلنا : هذان الوجهان أي : « السنة » و « الإجماع » معارضان بمثلهما ؛ فإن « السنة » و « الإجماع » دالَّان على صحة القياس ، فيجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان : بأن يحمل القياس المأمور به على بعض أنواعه وهو : ما[5] اشتمل على شرائطه المعتبرة ، والقياس المذموم على أنواع أخر وهي : ما لم يشتمل[6] على الشرائط المعتبرة .

* الرابع – إجماع العترة :

فإنه نقل الإمامية إنكار القياس عن العترة ، وإجماع العترة حجة .

---

(١) في « س » « فمنها » .

(٢) آخر الورقة (١٣٩) من « م » .

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٣/٢) عن أبي هريرة وذكرا أن الحديث روي عن طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو ضعيف .

(٤) في النسختين « بالقياس » ، والمثبت هو المناسب .

(٥) في « م » : « مما » .

(٦) في « م » : « وهي ما اشتمل » .

قلنا : نقل الإمامية معارض بنقل الزيدية [فإن الزيدية][1] ينقلون عن العترة جواز العمل بالقياس .

على أنا لا نسلِّم أن إجماع العترة حجة كما بُيِّن في الإجماع .

* الخامس – المعقول وهو :

أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، فإن القياس يقتضي إتِّباع الأمارات ، واتباع الأمارات يفضي إلى الخلاف والمنازعة لا محاله ؛ فإنه ليس بين الأمارة وبين ما يستفاد منها بطريق عقلي شاهد وقوع الخلاف والمنازعة بين فقهاء المذاهب[2] .

والخلاف والمنازعة منهي عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ ﴾[3] : فيكون القياس منهياً عنه .

قلنا : لا نسلِّم أن الخلاف في الفروع منهي عنه ، والآية لا تدل على أن التنازع والاختلاف في الفروع منهي عنه ، فإن الآية في الأراء والحروب ، والذي يدلُّ على أن الاختلاف في الفروع [غير][4] منهي عنه قوله[5] عليه الصلاة والسلام : « **اختلاف أمَّتي رحمة** »[6] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « المذهب » .

(٣) الآية (٤٦) من سورة « الأنفال » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « س » : « لقوله » .

(٦) عزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بلفظ : « اختلاف أصحابي رحمة لأمتي » وقال : « هو مرسل ضعيف » اهـ .
وقال بعض الحفاظ : هذا حديث مشهور على الألسنة ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطرداً وقال : اعترض على هذا الحديث لأنه لو كان اختلاف أمتي رحمة لكان الاتفاق عذاباً . ثم تشاغل برد هذا الكلام وآخر كلامه يفيد بأنه لا أصل له عنده انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٦ – ٢٧) حديث (٣٩) ، ومجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي (ص ٣٠٢) حديث (٦٠) .

* السادس – أن الشارع فرَّق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات ، والقياس يقتضي الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات :

أما أن الشارع فرَّق بين المتماثلات : فلأن الشارع [فرق][1] بين الأزمنة والأمكنة في الشرف قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] . وفضَّل الكعبة على سائر البقاع ، مع استواء الكل في الحقيقة .

وكذا [فرَّق][3] بين الصلوات في القصر ؛ فإنه رخَّص القصر في الرباعية دون الثلاثية والثنائية مع استواء الكل في الحقيقة .

وأما أنه جمع بين المختلفات : فلأنه جمع بين « الماء » و « التراب » في التطهير مع اختلافهما ؛ فإن « الماء » يغسل الأعضاء وينقِّيها ، و « التراب » لا يغسلها بل يزيد في تشويه الخلقة .

وأوجب التعفُّف عن الحرة الشوهاء بحرمة النظر إليها ، دون الأمة الحسناء ؛ لجواز النظر [إليها][4] مع أن الحرة الشوهاء لا تفتن الرجال الشباب[5] ، والأمة الحسناء تفتن المشائخ .

وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير مع أن المفسدة في الغصب أكثر من المفسدة في السرقة .

وجلد بالقذف بالزنا وشرط فيه شهادة أربعة رجال ، دون الكفر ، فإنه لم يجلد بالقذف بالكفر . ولم يشترط فيه شهادة أربعة[6] ، والزنا دون الكفر .

---

(١) كذا المناسب ، وورد في النسختين « فضل » .
(٢) الآية (٣) من سورة « القدر » .
(٣) ورد في النسختين « فضل » والمناسب ما أثبتناه .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) لفظ « م » : « الشبان » .
(٦) من عبارة : « رجال دون الكفر .. » إلى هنا في هامش « م » ، ولفظ « رجال » ساقط من « س » .

وأما أن القياس يقتضي الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات : فظاهر : وذلك – أي[1] : الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات – ينافي القياس .

[قلنا : لا نسلم أن ذلك ينافي القياس][2] ؛ فإن الفرق بين المتماثلات يجوز أن يكون :

لانتفاء صلاحية ماتوهم جامعاً للعلِّية .

أو لوجود معارض في الأصل له أثر في الحكم[3] .

أو لوجود معارض في الفرع له أثر في منع حكم[4] .

ولجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع يوجب اشتراكهما في الحكم .

ولجواز اختصاص كلّ من المختلفات بعلَّة الحكم[5] مثل حكم خلافه *[6] .

وغايته : أنه يتعذَّر القياس في مثل هذه الصور .

وأما [حيث][7] علمت العلة الجامعة وظهر انتفاء المعارض : فلا يتعذَّر القياس . وغالب أحكام الشرع من هذا القبيل ، وما [بينوه][8] إنما هو في صور قليلة جداً وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن [في][9] الغالب .

* * *

ص – الثانية : قال النظام والبصري وبعض الفقهاء : التنصيص على العلَّة أمر بالقياس وفرَّق أبو عبد الله *[10] بين الفعل والترك .

---

(١) في « م » : « أن » .
(٢) ساقط من « م » .
(٣) عبارة « س » : « أو وجود معارض في الأصل لا أثر له في الحكم » .
(٤) عبارة « م » : « له أثر في تتبع أثر الحكم » .
(٥) في « م » : « العلم » .
(٦) آخر الورقة (٥٧) من « س » .
(٧) زيادة من « س » .
(٨) في « س » : « بينهم » وفي « م » : « يندر » .
(٩) ساقط من « م » .
(١٠) آخر الورقة (١٤٠) من « م » .

لنا : أنه إذا قال : « حرمت الخمر ؛ لكونها مسكرة » يحتمل علّية الإسكار مطلقاً وعلّية إسكارها .

قيل : الأغلب : عدم التقييد .

قلنا : فالتنصيص – وحده – لا يفيد .

قيل : لو قال : « علّة الحرمة الإسكار » يندفع الاحتمال .

قلنا : فيثبت الحكم في كلّ الصور بالنص .

ش – المسألة الثانية :

قال النظام وأبو الحسين البصري وجماعة من الفقهاء : تنصيص الشارع على علّية الحكم : يقتضي الأمر بالقياس[1] .

وفرّق أبو عبد الله البصري بين الفعل والترك أي : إن تنصيص الشارع على علّية الحكم في الفعل : لم يفد الأمر بالقياس ، وفي الترك يفيد[2] .

واختار المصنف : أن تنصيص الشارع على علّية الحكم لا يفيد الأمر بالقياس لا في الفعل ولا في الترك[3] ، واحتجّ عليه :

بأنه إذا قال الشارع : « حرمت الخمر ؛ لكونها مسكرة » يحتمل أن تكون العلة للحرمة : الإسكار مطلقاً وحينئذ يكون التنصيص مفيداً للأمر بالقياس .

ويحتمل أن تكون العلة للحرمة : إسكار الخمر على وجه يكون قيد كونه مضافاً إلى الخمر : معتبراً في العلة ، فتختص الحرمة[4] بالخمر .

وإذا احتمل هذا وهذا : لم يفد التنصيص الأمر بالقياس .

---

(١) انظر المحصول (٢/ق٢/١٦٤) ، شرح العضد على المختصر (٢/٢٥٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢١٠) ، المستصفى (٢/٢٧٢) ، المعتمد (٢/٧٥٣) ، والمسودة (ص ٣٩٠) .

(٢) وتبعه على هذا القول بعض الأصوليين انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي وبعض الأصوليين . انظر المحصول (٢/ق١/١٦٤) ، والمسودة (ص ٣٩٠) .

(٤) في « م » : « العلة » .

فإن قيل : الأغلب على الظن عدم التقييد ، فإن الغالب على الظن كون خصوصية الخمر ملغاة فإن الإسكار المقتضي لزوال العقل مناسب للحرمة ، وكونه مضافاً إلى الخمر لامدخل له في الحرمة : فيكون احتمال كون العلة للحرمة : الإسكار مطلقاً راجحاً – فيكون التنصيص مفيداً للأمر بالقياس .

قلنا : فـ – حينئذٍ – التنصيص على العلة – وحده – لا يفيد الأمر بالقياس ، بل بواسطة المناسبة

قيل : لو قال[1] الشارع : « علة حرمة الخمر الإسكار » يندفع هذا الاحتمال وهو أن علة حرمة الخمر الإسكار المضاف إلى الخمر .

قلنا : – حينئذٍ – نسلّم أنه أينما حصل[2] الإسكار : حصلت الحرمة ، فيثبت الحكم في كل صورة بالنص لا بالقياس ؛ لأنه حينئذٍ العلم بأن الإسكار من حيث هو يقتضي الحرمة : يوجب العلم بثبوت الحرمة في كل محل ، ولم يكن العلم بحكم بعض تلك المحال[3] متأخراً عن العلم بالبعض ، فلم يكن جعل البعض فرعاً والآخر أصلاً – أولى من العكس : فلا يكون قياساً .

قال أبو عبد الله البصري : من ترك أكل شيء ؛ لأنه مؤذٍ : دلّ ذلك على تركه كلّ مؤذ ؛ بخلاف من ارتكب أمراً لمصلحة كالتصدق على فقير : فإنه لا يدلُّ على تصدقه على كل فقير .

والجواب : لا نسلّم أنه يدل على تركه[4] كلّ مؤذ .

ولو سلّم دلالته على تركه كلّ مؤذٍ : فلأجل قرينة التأذّي ، لا بمجرد النص على العلّة .

* * *

ص – الثالثة : القياس : إما قطعي أو ظني : فيكون الفرع بالحكم أولى :

---

(١) في « م » : « كان » .

(٢) في « م » : « إنما يحصل » .

(٣) لفظ « م » : « الحالات » .

(٤) في « م » : « ترك » .

كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، أو مساوياً : كقياس الأمة على العبد في السراية ، أو أدون : كقياس البطيخ على البر في الربا .

قيل : تحريم التأفيف يدلُّ على تحريم أنواع الأذى عرفاً .

ويكذبه[1] قول الملك للجلَّاد اقتله ولا تستخف به .

قيل : لو ثبت قياساً : لما قال به منكرُه .

قلنا : الجلي لم ينكر .

قيل : نفي الأدنى[2] يدلُّ على نفي الأعلى كقولهم : « فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير » .

قلنا : أما الأول : فلأن نفى الجزء مستلزم نفي الكل ، وأما الثاني : فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة هنا .

ش – المسألة الثالثة :

القياس إما قطعي ، وإما ظني[3] .

وذلك لأنه إما أن تكون مقدِّمات القياس بأسرها قطعية : بأن يكون الحكم في الأصل ثابتا بنص قاطع ، أو إجماع ، وعلم وجود العلَّة في الأصل ، وعلم أنه علَّة بنص قاطع أو إجماع ، ثم علم حصول تلك العلة في الفرع .

أو لا تكون مقدِّماته بأسرها قطعية : بأن يكون بعض المقدِّمات أو جميعها ظنية :

فإن كان الأول : فالقياس قطعي ؛ و – حينئذٍ – لابدَّ وأن يعلم الحكم في الفرع ، فممتنع أن يكون الحكم في الفرع أقوى من الحكم في الأصل ؛ لأنه ليس فوق القطع واليقين درجة .

---

(١) في « م » : « ويلزمه » ، والمثبت من المنهاج .

(٢) في « م » . « الأذى » والمثبت من المنهاج .

(٣) انظر : اللمع (ص ٥٥) ، المنخول (ص ٣٣٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٢) ، تيسير التحرير (٧٦/٤) ، والجدل لابن عقيل (ص ١١)

وإن كان الثاني : فالقياس ظني ، وحينئذٍ : إما أن يكون الفرع بالحكم أولى من[1] الأصل : كقياس تحريم الضرب على تحريف التأفيف ، تعظيماً لحق الوالدين .

أو يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم : كقياس الأمة على العبد في سراية العتق ؛ لاشتراكهما في تشوُّف الشارع بالعتق .

ويسمى هذان القسمان بـ : « الجلي » وهو : ما يقطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلة ؛ فإنا نقطع [بأن][2] الفارق بين الأمة والعبد وهو الذكورة والأنوثة – لا تأثير [له][3] في أحكام العتق[4] وبالقياس في معنى الأصل .

أو يكون الفرع أدون من الأصل في الحكم : كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع[5] الطعم[6] .

أو يحتمل أن تكون العلَّة غير الطعم كما ذهب إليه مالك من أن العلَّة هي : القوت فلا يكون الربا ثابتا في [السفرجل][7] والبطيخ حينئذٍ ، فلذلك يكون الفرع أدون من الأصل في حكم الربا .

قيل : تحريم التأفيف يدلُّ على تحريم أنواع الأذى [عرفاً ؛ فإن تحريم التأفيف منقول بالعرف العام عن موضوعه اللغوي إلى تحريم أنواع الأذى][8] فتحريم الضرب غير

---

(١) آخر الورقة (١٤١) من « م » .

(٢) في النسختين « بنفي » ، والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) يشير إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من اعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمة العبد .. الحديث) حيث إنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه .

هذا وراوى الحديث ابن عمر وأخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣) ، ومسلم (١٢٨٦/٣) .

(٥) في « س » : « الجامع » .

(٦) في « م » : « الطعام » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) ساقط كله من « م » .

مستفاد من القياس ، بل هو مستفاد من [النص بـ][1] النقل العرفي .

قال المصنف : ويكذّب هذا القول : قول الملك للجلّاد[2] : « اقتله ولا تستخف به » أي : لا تقل له : « أف »[3] فإنه لو ثبت نقل تحريم التأفيف بالعرف إلى تحريم أنواع الأذى ؛ لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهي الجلاد عن التأفيف ويأمره بقتله ؛ لأنه – حينئذٍ – يكون النهي عن التأفيف نهياً عن أنواع الأذى ، والقتل نوع من الأذى فيكون النهي عن التأفيف يستلزم النهي عن القتل ، فلا يحسن أن يقال : « اقتله ولا تقل له أف » .

قيل : لو ثبت تحريم الضرب بالقياس ؛ لما قال به منكر القياس .

قلنا : هذا هو القياس الجلي ، والجلي لا ينكر ، والخفي ينكر ، فإنه بخلافه فلا يمكن إنكاره ، فلذلك لم يقع الاختلاف فيه .

قيل : النهي عن التأفيف بالنسبة إلى النهي عن الضرب بمنزلة نفي الأدنى ، بالنسبة إلى نفي الأعلى ، ونفي الأدنى يدلُّ على نفي الأعلى بالعرف ؛ كقولهم : « فلان لا يملك الحبة » فإنه يفيد في العرف : أنه لا شيء له البتة بالاتفاق ، وكذا قولهم : « فلان لا يملك النقير والقطمير » يفيد في العرف : أنه لا شيء له البتة ، فإن « النقير » في أصل اللغة هو : النقرة التي على ظهر النواة ، و « القطمير » هو : ما في شق النواة .

والذي يدلُّ على أن قوله : « فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير » يدل في العرف على أنه لا شيء له : تبادر الفهم إلى هذا المعنى عند إطلاق[4] هذه الألفاظ . فتبين من هذا : أن تحريم التأفيف موضوع في العرف كتحريم أنواع الأذى ؛ لتبادر الفهم إليه ، فلا يكون ثابتاً بالقياس .

أجاب المصنف بـ : أن الأول وهو قولهم : « فلان لا يملك الحبة » إنما يفيد نفي

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « م » : « للحداد » .
(٣) في « م » : « ان » .
(٤) في « م » : « اختلاف » .

الأكثر من الحبة » ؛ لأن الحبة جزء للأكثر من الحبة ، ونفي الجزء يستلزم نفي الكل ، أما نفي الأقل من الحبة فلم يتعرض له في كلامه .

وأما الثاني وهو قولهم : « فلان لا يملك النقير ولا القطمير » : فإنما حكمنا فيه بالنقل العرفي ؛ لأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة في هذه المسألة .

* * *

ص – الرابعة : القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات ؛ لعموم الدلائل ، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين ، واللغات عند أكثر الأدباء ، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره .

ش – المسألة الرابعة :

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات[2] ؛ لعموم الدلائل [الدالة][3] على كون القياس حجة ، فإنها غير مختصة ببعض الصور دون بعض فيشمل الحدود والكفارات .

ولأن الحكم إنما هو لأجل الظن وهو حاصل في الحدود والكفارات كما هو حاصل في غيرهما فيكون الظن مفيداً للحكم في الحدود والكفارات .

مثال القياس في الكفارة : إيجاب الكفارة على القاتل عمداً قياساً على إيجاب الكفارة على القاتل خطأ .

(١) في « س » : « الأول » .
(٢) هذا مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجري القياس في الحدود والكفارات . انظر : المحصول (٢/ق٢/٤٧١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٠٤) ، المسودة (ص٣٩٨) ، تيسير التحرير (٤/١٠٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣١٧) ، المستصفى (٢/٣٣٤) ، التمهيد للأسنوي (ص ٤٤٩) ، روضة الناظر (ص ٣٣٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥) .
(٣) ساقط من « م » .

مثال القياس في الحدود : إيجاب القطع على النباش قياساً على السارق .

وكذلك يجرى في العقليات عند أكثر المتكلمين[1] ، ومن القياس في العقليات نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد قالوا : ولابد من جامع عقلي وهو أربعة : « العلة ، والحد ، والشرط ، والدليل » .

أما الجمع بـ « العلة » : فكقول أصحاب الصفات : إذا *[2] كانت « العالمية » شاهداً معللة بالعلم : وجب غائبا أن يكون كذلك .

وأما الجمع بـ « الحد » : فكقول القائل : « حد العلم شاهداً من له العلم ، فيطرد الحد غائباً » .

وأما الجمع بـ « الشرط » : فكقولنا : العلم « مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائباً : » .

وأما الجمع بـ « الدليل » : فكقولنا : « التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة ، والعلم شاهداً ، فكذلك غائباً .

والجمع بالعلة أقوى الوجوه .

وكذلك يجرى القياس في اللُّغات عند أكثر الأدباء وهو قول ابن سريج[3] منَّا ، ونقل ابن جني في « الخصائص »[4] أنه قول المازني[5] وأبي علي الفارسي[6] .

---

(١) خلافاً لبعض المتكلمين : انظر المستصفى (٢/٣٣١) ، اللمع (ص ٥٣) ، الكاشف (٣/٣٣٢) ، والمسودة (ص ٣٦٥) .

(٢) آخر الورقة (١٤٢) من « م » .

(٣) في « م » : « ابن شريح » .

(٤) راجعه (١/٣٥٧ - ٣٧٠) .

(٥) هو : بكر بن محمد بن حبيب ، أبو عثمان المازني من مازن شيبان أحد أئمة النحو ، وهو من أهل البصرة توفي عام (٢٤٩ هـ) من مصنفاته : العروض ، والألف واللام ، وما تلحن به العامة .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١/٢٨٣) ، إنباه الرواة (١/٢٤٦) ، وبغية الوعاة (ص ٢٠٢) .

(٦) وهو قول القاضي يعقوب من الحنابلة . انظر : المستصفى (٢/٣٣١) ، المعتمد =

وأنكره أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية[1] وهو الصحيح ؛ فإنه ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ، فلا يتصور فيها قياس معتبر *[2] موجب لغلبة[3] الظن المفيدة[4] لحكم الفرع .

مثال القياس في اللغة : أن المعتصر من الزبيب - إذا كان فيه الشدة المطربة - [يسمى خمراً قياساً على المعتصر من العنب إذا كان فيه الشدة المطربة][5] .

ولا يجري [القياس[6]] في الأسباب[7] .

ولا في العادات[8] : كأقل الحيض وأكثره :

= (٢/٧٨٩) ، شرح العضد على المختصر (١/٦١) ، أصول السرخسي (٢/١٥٦) ، المنخول (ص ٧١) ، المحصول (٢/ق٢/٤٥٧) ، الكاشف (٣/٣٣٤) ، روضة الناظر (٢/٤) مع شرح ابن بدران .

(١) وذهب إلى هذا الرأي أيضا بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر المستصفى (٢/٣٣١) ، فواتح الرحموت (١/١٨٥) ، أصول السرخسي (٢/١٥٦) ، روضة الناظر (٢/٤) مع شرح ابن بدران .

(٢) آخر الورقة (٥٨) من « س » .

(٣) في « م » : « لعلية » .

(٤) في « م » : « المعنى » .

(٥) ساقط كله من « س » .

(٦) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٧) ذهب إلى ذلك مع البيضاوي الآمدي وابن الحاجب وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وهو اختيار فخر الدين الرازي ، وذهب معظم الشافعية إلى أن القياس يجري في الأسباب . انظر في تفصيل المسألة - : المستصفى (٢/٣٣٢) ، المحصول (٢/ق٢/٤٦٥) ، إرشاد الفحول (ص٢٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٤) ، فواتح الرحموت (٢/٣١٩) ، المسودة (ص٣٩٩) ، والكاشف (٣/٣٣٣/أ) .

(٨) في « م » : « لعبادات » .

أي : لا يجري القياس في الأمور العادية كأقل الحيض وأكثره وأقل الحمل وأكثره هذا . وقد فصل أبو إسحاق الشيرازي في هذه المسألة ذكره في اللمع (ص ٥٥) فراجعه من هناك وانظر - أيضا - نهاية السول (٣/٣٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٠٩) .

أما الأسباب : فإنا إذا قسنا اللواط على الزنا – مثلاً – في كونه سبباً للحد ؛ فإما[1] أن نقول : إن كون الزنا سبباً للحد ؛ لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط .

وإما أن لا نقول ذلك .

فإن كان الأول : كان السبب للحد هو الوصف المشترك ، وحينئذ يخرج الزنا واللواط عن كونهما [سببين فلا يكون الزنا سبباً][2] للحد ؛ لأن الحد لما أسند إلى الوصف المشترك : امتنع إسناده إلى خصوص كل منهما ، فلا يكون الزنا سبباً للحد فلا يقاس اللواط عليه في كونه سبباً فإن شرط القياس ثبوت حكم الأصل [وهو سببية][3] الزنا للحد ، ولم يثبت حكم الأصل ، فلا يقاس اللواط عليه .

وإن كان الثاني – وهو أن لا نقول : كون الزنا سبباً للحد ؛ لأجل وصف يشترك بينه وبين اللواط : امتنع قياس اللواط عليه في كونه سبباً ؛ ضرورة امتناع القياس بدون جامع .

وكذلك لا يجري القياس في العادات كأقل الحيض وأكثره ، وأقل النفاس[4] وأكثره ؛ لأن أسبابها غير معلومة ، لا قطعاً ، ولا ظاهراً ، والقياس فرع العلم بها فوجب الرجوع فيها إلى قوله الصادق .

* * *

(١) في « م » : « واما » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « القياس » .

(ص) : الباب الثاني
في
أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمَّى الأولى : أصلاً ، والثانية : فرعاً ، والمشترك : علة وجامعاً .

وجعل[1] المتكلمون دليل الحكم في الأصل : أصلاً .

والإمام الحكم في الأولى : أصلاً ، والعلة فرعاً ، وفي الثانية بالعكس ، وبيان ذلك في فصلين .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في أركان القياس وهي : الأمور التي يحتاج إليها القياس وهي أربعة : « الأصل » و « الفرع » و « حكم الأصل » و « الوصف الجامع » ؛ لأن حقيقة القياس لا تتم إلا بهذه الأربعة .

إذا ثبت حكم في صورة ووجد فيها أمر مشترك بينها وبين صورة أخرى : كما إذا ثبتت الحرمة في « الخمر » للإسكار المشترك بينها وبين « النبيذ » : تسمَّى الصورة الأولى – وهي الخمر – أصلاً . والصورة الثانية – وهي النبيذ – : فرعاً ، والوصف المشترك – وهو الإسكار – : علَّة وجامعاً .

وجعل المتكلِّمون دليل الحكم في الصورة الأولى[التي سميناها أصلا: أصلاً وهو الدال على حرمة الخمر .

وجعل الإمام الحكم في الصورة الأولى وهو حرمة الخمر :أصلاً، والحكم][2] في الصورة الثانية وهو – حرمة النبيذ – فرعاً ، والعلة في الصورة الأولى – وهي إسكار الخمر – فرعاً ، وفي الثانية وهي – إسكار النبيذ – أصلاً[3] .

(١) في « م » : « وجعلت » والصحيح المثبت من المنهاج .

(٢) ساقط كله من «م» .

(٣) انظر – تفصيل المسألة – : المحصول (٢/ق٢/٢٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٤٣)،=

وبيان أركان القياس في فصلين :

ص – الأول : في العلَّة وهي المعرِّفة للحكم .

قيل : المستنبطة عرفت به فيدور .

قلنا : تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور .

ش[1] – العلَّة الشرعية عند الأصحاب : المعرفة[2] للحكم[3] .

والمعتزلة يفسِّرونها تارة بـ « الموجب[4] » وأخرى بـ « الداعي »[5] .

قيل : لا يصح تفسير العلَّة الشرعية بـ « المعرِّف » ؛ لأن العلَّة المستنبطة تعرف بالحكم ؛ لأن الحكم يعرف بالنص[6] أولاً ، ثم تعرف علِّية الوصف به ، فلو كان العلَّة معرفاً للحكم : يلزم الدور .

والجواب : أن تعريف الحكم للعلَّة في الأصل ، وتعريف العلة للحكم في الفرع : فلا دور[7] .

* * *

ص – والنظر في مباحث العلة يتعلَّق بثلاثة أطراف :

الأول : في الطرق الدالة على العلِّية :

= الآيات البينات (٤/١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/٢٤٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٧٢) ، والمسودة (ص ٤٢٥) .

(١) ورد هنا في « م » عبارة : « والنظر في أطراف » .

(٢) في «س» : « المعرف » .

(٣) واختاره الإمام الرازي ، انظر : المحصول (٢/ق٢/١٧٩) ، الإبهاج (٣/٣٩ – ٤٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٧) ، كشف الأسرار (٣/٢٩٣) ، المسودة (ص ٣٨٥) ، المستصفى (٢/٢٣٠) ، أصول السرخسي (٢/١٧٤) ، اللمع (ص ٥٨) ، والحدود للباجي (ص٧٢) .

(٤) في « س » : « بالوجوب » .

(٥) انظر : المعتمد (٢/٧٠٤) ، المحصول (٢/ق٢/١٧٩) ، والإبهاج (٣/٤٠) .

(٦) في « م » : « بالأصل » .

(٧) أي : لا دور لاختلاف المحل .

الأول النَّص القاطع كقوله تعالى في الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً[1] ﴾ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة » والظاهر .

« اللام » كقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ وقول الشاعر :

.... لدوا للموت وابنوا للخراب .

للعاقبة [مجازاً][2] .

و « إنَّ » مثل : « ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً » [وقوله عليه السلام : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »][3] .

و « الباء » مثل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ .

ش – الطرف الأول : في الطرق الدالة[4] على كون الوصف المعتبر علَّة للحكم وهي[5] تسعة :

* الأول : النص وهو :

ما يدل[6] على علِّية الوصف دلالة بحسب الوضع : إما على سبيل القطع : بأن لا يحتمل غير العلِّية ، أو على سبيل الظهور : بأن يحتمل غير العلِّية احتمالا مرجوحاً[7] .

---

(١) آخر الورقة (١٤٣) من « م » .

(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٤٠) .

(٣) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٤٠) .

(٤) في « م » : « الدال » .

(٥) في « م » : « وهو » .

(٦) في « م » : « مما يدل » وفي « س » : « ما يرد » ، والمثبت هو المناسب .

(٧) انظر : اللمع (ص ٦١) ، البرهان (٢/٨٠٦) ، المحصول (٢/ق٢/١٩٣) ، المنخول (ص ٣٤٣) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٠) ، والمسودة (ص٤٣٨) .

والنص القاطع وهو : أن يذكر العلَّة بلفظ لا يقصد به غير العلِّية : مثل [كي][1] في قوله تعالى – في [الفيء][2] – ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾[3] والدُّولة في المال : يقال : صار الفيء[4] دُولة بينهم : [يتداولونه][5] وكونه : مرَّه لهذا ومرَّة لهذا .

و « لأجل » كقوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**[6] »[7] ، وقوله عليه السلام : « **إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة** » فإن لفظة « كي » وضعت للعلِّية لم تحتمل غيرها ، وكذا لفظة « لأجل »[8] .

والنص الظاهر ثلاثة :

* الأول : [اللام[9]] كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[10] ﴾ فإن أهل اللغة قالوا[11] : اللام للعلِّية .

وقد ترد لغير العلِّية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾[12] فإنه لا يجوز أن تكون عين[13] جهنم غرضاً بالاتفاق . وكقول الشاعر :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٧) من سورة « الحشر » .

(٤) لفظ « م » : « صار المال فيئاً » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) في « م » : « البصير » .

(٧) الحديث رواه سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً .

أخرجه البخاري عنه في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٩٧/٨) حديث (١٤) وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣) .

(٨) ورد هنا في « م » : « اللام » .

(٩) ساقط من « م » ، وورد في « س » بلفظ « الأمر » .

(١٠) الآية (٧٨) من سورة « الإسراء » .

(١١) في « م » : « يستعملون » .

(١٢) الآية (١٧٩) من سورة « الأعراف » .

(١٣) في « م » : « غير » .

..... لدوا للموت وابنوا للخراب[1]

فإن اللام فيه لا يصح أن تكون للغرض ، بل اللام في الآية وفي قول الشاعر للعاقبة بطريق المجاز .

* الثاني : « إنَّ » مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** »[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها من الطوافين ..**»[3] و «**إنه**

---

(١) البيت بتمامه :

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

وهو لأبي العتاهية انظر ديوان أبي العتاهة (ص ٢٣) وقد ورد في أوضح المسالك (ص ٣٥٦) كذا :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى الذهاب

ولم ينسب لأحد .

(٢) رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ : بينما رجل واقف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي – عليه السلام – فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله – تعالى – يبعثه يوم القيامة ملبيا » .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم (١٦٦/٢) حديث (٢٩ – ٣٠) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢ وما بعدها) .

(٣) الحديث روي عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال : اتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١) ، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (١٤٥/١) ، وابن ماجة في الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) ، وصححه الحاكم (١٥٩/١ – ١٦٠) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٣/١) ، والإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٥) ، وقال البغوي في شرح السنة (٦٩/٢) : « حديث حسن صحيح » .

دم عرق »[1] وجعل « إنَّ » مع ما بعدها علَّة لحرمة تطييب المحرم الذي مات في إحرامه ، ولعدم نجاسة الهرة ، ولعدم كون الدم المرئي[2] حيضاً .

* الثالث : « الباء » مثل قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾[3] .

وقد جاء كلٌّ من « إنَّ » و « الباء » لغير العلِّية وامثلتها أكثر[4] من أن تحصى فتكون دلالته على العلية ظاهرة لا قطعية .

* * *

ص – الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وتكون في الوصف أو الحكم ، وفي لفظ الشارع أو الراوي ، مثاله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ « لا تقربوه طيباً »[5] « زنا ماعز فرجم » .

ش – [الثاني][6] من الطرق الدالة على كون الوصف علَّة للحكم : الإيماء وهو : اقتران الحكم بما لو لم يكن هو علَّة للحكم : لكان الاقتران بعيداً من الشارع[7] وهو خمسة أنواع :

* الأول : ترتيب الحكم على الوصف بـ « الفاء » وهو ثلاثة أقسام :

---

(١) روت عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، واذا أقبلت فاتركي لها الصلاة » أخرجه النسائي والحاكم انظر الفتح الكبير (٤٢٨/١) .

(٢) في « م » : « المرتبة » .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة « آل عمران » .

(٤) في « م » : « كثيرة » .

(٥) العبارة في « م » : « مثاله لا تقربوه طيبا فإن السارق والسارقة فاقطعوا » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) ويسمى التنبيه . انظر المستصفى (٢٩٢/٢) ، نهاية السول (٤٤/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢٣٤/٢) .

* الأول : أن تكون « الفاء » في الوصف الذي هو العلَّة .

* الثاني : أن تكون « الفاء » [في الحكم][1] في لفظ الشارع .

* الثالث : أن [تكون][2] « الفاء » في الحكم في لفظ الراوي .

مثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** » .

مثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] .

مثال الثالث : زنا ماعز[4] فرجم[5] .

* * *

ص – فرع : ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلِّية .

وقيل : إذا كان مناسباً .

لنا : أنه لو قيل : «أكرم الجاهل وأهن العالم » : قبح وليس لمجرد الأمر ؛ فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل .

قيل : الدلالة في هذه الصُّورة لا تستلزم دلالته في الكل .

قلنا : يجب دفعاً للاشتراك .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٣٨) من سورة « المائدة » .

(٤) هو الصحابي : ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله واسمه « غريب » ، وماعز لقبه وقد رجم في عهده – عليه السلام – وقصته مشهورة . انظر في ترجمته : الإصابة (٧٠٥/٥) ، الاستيعاب (١٣٤٥/٣) .

(٥) روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو هريرة ، وأبو بكر ، وجابر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة ، وأبو ذر ، وأبو برزة وغيرهم أخرج الحديث عن أبي هريرة البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (٢٩٩/٨) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٥٨٠/٤) .

ش – لما كان ترتب الحكم على الوصف أعم من أن يكون الوصف مناسباً أو غير مناسب : كان تقييده بأحدهما جزئياً له والجزئي فرع الكلي فجعل المصنف ترتيب الحكم على الوصف المقيد بأحدهما فرعاً فقال :

ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلّية سواء كان الوصف مناسباً أو لا :

أما في المناسب : فبالاتفاق .

وأما في غير المناسب : فعلى المختار[1] ؛ فإنه إذا قال الرجل : « أكرم الجاهل وأهن العالم » : يستقبح هذا الكلام – في العرف – والاستقباح لسبب وهو : إما للأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم – من غير[2] أن يجعل « الجهل » علّة للإكرام و « العلم » علّة للإهانة .

وإمّا جعل الجهل علة للإكرام والعلم علة للإهانة .

والأول باطل ؛ فإن الاستقباح ليس لمجرد الأمر [فإنه][3] قد يحسن الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم لمعنى في الجاهل يقتضي الإكرام أو لمعنى في العالم يقتضي الإهانة : [بأن يكون في الجاهل خلقاً حسناً يقتضي الإكرام ، وفي العالم خلقاً يقتضى الإهانة][4] فالقبح لسبق التعليل بجعل « الجهل » علّة للإكرام ، وجعل « العلم » علّة للإهانة .

قيل : دلالة ترتيب الحكم على الوصف على العلّية في هذه الصورة لا يستلزم دلالته في كلّ صورة[5] لجواز[6] اختلاف الجزئيات في الأحكام .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب دلالته في كلّ صورة ؛ دفعاً للاشتراك ؛ فإنه لو لم تجب دلالته في

---

(١) هذا قول الجمهور وقال قوم : لا يدل على العلية إلا اذا كان مناسباً . انظر : نهاية السول (٣/٤٥) ، والمحصول (٢/ق٢/٢٠٠) .

(٢) آخر الورقة (١٤٤) ، من « م »

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) ورد بعد ذلك في « م » العبارة التالية : « دفعاً للاشتراك فإنه لو تجب دلالته في كل صورة » .

(٦) في « م » : « لجاز » .

كل صورة : يلزم أن يكون دالاً في[1] بعض الصور غير دالّ في البعض الآخر ويلزم الاشتراك .

وقيل : وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك إنما يلزم لو دلَّ ترتيب الحكم على[2] الوصف على عدم علّية الوصف في غير هذه الصورة وهو ممنوع ؛ فإنه لا يلزم من عدم الدلالة على العلّية : الدلالة على عدم العلّية .

ويمكن أن يجاب بـ : أن ترتيب الحكم على الوصف في هذه الصورة قد دلَّ على شيء فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء هو العلّة أو غيره : فإن كان الأول : يلزم المطلوب ، وإن كان الثاني يلزم الاشتراك .

* * *

ص – الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعرابي : واقعت أهلي يا رسول الله فقال : « اعتق رقبة » ؛ لأن صلاحيَّة جوابه تُغلِّب كونه جواباً ، والسؤال معاد فيه تقديراً فالتحق بالأول .

ش – النوع الثاني من الإيماء :

أن يحكم الشارع عقيب علمه بصفة المحكوم عليه ، فيعلم أن صفة المحكوم عليه علّة الحكم[3] كقول الأعرابي : واقعت أهلي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : « **اعتق رقبة** »[4] فيعلم أن وجوب[5] الإعتاق لسبب الوقاع ؛ لأن قوله صلى الله

---

(١) في « م » : « على » .

(٢) في « م » : « على » .

(٣) في « م » : « صفة الحلم » .

(٤) روى أبو هريرة أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : هلكت يا رسول الله قال : « **ما صنعت ؟** » قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان قال : « **اعتق رقبة** » أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (٣/٢٩) ، ومسلم في كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/٧٨١) ، وأبو داود في كتاب الصوم باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٣) حديث (٢٣٩٠) ، والترمذي في أبواب الصيام باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/٤١٥) حديث (٧٢٠) وقال : « حديث أبي هريرة حسن صحيح » وانظر في الحديث : نصب الراية (٢/٤٥١ – ٤٥٢) ، وتلخيص الحبير (٢/٢٠٦) .

(٥) في « م » : « سبب » .

عليه وسلم : « **اعتق** » صالح لجواب ذلك السؤال ، والكلام الصالح لأن يكون جواباً للسؤال إذا ذكر – عقيب السؤال – يغلب على الظن كونه جواباً للسؤال ، وإذا كان جواباً للسؤال[1] يكون السؤال معاداً في الجواب تقديراً ، فيكون التقدير : « أفطرت[2] فاعتق » فيلحق هذا بالنوع الأول .

* * *

ص – الثالث : أن يذكر وصفاً لو لم يؤثّر : لم يفد مثل : « إنها من الطوافين عليكم » ، « ثمرة طيبة وماء طهور » ، وقوله : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قيل : نعم فقال : « فلا إذن » . وقوله لعمر – رضي الله عنه – وقد سأله عن قبلة الصائم – « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » .

ش – النوع الثالث من الإيماء :

أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثّر ذلك الوصف في الحكم – أي : لو لم يكن علّة للحكم – لم يفد ذكر هذا الوصف وهذا على أربعة أوجه :

* الأول :

دفع السؤال – في صورة الإشكال – بذكر الوصف : كما روى أنه صلى الله عليه وسلم *[3] امتنع عن الدخول[4] على قوم عندهم كلب فقيل : إنك دخلت على قوم عندهم هرَّة ! فقال عليه السلام : « **إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم** » فإنه لو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في عدم النجاسة : لم يكن لذكره – عقيب الحكم [لعدم نجاستها[5]] – فائدة .

---

(١) الأولى أن يعبر بقوله « ... جواباً عن السؤال » وكذلك في الجمل السابقة .

(٢) في « م » : « واقعت » .

(٣) آخر الورقة (٥٩) من « س » .

(٤) عبارة : « عن الدخول » في هامش « م » .

(٥) ساقط من « م » .

* الوجه الثاني :

أن يذكر الشارع وصفاً – في موضع صالح للحكم – ولم يحتج [إلى][1] ذكر الوصف ، وذكره ابتداءً لا معنى له كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود – وقد طلب منه ماءً ليتوضأ به – « **هل معك ماءٌ ؟** » فقال ابن مسعود : ما نبذ فيه ، فقال عليه السلام : « **ثمرة طيبة وماء طهور** »[2] فتبين أن ذكر طهارة الثمرة في هذا المعرض ، لتفيد أنها لا تسلب طهورية الماء .

* الوجه الثالث :

أن تقرير الشارع وصفاً حاصلاً للمسؤول عنه على السائل ، فيذكر عقيب تقرير الوصف حكماً ، فيعلم أن الوصف علّة للحكم المذكور عقيبه كقوله صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر – : « **أينقص الرطب إذا جفَّ ؟** » فقيل : نعم فقال صلى الله عليه وسلم : « **فلا إذن** »[3] فلو لم يكن نقص

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٦٦/١) حديث (٨٤) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١٤٧/١) حديث (٨٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١٣٥/١) حديث (٣٨٤) ، وأحمد في المسند (٤٠٢/١) .
هذا وأعلَّ بعض المحدثين هذا الحديث بعلل ثلاث فانظرها ، وطرقه ، وأقوال العلماء فيه ، تقوية وتضعيفاً – في نصب الراية (١٣٧/١) ، وعلل الحديث (١٧/١) حديث (١٤) .
وقد اختلف العلماء في الوضوء بالنبيذ ذكر ذلك الخلاف في المجموع (٩٣/١) .

(٣) رواه سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – مرفوعا . أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في بيع التمر بالتمر (٦٥٤/٣) حديث (٣٣٥٩) ، والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٤١٨/٤) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) ، وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) حديث (٢٢٦٤) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٤٩/٣) ، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر : قال : « هذا حديث صحيح » ، وانظر في الحديث : نصب الراية (٤٠/٤ – ٤١) ، التعليق المغني (٥٠/٣) ، ومعالم السنن (٦٥٤/٣) .

الرطب – بالجفاف –[1] علّة لمنع بيعه بالتمر : لم يكن للتقرير عليه فائدة .

* الوجه الرابع :

أن يقرر[2] الشارع نظير[3] ما سئل عنه ، مع[4] ذكر الحكم له ؛ فإنه يدلُّ على أن المشترك بين النظيرين[5] علّة للحكم كقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه – بعدما سأل عن كون قبلة الصائم مفطرة – « **أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟** »[6] أوماً بذلك على اشتراك الصورتين في أنهما لا يفطران ؛ لعدم اقتضائهما إلى المفطر الذي هو شرب الماء وإنزال المني[7] .

* * *

ص – الرابع : أن يفرق في الحكم بين الشيئين بذكر وصف : مثل : « القاتل لا يرث » وقوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » .

ش[8] – النوع الرابع من الإيماء :

أن يفرّق الشارع في الحكم بين الشيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن الوصف علّة لحكم موصوفه ، وذلك على وجهين :

* أحدهما :

---

(١) في « م » : « بالجاف » .

(٢) في « م » : « يقرن » وفي « س » : « يفيد » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) في النسختين « نظر » والمثبت هو المناسب .

(٤) آخر الورقة (١٤٥) من « م » .

(٥) في النسختين « النظرين » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٧٧٩/٢) حديث (٢٣٨٥) ، والحاكم في كتاب الصوم باب جواز القبلة للصائم (٤٣١/١) ، والدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم (١٣/٢) ، وقال الشوكاني : « أخرجه النسائي وابن خزيمة » انظر نيل الأوطار (٢١٠/٤) .

(٧) في « م » : « المنع » .

(٨) لفظ « ش » في هامش « م » .

أن يذكر ابتداءً مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » فإنه[1] فرّق الشارع بين غير القاتل من الورثة ، وبين القاتل منهم : بثبوت الإرث لغير القاتل ، والحرمان[2] عن الإرث بالنسبة إلى القاتل ، فدلَّ[3] على أن علّة الحرمان هو : القتل .

* وثانيها :

أن يذكر عقيب الشيء الذي يكون حكمه على خلافه : وهو على خمسة أوجه :

* أحدها : أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط : كقوله صلى الله عليه وسلم – بعد النهي عن بيع الأشياء [الستة عند اتحاد الجنس متفاضلاً « **فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**][4] **يداً بيد** »[5] .

* وثانيها : أن تقع التفرقة في الغاية كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[6] .

* وثالثها : أن تقع التفرقة بالاستثناء : كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾[7] .

* ورابعها : أن تقع بلفظ يجري مجرى الاستدراك : كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[8] فدلَّ على أن « التعقيد » مؤثر في المؤاخذة[9] .

---

(١) في « م » : « فإن » .

(٢) في « م » : « المحرمات » .

(٣) في « م » : « يدل » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) هذا آخر حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في الأشياء الستة .
أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) ، والترمذي في كتاب البيوع باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل – كراهية التفاضل فيه – (٥٤١/٣) وقال : « الحديث صحيح » ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الصرف (٦٤٣/٣) حديث (٣٣٤٩) .

(٦) الآية (٢٢٢) من سورة « البقرة » .

(٧) الآية (٢٣٧) من سورة « البقرة » .

(٨) الآية (٨٩) من سورة « المائدة » .

(٩) في « م » : « في الواحد » .

* وخامسها : أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الأخرى ، وتكون تلك الصفة مما يجوز أن يؤثر : كقوله عليه السلام : « **للراجل سهم ، وللفارس سهمان** »[1] .

والدليل على أن الوصف في هذه الصورة علَّة : أن التفرقة تستدعي سبباً ، ولا سبب غير الأوصاف المذكورة ؛ إذ الأصل عدم غيرها : فتعيَّن أن تكون الأوصاف المذكورة سببا للتفرقة فثبتت علِّيتها .

* * *

ص – الخامس : النهي عن مفوِّت الواجب مثل : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

ش – [النوع][2] الخامس من الإيماء : النهي عن فعل مفوِّت الواجب الذي تقدَّم وجوبه علينا ، فيعلم أن العلَّة – في ذلك النهي – : كون ذلك الفعل المنهي عنه مفوِّتاً للواجب مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[3] فإن البيع المنهي عنه مفوِّت للسَّعي[4] [الذي تقدم علينا: فيعلم أن النهي عن البيع إنما هو لأجل أن البيع مفوِّت للسعي][5] الذي تقدَّم وجوبه

---

(١) رواه بهذا اللفظ مجمع بن جارية الأنصاري ، أخرجه أبو داود (٣٤٠/١٢) ، مع بذل المجهود ، وهذا الحديث يفيد أن للفارس سهمين أحدهما لفرسه والآخر له .

وروى نافع عن ابن عمر قال : « قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » قال نافع : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٥) ، انظر الكلام فيهما ، والتوفيق بينهما :

في إرواء الغليل (٦٠/٥) ، وسنن البيهقي (٣٢٥/٦) ، نصب الراية (٤١٢/٣) ، ونيل الأوطار (١١٥/٨) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) الآية (٩) من سورة « الجمعة » .

(٤) في « س » : « للبيع » .

(٥) ساقط كله من « م » .

علينا ؛ فإنه لو لم يكن البيع مفوِّتاً للسَّعي : لم يكن للنَّهي وجه ، فالحكم هو : النهي عن الفعل ، وعلة النهي : كون البيع مفوِّتاً للسَّعي الواجب .

* * *

ص – الثالث : الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين [على الأخ من الأب][1] في الإرث بامتزاج النسبين .

ش – الثالث من الطرق الدَّالة على كون الوصف علَّة للحكم : [الإجماع .

فإن الأمة إذا أجمعوا على كون الوصف المعيَّن علَّة الحكم][2] سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنيًّا : ثبتت علِّية الوصف كتعليل تقديم الأخ للأبوين – في الإرث – على الأخ للأب : بامتزاج النَّسبين ، فإن علِّية امتزاج النَّسبين[3] لتقديم الأخ من الأبوين ثابتة بالإجماع[4] .

* * *

ص – الرابع : المناسبة : المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، وهو حقيقي دنيوي ضروري : كحفظ النفس بالقصاص ، والدِّين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المنكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا .

ومصلحي : كنصب الولي للصغير .

وتحسيني : كتحريم القاذورات .

وأخروي : كتزكية النفس .

وإقناعي : يُظنُّ مناسباً فيزول بالتأمُّل فيه .

والمناسبة تفيد العلِّية [إذا][5] اعتبرها الشارع فيه : كالمسكر في الحرمة ، أو

---

(١) ساقط من « م » ، وهو من المنهاج بشرح الأسنوي (٤٩/٣) .

(٢) ساقط كله من « س » .

(٣) أي : كونه من الأبوين وهو الأخ الشقيق .

(٤) فيقاس عليه : تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح ، والصلاة عليه ، وتحمل العقل ، والحضانة بجامع امتزاج النسبين .

(٥) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٥٤/٣) .

في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم ، أو بالعكس : كالمشقَّة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو [جنسه[1]] في جنسه : كإيجاب حدّ القذف على [2] الشارب ؛ لكون الشرب مظنَّة القذف ، والمظنَّة قد اقيمت مقام المظنون ؛ لأن الاستقراء دلَّ على : أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضُّلاً وإحساناً ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره : ظُنَّ كونه علَّة .

وإن لم يعتبر وهو المناسب المرسل[3] اعتبره مالك .

والغريب : ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه : كالطَّعم في الربا .

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه – أيضا –

والمؤثر : ما أثر جنسه فيه .

ش – الرابع من الطرق الدالة على كون الوصف علَّة للحكم : المناسبة وهو :

كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرَّة .

[فالمناسب هو : الوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرَّة][4] .

والمنفعة هي : اللَّذة ، أو ما يكون طريقاً إليها[5] .

[والمضرة : الألم ، أو ما يكون طريقاً إليه][6] ، والألم هنا – بديهي التصور ؛

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٥٥) .

(٢) آخر الورقة (١٤٦) من « م » .

(٣) في « م » : « والمرسل » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط كله من « س » .

وانظر في تعريف المناسب : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، المحصول (٢/ق٢١٨/٢) ، مفتاح الوصول (ص ١٤٩) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠) ، كشف الأسرار (٣/٣٥٢) ، فواتح الرحموت (٢/٣٠١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٧٤) ، نهاية السول (٣/٥٢) ، والروضة (ص ٣٠٢) .

(٥) في « م » : « باللذة » .

(٦) ساقط من « م » .

فإنهما من أظهر ما يجده الإنسان من نفسه .

والمناسب : حقيقي ، أو إقناعي .

والحقيقي :

دنيوي : [بأن يكون لمصلحة تتعلَّق بالدنيا][1] .

وأخروي[2] : بأن يكون لمصلحة تتعلَّق بالآخرة .

والدنيوي :

« ضروري » و « مصلحي » و « تحسيني » ؛ وذلك لأنه :

إن كان الوصف مشتملاً على المصلحة[3] التي كانت في محلِّ الضَّرورة[4] : فهو الضَّروري[5] .

وإن كانه مشتملاً على المصلحة التي كانت في محلِّ الحاجة : فهو المصلحي .

وإن كان مشتملاً على المصلحة التي لا تكون في محلِّ الضَّرورة ولا في محلِّ الحاجة : فهو التحسيني .

والضروري : متضمِّن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي : « حفظ النفس »[6] و « الدِّين » و « العقل » و « المال » و « النَّسب » .

(١) ساقط من « م » .

(٢) لم ترد الواو في « م » .

(٣) لفظ « م » : « المصالح » .

(٤) في « س » : « الصورة » .

(٥) وهو أعلى رتب المناسبات ، أي : لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث لو فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين انظر الموافقات (٢/٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، وإرشاد الفحول (ص ٢١٦) .

(٦) في « م » : « حفظ اللسان » .

أمَّا حفظ النفس : فبشرع القصاص ؛ فإن القتل[1] العمد العدوان يناسب وجوب القصاص ؛ لأنه مقرِّر[2] للحياة التي هي أجلُّ المنافع ، وقد نبَّه الله تعالى – [عليه][3] بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[4] .

وأمَّا حفظ الدِّين : فبشرع القتال مع أهل الحرب والبغاة وقتل المرتدِّ .

فالمناسب – هاهنا – حرمة أهل الحرب وبغي البغاة ؛ لوجوب الجهاد والقتال ، والرِّدة ؛ لوجوب القتل ، فإنه إذا نصب الجهاد والقتال مع أهل الحرب والبغاة امتنعوا عن نقض الإسلام ، فيبقى الدِّين محفوظاً ، وقد نبَّه الله – تعالى – عليه بقوله : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[6] فإذا قتل المرتدُّ انزجر الناس عن الارتداد فيبقى الدِّين محفوظاً .

وأمَّا حفظ العقل : فبشرع الزجر عن المسكرات ووجوب الحد على شربها .

فالمناسب – ها هنا – : الإسكار ، والحكم : حرمة شرب المسكر ، والمصلحة : حفظ العقل الثابت بالزجر عن شرب المسكر .

وأمَّا حفظ المال : فبشرع وجوب الضمان على الآخذ بالباطل .

فالمناسب – ها هنا – الغصب ، والحكم[7] : وجوب الضمان .

وأمَّا حفظ النَّسب[8] : فبشرع وجوب الحد على الزِّنا ؛ لأن المزاحمة على الأبضاع

---

(١) في « س » : « قيل » .

(٢) في « م » : « مفوت » .

(٣) زيادة لم ترد في « م » .

(٤) الآية (١٧٩) من سورة « البقرة » .

(٥) الآية (٣٩) من سورة « الأنفال » .

(٦) الآية (٩) من سورة « الحجرات » .

(٧) في « س » : « الحكمة » .

(٨) كذا سمَّاه الرازي والقرافي – أيضا – وسماه الغزالي والآمدي والشاطبي وابن الحاجب=

تفضي إلى اختلاط الأنساب ، المفضي إلى انقطاع التعهُّد عن الأولاد ، وفيه التوثُّب[1] على الأبضاع بالتعدِّي والتغلُّب[2] وهي مجلبة للفساد .

فالمناسب : الزنا ، والحكم : وجوب الحدِّ ، والمصلحة : حفظ النسب .

والمصلحي : متضمِّن لحفظ مقصود هو في محلِّ الحاجة[3] : كشرعية نصب الولي للصغيرة[4] ؛ فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها – في الحال – ، لكن الحاجة لها متحقِّقة .

فالمناسب – ها هنا – الصغر ، والحكم : شرعية الولاية التي هي تمكن الأصل من التزويج[5] ، والمصلحة : جعل المولية تحت كفؤ وهذه ليست ضرورية – في الحال – وهو ظاهر ، لكنها في محلِّ الحاجة ؛ إذ ربَّما يفوت لا إلى بدل .

والتحسيني : الذي لا يكون في محلِّ الضرورة ولا في محلِّ الحاجة ، وهو : تقرير الناس

= « حفظ النسل » .

انظر المحصول (٢/ق٢/٢٢١) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠ وما بعدها) ، الموافقات (٢/٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩١) ، والمستصفى (١/٢٨٧) .

(١) في « م » : « الترتب » .

(٢) في « م » : « والتعذب » .

(٣) كذا سماه البيضاوي ، ويسمِّيه أكثر الأصوليين بالحاجي أي : أنه يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم يراع : دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع من فوت الضروريات . انظر الموافقات (٢/١٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، المستصفى (١/٢٨٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤١) ، شفاء الغليل (ص ١٦١) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٥) ، والروضة (ص١٦٩) .

(٤) لفظ « س » : « للصغير » .

(٥) ورد هنا في « م » لفظ « المصالحة » .

على مكارم[1] الأخلاق ومحاسن الشيم[2] ، وهو على قسمين :

* أحدهما : ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة : كتحريم القاذورات[3] ؛ بسبب الخساسة ، وغيرها من الأحكام الموجبة للكرامة ، والشيم ، وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق[4] ؛ بسبب أنها منصب شريف ، والرقيق منحط عن الشرف والجمع بينهما غير ملائم .

* وثانيهما *[5] : ما يقع على معارضة [قاعدة][6] معتبرة وهو مثل « الكتابة » فإنها

---

(١) في « س » : « مكان » .

(٢) أي : أن التحسيني : لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحة . انظر شفاء الغليل (ص ١٦٩) ، الموافقات (١١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٣) ، المستصفى (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١) ، إرشاد الفحول (ص٢١٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٨١/٢) ، الروضة (ص١٦٩) .

(٣) قال السيوطي في إتمام الدراية (ص ٢٠٣) : « ومن قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله : شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول ؛ لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها » . اهـ .

(٤) استشكل هذا بعض العلماء منهم ابن دقيق العيد – معللين ذلك بأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد ، وإيصاله إلى مستحقه ، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً .

ثم قالوا : لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته لكان له وجه ، فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال ، وقد ذكر بعض الشافعية : أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً أو وجهاً . انظر إرشاد الفحول (ص ٢١٧) ، شفاء الغليل (ص ١٦٩) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٨٢/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٤٧) من « م » .

(٦) ساقط من « م » .

وإن[1] كانت مستحسنة – في العادات – إلَّا أنها – في الحقيقة – بيع الرجل ماله بماله ، وذلك غير معقول .

* فالمناسب في الأول : الخساسة [المناسبة][2] لحرمة التناول[3] والحكم هو : حرمة التناول[4] .

* وفي الثاني : الرقبة المناسبة لسلب الولاية ؛ والحكم : سلب الولاية *[5] والشهادة .

* والثالث : رفع قيد الرقبة ، والحكم : ندب الكتابه ، والمصلحة في الجميع : تحسين الشيم .

والأخروي .

هي : الحكم المذكورة في باب تزكية النَّفس من رياضتها ، وتهذيب الأخلاق المقتضية[6] لشرعية أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام [والحج والجهاد وغير ذلك من الواجبات][7] والمندوبات ، فإن « الصلاة » – مثلاً – وضعت للخضوع والتذلُّل ، و « الصوم » لانكسار النفس [بحسب التقوى – الشهوانية والغضبية ؛ فإن منفعتها في سعادة الآخرة][8] .

والإقناعي هو :

الذي يُظن في أول الأمر أنه مناسب[9] لكن إذا تأمَّل فيه وبحث عنه حقَّ البحث

---

(١) عبارة « وهو مثل الكتابة فإنها وإن » مطموسة في « م » .
و « الكتابة » هي : بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) أي : تناول القاذورات .

(٤) عبارة : « هو حرمة التناول » أصابها طمس .

(٥) آخر الورقة (٦٠) من « س » .

(٦) لفظ « المقتضية » مطموس في « م » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) ساقط كله من « م » .

(٩) عبارة : « في أول الأمر أنه مناسب » أصابها طمس في « م » .

يزول الظن ويظهر أنه غير مناسب[1] ، مثاله : تعليل تحريم بيع « الخمر » و « الميتة » و«العذرة» بنجاستها ، وقياس « الكلب » و « السرقين »[2] [عليه][3] .

ووجه المناسبة : أن كونه نجساً يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال يناسب إعزازه[4] ، والجمع – بينهما – متناقض .

وهذا وإن كان يظن أنه مناسب لكن – في الحقيقة – ليس كذلك ؛ لأن كونه نجساً معناه : أنه لا يجوز الصلاة معه ، ولا مناسبة بين كونها مانعة من الصلاة وبين المنع من بيعه .

ثم الوصف المناسب إمَّا أن يعلم أن الشارع اعتبره .

أو يعلم أن الشارع ألغاه .

أو لم يعلم لا اعتباره ولا إلغاؤه .

* والأول – وهو الذي يعلم أن الشارع اعتبره – أربعة أقسام ؛ لأنه إمَّا أن يعتبر الشارع نوع الوصف في نوع الحكم : كالسكر في الحرمة ، فإن السكر نوع من الوصف ، والحرمة نوع من الحكم ، والشارع اعتبر السكر في الحرمة : فيلحق النبيذ بالخمر في الحرمة ؛ لأن الحرمة في المختلفين[5] نوع واحد ، وكذلك السكر الذي هو العلَّة نوع واحد .

---

(١) عبارة : « أنه غير مناسب » أصابها طمس في « م » .

(٢) السرقين أو السرجين – كما قال بعض الأصوليين – : الزبل كلمة أعجمية أصلها : « سركين » فعربت إلى الجيم والقاف ، وسماه الأصمعي : « روث » انظر المصباح المنير (٣٧١/١) .

(٣) زيادة لم ترد في « م » ، ولا في « س » .
هذا : وأجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة واختلفوا في بيع العذرة والسرقين انظر ذلك في الإفصاح (٣١٨/٢) ، المغني مع الشرح (١٣/٤) ، وبداية المجتهد (١٣٧/٢) ، وشفاء الغليل (ص ١٧٤) .

(٤) في « م » : « اضراره » .

(٥) في « م » : « المحلى » .

أو نوع[1] الوصف في جنس الحكم : كامتزاج النَّسبين أي : الأخوة من الأبوين في تقديم الأخ[2] من الأبوين على الأخ من الأب في ولاية النكاح ؛ إلحاقاً بالإرث ؛ فإن الشارع اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم ، فإن الأخوة من الأبوين نوع واحد – في[3] الموضعين – ، والتقديم في الإرث نوع مخالف للتقديم في الولاية ، لكنهما متشاركان في جنس التقديم .

أو بالعكس أي : اعتبر الشارع جنس الوصف في نوع الحكم : كالمشقة [المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة][4] في نوع سقوط قضاء الركعتين ؛ فإن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض[5] ، لكنهما متشاركان في جنس المشقة وسقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض نوع واحد .

أو جنس الوصف في جنس الحكم : كإيجاب حد القذف على شارب الخمر ؛ لكون شرب الخمر مظنة القذف ، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون ، قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية – التي هي مظنة وطئها – [مقام الوطء[6]] : في الحرمة[7] ، فإن الشارع لم يعتبر إقامة الشرب مقام [المظنون قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية التي هي مظنة وطئها في الحرمة ، فإن لم يعتبر إقامة الشرب مقام القذف في إيجاب حد القذف][8] على الشارب بخصوصها : اعتبر إقامة مظنة الشيء مقامه حيث اعتبر الخلوة بالأجنبية التي هي

---

(١) في « س » : « أنواع » وفي « م » : « ونوع » ، والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « الإرث » .

(٣) في « م » : « من » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) في « م » : « الحائض » .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) لفظ « في الحرمة » مطموس في « م » .

(٨) ساقط كله من « م » .

مظنة وطئها مقام الوطء في الحرمة ، واعتبر المظنة – التي هي جنس لمظنة الوطء التي هي الخلوة لمظنة القذف التي[1] هي الشرب – في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء .

والمناسبة في الأقسام الأربعة المندرجة تحت الوصف المناسب الذي علم اعتبار الشارع له : يفيد العلّية ؛ لأن الاستقراء دلَّ على أن الله – تعالى – شرع أحكامه لمصالح العباد تفضُّلاً وإحساناً ، لا وجوباً ، فحيث ثبت حكم [وهناك وصف ولم يوجد غيره كون هذا الوصف علَّة لذلك الحكم وها هنا ثبت حكم][2] فلابدَّ أن يكون شرعه لمصلحة لنا ووجد هذا الوصف المناسب ولم يوجد غيره .

وتلك المصلحة : إما أن يكون ذلك الوصف [المناسب][3] أو غيره .

* والثاني : [باطل][4] ؛ لأنه لم يوجد ، والأصل عدمه .

فتعيَّن الأول ، فيغلب الظن بأن الحكم ؛ لأجل هذا الوصف .

والمناسب الذي عُلم إلغاء الشارع إياه لا يصحُّ التَّعليل به بالاتفاق : كإيجاب صوم شهرين – ابتداءً – في كفارة الظهار على الملك الذي *[5] يسهل عليه الإعتاق ، فإنه ثبت إلغاؤه شرعاً . فإن الشرع أوجب الإعتاق أولاً ، ولم يعتبر إيجاب الصوم أولاً على ملك يسهل عليه الإعتاق[6] .

والمناسب الذي لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه هو : المناسب المرسل : كالرمي إلى أسارى

---

(١) في « م » : « أي » .
(٢) ساقط كله من « م » .
(٣) ساقط من « م » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) آخر الورقة (١٤٨) من « م » .
(٦) يحكى أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي – الأمير المعروف – واقع جاريته في نهار رمضان فأفتى الإمام يحيى بن يحيى الأندلسي بأن لا كفارة له إلا صيام شهرين متتابعين قال : لأن ذلك أدعى لزجره فأنكر العلماء على الإمام يحيى بسبب هذه الفتوى . انظر المستصفى (١٨٥/١) ، والإبهاج (٦٣/٣) .

المسلمين الذين تترس[1] الكفار بهم[2] اعتبره مالك[3] .

والغريب من القسم الأول هو : ما أثَّر نوع الوصف في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنس نوصف في جنس الحكم : كالطعم للرِّبا ، فإن الطعم يناسب حرمة الربا ، وقد شهد لهذا المعنى الأشياء الستة باعتباره ، لكن لم تشهد له سائر الأصول .

وسمِّي غريباً ؛ لأنه لم يشهد غير أصله المعيَّن .

والملائم منه هو : ما أثَّر نوع الوصف في نوع الحكم ، وأثَّر جنسه في جنسه – أيضاً – : كقياس [القتل[4] بـ] المثقَّل على الجارح في وجوب القصاص ؛ فإن نوع القتل[5] مؤثِّر في نوع القصاص ، وجنس القتل وهو : الجناية مؤثِّر في جنس القصاص وهو : العقوبة .

وسمِّي ملائماً ؛ لأنه شهد له غير أصل معيَّن .

ومنه : [المؤثِّر وهو[6]] : ما أثَّر جنس الوصف في نوع الحكم : كالمشقَّة في إسقاط قضاء الصلاة .

* * *

ص – مسألة : المناسبة لا تُبطل بالمعارضة ؛ لأن الفعل وإن تضمَّن ضرراً أزيد من نفعه : لا يصير نفعه غير نفع ، لكن يندفع مقتضاه .

---

(١) في « م » : « يترسون » .
(٢) في « م » : « لهم » .
(٣) واعتبره أيضا بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، خلافاً للأكثرين .
انظر المنخول (ص ٣٦٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٣) ، نشر البنود (١٨٩/٢) ، المسودة (ص ٤٥٠) ، فواتح الرحموت (٣٠١/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٨) ، والروضة (ص ١٧٠) .
(٤) ساقط من « م » ، وحرف الباء ساقط من « س » .
(٥) في « م » : « المثقل » .
(٦) ساقط من « م » .

ش – المناسبة لا تبطل [بالمعارضة[1] ، أي : المصلحة التي تضمَّنتها المناسبة لا تبطل][2] بحصول جهة هي مفسدة ، لأن المفسدة :

إن كانت أقلّ من المصلحة : فظاهر ؛ لأنه – حينئذٍ – لا تصلح المفسدة لأن تكون معارضة للمصلحة[3] .

وإن كانت مساوية لها : فلم يكن بطلان أحدهما بالآخر أولى من العكس .

فإمَّا أن يبطل كلُّ واحد منهما بالآخر وهو باطل ؛ لأن المقتضي لعدم كلِّ واحد منهما [وجود الآخر ، والعلة لابدَّ وأن تكون حاصلة مع المعلول فلو كان كلُّ واحد منهما] مؤثراً في عدم الآخر : لزم أن يكونا موجودين حال كونهما معدومين وهو محال .

وإما أن لايبطل واحد منهما بالآخر – عند التعارض – وذلك هو المطلوب .

وإن كانت المفسدة راجحة على المصلحة : لم يلزم بطلان المصلحة ؛ لأن الفعل الذي فيه نفع – وإن تضمَّن ضرراً أزيد من نفعه – لا يصير نفعه غير نفع ، لكن يندفع مقتضى المصلحة لأجل المفسدة .

* * *

ص – الخامس : الشَّبه : قال القاضي أبو بكر : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات : كالسكر للحرمة : فهو المناسب ، أو بالتبع : كالطهارة لاشتراط النية فهو الشَّبه .

وإن لم يناسب : فهو الطرد : كبناء القنطرة للتَّطهير .

---

(١) معنى ذلك : أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة لمشروعية الحكم وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعيته فهل يكون تضمنه للمفسدة موجباً لبطلان مناسبته للحكم أو لا ؟ فيها مذهبان ذهب الإمام وأتباعه ومنهم البيضاوي إلى أنه لا تبطل ، وذهب ابن الحاجب إلى أنها تبطل إذا كانت المفسدة مساوية أو راجحة . انظر المحصول (٢/ق٢/٢٣٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٧/٣) ، نهاية السول (٦١/٣) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٨٦/٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) عبارة « م » : « لأن تعارض المصلحة » .

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب : فهو الشبه ، وإلَّا : فالطرد .

واعتبر الشافعي المشابهة : في الحكم .

وابن عُلية : في الصورة .

والإمام : ما يظن استلزامه .

ولم يعتبر القاضي مطلقاً .

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلَّة فيثبت الحكم .

قال : ما ليس بمناسب : فهو مردود بالإجماع .

قلنا : ممنوع .

ش – [الخامس[1]] من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : الشَّبه .

والنَّظر في ماهيته ، وإثبات علِّيته .

أما ماهيته :

فقال القاضي أبو بكر : الوصف المقارن للحكم إما أن يكون مناسباً له بالذات .

أو بالتَّبع .

أو لا يكون مناسباً له لا بالذات ولا بالتبع .

فالوصف المقارن للحكم المناسب له بالذات : كالسكر للحرمة ، فإن السكر الذي هو مزيل العقل مناسب لحرمة تناول المسكر بالذات وهو المسمَّى بالمناسب .

والوصف المقارن للحكم المناسب له بالتَّبع هو : الشبه : كالطهارة لاشتراط النِّية ، فإن الطهارة مناسبة لاشتراط النِّية لا لذاتها ، بل لكونها عبادة ، فإن[2] الطهارة – من حيث هي طهارة – متحقِّقة بدون النِّية .

والوصف المقارن للحكم الذي لا يكون مناسباً له لا بالذات ولا بالتَّبع هو : الطرد :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) عبارة : « النية لا لذاتها ، بل لكونها عبادة فإن » في هامش « م » .

كبناء القنطرة للتَّطهير ؛ فإن بناء القنطرة لا يناسب التطهير لا بالذات ولا بالتَّبع .

وقيل : أيضا في بيان ماهية الشَّبه – : الوصف المقارن للحكم الذي لا يكون مناسباً [له][1] إن علم بالنص[2] اعتبار جنسه القريب [بالجنس القريب][3] لذلك الحكم : فهو الشَّبه : كالخلوة بالمنكوحة لوجوب المهر ؛ لأن الخلوة لا يناسب وجوب المهر ؛ لأن [وجوب[4]] المهر في مقابلة الوطء إلا أنَّ جنس هذا الوصف – وهو[5] كون الخلوة مظنَّة للوطء – اعتبر في جنس الوجوب الذي هو الحكم ؛ فإن التخلِّي بالأجنبية – الذي هو مظنة وطئها – قد اعتبر في الحرمة الذي هو نوع الحكم ، والحكم جنس له *[6] والوجوب والشَّبه – من حيث هو – غير مناسب فظنَّ[7] عدم اعتباره في حقِّ الحكم ، ومن حيث إنه علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم ، وسائر الأوصاف لاتكون كذلك ، بل كون ظنِّ إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره .

« وإلَّا[8] » أي : وإن لم يعلم اعتبار الجنس القريب للوصف المقارن للحكم في الجنس القريب للحكم : فهو : الطَّرد[9] .

والفرع إذا وقع بين أصلين مشابهاً لأحدهما في الحكم وللآخر في الصّورة اعتبر الشافعي

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « بالذهن » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « م » : « فهو » .

(٦) آخر الورقة (١٤٩) من « م » .

(٧) في « م » : « فيظن » .

(٨) هذا من كلام البيضاوي .

(٩) انظر في تعريف قياس الشبه والفرق بينه وبين غيره : اللمع (ص ٥٦) ، البرهان (٨٦٠/٢ وما بعدها) ، تيسير التحرير (٥٣/٤) ، المستصفى (٣١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤) ، المحصول (٢٧٧/٢ق/٢) ، إرشاد الفحول (ص٢١٩) ، المعتمد (٨٤٢/٢) ، والروضة (ص ٣١٢) .

مشابهته في الحكم : كمشابهة[1] *[2] العبد المقتول[3] لسائر المملوكات : في الحكم وللحرِّ[4] : في الصُّورة .

واعتبر ابن عُلَيَّة[5] المشابهة : في الصورة : كردِّ[6] الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى في الصلاة .

واعتبر الإمام : ما يظن استلزامه أي : متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علَّة الحكم أو مستلزم لما هو علَّة له : صحَّ القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم[7] .

وأما إثبات علِّيَّة الشَّبه[8] :

فلم يعتبره القاضي أبو بكر مطلقاً[9] .

واختار المصنف اعتبار الشَّبه[10] في العلِّية ، واحتج عليه :

بأن الشَّبه يفيد ظنَّ وجود العلَّة ؛ لأن الشَّبه لما كان مستلزماً للمناسب بالذات الذي هو علَّة : كان الاشتراك في الشَّبه يفيد الاشتراك في المناسب الذي هو علَّة فيفيد ظنَّ

---

(١) في « م » : « مشابهة » .

(٢) آخر الورقة (٦١) من « س » .

(٣) في « س » : « المملوك » .

(٤) في « م » : « والجزء » ، وفي « س » : « للجزء » والمثبت هو المناسب .

(٥) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر ، ولد عام (١١٠ هـ) ، وتوفى عام (١٩٣هـ) وقيل غير ذلك ، انظر طبقات الحنابلة (٩٩/١) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ، التذكرة (٢٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/١) .

(٦) في « م » : « لوجه » .

(٧) انظر رأي الإمام فخر الدين والآراء السابقة في المحصول (٢٧٩/٢ق/٢) ، نهاية السول (٦٤/٣) ، الأم (٩٤/٧) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٥٩٤) .

(٨) في « م » : « الشيء » ، و في « س » : « الشبهه » ، والمثبت هو الصحيح .

(٩) وهو قول الحنفية والصيرفي وأبي إسحاق المروزي ، وأبي إسحاق الشيرازي . انظر : فواتح الرحموت (٣٠٢/٢) ، تيسير التحرير (٥٤/٤) ، اللمع (ص ٥٦) ، التبصرة (ص٤٥٨) ، والمحصول (٢٨٠/٢ق/٢) .

(١٠) في « م » : « الشيء » .

وجود العلَّة ، والعمل بالظن واجب : فثبت الحكم ، هذا على التفسير [الأول .

وأما على التفسير][1] الثاني : فلأن العلَّة إمَّا الشَّبه أو غيره ، ولما رأينا أن جنس[2] هذا الوصف أثَّر[3] في جنس ذلك[4] الحكم ولم يوجد هذا المعنى في غير هذا الوصف : حصل الظنُّ بإسناد هذا الحكم إلى هذا الوصف دون غيره ، وإذا ثبت أنه يفيد الظن : وجب كونه حجَّة ؛ لأن العمل بالظن واجب .

قال القاضي : الشَّبه [وصف][5] مقارن للحكم غير مناسب للحكم ، وما ليس بمناسب : فهو مردود بالإجماع .

أجاب المصنف بـ : أن قولكم[6] : « ما ليس بمناسب : مردود بالإجماع » ممنوع ؛ فإن [مالا][7] يكون مناسباً إذا كان مستلزماً أو عرف بالنَّص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم : فهو[8] غير مردود – عندنا –[9] .

* * *

ص – السادس : الدَّوران وهو : أن يحدث[10] الحكم بحدوث وصفٍ وينعدم

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « س » : « الجنس » .

(٣) في « م » : « اعتبر » .

(٤) لفظ « م » : « هذا » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) لفظ « م » : « قولك » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) في النسختين : « وهو » ، وما أثبتناه هو المناسب .

(٩) وأقوال الأصوليين في حجية قياس الشبه أكثر مما ذكر – هنا – فراجعها في : الإحكام للآمدي (٢٩٤/٣) ، المسودة (ص ٣٧٤) ، المعتمد (٨٤٢/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢٨٧/٢) ، المحصول (٢٨٠/ق٢/٢) ، تيسير التحرير (٥٤/٤) ، اللمع (ص ٥٦) ، المستصفى (٣١٠/٢) ، ونهاية السول (٦٤/٣) .

(١٠) عبارة : « الدوران وهو : أن يحدث » ساقطة من « م » مكانها بياض ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

بعدمه .

وهو يفيد ظنّاً .

وقيل : قطعاً .

وقيل : لاقطعاً ولا ظناً[1] .

لنا : أن الحادث له علَّة ، وغير الدائر ليس بعلَّة ؛ لأنه إن وجد قبله : فليس[2] بعلَّة للتخلّف وإلَّا : فالأصل عدمه .

وأيضا : علِّية بعض المدارات مع التخلُّف في شيء من الصور لا يجتمع مع عدم علِّية بعضها ؛ لأن ماهية الدوران إمَّا أن تدلّ على علِّية المدار : فيلزم علِّية هذه المدارات .

أو لا تدلُّ : فيلزم عدم علِّية تلك للتخلف السَّالم عن المعارض .

والأول[3] ثابت فانتفى الثاني .

وعورض بمثله .

وأجيب بـ : أن المدلول قد لا يثبت بمعارض .

قيل : الطرد لا يؤثِّر ، والعكس لم يعتبر .

قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه .

ش – السادس من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : الدوران[4] .

وهو : أن يوجد الحكم بوجود وصفٍ وينعدم بعدمه[5] : وهو على وجهين :

---

(١) عبارة : « قطعاً وقيل : لا قطعاً ولا ظناً » ساقطة من « م » مكانها بياض والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

(٢) عبارة : « قبله فليس » ساقطة من « م » ، مكانها بياض ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٦٥/٣) .

(٣) لفظ « الأول » ساقط من « م » مكانه بياض والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٧٣/٣) .

(٤) وسماه الآمدي وابن الحاجب « الطرد والعكس » فانظر الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٥/٣) .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للدوران « الطرد والعكس » : المحصول (٢٨٥/ق٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢) ، مع شرح العضد ، شرح=

* أحدهما : أن يقع في صورة واحدة : كعصير العنب فإنه قبل[1] حدوث وصف الإسكار فيه : كان مباحاً ، وعند حدوث وصف الإسكار فيه : حدثت الحرمة ، وعند[2] صيرورته خلاً : عدم الإسكار : فعُدمت الحرمة .

* وثانيهما : أن يقع في صورتين : مثل الطعم[3] لربوية المطعومات ، فإنه لما وجد الطعم[4] في « التفاح » : كان ربوياً ، ولما لم يوجد في « الحرير » : لم يكن ربوياً[5] .

واختلفوا في : إفادة الدَّوران علِّية الوصف الذي هو المدار[6] للحكم – الذي هو الدائر – : على ثلاثة مذاهب .

* أولها : المختار عند المصنف : أنه يفيد العلِّية ظنّاً[7] .

* وثانيها : أنه يفيد العلِّية قطعاً[8] .

* وثالثها : أنه لا يفيد العلِّية لا قطعاً ولا ظناً[9] .

= تنقيح الفصول (ص ٣٩٦) ، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢) ، الروضة (ص ٣٠٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٢١) .

(١) في النسختين : « قيل » والمثبت هو الصحيح .

(٢) في « م » : « وعدم » .

(٣) في « م » : « العظم » .

(٤) في « م » : « العظم » .

(٥) فدار جريان الربا مع الطعم ، وهذا المثال – الذي ذكر – إنما يجري على قول من يقول : إن علة الربا الطعم .

(٦) في « م » : « المراد » .

(٧) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : انظر مفتاح الوصول (ص ١٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٦) ، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، البرهان (٨٣٥/٢) ، اللمع (ص ٦٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، تيسير التحرير (٤٩/٤) ، المسودة (ص ٤٠٦) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٩) .

(٨) هذا مذهب بعض المعتزلة انظر المعتمد (٧٨٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) .

(٩) ذهب إلى هذا الرأي بعض المحققين من الشافعية واختاره الآمدي وابن الحاجب فانظر الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٦/٢) .

واحتجَّ المصنف على أن الدَّوران [يفيد العلِّية ظنّاً بـ : أن الحكم لم يكن ثم كان فيكون][1] حادثاً أي : تعلُّقه التنجيزي في الحادث[2] له علَّة بالضرورة ، فعلَّته إمَّا الوصف المدار أو غيره .

وغير المدار ليس بعلَّة ؛ لأنه إن وجد قبل حدوث ذلك الحكم : فليس بعلَّة ؛ ضرورة تخلُّف الحكم عنه .

وإن لم يوجد غير المدار قبل حدوث ذلك الحكم : فالأصل عدمه ؛ لأن الأصل بقاء[3] الشيء على ما كان *[4] : فيحصل ظنُّ أن غير المدار بقي[5] [كما][6] كان غير علَّة ، وإذا حصل ظنُّ أن غير المدار ليس بعلَّة : حصل ظنُّ أن الوصف المدار هو علَّة .

واحتجَّ – أيضا – بـ : أن علِّية بعض المدارات [للدائر][7] مع تخلُّف الدَّائر عن المدار في بعض الصُّور لا تجتمع مع عدم علِّية بعض المدارات للدائر ؛ لأن ماهيَّة الدوران إمَّا أن تدلَّ على علِّية المدار للدائر ، أو لا تدلُّ :

فإن دلَّت على علِّية المدار [للدائر][8] : فيلزم علِّية هذه المدارات – أيضا – ؛ لأنه – حينئذٍ – حيث وجد [الدَّوران : وجد][9] علِّية المدار للدائر ، فلا يجتمع علِّية بعض المدارات مع عدم علِّية بعضها .

وإن لم تدلّ ماهية الدَّوران على علِّية المدار للدائر : يلزم عدم علِّية تلك المدارات للدائر ؛ لتخلُّف الدائر عن المدار السَّالم عن المعارض وهو دلالة ماهية الدوران على [علِّية المدار

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « والحادث » .

(٣) في « م » : « فإن بقاء الشيء » .

(٤) آخر الورقة (١٥٠) من « م » .

(٥) في « م » : « نفي » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) ساقط من « م » .

(٨) ساقط من « س » .

(٩) ساقط من « م » .

للدائر ؛ فإن دلالة ماهية الدوران على [(١)] العلّية مقتضية لعلية المدار للدائر ، وتخلُّف الدائر عن المدار مقتضٍ لعدم علّية المدار للدائر ، فبينهما تعارض ، وعلى التقدير المذكور : التخلُّف سالم عن المعارض : فيلزم عدم علّية تلك المدارات فلا تجتمع علّية بعض المدارات مع عدم علّية بعضها : فثبت أن[(٢)] علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علّية بعضها .

* والأول – وهو علّية بعض المدارات مع التخلُّف ثابت بالاتفاق – فإن من دعي باسم فغضب ، ثم تكرر الغضب مع تكرر الدعاء بذلك الاسم : حصل – هناك – ظنُّ أنه إنما غضب[(٣)] لأنه دعي[(٤)] بذلك الاسم ، وذلك الظن إنما حصل من ذلك الدوران ؛ لأن [الناس][(٥)] إذا قيل لهم : « لم اعتقدتم ذلك ؟ » قالوا : « لأجل أنا رأينا الغضب ترتَّب على الدعاء بذلك الاسم مرة بعد أخرى » فيعلِّلون ظنَّ العلّية بالدوران .

فيلزم انتفاء الثاني وهو : عدم علّية بعض المدارات : فيلزم علّية كلِّ مدار لدائره .

وإنما قيِّد علّية[(٦)] بعض المدارات بالتخلُّف المذكور : ليستدلَّ به على عدم علّية تلك على تقدير عدم دلالة ماهية الدَّوران على العلّية .

وعورض هذا الاحتجاج بمثله .

تقريره[(٧)] : أن عدم علّية بعض المدارات مع تخلُّف الدائر عن المدار في شيء من الصور لا تجتمع مع علية بعض المدارات ؛ لأن ماهية الدوران إمَّا أن تدلَّ على علّية المدار للدائر أو لا.

فإن لم تدل : يلزم عدم علّية هذه المدارات للتخلُّف السَّالم عن معارضة[(٨)] دلالة

(١) ساقط كله من « م » .
(٢) ورد هنا في « م » : « عدم » .
(٣) في « م » : « أنه غاضب » .
(٤) في « م » : « لأنه لا دعى » .
(٥) ساقط من « س » .
(٦) لفظ « علية » في هامش « م » .
(٧) في « س » : « بمثل تقرير » .
(٨) في « م » : « المعارض فيه » .

ماهية الدوران [على][(١)] العلّية .

وإن دلَّت : يلزم علّية تلك المدارات .

رأيًا ما[(٢)] كان : يلزم عدم الاجتماع ، والأول ثابت فانتفى الثاني .

وأجيب بـ : أنا لا نسلِّم أن ماهية الدوران إذا دلَّت على علّية المدار للدائر : يلزم علّية تلك المدارات ؛ فإنه [لا][(٣)] يلزم من تحقُّق الدليل تحقُّق [المدلول[(٤)]] ؛ فإنه قد لا يتحقَّق المدلول عند تحقُّق الدليل لمعارض ، فإن الدليل ظنّي قد يتخلَّف مدلوله عنه لمعارض ، وبهذا يقع التعارض بين الدليلين الظنيين .

فإن قيل : للخصم أن يعترض على احتجاجكم كما اعترضتم عليه .

أجيب بـ : أن هذا المنع بالنِّسبة إلى احتجاجنا لا يضرّ ؛ فإن[(٥)] المدَّعى : دلالة الدوران على علّية المدار للدائر : تخلُّف الدائر عن المدار ، أو لم يتخلف .

القائلون : [بأن][(٦)] الدوران لا يفيد العلّية لا قطعاً ، ولا ظناً قالوا :

الدوران عبارة عن « الطرد والعكس » و « الطرد » لا يؤثِّر في إفادة العلّية بالاتفاق ، و « العكس » لم يعتبر في [العلَّة][(٧)] الشرعية[(٨)] ؛ لأن عدم العلَّة مع وجود المعلول لعلَّة أخرى لا يقدح في علّية [العلة][(٩)] المعدومة ؛ لجواز أن يكون للمعلول علَّتان على التعاقب ، وإذا كان كلٌّ من « الطَّرد » و « العكس » لا يفيد العلّية : كان مجموعهما[(١٠)] كذلك .

(١) ساقط من « س » .
(٢) في « م » : « وإنما » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) ساقط من « س » .
(٥) في « م » : « وان » .
(٦) زيادة من « م » .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) في « م » : « الشريعة » .
(٩) ساقط من « م » .
(١٠) في « م » : « مجموعها » .

أجاب المصنف بـ : أنه قد يكون للمجموع ما ليس لأجزائه ، فإنَّ حال المجموع قد يكون بخلاف كلِّ واحدٍ من أجزائه ؛ فإنه قد يكون للهيئة الاجتماعية تأثير في العلِّية فيجوز أن لا يكون كلٌّ منهما مؤثراً في العلِّية – حالة الانفراد – ، ويكون عند الاجتماع مؤثراً ، وذلك كأجزاء العلَّة فإن كلَّ واحدٍ منها – حالة الانفراد – غير مؤثر وعند الاجتماع يكون مؤثراً .

* * *

ص – السابع : التقسيم الحاصر : كقولنا : « ولاية الإجبار » إمَّا أن لا تعلَّل ، أو تعلَّل بالبكارة ، أو الصغر ، أو غيرهما ، والكل باطل ، سوى الثاني .

فالأول[1] ، والرابع ؛ *[2] للإجماع .

والثالث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثَّيب أحقُّ بنفسها »[3] .

والسبر غير الحاصر : مثل : أن تقول : علَّة « حرمة الربا » إمَّا الطعم ، أو الكيل ، أو القوت[4] .

فإن قيل : لا علَّة لها ، أو العلَّة غيرها .

قلنا : [قد][5] بيَّنا : أن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها .

ش – السابع من الطرق الدالة على علِّية الوصف للحكم : التقسيم الحاصر .

أي : الدائر بين النفي والإثبات .

والسبر غير الحاصر أي : التقسيم الذي لم يكن دائراً بين النفي والإثبات .

* والأولى أن يقال : الحكم إما أن يكون معلَّلاً[6] ، أو لا يكون .

---

(١) في « م » : « والأول » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٢) آخر الورقة (١٥١) من « م » .

(٣) عبارة : « أحق بنفسها » اصابها طمس في « م » .

(٤) عبارة « أو القوت » أصابها طمس في « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٥) ساقط من « م » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٠) .

(٦) ساقط من « م » مكانه بياض .

فإن كان معلَّلاً : فإما أن يكون معلَّلاً بالوصف الفلاني ، أو بغيره .

ويبطل أن لا يكون معلَّلاً ، [أو يكون معلَّلا][1] بغير ذلك الوصف : فتعيَّن أن يكون معلَّلاً بذلك الوصف[2] .

وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية .

وقد يوجد ذلك في الشرعيات : كقولنا : ولاية الإجبار[3] إمَّا أن لا تعلَّل ، أو تعلَّل بالبكارة ، أو بالصغر ، أو غيرهما .

والكل – أي : الأقسام الأربعة[4] باطل – سوى القسم الثاني .

* أمَّا الأول – وهو أن لا تكون معلَّلة – والرابع – وهو أن تكون معلَّلة بغير البكارة والصغر : فباطلان بالإجماع .

* وأمَّا الثالث – وهو أن تكون معلَّلة بالصغر – : فباطل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثَّيب أحقُّ بنفسها »[5] فإنه يدلُّ على نفي ولاية الإجبار عن الثَّيب : صغيرة كانت أو كبيرة .

---

(١) ساقط من « م » مكانه بياض .

(٢) انظر في ذلك – وكلام الأصوليين عليه – : البرهان (٢/٨١٥) ، المنخول (ص ٣٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٧) ، المستصفى (٢/٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/٢٩٩) ، تيسير التحرير (٤/٤٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢١٣) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٨) .

(٣) عبارة : « كقولنا ولاية الإجبار » مطموسة في « م » .

(٤) عبارة : « الأقسام الأربعة » أصابها طمس في « م » .

(٥) الحديث رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧) حديث (٤١٢١) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٢/٥٧٧) حديث (٢٠٩٩) ، والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استئمار الأب البكر في نفسها (٦/٦٩) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١/٦٠١) حديث (١٨٧٠) ، والإمام مالك في الموطأ (٢/٥٢٤) ، والدارقطني في كتاب النكاح (٣/٢٣٩) ، والشافعي في كتاب النكاح ، باب : خطبة الصغيرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها (٢/٣٢١) « بدائع المنن » ، وانظر في الحديث : كشف الخفا (١/٣٩٠) .

فتعيَّن أن تكون *[1] ولاية الإجبار معلَّلة بالبكارة .

و [أما][2] السبر – وهو التقسيم غير الحاصر – : [فـ][3] مثل أن نقول : « علَّة حرمة الربا [إما][4] الطَّعم ، أو الكيل ، أو القوت ، أو المال ، والكل باطل إلا الطَّعم فتعيَّن التَّعليل به » .

فإن قيل : حرمة الربا لا علَّة لها ؛ فإن الأحكام منها : ما لا يعلَّل بدليل : أن علِّية العلَّة غير معلَّلة وإلا : لزم التسلسل .

وإذا ثبت هذا : فلم لا يجوز أن يقال : هذا من جملة ما لا يعلَّل ؟

ولئن سُلِّم أن حرمة الربا معللة : فلم لا يجوز أن تكون العلَّة غيرها ؟

وما الدليل[5] على الحصر في الأربعة ؟

ولئن سلِّم : فلا نسلِّم بطلان الثلاثة التي هي غير الطعم .

قلنا : [بيَّنا][6] أن الغالب على الأحكام تعليلها لما ثبت أن أحكام الله – تعالى – معلَّلة بالحكم والأغراض ؛ تفضلاً وإحساناً ، فحرمة الربا – أيضا – معلَّلة إلحاقاً [للفرد][7] بالأعم الأغلب .

وبحثنا عن الأوصاف و لم نطلع إلا على هذه الأوصاف الأربعة ، والأصل عدم غيرها .

وبطلان الثلاثة بالنقض وغيره من الدلائل الدَّالة على بطلان علِّية الوصف .

* * *

ص – الثامن : الطَّرد وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه ،

---

(١) آخر الورقة (٦٢) من « س » .

(٢) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٣) سقطت الزيادة من « م » .

(٤) زيادة من « س » لم ترد في « م » .

(٥) في « م » : « واما الدليل » .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) ساقط من « م » .

فيثبت فيه ؛ إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب .

وقد قيل : تكفي مقارنته في صورة ، وهو ضعيف .

ش – الثامن من الطرق الدالة على عنية الوصف للحكم : [الطَّرد .]

وهو : أن يثبت مع الوصف الحكم][1] فيما عدا المتنازع فيه ، والوصف في الطَّرد لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب ، وكان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة للمتنازع فيه فيثبت الحكم في المتنازع فيه ؛ إلحاقاً للفرد[2] بالأعم الأغلب[3] .

قيل : تكفي مقارنة الوصف للحكم في صورة واحدة في إفادة الظَّن[4] .

وهو ضعيف ؛ لأن الظن بالعلِّية إنما يحصل بمقارنة الوصف للحكم في صور[5] متعددة ، لا في صورة واحدة[6] .

* * *

ص – التاسع : تنقيح المناط : بأن يبيِّن إلغاء الفارق ، وقد يقال : العلَّة إمَّا المشترك [أو المميز ، ولا يكفي أن يقال : محل الحكم إما المشترك][7] أو مميز

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « س » : « اللفظ » .

(٣) وعرف بعضهم الطرد بـ : « أنه مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع » انظر – في تعريف الطرد – الحدود للباجي (ص ٧٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩١/٢) ، الكافية للجويني (ص ٦٥) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٢٠) ، وما ذكر – هنا – تعريف الجمهور للطرد .

(٤) هذا رأي بعض الأصوليين انظره في المحصول (٣٠٥/٢ق٢) ، والإبهاج (٧٨/٣) .

(٥) في النسختين « صورة » والمثبت هو المناسب .

(٦) انظر – في كونه حجة أو لا – : المستصفى (٣٠٩/٢) ، اللمع (ص ٦٣) ، المعتمد (٧٨٦/٢) ، تيسير التحرير (٥٢/٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٢/٢) ، الإبهاج (٧٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، مختصر الطوفي (ص ١٦٢) ، البحر المحيط (١٧٥/٣/أ) ، وشفاء الغليل (ص ٢٢٦) .

(٧) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٧٣/٣) .

الأصل ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل : ثبوت الحكم .

ش – التاسع من الطرق الدالة على علِّية الوصف : تنقيح المناط[1] .

قال الغزالي : « إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه : قد يكون باستخراج الجامع .

وقد يكون بإلغاء الفارق وهو : أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ويبيَّن [إلغاء الفارق][2] ببيان أنه لا تأثير له في الحكم – أصلاً – فيلزم اشتراك الأصل والفرع ، في ذلك الحكم .

وهذا هو الذي[3] سمَّاه أصحاب أبي حنيفة : الاستدلال[4] وفَّرقوا بينه وبين القياس »[5] .

وإيراد تنقيح المناط على وجهين : أحدهما مستقيم ، والآخر غير مستقيم .

* أما الأول : فهو أن يقال : الحكم لابدَّ وأن يكون له علَّه ، وعلَّته إمَّا المشترك بين الأصل والفرع ، أو المميز *[6] الذي امتاز به الأصل عن الفرع .

* والثاني باطل ؛ لأن الفرق ملغى .

---

(١) التنقيح في اللغة : ألتهذيب يقال : « كلام منقح » أي : لا حشو فيه . والمناط في اللغة : مفعل من ناط نياطاً أي : علَّق فهو ما نيط به الحكم أي : علِّق به وهو : العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل يقال : نطتُ الحبل بالوتد أنواطه نوطاً : إذا علَّقته والمناط أطلق على العلَّة لأن الشارع ناط الحكم بها وعلَّقه عليها ، وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي ؛ لأن الحكم لما علِّق بها : كان كالشيء المحسوس الذي تعلَّق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، وصار ذلك – في اصطلاح الفقهاء – بحيث لا يفهم – عند الإطلاق – غيره انظر لسان العرب (٤١٨/٧) ، الصحاح (١١٦٥/٣) ، البحر المحيط (٧٧/٣/أ و ب) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٨) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) في « س » : « وهو أي الذي » .

(٤) في « س » : « الاستدراك » .

(٥) انظر المستصفى (٢٣١/٢ – ٢٣٣) ، ونبراس العقول (ص ٣٨٣) .

(٦) آخر الورقة (١٥٢) من « م » .

فثبت الأول[1] وهو : أن[2] العلَّة هي المشترك ، والمشترك ثابت في الفرع : فيثبت الحكم في الفرع .

وهذا[3] مستقيم لكنه عائد إلى السبر والتقسيم وهو ظاهر فلا يكون طريقاً آخر .

وأمَّا الثاني : فهو أن يقال : إن هذا الحكم لابدَّ له من محلٍّ ، فمحلُّ[4] الحكم إمَّا المشترك بين الأصل[5] والفرع ، أو المميز الذي [به][6] يمتاز الأصل عن الفرع ، ولا يمكن أن يكون المميز هو كلُّ الحكم .

فمحل الحكم هو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، والقدر المشترك ثابت في الفرع : فثبت الحكم في الفرع .

وإلى هذا أشار المصنف بقوله : ولا يكفي أن يقال : محلُّ الحكم إما المشترك أو مميز الأصل[7] ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت محل الحكم : ثبوت الحكم كما لا يلزم من ثبوت الرجل الذي هو محلٌّ[8] الطول : أن يكون كلُّ رجل طويلاً[9] .

ص – تنبيه : قيل : لا دليل على عدم علِّيته : فهو علَّة .

قلنا : [لا دليل على علِّيته فليس بعلة .

---

(١) عبارة : « باطل لأن الفرق ملغى فثبت الأول » مطموسة في « م » .

(٢) لفظ « ان » مطموس في « م » .

(٣) عبارة : « في الفرع فيثبت الحكم في الفرع وهذا » مطموسة في « م » .

(٤) لفظ « فمحل » أصابه طمس في « م » .

(٥) لفظ « الأصل » أصابه طمس في « م » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) عبارة : « أو مميز الأصل » مطموسة في « م » .

(٨) عبارة « الرجل الذي هو محل » مطموسة في « م » .

(٩) انظر – في تعريف تنقيح المناط وتفصيل الكلام فيه – : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٩) ، المستصفى (٢٣١/٢) ، تيسير التحرير (٤٢/٤) ، شفاء الغليل (ص ٤١٢) ، المسودة (ص ٣٨٧) ، الروضة (ص ٢٧٧) ، مفتاح الوصول (ص ١٤٧) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٩٢/٢) ، الموافقات (٩٥/٤) ، نهاية السول (٧٤/٣) ، الإبهاج (٨٠/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢١) .

قيل : لو كان علَّة : لتأتى القياس المأمور به .

قلنا][1] **: هو دور .**

ش – هذا التنبيه لبيان الطرق الفاسدة [وهو طريقان[2]] :

* أحدهما : قيل : لا دليل على عدم علِّية هذا الوصف للحكم فانتفى عدم علِّيته ؛ لأن عدم الدليل يدلُّ على عدم المدلول ، فإذا انتفى [عدم][3] علِّية [الوصف][4] : ثبت كونه علَّة ؛ لامتناع ارتفاع النقيضين[5] .

أجاب المصنف بـ : المعارضة بالمثل ، بأن قال : لا دليل على علِّية هذا الوصف للحكم : فانتفت علِّيته ؛ لأن عدم الدليل يدلُّ على عدم المدلول ، فإذا انتفت علِّية الوصف : ثبت : أنه ليس بعلَّة ؛ لامتناع اجتماع النقيضين .

والتحقيق : أن عدم الدليل لا يدلُّ على عدم المدلول .

* وثانيهما : قيل : هذا الوصف [علَّة[6]] ؛ لأنه على تقدير كونه علَّة : يتأتَّى العمل بالقياس المأمور به ، والعمل بالمأمور به أولى .

أجاب المصنف بـ : أنه دور ؛ فإن موجبة التأتِّي فرع على ثبوت علِّية الوصف ، فإثبات علِّية الوصف لموجبة تأتي القياس – المأمور به – : يستلزم الدور[7] .

واعلم أن الوجه الثاني على الوجه الذي ذكره المصنف فاسد الوضع ؛ لأن نظم القياس الاستثنائي لازم[8] ، والمطلوب في القياس الاستثنائي بطريق التلازم : إمَّا عين اللَّازم ،

---

(١) ساقط كله من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٥) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) اختار هذه الطريقة الاستاذ أبو إسحاق الاسفراييني انظر البحر المحيط (٣/١٧٨/ب) .

(٦) ساقط من « س » .

(٧) عبارة « م » : « مستلزم للدور » .

(٨) في « م » : « يلازم » .

وذلك يحصل[1] بوضع الملزوم .

وأمَّا[2] نقيض الملزوم ، وذلك[3] يحصل بدفع اللازم ، وها هنا[4] استثناء الملزوم لا يلزم المطلوب ؛ لأن الملزوم هو المطلوب : فلا يكون وضع الملزوم صحيحاً[5] ، وإلا : يلزم أن يكون المطلوب عين[6] المقدَّمة ، والاستثناء برفع اللازم يعتبر نقيض المطلوب .

* * *

ص – قوله : الطرف الثاني : فيما يبطل العلِّية وهو ستة :

الأول : النَّقض وهو : إبداء الوصف[7] بدون الحكم : مثل أن تقول لمن لم يبيِّت : تعرَّى أول صومه عن النية فلا يصحُّ ، فينتقض[8] بالتطوع .

قيل : يقدح .

وقيل : لا مطلقاً .

وقيل : في المنصوصة .

وقيل : حيث مانع وهو المختار ؛ قياساً على التخصيص والجامع : جمعُ الدليلين .

ولأن الظَّن باق ، بخلاف ما إذا لم يكن مانع .

قيل : العلَّة ما يستلزم الحكم .

وقيل : إنَّ انتفاء المانع لم يستلزمه .

---

(١) من لفظ « التلازم اما عين .. » إلى هنا مطموس في « م » .

(٢) في النسختين « وما » والمثبت هو الصحيح .

(٣) لفظ « وذلك » مطموس في « م » .

(٤) من « بدفع ... » إلى هنا مطموس في « م » .

(٥) عبارة : « وضع الملزوم صحيحاً » مطموسة في « م » .

(٦) في « م » : « غير » .

(٧) عبارة : « إبداء الوصف » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٦) .

(٨) لفظ : « فينتقض » مطموس في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٦) .

قلنا : بل إمَّا يغلب على ظنِّه وإن لم يخطر[1] المانع وجوداً أو عدماً ، والوارد : استثناء لا يقدح . كمسألة العرايا ؛ لأن الإجماع أدلُّ من النقض[2] .

وجوابه : منع العلَّة لعدم قيد .

وليس للمعترض الدليل على وجوده ؛ لأنه نقل[3] ، ولو قال : ما دللت به على وجوده هنا دلَّ عليه ثمَّة فهو نقل إلى نقض[4] الدليل .

أو دعوى[5] الحكم : مثل : أن يقول : السَّلم عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه التأجيل : كالبيع فينتقض بالإجارة .

قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه ، لا لصحة العقد ولو تقديراً ؛ كقولنا : رقُّ الأم علَّة رقِّ الولد ، ويثبت في ولد المغرور تقديراً وإلَّا : لم تجب قيمته أو إظهار المانع .

ش – أقول : لما فرغ من الطرف الأول : شرع في الطرف الثاني : فيما يبطل العلِّية .

أي : الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة وهي[6] ستة :

« النَّقض » و « عدمُ التأثير » و « الكسر » و « القلب » و « القول بالموجب » و « الفرق » .

* الأول : النَّقض .

وهو : إبداء الوصف المدَّعى علَّة في صورة بدون [وجود][7] الحكم فيها[8] مثل :

(١) من «بل اما يغلب..» إلى هنا مطموس في «م» والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٧).
(٢) عبارة « لأن الإجماع أدل من النقض » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٧٨).
(٣) لفظ « نقل » مطموس في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٠٤) .
(٤) في « م » : « بعض » والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٠٤) .
(٥) لفظ « أو دعوى » مطموسة في « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٠٦) .
(٦) في النسختين « وهي » والمثبت هو المناسب .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) انظر – في تعريف النقض وكلام الأصوليين في بعض جزئياته – : مختصر ابن =

أن يقول المعلِّل : لمن[1] لم يبيت الصيام : « تعرَّى أول صومه عن النِّية فلا يصحُّ » فيجعل عرَى أول الصوم عن النية[2] علَّة لعدم صحَّة الصوم[3] فينقض *[4] الناقضُ هذا بصوم التطوع ؛ فإنه يصحُّ بدون التبييت ؛ فقد تحققت العلَّة – التي هي العري[5] – أول الصوم – عن النية – بدون الحكم – الذي هو عدم الصحة –

واختلفوا في كون النقض قادحاً في علِّية الوصف على أربعة أقوال :

قيل : النقض يقدح في العلِّية مطلقاً سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطة ، أو كان تخلُّف الحكم عن الوصف لمانع ، أو لا لمانع[6] .

وقيل : لا يقدح في العلِّية مطلقاً[7] .

وقيل : لا يقدح[8] النَّقض في العلَّة المنصوصة سواء كان مانع أو لا [يكون ،

= الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣/٢٠٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٨٩) ، اللمع (ص ٦٤) ، البرهان (٢/٩٧٧) ، أصول السرخسي (٢/٢٣٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣٤١) ، تيسير التحرير (٤/١٣٨) ، المنخول (ص ٤٠٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٤) ، الروضة (ص ٣٤٢) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢/٢٩٥) .

(١) في « م » : « من » سقطت اللام .
(٢) عبارة « س » : « عد أولا يصوم عن النية » .
(٣) لأن الصوم –عند من قال ذلك– هو الإمساك في جميع النهار باقتران النية فجعلوا العراء المذكور علة للبطلان .
(٤) آخر الورقة (١٥٣) من « م » .
(٥) في « م » : « عرف » وفي « س » : « عدو » ، والمثبت هو المناسب .
(٦) اختار هذا القول الإمام الرازي ، وأبو الحسين البصري وأكثر الشافعية . انظر المحصول (٢/ق٢/٣٢٣) ، الإحكام للآمدي (٤/٨٩) ، الإبهاج (٣/٨٥) ، نهاية السول (٣/٧٨) ، والمعتمد (٢/١٠٤١) .
(٧) ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣/٢٠٥) ، الإبهاج (٣/٨٥) ، أصول السرخسي (٢/٢٣٣) ، تيسير التحرير (٤/١٣٨) ، والروضة (ص ٣٤٣) .
(٨) عبارة : « في العلية مطلقاً ، لا يقدح » في هامش « م » .

ويقدح في المستنبطة سواء كان مانع أو لا][1] [2] .

وقيل : النَّقض لا يقدح في علِّية الوصف حيث وجد مانع : سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطة ، [ويقدح في علِّية الوصف حيث لم يوجد مانع : سواء كانت العلَّة منصوصة أو مستنبطة][3] .

واختار المصنف الأخير . واحتجَّ عليه بوجهين :

* الأول : قياس النَّقض على التخصيص أي : كما أن تخصيص العام لا يقدح في كون العام حجَّة : فكذا النَّقض لا يقدح في كون الوصف علَّة .

والجامع بين التخصيص والنَّقض : جمع الدليلين المتعارضين .

وبيانه[4] : أن العام بالنسبة إلى أفراده[5] كالعلَّة بالنسبة إلى مواردها ، والتخصيص المعارض للعام كالنَّقض المعارض للعلَّة حيث كان تخلّف الحكم لمانع : فنقيس النقض على التخصيص بالجامع[6] المذكور وهو : الجمع بين الدليلين : بأن نعمل بالعلَّة في غير صورة النَّقض ، ونعمل بالنقض [بالتخصيص][7] في صورته .

* الثاني : أن ظن كون الوصف علَّة باق إذا كان تخلُّف الحكم عن الوصف لمانع ؛ فإن تخلُّف الحكم – إذا كان لمانع – يستنده العقل إلى وجود المانع ؛ لا إلى انتفاء المقتضي فيبقى ظنُّ علِّية الوصف في غير صورة التخلُّف لوجود المقتضي وعدم التخلّف .

بخلاف ما إذا لم يكن مانع في صورة تخلف الحكم عن الوصف ، فإنه لا يبقى ظنُّ

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) لم ينسب هذا القول إلى أحد . انظره في الإبهاج (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٤) ، ونهاية السول (٧٩/٣) .

(٣) ما بينهما ساقط كله من « م » ، ولفظ « الوصف » ساقط من « س » .
وانظر في هذا الرأي المراجع السابقة .

(٤) في « م » : « وعلته » .

(٥) في « س » : « افراد » .

(٦) في « م » : « للجامع » .

(٧) ساقط من « م » .

علِّية الوصف ؛ لأن العقل مستند التخلُّف – حينئذٍ – إلى عدم المقتضى .

احتج القائل : بأن النَّقض يقدح في علِّية الوصف مطلقاً :

بأن العلَّة : ما يستلزم الحكم [ولا شيء من الوصف – المقارن للمانع – مستلزم للحكم ، لأن الوصف – قبل انتفاء المانع – لم يستلزم الحكم][1] ؛ ضرورة انتفاء[2] الحكم مع وجود المانع ، فلا شيء من العلَّة بوصفٍ مقارن للمانع والوصف المنقوض مقارن للمانع ؛ لأنه لو لم يكن مانع : لما تخلَّف الحكم عنه ، فلا شيء من الوصف المنقوض بعلَّة .

أجاب المصنف بـ : أنا لا نسلِّم أن العلَّة : ما يستلزم الحكم ، بل العلَّة ما يطلب ظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه ، وإن لم يخطر بالبال المانع وجوداً أو عدماً[3] .

هذا إذا *[4] كان النقض غير وارد بطريق الاستثناء .

وأمَّا النَّقض الوراد بطريق الاستثناء : فباتفاق الأصوليين لا يقدح في علِّية الوصف كمسألة العرايا[5] فإنها تنقض العلل[6] الأربع التي هي : « الطعم » و « القوت » و «الكيل» و « المال » ؛ لأن النَّقض وإن دلَّ على أن الوصف المنقوض ليس بعلَّة ، لكن الإجماع منعقد على أن علَّة حرمة الربا : إحدى الأربع ، والإجماع أدلُّ على [العلِّية من النقض على عدم العلِّية .

وجواب النَّقض – أي : دفعه – إما :

بمنع وجود العلَّة في صورة][7] النقض .

أو بدعوى وجود الحكم فيها .

أو بإظهار مانع للحكم فيها .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) في « س » : « وانتفاء » .

(٣) في النسختين « وعدما » والمثبت هو المناسب .

(٤) آخر الورقة (٦٣) من « س » .

(٥) في « س » : « العرنا » ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر .

(٦) عبارة : « العرايا فإنها تنقض العلل » مطموسة في « م » .

(٧) ساقط كله من « م » .

* أما الأول – وهو الجواب بمنع العلَّة – فبأن يقال : –

العلَّة غير متحقِّقة في صورة النَّقض ؛ [لعدم قيد في صورة النقض][1] وجد ذلك القيد في الأصل والوصف بهذا القيد علَّة ؛ وذلك إما أن يكون معناه واحداً ظاهراً ، أو خفياً ، أو متعدداً بطريق التواطؤ ، والاشتراك .

* أما الأول – وهو أن يكون معناه واحداً ظاهراً – : فمثاله : الوضوء : طهارة عن حدث فيشترط[2] فيه النية ؛ قياساً على التَّيمم ، ونقض : بطهارة[3] الخبث ، ودفعه[4] : بأن العلَّة طهارة الحدث وقد عدم في صورة النَّقض قيد الحدث ؛ فإن الخبث غير[5] الحدث .

* وأما الثاني – وهو أن يكون معناه واحداً خفياً – : فمثاله السَّلم عقد معاوضة فيصح حالاً : كالبيع ، والنَّقض : بالكتابة مدفوع ؛ لعدم قيد المعاوضة ؛ لأنه عقد إرفاق[6] .

* وأما الثالث – وهو أن يكون معناه متعدِّداً بطريق التواطؤ – : فمثاله قولنا : « الصوم عبادة متكرِّرة فيشترط فيه تعيين النِّية : كالصلاة » والنَّقض بتكرُّر الحج على آحاد المكلَّفين به مدفوع : بأن التكرار مقبول بالتواطؤ على تكرار الأزمان ، وتكرار الأعيان ، والمراد به : التكرار بحسب الأزمان [وهو معدوم في الحج ؛ فإنه][7] في الحج بحسب الأشخاص .

* وأما الرابع – وهو أن يكون معناه متعدِّداً *[8] بطريق الاشتراك – : فمثاله قولنا :

(١) ساقط من « م » .
(٢) في « س » : « ويشترط » .
(٣) في « س » : « وطهارة » .
(٤) لفظ « س » : « ودفعوا » .
(٥) في « س » : « عن » .
(٦) في « م » : « أزمان » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) آخر الورقة (١٥٤) من « م » .

« جمع الطلاق في القرء الواحد ليس بدعيّاً : كما لو طلَّقها ثلاثاً في قرءٍ واحدٍ ، مع الرجعة بين الطلقتين » والنقض : كما لو طلَّقها في الحيض ، مدفوع : بأن المراد بالقرء : الطهر .

وإذا منع المعلِّل وجود العلَّة في صورة النَّقض ؛ لعدم قيد : فليس للمعترض أن يقيم الدليل على وجود الوصف بتمامه في صورة النَّقض ؛ لأنه نقل من مرتبة المنع إلى مرتبة الاحتجاج ، وهو غير مرضي عند أهل[1] المناظرة .

ولو قال المعترض : ما دلَّلت به على وجود الوصف المدَّعى علَّة في الفرع : دلَّ على وجوده في صورة النقض : فهو نقل من نقض الوصف إلى نقض دليله ويكون مسموعاً عند أهل[2] المناظرة ؛ فإنه انتقال من منع إلى منع آخر والانتقال من منع إلى منع [آخر][3] غير ممنوع في عرف المناظرين .

* وأما الثاني – وهو دفع النقض بدعوى وجود الحكم في صورة النَّقض – فهو[4] على وجهين :

* أحدهما : أن يكون وجود الحكم في النَّقض ظاهراً : مثل : أن الباقلَّاء ربوي كالبر ؛ لأنه مطعوم فينقض المالكي بالسفرجل ، ودفعه : بأنه ربوي عندنا – أيضا –

* والثاني : أن يكون وجود الحكم في النَّقض خفيّاً مثل : أن يقول : « السَّلم عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه التأجيل : كالبيع » فينتقض بالإجارة .

قلنا : لا يشترط[5] التأجيل في الإجارة ، فإن التأجيل في الإجارة ؛ لاستقرار المعقود عليه ، لا لصحة عقد الإجارة ، فإن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ، ولا تستقر المنفعة إلَّا بالتأجيل ، فإنه لا يتصوَّر استقرار المنفعة المعدومة – في الحال –

والمختار : أن وجود الحكم في صورة النَّقض تقديراً يدفع النَّقض ، وإليه أشار بقوله :

(١) في « س » : « أصل » .
(٢) في « س » : « أصل » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) في النسختين « وهو » والمثبت هو المناسب .
(٥) في « س » : « الاشتراط » .

« ولو تقديراً مثاله قولنا : رقُّ الأم علَّة رقّ الولد »[1] ونقض بولد المغرور فإن في صورة المغرور : رقُّ الأم ليس بعلَّة لرق الولد ، وهذا تكون الأم رقيقة والولد حراً ، ودفعه بدعوى رقية الولد تقديراً ؛ فإن الولد لو لم يكن رقيقاً تقديرا : لم تجب قيمته على المغرور[2] .

* وأما الثالث : – وهو جواب النَّقض[3] بإظهار مانع للحكم في صورة النقض عند القائل : بأن التخلّف لمانع لا يقدح في علّية الوصف – : فمثاله في قتل المرأة المرأة قتل عدوان محض : فوجب القصاص ، ونقض بقتل الوالد ولده ، ودفعه : بإظهار المانع وهو : « الأبوة » ؛ فإن الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً لعدمه .

ص – تنبيه : دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معيَّنة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامَّين ، وبالعكس .

ش – لما فرغ من بيان النَّقض ، وبيان أنه في أي صورة يكون قادحاً في العلّية ، وبيان دفعه ولا يتم هذا إلا ببيان التناقض بين الأحكام : ذكر أن أي حكم يكون نقيضاً لأي حكم ولذلك سمَّاه تنبيهاً فنقول :

الحكم إما في صورة معيَّنة أو مبهمة .

وكذلك نفي الحكم إما عن صورة معينة أو مبهمة .

فهذه أربعة أقسام .

فدعوى ثبوت الحكم في صورة معيَّنة أو مبهمة [ينتقض بالنفي العام – أي : ينتقض بنفي الحكم في كلِّ صورة .

ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام – أي : بإثبات الحكم في كلِّ صورة –

(١) لو قال : « رق الأم علَّة لرق الولد » لكان أنسب .

(٢) تكلم الفقهاء في وجوب الغرم على المغرور واختلفوا – فيما بينهم فيه – راجع ذلك في المغني (٥١٨/٦) مع الشرح ، وشفاء الغليل (ص ٤٦١) .

(٣) عبارة : « وأما الثالث وهو جواب النقض » أسقطها طمس في « م » .

قوله : « وبالعكس » أي : دعوى ثبوت الحكم العام أي : الثبوت في كلِّ صورة ينتقض بنفي الحكم عن صورة معيَّنة أو مبهمة .

ودعوى النفي العام أي : نفي الحكم في كلِّ صورة ينتقض بثبوت الحكم في صورة معيَّنة أو مبهمة[1]] .

والحاصل : أن الموجبة الشخصية والجزئية ينتقض بالسالبة الكلِّية ، وبالعكس .

والسالبة الشخصية والجزئية ينتقض بالموجبة الكلِّية وبالعكس .

[هذا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض][2] .

* * *

ص – الثاني : عدم التأثير : بأن يبقى[3] الحكم بعده .

وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورةٍ أخرى بعلَّة أخرى .

فالأول : كما لو قيل : « مبيع[4] لم يره : فلا يصحُّ : كالطير في الهواء » .

والثاني : الصبح لا يقصر : فلا يقدم أذانه : كالمغرب » ومنع التقديم ثابت فيما قصر .

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلَّتين .

والثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلَّتين ، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والرِّدَّة ، لا في المستنبطة ؛ لأن ظنَّ ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر ، وعن المجموع .

ش – الثاني من الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة : عدم التأثير[5] .

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « م » : « ينفى » .

(٤) في « م » : « مبيعاً » .

(٥) انظر – في كلام الأصوليين عن « عدم التأثير » بالتفصيل – الإحكام للآمدي (٨٥/٤) ، البرهان (١٠٠٧/٢) ، اللمع (ص ٦٤) ، جمع الجوامع بشرح المحلي=

وهو : أن يبقى الحكم بعد الوصف الذي نرض[1] أنه علَّة له .

وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلَّة تخالف العلَّة الأولى .

مثال عدم التأثير : مالو قيل – في بيع الغائب – « مبيع لم يره فلا يصح : كالطير في الهواء » فإن الحكم الذي هو : عدم صحَّة[2] بيع الطير في الهواء باقٍ بدون الرؤية التي جعلت علَّة له .

مثال عدم العكس : قولهم : « صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يصح تقديم أذانها كصلاة المغرب » فإنها صلاة لا تقصر فلا يصحُّ [تقديم أذانها][3] ومنع تقديم الأذان ثبت في صلاة الظهر [التي هي صورة أخرى بعلَّة أخرى ؛ لأن صلاة][4] الظهر تقصر ، ولذلك منع تقديم أذانها : فيكون منع تقديم الأذان في صلاة الظهر – التي هي تقصر – بعلَّة أخرى غير عدم القصر ؛ ضرورة عدم العلَّة الأولى .

* والأول أي : عدم التأثير – : يقدح في علِّية الوصف ؛ لأن معناه تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلَّتين مستقلَّتين ، وذلك لأنه إذا بقى الحكم الواحد بالشخص [بعد الوصف – المفروض علَّة – ولم يجوِّز تعليل الحكم الواحد بالشخص][5] بعلَّتين مستقلَّتين : دلَّ على أن علَّة ذلك الحكم غير ذلك الوصف فلا يكون هو علَّة .

وأما اذا جوَّزنا تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلَّتين مستقلتين : لم يقدح عدم التأثير في علِّية الوصف ؛ لأنه – حينئذٍ – بقاء الحكم الواحد بالشخص بعلَّة أخرى بعد انتفاء الوصف لا ينافي كون ذلك الوصف علَّة عند وجوده .

= (٣٠٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠١) ، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢) ، المعتمد (٧٨٩/٢) ، المسودة (ص٤٢١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٧) ، ومباحث العلة في القياس (ص ٥٩٦) .

(١) آخر الورقة (١٥٥) من « م » .

(٢) عبارة « م » : « الذي هو عدم الصحة » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) ساقط كله من « س » .

(٥) ساقط كله من « م » .

* والثاني – أي عدم العكس – : يقدح في علِّية الوصف حيث يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلَّتين ؛ وذلك لأنه إذا ثبت الحكم في صورة أخرى بعلَّة أخرى و لم يجوِّز تعليل الحكم الواحد بالنوع : لا يكون الوصف المفروض علَّة في الصورة الأولى علَّة فيها؛ ضرورة امتناع[1] تعليل الحكم الواحد بعلَّتين مستقلتين و – حينئذٍ – يقدح عدم العكس في [علِّية][2] الوصف .

وأما[3] إذا لم يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلَّتين : يجوز أن يكون بعض أفراد ذلك الحكم ثابتاً في صورة بعلَّة ، وبعضها في صورة أخرى بعلَّة أخرى : فثبوت الحكم في إحدى الصورتين بدون الوصف الحاصل فى الصورة الأخرى : لا يقدح في علِّية الوصف للحكم في الصوره الأولى : فلا يقدح عدم العكس في علِّية الوصف .

ثم قال المصنف : « تعليل الحكم الواحد بعلَّتين جائز في العلَّة المنصوصة كـ « الإيلاء » و « اللعان » للحرمة[4] .

و « القتل » و « الرِّدة » لإباحة قتل المرتدِّ والقاتل[5] ؛ فإن النص إذا دلَّ على أن كلَّ واحدٍ من الوصفين علَّة للحكم : وجب[6] القول به ؛ عملاً بمقتضى النَّص .

قوله : « لا المستنبطة » أي : تعليل الحكم الواحد بعلَّتين غير جائز في العلَّة المستنبطة ؛ لأن ظنَّ ثبوت الحكم لأجل الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر ، أو لأجل مجموع الوصفين .

مثال المستنبطة : كما إذا أعطى واحد فقيراً فقيهاً ، فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء ،

---

(١) في « س » : « امتنا » .

(٢) ساقط من « م » ، ورد في « س » : « علة » ، والمثبت هو المناسب .

(٣) لفظ « س » : « اما » .

(٤) في « س » : « للحريمة » ، وفي « م » « للمحرمة » والمثبت هو المناسب ، والمراد : أن الايلاء واللعان علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة .

(٥) أي : من ارتد ، وجنى على شخص بالقتل ، فإن كلاً من « الردة » و « القتل » علتان مستقلتان في إراقة دم هذا القاتل المرتد .

(٦) في « س » : « وحسب » .

للفقر وحده ، أو للفقه وحده ، أو للمجموع من غير ترجيح ، وثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر ، وعن المجموع ، فلا يحصل الظن بعلّية كلّ منهما .

* * *

ص – الثالث : الكسر[1] وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر كقولهم : « صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها » .

قيل خصوصيَّة الصلاة ملغى ؛ لأن الحج كذلك ، فيبقى كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض .

ش – الثالث من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلَّة : الكسر[2] .

وهو : عدم تأثير أحد جزئي الوصف المفروض علَّة ونقض الجزء الآخر .

والكسر إنما يتصوَّر فيما إذا كان [الوصف][3] المفروض مركَّباً : كقولهم : « صلاة الخوف : صلاة يجب قضاؤها : فيجب أداؤها » فقد جعل علَّة وجوب الأداء : صلاة يجب قضاؤها[4] وهو مركب من جزأين : أحدهما : صلاة ، والآخر : [أنه][5] يجب قضاؤها .

قيل : خصوصية الصلاة ملغاة ؛ لأن الحج كذلك أي : يجب قضاؤه : فيجب أداؤه [فقد ثبت عدم تأثير أحد الجزأين وهو : الصلاة فبقي كون صلاة الخوف عبادة يجب قضاؤها فيجب أداؤها[6]] .

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من « س » .

(٢) انظر – في كلام الأصوليين عن الكسر بالتفصيل – : الإحكام للآمدي (٩٢/٤) ، جمع الجوامع (٣٠٣/٢) ، مع شرح المحلي ، المنخول (ص ٤١٠) ، المعتمد (٨٢١/٢) ، تيسير التحرير (١٤٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٦) ، الروضة (ص ٣٤٣) ، والمسودة (ص ٤٢٩) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من عبارة : « فيجب أداؤها » إلى هنا مكرر في « س » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) ساقط كله من « م » .

وهو منقوض بـ : صوم الحائض ، فإنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه ، فبيَّن المعترض عدم تأثير [أحد][1] الجزأين ، ونقض الجزء الآخر .

* * *

ص – الرابع : القلب وهو : أن يربط[2] خلاف قول المستدل على علَّته إلحاقاً بأصله وهو : إمَّا نفي مذهبه صريحاً : كقولهم : المسح ركن من الوضوء[3] فلا يكفي فيه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن[4] منه فلا يقدَّر بالربع كالوجه .

أو ضمناً : كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ : كالنكاح ، فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية .

ومنه قلب المساواة : كقولهم : المكره مالك مكلَّف فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول فنسوِّي بين إقراره وإيقاعه .

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم : الاعتكاف لبثٌ مخصوص فلا يكون بمجرَّده قربة : كالوقوف بعرفة فيقول : فلا يشترط الصوم فيه [كالوقوف بعرفة][5] .

قيل : المتنافيان لا يجتمعان .

قلنا : التنافي حصل في الفرع بعرض الاجتماع .

ش – الرابع من الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلَّة : القلب[6] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « يرتب » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٩٢/٣) .

(٣) آخر الورقة (١٥٦) من « م » .

(٤) عبارة : « فيقول ركن منه » أصابها طمس في « م » .

(٥) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٩٤/٣) .

(٦) انظر – تفصيل القول في القلب – : الإحكام للآمدي (١٠٥/٤) ، اللمع (ص ٦٥) ، التبصرة (٤٧٥) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١١/٢) ، المنخول (ص ٤١٤) ، أصول السرخسي (٢٣٨/٢) ، تيسير التحرير (١٦٠/٤) ، فواتح الرحموت (٣٥١/٢) ، =

وهو أن يربط[1] المعترض خلاف قول المستدل على علة المستدل إلحاقاً بأصل المستدل .

والقلب ثلاثة أقسام :

* الأول : قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدلّ صريحاً : كقول الحنفية : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ، فلا يكفى فيه أقلّ ما ينطلق عليه إسم المسح ؛ قياساً على الوجه .

فيقول المعترض : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع ؛ قياساً على الوجه .

* والثاني : قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدلّ ضمناً بأن يدلّ على بطلان لازم من لوازم مذهب المستدل : كقول الحنفية : بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ مع عدم رؤية المعقود عليه ؛ قياساً على النكاح .

فيقول المعترض : بيع الغائب عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح ، وثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفية وإذا انتفى اللازم : انتفى الملزوم[2] .

ومن القلب الذي ذكره المعترض لنفي[3] مذهب المستدلّ ضمناً : قلب المساواة .

وهو : أن يكون في المقيس عليه حكمان : أحدهما منفي عن الفرع باتفاق المستدلّ والمعترض .

= الإبهاج (١٢٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٢٣٧/٣) ، المسودة (ص ٤٤٥) ، الروضة (ص ٣٤٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٧) ، ومباحث العلة في القياس (ص ٦٢٦) .

(١) في « س » : « ترتيب » .

(٢) فإن المعترض بهذا القلب أبطل مذهب المستدل بالالتزام لا بالصريح فإنه أبطل لازم مذهبه ، فيلزم من إبطال لازم مذهبه : إبطال مذهبه .

(٣) في « م » : « كنفي » .

والآخر مختلف فيه .

والمستدلُّ يريد إثبات الحكم المختلف فيه في الفرع قياساً على الأصل : كقول الحنفية في وقوع طلاق المكره : المكره[1] مالك للطلاق ، مكلَّف : فيقع طلاقه ؛ قياساً على المختار .

فيقول المعترض : المكره مالك مكلَّف فيسوَّى بين إقراره ، وإيقاعه الطلاق ؛ قياساً على المختار ، فإن عدم التسوية بين الإقرار والإيقاع من لوازم مذهب المستدلّ ، فإذا انتفى عدم التسوية : انتفى مذهبه[2] .

* والثالث : قلب ذكره المعترض لإثبات مذهب نفسه : كقول الحنفية في أن الصوم شرط صحَّة الاعتكاف ، [والاعتكاف][3] : لبثٌ مخصوص ، فلا يكون بمجرده قربة ؛ قياساً على الوقوف بعرفة ، فلابدَّ من انضمام عبادة أخرى إليه .

فيقول الشافعي – رضي الله عنه – : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط فيه صحة الصوم ؛ قياساً على الوقوف بعرفة .

قيل : القلب ممتنع ؛ لأنه يلزم منه اجتماع[4] حكمين متنافيين ؛ لأن الحكم الذي رتَّبه القالب على العلَّة لابدَّ وأن يكون مخالفاً للحكم الذي علَّقه المستدلُّ عليها[5] ، والحكمان لابدَّ وأن يكونا متنافيين ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون العلَّة الواحدة مقتضية لحكمين غير متنافيين ، والمتنافيان يمتنع اجتماعهما ، وامتناع اللازم يدلُّ على امتناع الملزوم .

أجاب المصنف بـ : أن التنافي بين الحكمين [حصل][6] في الفرع ، لا في الأصل ؛ فإنه لم يمتنع اجتماع الحكمين في الأصل وامتنع اجتماعهما في الفرع ؛ لأمر عرض فيه

---

(١) عبارة : « في وقوع طلاق المكره » أصابها طمس في « م » .

(٢) انظر فواتح الرحموت (٣٥٢/٢) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « إجماع » .

(٥) في « س » : « عليهما » .

(٦) ساقط من « م » .

وهو : اجتماع المستدلّ والمعترض على أن الحكم في الفرع أحدهما - فقط - : كالأمثلة المذكورة .

ألا ترى أن غسل الوجه اجتمع فيه حكمان وهما :

أنه لا يكفي فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم .

والآخر أنه لا يقدَّر بالربع .

وهذان الحكمان يمتنع اجتماعهما في الفرع - أي : مسح الرأس - ؛ لأن الإمامين اتفقا على أن الحكم لا يكون إلّا أحدهما[1] .

وكذا في المثالين الآخرين ، فإنه لا يمتنع اجتماع الحكمين وهما : صحّة النكاح بدون رؤية المعقود عليه ، وعدم ثبوت خيار الرؤية في النكاح ، وامتنع اجتماعهما في بيع الغائب ؛ لأن المستدلّ والمعترض متفقان على أن الحكم فيه لا يكون إلا أحدهما ؛ ولا يمتنع[2] اجتماع الحكمين وهما : أن الصوم ليس شرط في صحّة الوقوف ، وأنه بمجرده[3] ليس بقربة في الوقوف ، وامتنع اجتماعهما في الاعتكاف ؛ لأن المستدلّ والمعترض اتفقا على أن الحكم لا يكون إلا أحدهما .

* * *

ص - تنبيه القلب معارضة إلا أن علّة المعارضة وأصلها يكون مغايراً لعلّة المستدل .

ش - القلب نوع معارضة ؛ لأن علّة المعارضة في إثبات نقيض[4] حكم المستدلّ بدليل نقيضه ، والقلب كذلك[5] .

---

(١) في « م » : « لأحدهما » .

(٢) آخر الورقة (١٥٧) من « م » .

(٣) في النسختين « بمجرد » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) في « س » : « بعض » .

(٥) أي : أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه وهذا صادق على القلب .

لكن هو مخصوص : بأن القلب قياس أصله وفرعه[1] وعلّة الحكم أصل المعلّل وفرعه وعلّته .

[والمعارضة : لا يلزم فيها ذلك ؛ فإن علّة][2] المعارضة [وأصلها][3] قد يكون مغايراً لعلّة[4] المستدلّ وأصله . فنبّه المصنف لذلك[5] .

* * *

ص - الخامس : القول بالموجب وهو : تسليم مقتضى قول المستدلّ مع بقاء الخلاف : مثاله : - في النفي - : أن تقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص .

فيقول : مسلَّم ، ولكن لا يمنعه عن غيره ، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع له غيره : لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل .

وفي الثبوت : قولهم : الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها : كالإبل .

فنقول : مسلَّم في زكاة التجارة .

ش - الخامس من الطرق الدالة على بطلان علّية الوصف للحكم : القول بالموجب[6] .

---

(١) عبارة « م » : « بأن أصل القلب وفرعه » .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « س » : « العلة » .

(٥) فصل القول في هذا الإمام الرازي في المحصول (٢/ق٢/٣٦٠) ، وابن السبكي في الإبهاج (٣/١٣١) ، فراجع ذلك .

(٦) « الموجب » - بفتح الجيم - : ما يقتضيه الدليل ، و « الموجب » - بكسر الجيم - : الدليل نفسه وانظر - في تفصيل الكلام عن القول بالموجب - : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٧٩) ومع شرح الأصفهاني (٣/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٤/١١١) ، تيسير التحرير (٤/١٢٤) ، كشف الأسرار =

وهو : تسليم مقتضى ما جعله المستدلُّ[1] علَّة الحكم ، مع بقاء الخلاف .

وهو قد يقع في جانب النفي .

وقد يقع في جانب الثبوت .

أمَّا ما وقع في جانب [النفي[2]] – وهو : ما إذا كان المطلوب نفي الحكم ، واللازم من دليل المستدلِّ كونه في معيَّن غير موجب لذلك الحكم – : فمثاله : أن يقول الشافعي في القتل بالمثقَّل : « التفاوت في الوسيلة : لا يمنع وجوب القصاص [كالتفاوت في المتوسل إليه » .

فيقول الحنفي : مسلَّم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص][3] ، ولكن لم قلتم أن غيره لا يمنع وجوب القصاص ؟

ثم لو بيَّن الشافعي – المستدلُّ[4] – أن الموجب للقصاص متحقِّق ولا مانع لوجوب القصاص غير التفاوت في الوسيلة ؛ لأن الأصل عدم مانع آخر ، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص : فيلزم وجوب القصاص في الفرع : لم يكن ما ذكره الشافعي – المستدل – أولاً تمام[5] الدليل ، بل أحد أجزاء الدليل فيلزم انقطاع المستدلِّ .

وأما في الثبوت : فكما لو كان المطلوب إثبات الحكم في الفرع ، واللَّازم من ذلك المستدلِّ : ثبوته في صورة مَّا من الجنس : مثاله : قول الحنفي – في وجوب الزكاة في الخيل – : « الخيل حيوان يجوز أن يسابق عليها فيجب الزكاة فيها ؛ قياسا على الإبل .

فيقول المعترض : مسلَّم أنه يجب الزكاة فيها ، ولكن زكاة التجارة ، والخلاف واقع

= (١٠٣/٤) ، البرهان (٩٧٣/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٢٢٨) ، الروضة (ص ٣٥٠) ، والإبهاج (١٣١/٣) .

(١) في « س » : « المسند » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « س » : « المستد » .

(٥) في « م » : « ولا تمام » .

في زكاة العين ، ويقتضي دليلكم وجوب [أصل][1] الزكاة .

* * *

ص – السادس : الفرق وهو : جعل تعيُّن الأصل علَّة ، أو الفرع مانعاً .

والأول يؤثِّر حيث لم يجز التعليل بعلَّتين .

والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً .

ش – السادس من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلَّة : الفرق[2] .

وهو : جعل تعيُّن الأصل علَّة ، أو جعل تعيُّن الفرع مانعاً .

* والأول – أي : الفرق بجعل تعيُّن الأصل علَّة – يؤثِّر[3] أي : يقدح في علِّية الوصف ؛ حيث لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين ، وذلك في العلَّة المستنبطة دون المنصوصة على ما ذهب إليه المصنف ، وحيث يجوز تعليل الحكم الواحد بعلَّتين : لم يقدح الفرق بالوجه الأول في علِّية[4] الوصف ؛ لأن الحكم إذا علِّل بالمشترك بين الأصل والفرع – وهو موجود في الفرع : فتعليله بتعيُّن الأصل لا يمنع علِّية المشترك الموجود في الفرع .

* والثاني : – أي الفرق بجعل تعيُّن الفرع مانعاً – يؤثِّر أي : يقدح في علِّية الوصف عند من جعل النَّقض مع المانع قادحاً في علِّية الوصف ، ولم يقدح عند من لم يجعل .

بيانه : إن وجود[5] الوصف الذي جعله علَّة في الفرع إذا لم يترتب عليه الحكم

(١) ساقط من « س » .

(٢) انظر – في تعريفه وخلاف العلماء في كونه قادحاً – : مباحث العلة في القياس (ص ٦٦٥) ، المنخول (ص ٤١٧) ، البرهان (١٠٦٠/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٣) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/٤) ، إرشاد الفحول (ص٢٢٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٧٦/٢) ، المسودة (ص ٤٤١) ، الإبهاج (١٣٤/٣) ، والمنهاج للباجي (ص ٢٠١) .

(٣) في « م » : « يعتبر » .

(٤) في « س » : « علة » .

(٥) لفظ « م » : « إن وجد » .

لكون[1] تعيُّن الفرع مانعاً والنقض مع المانع قادح : [لم يكن ذلك الوصف علَّة .

أما إذا لم يكن النقض مع المانع قادحاً[2]] وكان[3] تخلُّف الحكم في الفرع لكون تعينه مانعاً : فلم يخرج الوصف عن كونه علَّة : مثالها : قول الحنفي في وجوب القصاص على القاتل المسلم الذي [قتل][4] قتلا عمداً عدواناً فيجب القصاص ؛ قياساً على ما إذا قتل مسلماً .

فيقال : خصوصية الأصل – وهو كون المقتول مسلماً – علَّة لوجوب القصاص ، أو خصوصية الفرع مانعة[5] – وهو كون المقتول كافراً –

* * *

ص – الطرف الثالث : في أقسام العلة *[6] :

علَّة الحكم إما محلُّه أو جزؤه ، أو خارج عنه ، عقلي حقيقي ، أو أضافي ، أو سلبي ، أو شرعي ، أو عرفي ، أو لغوي ، متعدية ، أو قاصرة .

وعلى التقديرات : إما بسيطة أو مركَّبة .

قيل : لا يعلَّل بالمحلِّ ؛ لأن القابل لا يفعل .

قلنا : لا نسلِّم ، ومع هذا فالعلَّة المعرِّف .

قيل : لا يقلَّل [بالحكم][7] الغير المضبوطة : كالمصالح والمفاسد ؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .

قلنا : لو لم يجز : لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل الظنُّ بأن الحكم لمصلحةٍ وجدت في الفرع : يحصل ظنُّ الحكم فيه .

---

(١) في « م » : « لكن » .
(٢) ساقط كله من « م » .
(٣) في « م » : « وإن كان » .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) في « س » : « مانع » .
(٦) آخر الورقة (١٥٨) من « م » .
(٧) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٤٠) .

قيل : العدم لا يعلَّل به ؛ لأن الاعدام لا تتميز ، وأيضا ليس على عهد المجتهد سبرها .

قلنا : لا نسلِّم بأن عدم اللَّازم متميز عن عدم الملزوم ، وإنما سقط عن المجتهد ؛ لعدم تناهيها .

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحاً .

قلنا : ويجوز بالمتأخر ؛ لأنه معرِّف .

قالت الحنفية : لا يعلَّل بالقاصرة ؛ لعدم الفائدة .

قلنا : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة .

ولنا : أن التعدية توقفت على العلِّية . فلو توقفت هي عليها لزم الدور .

قيل : لو عُلِّل بالمركَّب فإذا انتفى جزء تنتفي العلِّية ، ثم إذا انتفى جزء آخر : يلزم التخلُّف أو تحصيل الحاصل .

قلنا : العلِّية عدمية ، فلا يلزم ذلك وهنا ما يلزم .

ش – الطرف[1] الثالث : من الأطراف المتعلِّقة بمباحث العلَّة – : في أقسام العلَّة ، وبيان أن أيَّ قسم من الأقسام يصحُّ *[2] التعليل به ، وأيَّ قسم من الأقسام لا يصحُّ التعليل به .

وذكر أولاً تقسيمات العلَّة .

ثم بيَّن ما يصح أن يكون علَّة ، وما ليس كذلك .

أما التقسيمات : فنقول : العلَّة : إما محلُّ الحكم : كالخمر لحرمتها .

أو جزء محل الحكم : كعصير العنب لحرمتها .

أو خارج عن محل الحكم : كالمسكر لحرمتها .

ثم الخارج : إما أن يكون عقلياً[3] : كالمسكر لحرمة الخمر .

---

(١) في « س » : « الطرق » .
(٢) آخر الورقة (٦٥) من « س » .
(٣) في « م » : « ضد » .

أو شرعياً : كصحَّة المشاع لصحَّة رهنه .

أو لغوياً : ككون النبيذ مسمًّى بالخمر لحرمته .

ثم العقلي : إمَّا وصف حقيقي[1] ككون الأشياء الستة مطعومة[2] لحرمة الرِّبا فيها .

أو إضافي : ككونها مكيلة لحرمة الرِّبا فيها .

[أو سلبي : كعدم الرضا لعدم وقوع طلاق المكره .

ثم العلَّة إما متعدِّية : بأن توجد في غير المحلِّ المنصوص : كالمسكر[3] .

أو قاصرة بأن لا توجد في غير المحل المنصوص : كعصير العنب المشتدِّ .

وعلى التقديرات : كلٌّ منها :

إمَّا بسيطة أي : تكون سليمة من أجزاء هي حقيقية أو إضافية][4]

أو سلبية : كما ذكر[5] .

أو مركبة من جزأين .

أو أجزاء هي حقيقية ، أو إضافية ، أو سلبية .

مثال الحقيقية مع الحقيقية : مسكر من حرمة الخمر .

مثال الحقيقة مع الإضافية : بيعٌ صدر من الأهل في محلِّه .

مثال الحقيقية مع السَّلبية : قتل بغير حق .

مثال الحقيقية والإضافية والسلبية – معا – : قتل عمد عدوان .

ثم شرع في بيان ما يصحُّ أن يكون علَّة من الأقسام ، مع أن بعض العلماء لم يجوِّز التعليل به .

---

(١) الحقيقي هو : ما يمكن تعقله من غير توقف على عرف أو غيره . انظر تعليقات الشيخ بخيت (٢٥٣/٤) على نهاية السول .

(٢) في « س » : « المطعومة » .

(٣) السطر السابق تكرر في « س » .

(٤) ساقط كلهُ من « م » .

(٥) أي : أن البسيطة هي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم .

قيل : لا يصحُّ التعليل بمحلِّ الحكم[1] ؛ لأن محلَّ الحكم قابل للحكم ، والقابل للشيء لا يكون فاعلاً له ، فإن الشيء الواحد يمتنع أن يكون قابلاً لما يكون فاعلاً له ، وبيان امتناعه في أصول الدين .

قلنا : لا نسلِّم أنه يمتنع أن يكون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ، ومع امتناعه فإنما هو في العلَّة المؤثرة ، والعلَّة – ها هنا – المعرِّف والامتناع في العلَّة بمعنى المعرِّف .

قيل : لا يصحُّ التعليل بالحكم غير المضبوطة[2] مثل : المصالح والمفاسد وهي التي يسمِّيها الفقهاء : « الحكمة »[3] ؛ لأن صحَّة التعليل بها تتوقف على العلم بأن القدر المعتبر في اقتضاء [الحكم][4] في الأصل موجود في الفرع ، لكنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع ؛ لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنية فلا يمكن الوقوف على مقاديرها ، وامتياز كلِّ واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى .

قلنا : لو لم يصحُّ التعليل بالحكم : لما صحَّ بالوصف المشتمل عليها .

واللَّازم باطل ؛ فإن الوصف الضابط للحكم يصحُّ التعليل به بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن الوصف الضابط إنما يصحُّ التعليل به ؛ لاشتماله على الحكم ، فإذا حصل ظنُّ [أن][5] الحكم المخصوص في مورد النَّص لمصلحة مخصوصة وجدت تلك

---

(١) نقل هذا القول عن بعض الأصوليين ، وقال : البيضاوي والأكثر : يصح التعليل بمحل الحكم : انظر – ذلك وأقوال أخرى في المسألة – المحصول (٢/ق٣٨٦/٢) ، نهاية السول (١٠٤/٣) ، الإبهاج (١٣٩/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٨) ، والآيات البينات (٤٤/٤) .

(٢) نقل هذا عن بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي : يصح التعليل بالحكمة انظر – ذلك وأقوال أخرى في المسألة – شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٣/٢) ، تيسير التحرير (٢/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢) ، المحصول (٢/ق٢٨٩/٢) ، حاشية البناني (٢٣٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٧) ، والإبهاج (١٤٠/٣) .

(٣) في النسختين « الحكم » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « س » .

المصلحة في الفرع : يحصل ظنُّ الحكم في الفرع ، والعمل بالظن واجب .

قيل : العدم لا يصحُّ ن يُعلَّل به[1] ؛ لأن العلل متمايزة ؛ سواء كانت « مؤثِّرات » أو « معرفات » والأعدام لا تتمايز ؛ لأن المتميِّز عن غيره لابدَّ وأن يكون موصوفاً بصفة التميُّز ، والموصوف بصفة التميز ثابت ، والعدم نفيٌ محض لا يتصوَّر ثبوته[2] .

وأيضا : لو صحَّ التعليل بالعدم : لوجب على المجتهد سبرها ؛ لأن الأوصاف منها ما يصحُّ التعليل به ، ومنها ما لا يصحُّ التعليل به : فوجب على المجتهد بيان ذلك .

واللازم *[3] باطل ؛ فإن المجتهد إذا بحث عن علَّة الحكم : لم يجب عليه سبر الأوصاف العدميَّة ؛ فإنها غير متناهية .

قلنا : أما الأول : فلا نسلِّم أن الأعدام لا تتمايز ؛ فإن عدم اللَّازم متميز عند عدم الملزوم[4] ، والموصوف بالتميز ثابت في الذهن ، والعدم له ثبوت فيه .

* وأما الثاني : فصحَّة التعليل[5] موجبة للسبر على المجتهد[6] ، و - ها هنا - الموجب

---

(١) حكي هذا القول عن الحنفية ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدي ، وبعض العلماء . وقال الإمام الرازي وأتباعه - ومنهم البيضاوي - يصح التعليل بالعدم ، وهو مذهب الحنابلة ، ونقله ابن برهان عن الشافعية .

انظر تيسير التحرير (٢/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٤/٢) ، المحصول (٢/ق٤٠٠/٢) ، المسودة (ص ٤١٨) ، الروضة (ص ٣٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١١) ، الإبهاج (١٤١/٣) ، جمع الجوامع - والبناني عليه (٢٣٩/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٠٧) .

(٢) أي : التمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصاً - في نفسه - بحيث لا يكون تعين هذا حاصلاً لذلك ، ولا تعين ذلك حاصلاً لهذا ، وهذا غير معقول في العدم الصرف ؛ لأنه نفي محض .

(٣) آخر الورقة (١٥٩) من « م » .

(٤) عبارة : « لا تتمايز فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم » أصابها طمس في « م » .

(٥) عبارة : « إما الثاني فصحة التعليل » أصابها طمس في « م » .

(٦) لفظ « المجتهد » في هامش « م » .

للسبر قائم ، وإنما سقط عن المجتهد سبر الأعدام ؛ لعدم تناهيها ، وسبر غير المتناهي متعذِّر .

قيل : لا يصح التعليل بالحكم الشرعي[1] ؛ [لأن الحكم الشرعي - الذي يفرض كونه علَّة يحتمل أن يكون مقارناً للحكم الشرعي الذي يفرض كونه][2] معلولاً ، ويحتمل أن يكون متأخراً عنه ، ويحتمل أن يكون متقدِّماً عليه .

وإنما يصحُّ التعليل بالحكم الشرعي المقارن .

فإن المتقدِّم لا يصحُّ التعليل به وإلا يلزم[3] تخلُّف الحكم عن علَّته .

وكذا المتأخر لا يصحُّ التعليل به ؛ [فإن المتأخر لا يكون علَّة للمتقدِّم .

فعلى أحد التقادير الثلاثة يصحُّ التعليل به وعلى التقديرين الآخرين لا يصح التعليل به][4] : فيكون صحَّة التعليل به مرجوحاً ، وعدم صحَّة التعليل به راجحاً ، فإن صحَّة التعليل به على تقدير واحد ، وعدم صحَّة التعليل به على تقديرين ، والتقدير الواحد مرجوح بالنسبة إلى التقديرين ، ولا شك أن العبرة في الشرع[5] بالراجح ، لا بالمرجوح .

قلنا : لا نسلِّم أنه على تقدير واحد - فقط - جاز التعليل [به][6] ، بل على تقديرين : جاز التعليل به فإنه يجوز التعليل بالمتأخر - أيضاً - ؛ لأن الحكم الذي هو علَّة معرِّف ، لا مؤثِّر والمعرِّف للشيء جاز أن يكون متأخِّراً عنه .

---

(١) هذا قول بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي والأكثرون : يصحُّ التعليل بالحكم الشرعي . راجع في ذلك : المحصول (٢/ق٤٠٨/٢) ، الإبهاج (١٤٢/٣) ، الكاشف (٣١٦/٣/أ وب) ، نهاية السول (١٠٩/٣) ، المسودة (ص ٤١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٣) ، وتيسير التحرير (٣٤/٤) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « م » : « ولا يلزم » ؛ ومعناه : توجد العلَّة بدون المعلول ، فيلزم انتقاض العلَّة وهو باطل .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) لفظ « في الشرع » في هامش « م » .

(٦) ساقط من « س » .

قالت الحنفية : لا يصحُّ أن يعلَّل بالعلَّة القاصرة[1] ؛ لعدم الفائدة ، لأن فائدة العلَّة : إثبات الحكم ، ولم يثبت الحكم بالعلَّة القاصرة :

أما في الفرع : فلكون العلَّة قاصرة ، والقاصرة غير متحقِّقة في الفرع ، وغير المتحقِّق في الفرع [لا يثبت الحكم في الفرع][2] به .

وأما في الأصل : فلأن الحكم في الأصل [يثبت][3] بالنص أو الإجماع .

قلنا : لا نسلِّم أن فائدة العلَّة منحصرة في إثبات الحكم ؛ فإن معرفة كون الحكم على وجه المصلحة – أيضا – فائدة معرفة الباعث المناسب أدعى إلى القبول ؛ لكونه معقول المعنى .

والحجة لنا على [أن][4] التعليل بالقاصرة : جائز :

أن تعدية العلَّة توقفت على علِّية الوصف للحكم ، فلو توقفت علِّية الوصف للحكم على تعدية العلَّة : لزم الدور .

قيل : لقائل أن يقول : إن كان المراد بالتعدية وجود الوصف في صورة أخرى : فلا نسلِّم توقفها على العلِّية .

وإن [كان[5]] المراد بها كون الوصف علَّة في صورة أخرى : فنسلم توقُّفها على

(١) وهو رأي أكثر الحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وذهب الشافعي ومالك وأكثر أصحابهما : إلى أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة . انظر في تفصيل المسألة : كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ، أصول السرخسي (١٥٨/٢) ، تيسير التحرير (٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢) ، المسودة (ص ٤١١) ، الروضة (ص ٣٢٠) ، البرهان (١٠٨٠/٢) ، المستصفى (٣٤٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣) ، المعتمد (٨٠١/٢) ، اللمع (ص ٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٧/٢) ، الكاشف (٣٢٠/٣/ ب) ، الإبهاج (١٤٣/٣) ، وشفاء الغليل (ص٥٣٧) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من النسختين ، وأثبتناه للضرورة .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

العلِّية ، لكن لا نسلِّم توقُّف العلِّية على التعدية بهذا المعنى ، بل توقُّف العلِّية على وجود الوصف في صورة أخرى وانفكّ[1] الدَّور على كلا التقديرين .

وقيل – أيضا – : إن كان كل واحد من التعدية والعلَّة مستلزمة للأخرى ، لا متوقِّفة عليها : فلا يلزم الدَّور ؛ لأن الدَّور إنما هو على تقدير التوقف .

قيل : لا يصحُّ التعليل بالوصف المركَّب[2] ؛ لأنه لو عُلِّل بالوصف المركب : لزم تخلُّف المعلول عن العلَّة العقلية ، أو تحصيل الحاصل ، واللَّازم باطل ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة :

أن الوصف المركَّب إذا كان علَّة : تكون العلِّية قائمة بالمجموع ، فإذا انتفى جزء من المركب : [انتفت العلِّية ؛ لأنه بانتفاء جزء من المركب][3] انتفى المركب – الذي هو موصوف بالعلِّية – ، وانتفاء الموصوف علَّة لانتفاء الوصف .

ثم إذا انتفى جزء آخر : فإما أن لا تنتفي العلِّية : فيلزم تخلُّف المعلول عن العلَّة العقلية فإن انتفاء كلِّ جزء من أجزاء العلَّة علَّة عقلية لانتفاء العلَّة ، أو تنتفي العلِّية : فيلزم تحصيل الحاصل .

قلنا : العلَّة عدمية [أي][4] : من الاعتبارات العقلية ، لا من الأمور الموجودة في الخارج ، وإلا : لزم التسلسل ، وإذا لم تكن صفة وجودية : لا يلزم ذلك أي : لا يلزم تخلُّف المعلول عن العلَّة العقلية ، ولا تحصيل الحاصل ؛ لأن لزوم أحدهما مبني[5] على أن

(١) في « س » : « وأنكر » .

(٢) نقل هذا عن بعض الأصوليين ، وقال البيضاوي والإمام الرازي وأكثر الأصوليين : يجوز التعليل بالوصف المركب . انظر : المحصول (٢/ق٤١٣/٢) ، الإبهاج (١٤٨/٣) ، تيسير التحرير (٣٤/٤) ، الروضة (ص ٣١٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٠/٢) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٩) .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) في « س » : « يتبع » .

العلّية من الأمور الوجودية .

ثم ذكر خمس مسائل مبنية على وجود العلَّة وصحتها :

* * *

ص - الأولى : يستدلُّ بوجود العلَّة على الحكم ، لا بعلّيتها ؛ لأنها نسبة تتوقف عليه .

ش - المسألة الأولى :

في كيفية الاستدلال بالعلَّة على الحكم : كما يُستدلُّ بوجود القتل العمد العدوان : على وجوب القصاص .

وقد يستدلُّ بعلّية العلَّة على الحكم كما يقال : القتل العمد العدوان : علَّة لوجوب القصاص ، وقد وجد [في القتل بالمثقَّل[1]] : فيجب القصاص .

والاستدلال بوجود العلَّة على الحكم صحيح ؛ لأن وجود المعلول متوقِّف على وجود العلَّة ، لا على علّيتها .

والاستدلال بعلّية العلَّة على الحكم غير صحيح ؛ لأن علّية العلَّة نسبة بين العلَّة والحكم فيتوقَّف على الحكم *[2] ؛ ضرورة توقف *[3] النسبة على المنتسبين[4] ؛ فإن علّية[5] القتل العمد العدوان لوجوب القصاص : نسبة بين القتل العمد العدوان ووجوب القصاص فتوقّف على ثبوت القتل العمد العدوان وعلى وجوب القصاص ، فلو استدلّ بعلّية [العلة على الحكم : لزم توقُّف الحكم على العلّية : فيلزم][6] الدور[7] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) آخر الورقة (٦٦) من « س » .

(٣) آخر الورقة (١٦٠) من « م » .

(٤) في « م » : « النسبتين » .

(٥) في « س » : « العلية » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٢/٤٣٧) ، الإبهاج (٣/١٤٩) ، ونهاية السول (٣/١١٥) .

ص - الثانية : التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي ؛ [لأنه إذا تأثر معه : فبدونه][1] أولى .

قيل : لا يسند[2] بالعدم المستمر .

قلنا : الحادث يعرِّف الأزلي : كالعالم للصانع .

ش - المسألة الثانية : -

مبنية على جواز تخصيص العلَّة ؛ فإنَّ تعليل عدم الحكم بالمانع متوقِّف على خصوص المقتضي للحكم مع تخلُّفه عنه .

فعلى تقدير عدم جواز تخصيص العلَّة : امتنع الجمع بين المقتضى والمانع ؛ لأنه إذا تحقَّق المانع : لم يتحقَّق الحكم ، فلا يتحقَّق المقتضي .

وعلى تقدير جواز تخصيص العلَّة جاء هذا البحث ؛ [لأنه حينئذٍ - يجوز][3] اجتماع المقتضى والمانع .

واختلف في جواز تعليل عدم الحكم بوجود [المانع بدون بيان][4] وجود المقتضى .

واختار المصنف : أن تعليل عدم الحكم بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضى[5] ؛ لأن تعليل [عدم][6] الحكم بالمانع إذا جاز مع المقتضى : فلأن يجوز بدونه كان أولى ؛ لأن المانع إذا أثَّر مع وجود المقتضى : فدون وجود المقتضى أولى أن يؤثِّر ؛ لأن المقتضى منافٍ للمانع ؛ فجواز تأثير الشيء مع منافيه : يقتضي جواز تأثيره عند عدم المنافي بطريق الأولى .

---

(١) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح ابن السبكي (٣/١٥٠) .

(٢) في « م » : « لا يستدل » والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/١١٤) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » .

(٥) واختاره - أيضا - الإمام والرازي وابن الحاجب ، انظر : المحصول (٢/ق٢/٤٣٨) ، الإبهاج (٣/١٥١) ، ونهاية السول (٣/١١٦) .

(٦) ساقط من « س » .

قيل : التعليل بالمانع يتوقَّف على وجود المقتضى[1] ؛ لأن عدم الحكم المعلَّل بالمانع إمَّا مستمر أو متجدد .

* والأول : لا يجوز أن يكون معلَّلاً [بالمانع][2] ؛ لأن العدم المستمر أزلي ، والمانع حادث ، والأزلي لا يعلَّل بالحادث .

* والثاني : هو المطلوب ؛ لأن العدم المتجدد إنما يتصوَّر بعد قيام المقتضى .

[قلنا][3] : عدم الحكم المعلَّل بالمانع هو العدم المستمر ، ويجوز تعليل العدم المستمر – الذي هو أزلي – بالمانع – الذي هو حادث – ؛ لأن العلَّة هي المعرِّف ، والحادث يعرِّف الأزلي : كالعالم للصانع .

ص – الثالثة : لا يشترط الاتفاق على وجود العلَّة في الأصل ، بل يكفي [انتهاض[4]] الدليل عليه .

ش – المسألة الثالثة :

لا يشترط الاتفاق على وجود الوصف الذي جُعل علَّة في الأصل[5] ، بل يكفي انتهاض الدليل على وجود العلَّة في الأصل[6] – خلافاً لبعض الأصوليين[7] – ؛ لأنه إذا[8] تمكن إثباته ، بالدليل : حصل الغرض ، سواء ثبت بالدليل الظني ، أو بالدليل القطعي[9] .

---

(١) اختار هذا القول سيف الدين الآمدي وجماعة من الأصوليين . انظر : البحر المحيط (١٢٦/٣ – ١٢٧ /أ) الإبهاج (١٥٠/٣) ، والكاشف (٣٢٨/٣أ) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (١١٥/٣) .

(٥) من عبارة : « على وجود الوصف » إلى هنا مطموس في « م » .

(٦) من عبارة : « بل يكفي انتهاض .. » إلى هنا في هامش « س » .

(٧) منهم بشر المريسي كما ذكر ذلك المحلي في شرح جمع الجوامع (٢١٣/٢) .

(٨) من « خلافاً لبعض » إلى هنا مطموس في « م » .

(٩) انظر المسألة في : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢١٣/٢) ، الكاشف (٣٣٢/٣/أ) ، الإبهاج (١٥٢/٣) ، والمحصول (٤٤٥/ق٢/٢) .

ص – الرابعة : الشيء يدفع الحكم : كالعدّة ، أو يرفعه : كالطَّلاق ، أو يدفع ويرفع : كالرضاع .

ش – المسألة الرابعة :

الشيء إمَّا أن يدفع الحكم [أي][1] : إذا وجد – ابتداءً – يدفع حصول الحكم كالعدَّة فإنها تدفع حصول النكاح ، ولا ترفع النكاح ؛ فإن العدَّة الواجبة بوطء الشبهة لا ترفع النكاح الثابت وتدفع النكاح ابتداءً .

وإمَّا أن يرفع الحكم ولا يدفعه : كالطَّلاق ، فإنه يرفع حلَّ الوطء الثابت بالنكاح ، ولا يدفع حصول الحلِّ بالنكاح[2] .

وإمَّا أن يرفع الحكم ويدفعه : كالرَّضاع ، فإنه يدفع النكاح – ابتداءً – ويرفعه دواماً .

ص – الخامسة : العلة قد يعلَّل بها ضدَّان ولكن بشرطين متضادَّين .

ش – المسألة الخامسة :

العلَّة قد يكون لها حكم واحد وهو ظاهر ، وقد يكون حكمها أكثر من واحد ، وتلك الأحكام : إمَّا متماثلة ، أو مختلفة ، أو متضادَّة .

* فالأول : يمتنع أن يكون في ذاتٍ واحدة ؛ لامتناع اجتماع[3] المثلين .

ويجوز أن يكون في ذاتين : كالقتل الصادر من زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص على كلِّ واحدٍ [منهما][4] .

* والثاني : جائز : كالحيض ، لتحريم « الإحرام » و « مس المصحف » و « الصوم » و « الصلاة » .

* والثالث : وهو أن يكون علَّة لأحكام متضادَّة – : فلا يخلو :

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) حيث إن الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

(٣) في « س » : « احتمال » .

(٤) ساقط من « م » .

إمَّا أن يتوقَّف إيجاب العلَّة للحكمين المتضادَّين على شرط .

أو لا يتوقف .

والثاني : [ممتنع][1] ؛ ضرورة امتناع اجتماع الضدَّين .

والأول لا يخلو :

إمَّا أن يكون الشرطان[2] متضادَّين .

أو لا .

والثاني – أيضا – ممتنع[3] .

ولا يلزم اجتماع الضدَّين .

* والأول : جائز : كالجسم المقتضي للحركة والسكون بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي ، والوقوف في الحيز الطبيعي ، والمصنف لم يتعرض *[4] إلا لهذا القسم[5] .

* * *

(١) ساقط من « م » .

(٢) في « م » : « الشيئان » .

(٣) لفظ « م » : « محال » .

(٤) آخر الورقة (١٦١) من « م » .

(٥) انظر تفصيلات أخرى في المسألة – : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٨) ، الآيات البينات (٤/٤٨) ، حاشية البناني (٢/٢٤٦) ، الإبهاج (٣/١٥٤) ، ومختصر البعلي (ص ١٤٥) .

(ص) : الفصل الثاني
في
الأصل والفرع

أما الأصل : فشرطه : ثبوت الحكم فيه بدليلٍ غير القياس ؛ لأنهما : إن اتحدا في العلَّة : فالقياس على الأصل الأول .

وإن اختلفا : لم ينعقد الثاني .

وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلَّا : لضاع القياس .

وأن يكون حكم الأصل معلَّلاً بوصفٍ معيَّن .

وغير متأخرٍ عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليلٌ سواه .

وشرط الكرخي : عدم مخالفة الأصل ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ، والإجماع على التعليل مطلقا ، وموافقة أصول أخر .

والحق : أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره .

وزعم عثمان البتِّي : قيام ما يدلُّ على جواز القياس عليه .

وبشر المريسي : الإجماع عليه أو التنصيص على العلَّة .

وضعفهما ظاهر .

ش – [الفصل الثاني : في الأصل والفرع][1] .

لما فرغ من مباحث العلَّة – التي هي أحد أركان القياس – : شرع في مباحث « الأصل » و « الفرع » اللذين هما الركنان الباقيان للقياس .

أما الأصل : فله شروط :

* الأول :

(١) ساقط كله من « س » .

أن يكون ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس ؛ لأنه إن اتحدت العلَّة الجامعة بين الأصل الأول البعيد والفرع الأول الذي هو الأصل القريب مع العلَّة الجامعة بين الأصل القريب والفرع الأخير : فالقياس على الأصل الأول ، فيكون ذكر الأصل القريب لغواً .

مثاله : قول من يقول : « السفرجل » مطعوم فيكون ربوياً : كـ « التفاح » ، ثم يقيس « التفاح » على « البر » ؛ لأنه مطعوم ، فإنَّ ذكر « التفاح » – الذي هو الأصل القريب – لغو ؛ [لأنه][1] يمكن أن يقيس « السفرجل » على « البر » الذي هو الأصل الأول البعيد – ابتداءً –

وإن اختلفت العلَّتان – العلَّة الجامعة بين الأصل الأول البعيد والفرع الأول الذي هو الأصل القريب ، والعلَّة الجامعة بين الأصل القريب والفرع الأخير – : لم ينعقد القياس الثاني – أي : قياس الفرع الأخير على الأصل القريب ؛ لأن العلة الجامعة بين الفرع الأخير والأصل القريب : [لم يثبت][2] اعتبارها ؛ لأن علَّة الحكم في الأصل القريب هو الوصف الموجود فيه وفي الأصل الأول البعيد وهو غير موجود في الفرع الأخير .

مثاله : قول من يقول : « الجذام » عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كـ « الرتق » – وهو ارتقاق محلِّ الجماع باللحم[3] – فإنه عيب يفسخ به البيع[4] فيفسخ به النكاح ثم يقيس « الرتق » على « الجبِّ »[5] بجامع : فوات الاستمتاع .

والعلَّة الجامعة بين « الجذام » الذي هو الفرع الأخير ، وبين « الرتق » الذي هو الأصل القريب : لم يثبت اعتبارها ؛ لأنه علَّة الحكم في الأصل القريب الذي هو فوات الاستمتاع الذي هو الوصف الموجود فيه وفي الأصل الأول البعيد الذي هو « الجب » وهو غير

(١) ساقط من « م » .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) « الرتق » مصدر رتقت المرأة رتقاً إذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها انظر المصباح المنير (٢٥٩/١) ، والنظم المستعذب (٤٩/٢) .
(٤) في « س » : « العيب » .
(٥) الجب : هو استئصال المذاكير ومنه المجبوب وهو المقطوع الذكر والانثيين.انظر المصباح المنير (١٠٩/١)، والنظم المستعذب (٥٠/٢) .

موجود في الفرع الأخير[1] .

* الشرط الثاني :

أن لا يتناول دليل حكم الأصل حكم الفرع ؛ لأن[2]– حينئذٍ –جَعْل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً ليس أولى من العكس[3] .

كما لو قيل : « الأرز » يجري فيه الربا قياساً على « البر » ثمَّ يستدلُّ على إثبات جريان الربا في « البر » بقوله[4] صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام ؛ فإن هذا الدليل شامل لحكم الأرز[5] .

* الشرط الثالث :

أن يكون حكم الأصل معلَّلاً بوصف معيَّن ؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل لا يصحُّ إلا بهذا[6] .

* الشرط الرابع :

أن يكون حكم الأصل غير متأخِّر عن [حكم][7] الفرع وهو : كقياس

(١) ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط انظر – في ذلك – المستصفى (٣٢٥/٢) ، المحصول (٤٨٤/٢ق٢) ، اللمع (ص ٥٨) ، شفاء الغليل (ص ٦٣٦) ، المسودة (ص ٣٩٤ – ٣٩٨) ، كشف الأسرار (٣٠٣/٣) ، الروضة (ص ٣١٥) ، تيسير التحرير (٢٨٧/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢١٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٠٩/٢) .
(٢) في النسختين « لأنه » والمثبت هو المناسب .
(٣) ولكان القياس ضائعاً وتطويلا بلا طائل .
(٤) في « م » : « لقوله » .
(٥) انظر : المستصفي (٣٢٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٨٦/٣) ، مختصر البعلي (ص ١٤٣) ، الابهاج (١٥٦/٣) .
(٦) انظر المحصول (٢/ ق٢ / ٤٨٦) ، كشف الأسرار (٣٠٢/٣) ، ارشاد الفحول (ص ٢٠٦) ، ونهاية السول (١٢٠/٣) .
(٧) ساقط من « م » .

« الوضوء » على التيمم في وجوب النية ؛ لأن حكم « التيمم » متأخر عن حكم « الوضوء » ؛ لأن التعبُّد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة .

هذا إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ؛ لأنه – حينئذٍ – يلزم أن يكون [حكم][1] الفرع حاصلاً من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق .

وأمَّا إذا وجد لحكم الفرع دليل آخر غير القياس يدلُّ على ذلك الحكم : فجاز تأخر حكم الأصل عن حكم[2] الفرع ؛ فإن ترادف الأدلة على المدلول الواحد غير ممتنع[3] .

وشرط الكرخي : عدم مخالفة حكم الأصل لسائر الأصول .

وإن [كان][4] حكم الأصل على خلاف قياس الأصول : فشرطه أحد أمور ثلاثة : –

* أحدها :

التنصيص على [علَّة][5] ذلك الحكم ؛ لأن النَّص عليه كالتصريح بوجوب القياس عليه .

* وثانيها :

الإجماع على تعليل[6] ذلك الحكم مطلقاً : بأن لم يكن حكم الأصل من الأحكام التعبدية التي لا تعلَّل بالاتفاق ، ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها : كالتطهير بالماء[7] ؛ فإنه تعبُّدي عند بعض ، ومعقول المعنى عند آخرين .

* وثالثها :

(١) ساقط من « م » .
(٢) لفظ « حكم » : في هامش « م » .
(٣) انظر : نهاية السول (١٢٠/٣) ، المحصول (٢/ق٢/٤٨٦) ، والإبهاج (١٥٨/٣) .
(٤) ساقط من « م » .
(٥) ساقط من « س » .
(٦) آخر الورقة (١٦٢) من « م » .
(٧) في النسختين : « كتطهير الماء » ، والمثبت هو الأنسب .

موافقة القياس عليه للقياس على أصول أخر[1] .

والحقُّ : أنه[2] إذا كان القياس عليه على خلاف قياس الأصول : يطلب الترجيح بين القياس عليه وبين[3] غيره ، فما ترجَّح من القياس : تعيَّن العمل به[4] .

وزعم عثمان البَتِّي[5] : أنه لا يقاس على الأصل : إلا عند قيام ما يدلُّ على جواز القياس عليه[6] وزعم بشر المريسي[7] : أن شرط الأصل : انعقاد الإجماع على كون حكم الأصل معلَّلاً ، أو ثبوت النص على عين تلك العلَّة[8] .

وضعف ما قاله البتِّي[9] وما قاله المريسي ظاهر ؛ فإن عموم قوله [تعالى][10] :

(١) انظر ما نقل عن الكرخي في المحصول (٢/ق٢/٤٨٩) ، ونهاية السول (٢٢/٣) .
(٢) من عبارة : « موافقة القياس » ، إلى هنا مطموس في « م » .
(٣) عبارة : « بين القياس عليه وبين » مطموسة في « م » .
(٤) عبارة : « تعين العمل به » أصابها طمس في « م » ، وانظر : المحصول (٢/ق٢/٤٨٩) ، والإبهاج (١٥٩/٣) .
(٥) في النسختين « البستي » ، وهو : أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي التابعي البصري روى عن أنس والشعبي ، وروى عنه الثوري وغيره ، نسب إلى « البت » وهو الكساء يتخذ من الوبر والصوف حيث كان يتجر فيه وقيل : اسم قرية من قرى العراق توفي عام (١٤٣ هـ) انظر في ترجمته : خلاصة تهذيب الكمال (٢٢١/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٥٧/٧) ، وطبقات الفقهاء (ص ٩١) .
(٦) انظر المحصول (٢/ق٢/٤٩٣) ، ونهاية السول (١٢٢/٣) .
(٧) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، أبو عبد الرحمن ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم اشتغل بعلم الكلام ، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رؤوس المرجئة توفي عام (٢١٨ هـ) .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤٤/٢) ، تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، الفوائد البهية (ص ٥٤) .
(٨) انظر : المحصول (٢/ق٢/٤٩٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٣/٢) ، الآيات البينات (١٩/٤) ، والإبهاج (١٦٢/٣) .
(٩) في النسختين « البستي » والمثبت هو الصحيح .
(١٠) زيادة لم ترد في النسختين .

﴿ فَٱعْتَبِرُوا ﴾[1] ينفي هذا الشرط .

والصحابة – رضي الله عنهم – حين استعملوا القياس – في مسألة[2] الأم والجد وغيرهما – لم يعتبروا ذلك الشرط[3] .

* * *

ص – وأمَّا الفرع : فشرطه : وجود العلَّة فيه بلا تفاوت .
وشُرط العلم به .
والدليل على حكمه إجمالاً .
وردَّ : بأن الظنَّ يحصل دونهما .

ش – وأما الفرع : فشرطه :

أن يوجد فيه [مثل][4] علَّة حكم الأصل بلا تفاوت ، لا في الماهية ولا في الزيادة والنقصان ، لأن القياس : تعدية الحكم من[5] محل إلى محل ، والتَّعدية لا تحصل إلا إذا كان مثل ذلك الوصف الذي في المحل الأول ثابتاً[6] في المحل الآخر بلا تفاوت[7] .

وشرط قوم في الفرع : أن يكون العلم[8] حاصلاً بوجود العلَّة في الفرع ، لا الظن[9] .

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .
(٢) عبارة « حين استعملوا القياس في مسألة » أصابها طمس .
(٣) ومما يدل على ضعف مذهبهما : أن أدلة القياس مطلقة من غير تقييد باشتراط شيء مما ذكر . انظر : الإبهاج (١٦٢/٣) ، والمحصول (٢/ق٢/٤٩٤) .
(٤) ساقط من « س » .
(٥) في « م » : « في » .
(٦) في « س » : « بائناً » .
(٧) انظر : شفاء الغليل (ص ٦٧٣) ، المستصفى (٢٣٠/٢) ، أصول السرخسي (١٤٩/٢) ، كشف الأسرار (٣٢٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٣/٢) ، المسودة (ص ٣٧٧) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٠٩) .
(٨) في « س » : « العلة » .
(٩) انظر : الآيات البينات (٢٤/٤) ، المحصول (٢/ق٢/٤٩٧) .

وشرط أبو هاشم : أن يكون الحكم في الفرع قد دلَّ الدليل عليه إجمالاً حتى يدلَّ القياس[1] على تفصيله[2] : كمقاسمة الجدِّ مع الأخوة ؛ فإن الشرع ورد بميراث الجدِّ فاستعملت الصحابة القياس في توريثه مع[3] الأخوة :

فبعضهم قاس الجدَّ على[4] الأخ وقال : بالمقاسمة .

[وقاس][5] بعضهم على ابن الابن وقال : بالحجب ولولا ورود الشرع : لما استعملت الصحابة [رضي الله عنهم][6] – القياس .

ورُدَّ كلاهما بـ :

أن [ظنَّ][7] ثبوت الحكم في الفرع يفيد ظنَّ علِّية الوصف ، ووجوده في الفرع حاصلاً دون الشرطين فلم يحتج إلى اعتبارهما .

* * *

ص – تنبيه : يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً ، وفي النفي نقيضه لازماً : مثل : لما وجبت الزكاة في مال[8] البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي : وجبت في ماله . ولو وجبت في الحلي : لوجبت في اللآلي ؛ قياساً عليه ، واللازم منتفٍ فالملزوم مثله .

ش – لما كان أهل الزمان يستعملون القياس[9] المصطلح في عرف الفقهاء على

(١) آخر الورقة (٦٧) من « س » .
(٢) ووافقه – على هذا الشرط – بعض الأصوليين انظر : المعتمد (٨٠٩/٢) ، المسودة (ص ٤١١) ، شرح العضد على المختصر (٢٣٣/٢) ، المستصفى (٣٣٠/٢) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) ، وتيسير التحرير (٣٠١/٣) .
(٣) في « س » : « في » .
(٤) في « س » : « مع » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) زيادة من « م » ، لم ترد في « س » .
(٧) ساقط من « م » .
(٨) من عبارة : « في الفرع حاصلاً دون الشرطين .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .
(٩) عبارة : « الزمان يستعملون القياس » أصابها طمس في « م » .

وجه التلازم : أراد أن ينبّه عليه فسمّاه تنبيهاً[1] .

فاستعمال[2] القياس على وجه التلازم : قد يكون في جانب الثبوت ، وقد يكون في جانب النفي .

ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً[3] ، وحكم الفرع لازماً ، ويجعل وضع الملزوم مقدّمة[4] استثنائية ، وبيّن الملازمة يكون المعنى – المشترك الموجود في الأصل والفرع – علّة : لينتج عين اللّازم الذي هو الحكم في الفرع .

وفي النفي يجعل نقيض حكم الأصل لازماً ، ونقيض حكم الفرع ملزوماً ، ويجعل دفع اللازم – أي : حكم الأصل – مقدّمة استثنائية : لينتج نقيض الملزوم – الذي هو الحكم –[5]

* مثال الأول : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلّة المشتركة بينه وبين مال الصبي[6] : وجبت في مال الصبي ، ولما كانت المقدّمة الاستثنائية وضع الملزوم : استعمل المصنف « لما » المفيدة للتلازم ووضع الملزوم .

* مثال الثاني : لو وجبت الزكاة في الحلي : لوجبت في اللآلي ؛ قياساً عليه ، واللازم منتف ؛ لأن الزكاة لم تجب في اللآلي فالملزوم مثله – أي : منتف – فلم تجب الزكاة في الحلي ، ولما كانت المقدّمة الاستثنائية رفع اللازم : استعمل المصنف : « لو » المفيدة لامتناع [الشيء لامتناع[7]] غيره .

* * *

(١) القياس أكثر ما يستعمل لا على وجه التلازم ولما اشتمل الباب على الكثير منه : نبه المصنف عليه وقال : لا ينحصر في ذلك ، بل قد يستعمل – أيضا – على وجه التلازم .

(٢) عبارة : « تنبيها فاستعمال » أصابها طمس في « م » .

(٣) أي : ملزوماً لحكم الفرع .

(٤) لفظ « مقدمة » أصابه طمس في « م » .

(٥) وقع تقديم وتأخير في السطرين السابقين وذلك في « م » .

(٦) وهي دفع حاجة الفقراء .

(٧) ساقط من « س » .

(ص) : الكتاب الخامس
في
دلائل اختلف فيها

وفيه بابان :

الباب الأول
في
المقبولة

وهي ستة :

الأول : الأصل في المنافع : الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ .

وفي المضار : التحريم *[1] ؛ **لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »** .

قيل – على الأول – اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ **وقوله :** ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ .

قلنا : مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم : « الجل للفرس » .

قيل : المراد : الاستدلال .

قلنا : هو حاصل من نفسه فيحتمل على غيره .

ش[2] – لما فرغ من الكتاب الرابع : شرع في الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها المجتهدون وذكر فيه بابين :

* الأول : في الأدلَّة المقبولة منها .
* الثاني : في المردودة منها .
* الباب الأول : في المقبولة منها وهي ستة .
* الأول : الأصل في الأفعال إذا كانت من باب المنافع : الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ

---

(١) آخر الورقة (١٦٣) من « م » .

(٢) لفظ « ش » في هامش « م » .

﴿ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] و « اللَّام » للاختصاص النافع ، فتفيد الإباحة .

ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2] أنكر الله – تعالى – على من حرم زينة الله : فوجب أن الأشياء لا تثبت حرمتها ، وإذا لم تثبت حرمتها : امتنع ثبوت الحرمة في فردٍ من أفرادها ؛ فإن المطلق جزء المقيد ، وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكلّ ، وإذا انتفت الحرمة بالكلّية ثبتت الإباحة .

ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[3] وليس المراد من الطيب الحلال وإلا : لزم التكرار ، بل المراد : ما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي إباحة المنافع بأسرها .

والأصل في الأفعال إذا كانت من باب المضار : التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[4] والمراد به : المنع من الضَّرر والإضرار ،

---

(١) الآية (٢٩) من سورة « البقرة » .

(٢) الآية (٣٢) من سورة « الأعراف » .

(٣) الآية (٥) من سورة « المائدة » .

(٤) الحديث رواه أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لاضرر ولا ضرار » أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (٢٨٨) (٧٧/٣) ، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمنابذة (٥٧/٢ – ٥٨) وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجه وأقره الذهبي » ، وأخرجه البيهقي – أيضا – في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦ – ٧٠) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٢١٨/٢) ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا .

قال النووي في الأربعين (حديث ٣٢) ص (٧٤) – في هذا الحديث – « حديث حسن ، رواه ابن ماجة ، والدارقطني وغيرهم مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا » . وراجع في الحديث : نصب الراية (٣٨٥/٤) ، وفيض القدير (٤٣١/٦) .

فإن نفي ذات الضَّرر والإضرار غير متصور[1] .

قيل – على الأول[2] – : لا نسلّم أن اللام [للاختصاص النافع ؛ فإن اللَّام تجيء لغير المنافع : كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[3]][4] فإن اللام – ها هنا – للاختصاص الضَّار ، وكقوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[5] فإن اللام – ها هنا – يمتنع أن تكون للاختصاص النافع ؛ لتنزهه عنه تعالى .

أجاب المصنف بـ : أن « اللَّام » في الآيتين لغير الاختصاص النافع بطريق المجاز .

تقريره : أن « اللام » لعود المنفعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[6] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **النظرة الأولى لك والثانية عليك** »[7] وقد جاءت في الآيتين للاختصاص المطلق .

ولابدَّ من الجمع بين الدليلين .

فنجعل « اللام » حقيقة للاختصاص النافع ، مجازاً في الاختصاص المطلق ، وهذا أولى من جعله حقيقة فيهما ، أو حقيقة للاختصاص المطلق ، مجازاً للاختصاص النافع .

* أما الأول : فلأنَّ المجاز خير من الاشتراك .

---

(١) بين المناوي والنووي معنى الحديث وما المقصود منه فراجع – إن شئت – : فيض القدير (٤٣١/٦) ، الأربعين و (ص ٧٤) .

(٢) أي : الاستدلال بقوله تعالى : – ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ على أن الأصل في الأفعال إذا كانت من باب المنافع : الإباحة .

(٣) الآية (٧) من سورة : « الإسراء » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) الآية (٢٨٤) من سورة « البقرة » .

(٦) الآية (٢٨٦) من سورة « البقرة » .

(٧) قال النبي – عليه السلام – : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة » أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والإمام أحمد في مسنده . انظر الفتح الكبير (٣٩٩/٣) ، كشف الخفا (حديث ٣١٨٠) ، تيسير الوصول (٤٢/٣) .

* أما الثاني : فلأنه إذا جعل حقيقة للاختصاص النافع أمكن جعله مجازاً للاختصاص المطلق ؛ لأن الاختصاص المطلق جزء من الاختصاص النافع والجزء لازم للكلّ ، واللّفظ الدال على الشيء يصحُّ جعله مجازاً للازمه .

ولو جعل حقيقة في الاختصاص المطلق : لم يمكن أن يجعل مجازاً في الاختصاص النافع ، لأن الاختصاص النافع غير لازم للاختصاص المطلق ؛ لأن الخاص لا يكون لازماً للعام ، وإذا لم يكن لازماً : لم يجز جعله مجازاً عنه .

قال المصنف : « اللام في الآيتين مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أن « اللام » للملك ومعناه : للاختصاص النافع .

والذي يدلُّ على أن الملك للاختصاص النافع : قول العرب : « الجلُّ للفرس » فإنه يفيد الاختصاص النافع .

ولقائل أن يقول : « اللام » في هذه الصورة للاختصاص النافع ، ولم يدلّ على أن الملك هو للاختصاص النافع .

ولعلَّ المصنف قصد بذلك ما قصد إليه الإمام[1] ؛ فإن الإمام ذكر اعتراضاً على أن اللام للاختصاص النافع وهو[2] : أن النحاة قالوا : [إن][3] « اللام » للتمليك ، وهو غير الاختصاص بجهة الانتفاع[4] .

أجاب عنه الإمام بـ : أن قول النُّحاة : « اللام للتمليك » لم يريدوا به حقيقة الملك وإلا : لبطل بقوله : « الجلُّ للفرس » ، بل مرادهم : الاختصاص النافع وهو عين ما قلناه[5] .

قيل : سلَّمنا أن « اللام » للاختصاص النافع ، لكن لا نسلِّم أنه يفيد كلّ الانتفاعات ،

(١) عبارة « س » : « لعل المصنف قصده بذلك ما قصد الله الإمام » .
(٢) في « م » : « مع » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٢/ق٣/١٣٢) .
(٥) انظر المحصول (٢/ق٣/١٣٦) .

بل يفيد مسمَّى الانتفاع ، فيكفي في العمل به فردٌ من أفراد الانتفاعات وهو الاستدلال *[1] بها على الصانع .

أجاب المصنف بـ : أن الاستدلال على الصانع حاصل من نفس كلّ مكلف ؛ فإن كلّ مكلف يمكنه أن يستدل بنفسه على الصانع ، فتحمل الآية على غير الاستدلال ؛ لامتناع تحصيل الحاصل[2] [3] .

* * *

ص – الثاني : الاستصحاب حجَّة .
خلافاً للحنفية والمتكلِّمين .

لنا : أن ما ثبت[4] ولم يظهر زواله : ظن بقاؤه ، ولولا ذلك : لما تقرَّرت المعجزة ؛ لتوقُّفها على استمرار العادة .

ولم تثبت[5] الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام ؛ لجواز النسخ .
ولكان الشَّك في الطَّلاق كالشَّك في النكاح .

ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيه دوامهما دون الحادث ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً .

ش – الدليل الثاني – من الأدلة المقبولة : – الاستصحاب[6] .

(١) آخر الورقة (١٦٤) من « م » .
(٢) من : « على الصانع حاصل من نفس .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .
(٣) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٣/١٣١ وما بعدها) ، نهاية السول (٣/١٢٧) ، الإبهاج (٣/١٦٥) .
(٤) من : « خلافاً » : إلى هنا – مطموس في « م » .
(٥) لفظ « ولم تثبت » أصابه طمس في « م » .
(٦) الاستصحاب في اللغة : استفعال من الصحبة وهي الملازمة والملاينة يقال : « استصحبه » : لازمه ولاينه ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه واستصحب الكتاب أي : حمله . انظر المصباح المنير مادة « صحب » كشف الأسرار (٣/٣٧٧) .

[وهو : الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[1] .

والاستصحاب][2] حجَّة وهو قول المزني[3] والصيرفي والغزالي[4] .

خلافاً للحنفية والمتكلِّمين[5] .

---

(١) عرف الاستصحاب بعدة تعريفات راجعها في : المستصفى (٢١٨/١) ، البرهان (١١٣٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٣٧) ، إعلام الموقعين (٢٢٩/١) ، جمع الجوامع والمحلي عليه (٣٥٠/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢) ، أدلة التشريع (ص ٢٧٥) ، أصول مذهب أحمد (ص ٣٧٣) ، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٧١/١) ، والضوء اللامع (٣٠٨/٢) .

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الظاهرية ومال إليه بعض الحنفية . انظر : المستصفى (٢١٨/١) ، المحصول (١٤٨/٣ق٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٤/٢) ، كشف الأسرار (٣٧٧/٣) ، أصول السرخسي (٢٢٥/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٣) ، أصول مذهب أحمد (ص ٣٧٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٩٠/٢) ، أدلة التشريع (ص ٢٨٦) ، وإرشاد الفحول (ص٢٣٧) .

(٥) القول بأن مذهب الحنفية – كلهم – أن الاستصحاب ليس بحجة قول لم يحرَّر وفيه بعض التساهل وتفصيل القول فيه كما يلي :

قال سراج الدين الهندي في شرح المغني : اختلف العلماء فيما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل غير معترض للبقاء والزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل – بقدر وسعه – ولم يجد هل يكون الاستصحاب فيه حجة أو لا ؟

فقال جماعة من الشافعية : إنه حجة ملزمة وإليه مال الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند من أصحابنا وهو اختيار صاحب الميزان – يقصد ميزان الأصول –

وقال كثير من أصحابنا وبعض الشافعية : ليس بحجة أصلاً .

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد ، وشمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهم : إنه لا يصلح حجة لإثبات الحكم ابتداء ، ولا للالزام على الخصم بوجه ولكنه =

لنا :

أن ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : ظُنَّ بقاؤه ، والعمل بالظن واجب .

وإنما قلنا : « أن ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : ظن بقاؤه » لأربعة : –

* أحدهما : أنه لولا[1] ظنُّ بقاء ما ثبت بدليل ولم يظهر زواله : لما تقرَّرت المعجزة ، واللَّازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن المعجزة متوقفة على استمرار العادة ؛ فإن المعجزة أمر خارق للعادة ولا يحصل فارق العادة إلا عند استمرار العادة[2] ، ولا معنى للعادة إلا أن تكرر وقوع الشيء على وجهٍ مخصوصٍ يقتضي : اعتقاد أنه لو وقع لم يقع إلا على ذلك الوجه ، ولو كان اعتقاد وقوعه على الوجه المخصوص يساوي اعتقاد وقوعه على خلاف ذلك الوجه : لم تكن المعجزة خارقة للعادة .

* وثانيها : أنه لولا[3] ظنُّ بقاء ما ثبت بدليلٍ ولم يظهر زواله : لم تثبت الأحكام المشروعة الثابتة في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، واللازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه إذا لم يكن ظنُّ بقاء ما ثبت بدليلٍ ولم يظهر زواله : لكان[4] احتمال نسخه واحتمال بقائه سواء فلم يمكن الحكم بثبوته .

= يصلح حجة دافعة يدفع إلزام الغير ويصلح حجة في نفسه : ا .هـ (شرح المغني (٢٢٥/٢/أ) .

وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢٨٥/٢) ، كلاماً قريباً من كلام السراج الهندي . وانظر – في هذا وأقوال أخرى في المسألة وأنواع الاستصحاب – : أصول السرخسي (٢٢٥/٢) ، أصول البزدوي (٢٧٧/٣) ، مع الكشف ، التوضيح والتلويح (١٠١/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣) ، الإحكام للآمدي (١٢٧/٤) ، المستصفى (٢٢١/١) ، الإبهاج (١٦٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٥٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢٨٢/٢) ، تيسير التحرير و (١٧٧/٤) .

(١) في « م » : « لو » .

(٢) عبارة « إلا عند استمرار العادة » في هامش « م » .

(٣) في « م » : « لو » .

(٤) لفظ « س » : « كان » .

* وثالثها : لولا ظن بقاء ما ثبت بدليل و لم يظهر زواله : لكان الشَّك في الطلاق كالشّك في النكاح ، واللازم باطل[1] .

أمَّا الملازمة : فلأنه إذا لم يكن ظنُّ بقاء ما ثبت بدليل و لم يظهر زواله[2] : لم يحصل ظنُّ بقاء النكاح عند الشَّك في الطلاق ، و لم يحصل ظنُّ عدم النكاح عند الشك[3] في النكاح ، فاحتمال النكاح وعدمه على السواء .

أمَّ بيان انتفاء اللَّازم : فلأن التفرقة بينهما ثابتة[4] ؛ فإن[5] الوطء : حرام عند الشك في النكاح ، وحلال عند الشَّك في الطلاق .

* ورابعها : أن الباقي مستغنٍ عن سببٍ أو شرطٍ[6] جديد ؛ لأنه لو احتاج الباقي إلى سببٍ أو شرط جديد : فذلك السَّبب أو الشرط إن لم يصدر عنه أثر : يكون محالاً ؛ لأن احتياج [الشيء][7] إلى السَّبب أو الشرط الجديد دون أن يكون له أثر محال .

وإن صدر عنه هو عين الباقي : يلزم تحصيل الحاصل .

فثبت أن الباقي مستغنٍ عن سببٍ أو شرطٍ جديد ، بل يكفيه دوام السَّبب والشرط ، والحادث مفتقرٌ إلى سبب أو شرط جديد بإجماع المسلمين ، بل إجماع العقلاء . وكلُّ مستغنٍ عن وجود[8] سبب جديد وجوده[9] أولى من عدمه ، فالباقي وجوده أولى من عدمه، وكلُّ ما لا يستغني عن[10] * [11] سببٍ جديدٍ وجوده وعدمه بالنسبة إليه على السواء،

(١) في « س » : « منتف » .
(٢) من « أما الملازمة فلأنه » إلى هنا مطموس في « م » .
(٣) من « الشك في الطلاق و لم يحصل » إلى هنا مطموس في « م » .
(٤) في النسختين « ثابت » والمثبت هو المناسب .
(٥) من « بيان انتفاء اللازم » إلى هنا مطموس في « م ».
(٦) من « أن الباقي .. » إلى هنا مطموس في « م » .
(٧) ساقط من « س » .
(٨) في « س » : « مستغن وجود عن » .
(٩) من « العقلاء وكل مستغن » إلى هنا مطموس في « م » .
(١٠) عبارة : « ما لا يستغني عن » مطموسة في « م » .
(١١) آخر الورقة (٦٨) من « س » .

فالحادث وجوده وعدمه على السواء ، وكلُّ ما كان وجوده أولى من عدمه : فهو راجح على ما كان وجوده وعدمه سواء ، فالباقي راجح على الحادث .

ولأن عدم الباقي يقلُّ بالنسبة إلى عدم الحادث ؛ لأن الباقي موجود ، والموجود منحصر ، فالباقي منحصر ، وكذا عدمه ، وعدم الحادث غير منحصر ؛ لصدقه على ما لا يتناهى ، والمنحصر يقلُّ بالنسبة إلى غير المنحصر ، فعدم الباقي يقلُّ بالنسبة إلى عدم الحادث ، فعدم الحادث راجح على عدم الباقي ؛ لأن عدم الحادث – لكونه أكثر من عدم الباقي – يكون أغلب من عدم الباقي ، والأغلب راجح ، وإذا كان عدم الحادث راجحاً على عدم الباقي : يكون وجود الباقي راجحاً على وجود الحادث .

ص – الثالث : الاستقراء مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجباً ؛ لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظنّ ، والعمل به لازم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن نحكم بالظاهر » .

ش – الدليل الثالث من الأدلة المقبولة : الاستقراء *[1] المظنون .

وهو : إثبات الحكم في كلِّي لثبوته في بعض جزئياته[2] .

مثاله : قول أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب ؛ [لأن][3] : الوتر يؤدَّى على الراحلة بالإجماع .

ولا شيء من الواجب يؤدَّى على الراحلة بالاستقراء فإنا استقرأنا الواجبات: كالمكتوبات

(١) آخر الورقة (١٦٥) من « م » .
(٢) الاستقراء قسمان : استقراء تام وهو : ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ويكون بتصفح جميع الجزئيات ، واستقراء ناقص وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، أي : لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي وهو المراد عند الأصوليين أما الأول : فهو المراد عند المناطقة .
انظر – ذلك وتفصيلات أخرى – : المحصول (٢/ق٣/٢١٧) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٦٤٨) ، اية السول (٣/١٣٣) ، والإبهاج (٣/١٧٣) .
(٣) ساقط من النسختين ، وإثباته واجب .

وقضائها فلم يؤدَّ منها على الراحلة ؛ فالوتر ليس بواجب .

وهذا الاستقراء لا يفيد القطع ؛ لاحتمال أن يكون البعض الآخر من الجزئيات يكون حكمه بخلاف حكم البعض الذي ثبت فيه ذلك الحكم فلم يحصل القطع بثبوت الحكم في الكل ، لكن يفيد الظن ؛ إذ الغالب على الظن أن النادر – بحسب الحكم – يندرج تحت الغالب ، والعمل بالظن واجب ، ولا يخفى أن الظن *[1] إنما يحصل إذا كان ثبوته[2] في أكثر الجزئيات[3] .

* * *

ص – الرابع : أخذ الشافعي – رضي الله عنه – بأقلّ ما قيل – إذا لم يجد دليلاً – كما قيل : دية الكتابي الثلث . وقيل : النصف . وقيل : الكلّ بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

قيل : يجب الأكثر ليتيقَّن الخلاص .

قلنا : حيث يتيقَّن الشغل والزائد لم يتيقَّن .

ش – الدليل الرابع – من الأدلة المقبولة – : الأخذ بأقلّ ما قيل – إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر – .

أخذ الشافعي – رضي الله عنه – بأقلّ ما قيل إذا كان الأقلّ جزءاً من الأكثر ، ولم يجد دليلاً على الزائد : كما قال الشافعي – رضي الله عنه – : دية الكتابي ثلث دية

---

(١) في « س » : « ظن » .

(٢) في « س » : « بثبوت الحكم » .

(٣) قلت : الاستقراء التام حجة بالاتفاق .

أما الاستقراء الناقص : فهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وخالف بعض الأصوليين فيه . انظر : المستصفى (٥١/١) ، الموافقات (٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) ، المحصول (٢/ق٣/٢١٧) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٤٥/٢) ، الإبهاج (١٧٣/٣) ، مختصر البعلي (ص ١٦١) ، ونهاية السول (١٣٣/٣) .

المسلم[1] ؛ فإنه :

قيل : الثلث .

[وقيل : النصف[2]] .

وقيل : الكل[3] .

فقد أخذ الشافعي بأقلّ ما قيل وهو : الثلث ، بناء على « الإجماع » و « البراءة الأصلية » ، فإن الأقل ثابت بالإجماع ؛ فإنه إذا كان الأكثر ثابتاً[4] يكون الأقل ثابتاً إذا كان من جنسه فمن قال بالأكثر قال بالأقل ، فالجميع قالوا : بالأقلّ[5] ، والغرض إن لم يدل دليل على الزائد فلا يكون الزائد ثابتاً ؛ إذ البراءة الأصلية تدلُّ على عدم الزائد[6] .

وإنما لم يقل الشافعي – رضي الله عنه – في العدد الذي تنعقد به الجمعة[7] بالأقل ؛ لـ ه وجد الدليل السَّمعي الدال على أن المعتبر أربعون[8] .

---

(١) انظر الأم (٩٢/٦) حيث قال الشافعي فيه : « قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم .. » ا .هـ

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر هذه الأقوال والقائلين بها : المغني (٥٢٧/٩) ، مع الشرح ، بداية المجتهد (٣٧٦/٢) ، الأشراف (١٩١/٢) ، بدائع المنن (٢٧٥/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٢٧/٥) .

(٤) عبارة « م » : « ثابتا بالإجماع » .

(٥) في « س » « اللاقل » .

(٦) أي : أن الشافعي – رحمه الله – تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

(٧) في « س » : « الجمع » .

(٨) هذا هو مذهب الشافعي فيما تنعقد به الجمعة وهي رواية مشهورة عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام ، وذهب أبو يوسف : إلى أنها تنعقد بثلاثة منهم الإمام ، وقال مالك تنعقد بكل عدد تتألف منهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة بها ، وقيل لا تنعقد بأقل من خمسين وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقيل : تنعقد باثني عشر . انظر هذه الأقوال وأدلة كل قول – في المحلى (٤٦/٥) ، المغني (١٧٢/٢) ، المجموع (٥٠٢/٤-٥٠٥)=

وكذا في ولوغ الكلب[1] لم يأخذ الشافعي بالأقل ؛ لأنه وجد دليلاً سمعياً في الأكثر .

وقيل : يجب الأكثر ؛ ليتيقَّن الخلاص ، فإن الأمة اختلفت : فقال قوم : هو كلُّ الدية ، وقال آخرون : بل نصفها ، وقال آخرون : بل ثلثها ، فإذا لم يحصل مع واحد من هذه الأقوال دليل سمعي : تساقطت .

ولا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كلِّ دية المسلم : فوجب القول به ؛ ليحصل الخلاص[2] بالتيقن .

أجاب المصنف بـ : أنه يجب القول بالكل حيث يتيقن[3] الشغل ، فإذا لم يتيقَّن الشغل : لم يلزم تيقن الخلاص ، ولم يتيقن شغل الذمة بالكل ؛ لأن الزائد على الثلث لم يتيقن فلم يكن شغل الذمة إلا بالأقل[4]

* * *

= المغني (١٧٢/٢) ، المجموع (٥٠٢/٤ - ٥٠٥) ، الاشراف (١٢٧/١) ، الإفصاح (١٦٠/١) ، والبداية (١٦١/١) .

(١) اختلف العلماء في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب فذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل من ولوغه كما يغسل من سائر النجاسات ، فإذا غلب على ظنه زواله بغسلة أجزأ وإلا : فبثلاث أو حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد ذهبت ، وذهب مالك إلى غسله سبعاً على سبيل التعبد لا التطهير ، وذهب الإمام أحمد إلى غسله ثمانياً إحداهن بالتراب ، وذهب الشافعي إلى غسله سبعاً إحداهن بالتراب . انظر - هذه الأقوال مع أدلتها - : رحمة الأمة (ص ٧) ، المغني (٤٥/١) ، المجموع (٢٦٠/١ - ٢٦٤) ، الاشراف (٤١/١) ، والبداية (٨٨/١) .

(٢) من : « أداء كل دية » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٣) في « س » : « يتفق » .

(٤) انظر - المسألة وتفصيل القول فيها - شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/٢) ، المستصفى (٢١٦/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٠/٥ - ٦٣) ، المسودة (ص ٤٩٠) ، فواتح الرحموت (٢٤١/٢ - ٢٥٢) ، اللمع (ص ٩٦) ، والإبهاج (١٧٥/٣) .

ص - الخامس : المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلِّية : كتترس[1] الكفار الصائلين بأسارى المسلمين : اعتبر ، وإلا : فلا .

وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً ؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قنعوا بمعرفة المصالح .

ش - الدليل الخامس - من الأدلة المقبولة - : المناسب المرسل[2] .

والمناسب ثلاثة أقسام[3] :

مناسب معلوم الاعتبار في الشرع بحسب[4] جنسه القريب وهو الذي تقدَّم ذكره في القياس وهو المعتدُّ به .

ومناسب معلوم الإلغاء في الشرع : كإيجاب صوم شهرين متتابعين - ابتداءً - في كفارة الظهار على من يسهل عليه الإعتاق ، فإنه ثبت إلغاؤه شرعاً ، فإن الشرع أوجب الإعتاق أولاً ، ولم يعتبر إيجاب الصوم [على من يسهل][5] عليه الإعتاق ، وهذا القسم مردود لا يعتدُّ به .

ومناسبٌ لم يشهد له الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وهو : المناسب المرسل .

اعتبر إن كانت المصلحة ضرورية ؛ لكونها أحد الخمسة التي هي : « حفظ الدِّين » و « النفس » و « العقل » و « النَّسب » و « المال » ، قطعية : بأن يكون الجزم بوجود المصلحة حاصلة ، كلية : بأن تكون موجبة لفائدة عامَّة للمسلمين وذلك مثل : تترس

(١) عبارة : « قطعية كلية كتترس » مطموسة في « م » .

(٢) وهي المصلحة المرسلة وقد عرفت بعدة تعاريف من ذلك تعريف الغزالي حيث قال : إنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . انظر في تعريفها : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، المستصفى (٢٨٤/١) ، ضوابط المصلحة (ص ٣٢٩) ، الروضة (ص ١٦٩) ، المحصول (٢١٩/ق٢/٢) ، نهاية السول (١٣٦/٣) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٢٨) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤١٣) ، وأدلة التشريع (ص ١٩٠) .

(٣) ينقسم إلى ثلاثة أقسام بالإضافة إلى شهادة الشرع له .

(٤) عبارة : « في الشرع بحسب » مطموسة في « م » .

(٥) ساقط من « م » .

الكفار الصائلين بأسارى المسلمين مع الجزم بأنّا لو كففنا عن التترس : لصدمونا ، واستولوا على دار الإسلام وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس .

ولو رمينا الترس : لقتلنا مسلماً من غير ذنبٍ صدر منه وهذا لا عهد به في الشرع .

فإن قيل : الترس – حينئذٍ – يكون مصلحة ضرورية ، قطعية ، كلّية ، وإنما اعتبر عند تحقيق هذه الشرائط ؛ لأنه لو لم يقتل : يلزم إلغاء ما هو مقصود[1] ضروري في الشرع وهو « حفظ الدين » و « النفس » فإن إلغاءه يفضي إلى إبطال الدّين وهلاك جميع المسلمين من الأسارى وغيرهم .

واشتراط « القطع » ؛ ليحصل الجزم بوجود المصلحة المذكورة .

واشتراط « الكلي » ؛ لئلا يرجّح[2] أحد الجائزين *[3] على الآخر من غير مرجح ؛ فإن محافظة نفس غير الأسارى ليست بأولى من محافظة نفوس[4] الأسارى في الدين[5] .

أما مالك : فقد اعتبر المناسب المرسل مطلقاً[6] ، ولم يشترط شيئاً[7] من الأمور

---

(١) في « م » : « مقصد » .

(٢) عبارة « م » : « واشتراط الكلي له يلزم ترجيح » .

(٣) آخر الورقة (١٦٦) من « م » .

(٤) لفظ « محافظة نفوس » مطموس في « م » .

(٥) وهذا هو رأي الغزالي حيث إنهم قالوا – باختصار – إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية : اعتبرت ، وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة : لم تعتبر . وقد مال إلى هذا الرأي بعض العلماء . انظر المستصفى (٢٨٤/١) ، نهاية السول (١٣٦/٣) ، الإبهاج (١٧٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤١) ، والبرهان (١١١٣/٢) .

(٦) في « م » : « المطلق » وانظر الموافقات (ص ٨٧) ، نظرية المصلحة (ص ٥٠) . وهناك قول ثالث في المسألة : وهو أن المصلحة المرسلة ليست حجة مطلقاً . انظر – هذه الأقوال وأدلة كل قول – : المستصفى (٢٨٤/١) ، المحصول (٢/ق٣/٢١٨) ، شفاء الغليل (ص٢١١) ، الاعتصام (١١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٦) ، ضوابط المصلحة (ص ٣٧٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤١) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٤١) ، الأدلة المختلف فيها (ص ٨٢) ، نهاية السول (١٣٦/٣) ، الإبهاج (١٧٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٩/٢) .

(٧) عبارة : « ولم يشترط شيئاً » أصابها طمس في « م » .

الثلاثة ؛ لأن الشرع شاهد باعتبار جنس المصالح ، فإنه لا يوجد مناسب إلّا ويوجد في الشرع ما يشهد لها باعتبار إمّا بحسب [جنس القريب أو بحسب جنسه البعيد ، وشهادة الشرع باعتبار][1] جنس المصالح يوجب ظن اعتبار جنس المصالح ، والعمل بالظن واجب ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – « **نحن نحكم بالظاهر** »[2] .

ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قنعوا بمعرفة المصالح ، فإن من يتبع أحوال مباحث الصحابة : علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة ، والشرائط المعتبرة في العلّة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها ، بل كانوا يراعون المصالح ؛ بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح[3] .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده – في مظانه – ولكن وجدت قريباً من ذلك وهو : « أنا أقضي بالظاهر » قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٩٢ – ٩٣) : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه ، لكن له معنى في الصحيح وهو قول الرسول – عليه السلام – : « إنما أقضي بنحو ما أسمع » .. اهـ .

وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٧) ما نصه : « قوله – صلىّ الله عليه وسلم – « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » معناه : إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال – صلى الله عليه وسلم – : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم » .. اهـ .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١) – معلقاً على ذلك – : « ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ..» اهـ .

ولعل بعضهم ظن أن قول النووي : « كما قال – صلى الله عليه وسلم – » مرتبط بما قبله لذلك قال ما قال ، ولكن الصحيح – والله أعلم – أن قول النووي : « كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – » مرتبط بما بعده والمقصود حديث : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم » وعلى هذا لم يعتبر « إني أمرت أن أحكم بالظاهر » حديثاً بل معنى حديث والله أعلم .

(٣) يؤخذ ذلك من قضايا متعددة كقضية إشارة أبي وعمر على زيد بن ثابت – رضي الله =

ص – السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ يُغلِّب ظنَّ عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل .

ش – الدليل السادس – من الأدلة المقبولة – : الاستدلال بعدم ما يدُل على الحكم على عدم الحكم .

تقريره : أن الحكم الشرعي لابدَّ له من دليل وهو : إما نصٌ أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد من الثلاثة – بعد الفحص البليغ والجد في الطلب .

والمجتهد بعد ما طلب في الواقعة[1] دليلاً يدلُّ على حكمها وبالغ[2] وجدَّ في الطلب ولم يوجد : تغلَّب على ظنه عدمه ، وظن عدمه : يوجب ظن عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل والعمل بالظن واجب[3] .

* * *

= عنهم بجمع القرآن وامتناعه حتى بينا له المصلحة في ذلك ، وكقول علي – رضي الله عنه – لعمر – رضي الله عنه – حين استشار في جلد شارب الخمر – : أرى أن يجلد ثمانين ؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين . انظر تنوير الحوالك (٥٥/٣) ، المستدرك (٣٧٥/٤) ، وترتيب المسند (٩٠/٢) .

(١) في « س » : « الواقع » .

(٢) لفظ « وبالغ » في هامش « م » .

(٣) انظر – في المسألة – المحصول (٢٢٥/٣ق٢) ، نهاية السول (١٣٧/٤) ، والإبهاج (١٨٨/٣) .

(ص) : الباب الثاني
في
المردودة

الأول : الاستحسان قال به أبو حنيفة .

وفُسِّر : بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته .

ورُدَّ : بأنه لابدَّ من ظهوره ؛ ليتميز صحيحه من فاسده .

وفسَّره الكرخي : بأنه : العدول في مسألة عما حكم به في نظائرها لما هو أقوى منه : كتخصيص أبي حنيفة قول القائل : « ما لي صدقة » بالزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وعلى هذا : فالاستحسان تخصيص .

وأبو الحسين : بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطاريء فخرج التخصيص ، ويكون حاصله تخصيص العلَّة .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في الأدلة المردودة وذكر اثنين : [الأول][1] : الاستحسان قال به[2] الحنفية[3] .

وأنكره غيرهم[4] ، حتى قال الشافعي – رضي الله عنه – : « من استحسن فقد

(١) ساقط من « س » .

(٢) عبارة : « الاستحسان قال به » أصابها طمس في « م » .

(٣) وقال به المالكية ، والإمام أحمد . انظر كشف الأسرار (٣/٤) ، أصول السرخسي (٢٠٤/٢) ، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢) ، تيسير التحرير (٧٨/٤) ، الروضة (ص ٨٥) ، المسودة (ص ٤٥١) ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢٨٨/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٢٨٠) ، أدلة التشريع (ص ١٧٥) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٥٠٩) .

(٤) وهو رأي الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي . انظر الرسالة (ص ٥٠٧) ، مختصر المزني (١٦٩/٥) ، الأم (٢٧٠/٧) ، المستصفى (٢٧٤/١) ، التبصرة (ص ٤٩٢) ، المحصول (١٦٩/٣ق٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣٥٣/٢) ، والإحكام للآمدي (١٥٧/٤) .

شرَّع »[1] أي : وضع شرعاً جديداً .

ووجه إنكارهم : ظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل .

والذي نقله المتأخرون في تفسيره [ثلاثة][2] وجوه[3] : –

* الأول : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه[4] .

وردَّ بـ : أن الاستحسان بهذا التفسير لم يكن حجَّة ؛ لأنه لم تتبين صحته ؛ لأنه لابدَّ من ظهوره ؛ ليتميز صحيحه من فاسده[5] .

ولقائل أن يقول : الاستحسان بهذا التفسير لا يكون حجة على المناظر في المناظرة[6] ، لكن يكون حجَّة للمجتهد في إثبات الحكم المجتهد فيه .

والصواب أن يقال : إن شك المجتهد في كونه دليلاً : [فمردود بالاتفاق .

وإن تحقَّق كونه دليلاً][7] : فلابدَّ من العمل به اتفاقاً فلا يتحقق فيه خلاف .

وفسَّر الكرخي الاستحسان بـ : أنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألةٍ بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجهٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول[8] .

---

(١) الرسالة (ص ٥٠٧) ، والأم (٢٧٠/٧) .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) أي : أنه ذكر في تعريف الاستحسان – اصطلاحاً – الثلاثة المذكورة .

أما تعريفه في اللغة : فهو : اعتقاد الشيء حسناً . انظر المصباح المنير (١٨٧/١) ، وأساس البلاغة (ص ١٧٤) .

(٤) هذا التعريف روي عن بعض الحنفية . انظر الإحكام للآمدي (١٥٧/٤) ، والروضة (ص٨٦) .

(٥) انظر الروضة (ص ٨٦) .

(٦) لفظ « في المناظرة » مطموس في « م » .

(٧) ساقط كله من « م » .

(٨) انظر : كشف الأسرار (٣/٤) ، والإحكام للآمدي (١٥٨/٤) .

وذكر ابن قدامة تعريفاً يشبه تعريف الكرخي – هذا – ثم ذكر أن القاضي يعقوب وهو – من الحنابلة – قال : « القول بالاستحسان مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وهو ان تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه » الروضة (ص ٨٥) ، وانظر المسودة (ص ٤٥١ – ٤٥٤) ، =

وذلك حيث دلَّ دليل عام على حكم الأفراد ، ودلَّ دليل خاص على حكم لبعض أفراد ذلك العام مخالف لما يقتضيه العام : كتخصيص أبي حنيفة – رضي الله عنه – قول القائل : « مالي صدقة » بالزكاة ، فإن الدليل الدال على وجوب النذر اقتضى أن [يكون][1] ماله بتمامه صدقة ، لكن ها هنا دليل خاص ، فوجب العدول في هذه المسألة عن الحكم في نظائرها وهو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] فإن المراد بالمال في الآية: الزكاة، وكذا في قول القائل : « مالي صدقة » بجامع *[3]: إضافة الصدقة إلى المال في الصورتين.

فعلى ما ذكره الكرخي : التخصيص استحسان فإن التخصيص : إخراج بعض العام لدليل أقوى ، والاستحسان كذلك .

وفسر أبو الحسين الاستحسان بـ : أنه ترك وجه من وجوه لآحاده غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه يكون كالطاريء على الأول[4] *[5]

أي : الوجه الذي أدَّى إليه الاجتهاد :

قد يكون شاملاً لآحاده شمولاً لفظياً .

وقد لا يكون كذلك .

* والثاني : إذا ترك إما أن يكون تركه لأقوى هو في حكم الطاريء .

أو لا يكون كذلك

فهذه ثلاثة أقسام .

* أما الأول : – وهو الوجه الذي تأدَّى إلَيه الاجتهاد ويكون شاملا لآحاد شمولا لفظيا – : كدلالة العام على آحاده .

* والثاني – وهو [الوجه][6] الذي تأدَّى إليه الاجتهاد وترك لوجه أقوى كالطاريء –: مثل ترك مقتضى القياس في بيع العنب[7] المقيس على الأشياء الستة

= وتيسير التحرير (٧٨/٤) .

(١) ساقط من « م » .

(٢) الآية (١٠٣) ، من سورة « التوبة » .

(٣) آخر الورقة (٦٩) من « س » .

(٤) انظر المعتمد (٨٤٠/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٦٧) من « م » .

(٦) ساقط من « م » .

(٧) في النسختين « العيب » والمثبت هو الصحيح .

بالقياس على[1] العرايا ، فإنه أقوى ، وهو في حكم الطاريء على الأول .

* * والثالث – وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لا لما هو أقوى كالطاريء – : مثل ما إذا وقع فرع بين أصلين ليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر كالطاريء : كما أن القياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير كسؤر سباع البهائم بجامع : حرمة الأكل ، وفي مقابله قياس آخر يستدعي طهارة سؤر سباع الطير ؛ فإنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر لا ينجس السؤر ، فملاقاته كملاقاة سائر الأشياء[2] الطاهرة .

ولا يلزم على ما ذكره أبو الحسين العدول عن العموم إلى القياس المخصِّص ؛ لأن التخصيص خرج بقوله : « غير شامل شمول الألفاظ » [لأنه لو دخل فيه التخصيص : لكان الوجه المتروك شاملاً شمول الألفاظ][3] .

وحاصل ماذكره أبو الحسين من[4] التفسير راجع إلى أن الاستحسان : تخصيص العلَّة ؛ لأن الوجه المتروك لما لم يكن شاملاً شمول الألفاظ : كان من مقتضى القياس ولما كان تركه لأقوى كالطاريء يكون الأقوى الذي هو في حكم الطاريء هو المانع من مقتضى العلَّة : فيلزم تخصيص العلَّة .

* * *

ص – الثاني : قيل قول الصحابي حجَّة .

وقيل : إن خالف القياس .

وقال الشافعي في القديم : إن انتشر ولم يخالف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا ﴾ يمنع التقليد .

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً .

وقياس الفروع على الأصول .

قيل : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

قلنا : المراد : عوام الصحابة .

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر .

---

(١) في « س » : « مع » .

(٢) عبارة « س » : « علا فإنه كسائر ملاقات الأشياء » .

(٣) ساقط كله من « م » .

(٤) في « س » « في » .

قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

ش – الدليل الثاني من الأدلة المردودة : قول الصحابي .

واختلفوا في كونه حجة : –

والحق : أنه ليس بحجَّة مطلقاً[1] .

وقيل : قول الصحابي حجة مطلقاً[2] .

وقيل : إنه حجة إن خالف القياس[3] .

وقال الشافعي – رضي الله عنه – في القديم : إن قول الصحابي حجة إن انتشر بين الصحابة ولم يظهر مخالف[4] [5] .

---

(١) ينسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ورواية للإمام أحمد ورجحه الآمدي والغزالي ، والإمام الرازي ، وابن الحاجب – من المالكية – والكرخي – من الحنفية – انظر – هذا القول وأدلته – : المستصفى (٢٦١/١) ، المحصول (٢/ق٣/١٧٤) ، التبصرة (ص ٣٩٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤) ، البرهان (١٣٥٩/٢) ، كشف الأسرار (٢١٧/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٧/٢) ، المسودة (ص ٣٣٧) ، وأصول مذهب أحمد (ص ٣٩٤) .

(٢) هذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية وهو قول الشافعي في القديم انظر – هذا القول وأدلته : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٧/٢) ، المسودة (ص ٢٧٦ ، ٣٣٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٥) ، إعلام الموقعين (٢٥٥/٢ – ٢٥٦) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، أصول السرخسي (١٠٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٩) ، الإحكام لابن حزم (٨١٧/٢) ، والمعتمد (٥٣٩/٢) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣/١٧٤) ، البرهان (١٣٦١/٢) ، المسودة (ص ٣٣٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥) ، كشف الأسرار (٢١٧/٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٤٣) .

(٤) بينت فيما سبق قول الشافعي القديم – في هذه المسألة –
أما هذا القول الذي ذكره – هنا – : فقد قال عنه ابن السبكي في الإبهاج (١٩٢/٣ – ١٩٣) : « حكى المصنف هذا المذهب عن الشافعي ، وهو وهم وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنه هل يجوز للعالم تقليده ؟ فيها مذاهب أحدها هذا » اهـ . ، وكذلك أشار إلى ذلك الأسنوي في نهاية السول (١٤٣/٣) ، وذكر المسألة الرازي في المحصول (٢/ق٣/١٧٨) .

(٥) في المسألة أقوال أخرى راجعها في المحصول (٢/ق٣/١٧٤) ، نهاية السول (١٤٣/٣) ،=

لنا : النص والإجماع والقياس .

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[1] أمر أولي الأبصار بالاعتبار ، وهو يمنع التقليد ، وكون قول الصحابي حجَّة يقتضي التقليد ، فبينهما منافاة ، والأول ثابت : فانتفى الثاني .

وأما الإجماع : فهو إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه ، ولو كان قول الصحابي[2] حجة : لأنكر على من يخالفه .

وأما القياس : فهو أن المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقة فلا يجوز تقليده ؛ قياساً للفروع على الأصول والجامع : تمكنه من إدراك المطلوب بطريقة .

القائل بأن قول الصحابي حجة[3] مطلقاً احتج :

بقوله صلى الله عليه وسلم : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » جعل الاهتداء لازماً للاقتداء بأي واحدٍ كان منهم : وهذا يقتضي أن يكون قوله حجة .

أجاب المصنف بـ : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « **بأيهم اقتديتم اهتديتم** » خطاب مشافهة : فيكون المراد من المخاطبين المشافهين عوام الصحابة ؛ لأنه لا يجوز للصحابي المجتهد متابعة غيره بالاتفاق .

القائل بأن قول الصحابي حجَّة إن خالف القياس [احتجَّ :

بأن قول الصحابي إذا خالف القياس][4] دلَّ على أنه اتبع الخبر ، لأن الحامل على مخالفة القياس لا يكون إلا دليلاً نقلياً ؛ لأن القول بلا دليل لا يجوز والصحابي منزَّه عنه .

أجاب المصنف بـ : أنه ربَّما خالف القياس لما ظنه دليلاً و لم يكن دليلاً في الواقع ،

= والإبهاج (١٩٣/٣) .

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٢) في « س » : « الصحابة » .

(٣) لفظ « حجة » : « في هامش « م » .

(٤) ساقط كله من « م » .

والصحابي غير معصوم عن الخطأ .

* * *

ص – مسألة[1] منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – والعالم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .

قلنا : الأصل ممنوع ، وإن سلِّم فلِمَ لا يجوز أن يكون اختياره أمارة المصلحة ؟ وجزم بوقوعه موسى بن عمران ؛ لقوله عليه السلام – بعدما انشدت ابنة النضر بن الحارث – « لو سمعت : ما قتلت » .

وسؤال الأقرع في الحج أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلت ذلك : لوجب » ونحوه .

قلنا : لعلَّها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء .

وتوقف الشافعي رضي الله عنه .

ش – ختم الباب الثاني بمسألة وهي :

أنه هل يجوز أن يفوض الله – تعالى – الحكم إلى رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى العالم ، بأن[2] يقول تعالى للنبي أو للعالم : أحكم بما شئت فهو صواب[3] ؟

---

(١) آخر الورقة (١٦٨) من « م » .

(٢) في « م » : « أو بأن » .

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : الأول : جواز التفويض للنبي أو العالم مطلقاً الثاني : عدم الجواز مطلقاً ، الثالث : التوقف ، الرابع : جواز التفويض للنبي دون العالم . انظر – هذه الأقوال ونسبتها إلى قائليها – وتفصيلات أخرى – : المحصول (٢/ق٣/١٨٤) ، المعتمد (٨٨٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٤) ، فواتح الرحموت (٢٩٧/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩١/٢) ، المسودة (ص ٥١٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٣٠١/٢) ، نهاية السول (١٤٧/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٤) ، واللمع (ص ٧٦) .

منعت المعتزلة[1] تفويض الحكم إلى رأي النبي أو العالم مطلقاً ؛ لأنه لو فوّض الحكم إلى رأي النبي أو العالم : لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة .

واللّازم باطل ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ؛ لأن الحكم شرع لمصلحة العباد فيكون تابعا للمصلحة .

بيان الملازمة : أن الخطأ يجوز على المجتهد ، فلو فوّض الحكم إلى رأيه : جاز أن يخطيء ، فلا يقع على وفق المصلحة ؛ فإن ما ليس بمصلحة لا يصير جعله إلى المجتهد مصلحة .

أجاب المصنف بـ : أن الأصل – وهو أن الحكم يتبع المصلحة – ممنوع ؛ فإنا لا نسلّم أن الحكم شرع لمصلحة العباد .

ولو سلّم – أن الحكم شرع لمصلحة العباد – فلم لا يجوز أن يكون اختيار المجتهد بعد تفويض الحكم إلى رأيه ومشيئته أمارة المصلحة ؟

وجزم مويس بن عمران[2] بوقوع تفويض الحكم إلى رأي النبي – عليه السلام[3] – ؛ لأنه لما قتل النضر بن الحارث[4] انشدت أخت النضر قتيلة[5] :

أمحمـــــد ولأنت نجل نجيبـــــة من قومها والفحل فحلٌ[6] معـرق
ما كان ضرُّك لو مننت وربَّما مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنـق

(١) القول بالمنع ونسبته إلى المعتزلة جميعهم فيه تساهل ؛ لأن بعض المعتزلة – كأبي علي الجبائي – ذهبوا إلى أنه يجوز التفويض إلى النبي دون المجتهد . انظر المعتمد (٢/٨٩٠) ، المحصول (٢/ق٣/١٨٥) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٦٤) .

(٢) في النسختين « موسى بن عمران » والمثبت من المعتمد (٢/٨٩٠) ، ومن طبقات المعتزلة (ص ٧٦) ، لم أجد سنة وفاته ولكن ذكر في الطبقة السابعة ، ووفيات معظمها في الربع الأول من القرن الثالث ، وينقل عنه الحافظ .

(٣) انظر المعتمد (٢/٨٩٠) ، والمحصول (٢/ق٣/١٨٤) .

(٤) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي . انظر السيرة لابن هشام (١/٢٩٩) ، الإبهاج (٣/١٩٧) .

(٥) قول . إنها ليست أخت النضر بل هي – ابنته ، وهي زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ترجم لها الحافظ في الإصابة (٤/٣٨٩) ، ترجمة (٨٨٩) ، الاستيعاب (٤/٣٩٠) .

(٦) لفظ « فحل » ساقط من « س » .

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « لو سمعته : ما قتلته »[1] ولولا أن قتله مفوض إلى النبي عليه السلام لما قاله .

والمغيظ : غضب كامن للعاجز ، يقال : غاظه فهو مغيظه ، والحنق : الغيظ ، واحنقه غيره فهو محنوق .

ولقوله صلى الله عليه وسلم – بعد سؤال الأقرع بن حابس[2] في الحج أكلُّ عام يا رسول الله ؟ – : « لو قلت ذلك : لوجب »[3] ولولا أنه مفوض إلى مشيئته : لما وجب بقوله ذلك .

ونحو ذلك ، فإن منادي النبي – صلى الله عليه وسلم – نادى يوم فتح مكة «أن اقتلوا ابن أبي سرح[4] وإن وجدتموه متعلّقاً بأستار الكعبة» [لقوله : «من تعلّق بأستار

(١) ذكر ابن إسحاق أن علياً – رضي الله عنه – قتل النضر بن الحارث صبراً بالصفراء عند النبي – عليه السلام – فكتبت قتيلة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد انصرافه من بدر في أبيها قصيدة هذا مطلعها :

يا راكباً إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

إلى آخر الأبيات ، ومن ضمنها البيتان المذكوران أعلاه .

فلما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بكى حتى اخضلت لحيته وقال لو بلغني شعرها قبل أن أقتله ما قتلته . انظر السيرة لابن هشام (١/٢٩٩ وما بعدها) وراجع القصة في الإصابة (٤/٣٨٩) ، البيان والتبيين (٤/٤٣) ، الإبهاج (٣/١٩٧) ، نهاية السول (٣/١٤٨) .

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي صحابي قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وفد من بني دارم – من بني تميم – فأسلموا ، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف ، وسكن المدينة ، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر معاركه توفي عام (٣١ هـ) بالجوزجان . انظر في ترجمته : تهذيب ابن عساكر (٣/٨٦) ، والخزانة (٣/٣٩٧) .

(٣) رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/٣٤٤) حديث (١٧٢١) ، والنسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج (٥/١١٠ – ١١١) ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/٩٦٣) حديث (٢٨٨٦) .

(٤) في « س » « سريح » وفي « م » .

الكعبة][1] فهو آمن »[2] ثم عفى عنه بشفاعة عثمان – رضي الله عنه[3] – [ولولا أنه مفوض إلى رأيه ومشيئته : لما عفى عنه بشفاعة عثمان – رضي الله عنه –][4] .

أجاب المصنف بـ : أن الصور التي ذكرت لم تدل على أن الحكم مفوَّض إلى مشيئته ؛ لاحتمال أن يكون ثمة نصوص محتملة للاستثناء مثل : أن قال تعالى ، « لو[5] استثنى أحد شيئاً فاستثن له ذلك ، وإن سأل أحد فأوجب سؤاله .

وتوقَّف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار[6] ، وظهر صحَّة هذا التوقف بالاعتراض على أدلة القاطعين[7] .

* * *

(١) ساقط من « س » .

(٢) أخرج أبو داود في سننه باب ما جاء في خبر مكة أن النبي – عليه السلام – قال : « من دخل المسجد فهو آمن » حديث (٣٠٢١) و (٣٠٢٢) ، وأخرج النسائي أنه لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس إلا أربعة نفر وامرآتين وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » انظر جامع الأصول حديث (٦١٤٩) ، تلخيص الحبير (١٧٧/٤) تحديث (١٨٩٩) ، ومجمع الزوائد (١٦٦/٦) .

(٣) أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح ؛ لأنه كان قد أسلم وكان يكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ارتدَّ مشركاً راجعاً إلى مكة ، فلما فتح رسول الله – عليه السلام – مكة لجأ إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وكان أخاه من الرضاعة فغيبه حتى أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة – فاستأمن له فآمنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أسلم وحسن إسلامه وشارك في كثير من الفتوحات الإسلامية حتى توفي بعسفان . انظر السيرة لابن هشام (٤٠٨/٢) ، الروض الأنف (١٠٩/٧) ، الإصابة (٢١٦) ، وزاد المعاد (١٦٦/٢) .

(٤) ساقط كله من « س » .

(٥) في « م » : « أو » .

(٦) وهو اختيار إمام الحرمين والإمام الرازي وغيرهم . انظر المحصول (١٨٥/٣ق/٢) ، جمع الجوامع (٣٩٢/٢) ، نهاية السول (١٤٧/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٠٩/٤) .

(٧) قال ابن السمعاني : « هذه المسألة وأن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ،=

= وليس فيها كثير فائدة ؛ لأنها في غير الأنبياء لم توجد ولا يتوهم وجوده في المستقبل نقل ذلك في تيسير التحرير (٢٤/٤) .

ويخالف في ذلك ما تدعيه الشيعة وتفرق الضالة من تفويض الأمر لإمام أو غيره ، ويدعون عصمته . وأنكر ذلك الشوكاني وقال : « إنه مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة » .

انظر إرشاد الفحول (ص ٦٤) ، والوسيط (ص ٤٧٢) .

(ص) : الكتاب السادس
في
التعادل والتراجيح

وفيه أبواب :

الباب الأول
في
تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي .

وجوّزه قوم ، وحينئذ :

فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه .

والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضي بأحدهما مرة : لم يحكم بالأخرى أخرى ، لقوله عليه السلام لأبي بكرالصديق-رضي الله عنه-:« لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين » .

ش – لما فرغ من الكتاب الخامس : شرع في الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح وذكر فيه أربعة أبواب :

* الأول : في تعادل الأمارتين في نفس الأمر .
* الثاني : في الأحكام الكلّية للتراجيح .
* الثالث : في ترجيح الأخبار .
* الرابع : في ترجيح الأقيسة .

* الباب الأول :

في تعادل الأمارتين في نفس الأمر .

والتعادل : كون الأمارتين على وجهٍ لا يكون لأحدهما مزية *[1] على الآخر[2] .

---

(١) آخر الورقة (١٦٩) من « م » .

(٢) جمهور الأصوليين من متكلمين وحنفية قد استعملوا كلمة « التعادل » في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة « التعارض » ؛ لأنه لا تعادل إلا بعد التعارض حيث إن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر : فهو التعادل أي التكافؤ والتساوي . =

والتعادل بينهما[1] .

إمَّا في نفس الأمر .

وإمَّا في نظر المجتهد .

* والأول – وهو التعادل[2] للأمارتين في نفس الأمر[3] – :

منعه الكرخي[4] .

وجوَّزه قوم[5] .

والمجوزون اختلفوا في حكم التعادل بين الأمارتين عند وقوعه في نفس الأمر :

فالتخيير[6] عند القاضي أبي بكر وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم[7] .

وحكمه التساقط عند بعض الفقهاء والرجوع إلى البراءة الأصلية[8] .

فعلى [القول][9] بالتخيير : لو حكم القاضي الذي وقع عليه التعادل بين الأمارتين

= وانظر في تعريف « التعادل » أو « التعارض » عند الأصوليين : المستصفى (٣٩٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٣) ، الروضة (ص ٣٨٧) ، وجمع الجوامع (٣٥٧/٢) .

(١) في « م » : « فيهما » .

(٢) لفظ « وهو التعادل » أصابه طمس في « م » .

(٣) أي : التعادل بين الدليلين الظنيين في نفس الأمر .

(٤) وهو مذهب الإمام : أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية ، والسرخسي ، وحكاه الاسفرائيني عن أصحابه ، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء ، وصححه ابن السبكي . انظر : كشف الأسرار (٧٧/٤) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٥) ، المسودة (ص ٤٤٨) ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٥٩/٢) ، المحصول (٥٠٦/ق٢/٢) ، وتيسير التحرير (١٣٦/٣) .

(٥) ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين . انظر المراجع في الفقرة السابقة ، ومختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٣١٠/٢) ، ونهاية السول (١٥١/٣) .

(٦) في « م » : « والتخيير » .

(٧) انظر : المستصفى (٣٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٣) ، والمحصول (٥٠٦/ق٢/٢) .

(٨) انظر : المحصول (٥٠٦/ق٢/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، كشف الأسرار (٧٦/٤) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٧) .

(٩) ساقط من « س » .

بإحدى الأمارتين مرة : لم يحكم بالأمارة الأخرى مرة أخرى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة رضي الله عنه[1] – : « لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين »[2][3] .

* * *

ص – مسألة : إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد : يدلُّ على توقفه . ويحتمل أن يكونا احتمالين ، أو مذهبين .

وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما : فهو مذهبه ، وإلا : حكي القولان .

وأقوال الشافعي – رضي الله عنه – كذلك وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين .

ش – وجه تعلُّق هذه المسألة بتعادل الأمارتين : من حيث إنه ذكر فيها قولين منقولين لم يترجَّح أحدهما على الآخر ، فإنهما بالنسبة إلى المقلِّدين لمذهبه كالأمارتين بالنسبة إلى المجتهد .

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضعٍ واحد : فإن ذكر معه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما مثل : أن يقول : « هذا أرجح » أو « هذا أولى » أو « هذا بالحق »[4] أشبه » : فالراجح مذهبه ؛ لأن مذهب المجتهد ليس إلا الراجح عنده .

وإن لم يذكر معه ما يدلُّ على ترجيح أحدهما : يدلُّ على أنه كان متوقِّفاً في حكم المسألة ، ولم يظهر له وجه رجحان ، والمتوقِّف في المسألة لا يكون له قول واحد ، فضلاً

(١) جاء في النسختين « لأبي بكر » بدون تاء ، والصواب ما أثبتناه من سنن النسائي (٢٤٧/٨) .

(٢) أخرج النسائي في سننه أن عبد الرحمن بن أبي بكرة – وكان عاملاً على سجستان – قال : كتب إلى أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان » أخرجه في كتاب آداب القضاء باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (٢٤٧/٨) .

(٣) أما تعادل الدليلين الظنيين في نظر المجتهد فقد اتفق العلماء على وقوعه . انظر : المسودة (ص ٤٤٨) ، ونهاية السول (١٥١/٣) .

(٤) آخر الورقة (٧٠) من « س » .

عن القولين .

ويحتمل أن يكون القولان احتمالين جاز للمجتهد القول[1] بأيهما [شاء][2] إذا أدى اجتهاده إليه .

ويحتمل أن يكونا مذهبين .

وإن نقل عن مجتهد قولان في مجلسين :

فإن علم التاريخ : فالمتأخر منهما رجوعٌ عن الأول ظاهراً وهو مذهبه .

وإن لم يعلم التاريخ : حكي القولان عنه ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه .

والأقوال المنقولة عن الشافعي وقع على هذين الوجهين .

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني[4] أنه قال : « لم يصحّ عن الشافعي قولان على الوجه الأخير إلا سبع عشرة مسألة »[5] .

وهو دليل على علوّ شأنه في العلم والدين .

أما في العلم : فلأن كلّ من كان [أغوص نظراً][6] ، وأثقب فكراً ، وأدقّ نظراً ،

(١) في « م » : « القولان » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزابادي ، الفقيه الأصولي الشافعي الأديب المؤرخ ، جمال الدين ولد عام (٣٩٣ هـ) بقرية قرب شيراز ، كانت له منزلة عظيمة عند الناس وخاصة عند الخليفة المقتدي بأمر الله توفي عام (٤٧٦ هـ) من مصنفاته : اللمع ، وشرحه ، والمهذب ، والتبصرة ، وطبقات الفقهاء .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) ، مقدمة كتابه « طبقات الفقهاء » وكتاب : الإمام الشيرازي حياته وآثاره الأصولية .

(٤) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد في « إسفرايين » بالقرب من نيسابور عام (٣٤٤ هـ) ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته وتوفي فيها سنة (٤٠٦ هـ) له مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه « الرونق » .

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي (ص ١٠٣) ، ووفيات الأعيان (٧٢/١) .

(٥) انظر المحصول (٥٢٦/٢ق/٢) .

(٦) ساقط من « م » .

وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتمّ وقوفاً على شرائط الأدلة : كانت الاشكالات عنده أكثر .

فأما المصرُّ على الوجه الواحد – طول عمره – في المباحث الظنية بحيث لا يتردَّد فيه : فذاك لا يكون إلَّا من جمود الطَّبع ، وقلَّة الفطنة ، وكلال القريحة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات .

وأمَّا في الدين : فلأنه لما لم يظهر له وجهُ الرجحان فيه[1] : لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة ، بل صرَّح بعجزه عمَّا هو عاجز فيه وذلك لا يصدر إلا عن قوة الدين .

كيف وقد نقل عن عمر – رضي الله عنه – اعترافه[2] بعدم العلم في كثير من المسائل[3] ، والمسلمون عدُّوا ذلك من مناقبه وفضائله ، فكيف جعلوه ها هنا عيباً ؟ !

ولأنه[4] لم يقل – ابتداءً – : « إني لا أعرف[5] هذه المسألة » بل وجد المسألة واقعة بين الأصلين ، فذكر وجه وقوعها بينهما ، وكيفية اشتباهها[6] ، [ثم][7] لما لم يظهر له الرجحان : تركها على تلك الحالة ، ليكون ذلك بعثاً له على الفكر بعد ذلك ، وحثاً[8] لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح .

(١) في « س » : « وجهاً في الرجحان » .

(٢) في « م » : « اعتراف » .

(٣) اعترف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعدم العلم بمسائل قد ذكرت في مواضعها فمثلاً مسألة ميراث الجد والإخوة ، مسألة الكلالة ، بعض أبواب في الربا فراجع – للاطلاع على ذلك – سنن البيهقي (٢٤٥/٦) ، وفتح القريب (٣٩/١) .

(٤) الضمير يعود إلى الإمام الشافعي – رحمه الله –

(٥) العبارة في « س » : « ولأنه لو لم يقل إلى لا أعرف » .

(٦) في « م » : « استثناها » .

(٧) ساقط من « س » .

(٨) في « س » : « وجهاً » .

وهذا هو اللائق بالدِّين المتين ، والعقل الرصين[1] ، والعلم الكامل ، بل من أنصف واعترف بالحق : علم أن ذلك مما يدلُّ على رجحان حاله على حال سائر المجتهدين في العلم والدين[2] .

* * *

(١) في « م » : « الرضي » .

(٢) راجع كتاب « مناقب الإمام الشافعي » للرازي

(ص) : الباب الثاني
في
الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها : كما رجَّحت الصحابة خبر عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين على قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » .

ش – الباب الثاني : في الأحكام[1] الكلِّية للتراجيح .

والمراد بالأحكام الكلية : [الأحكام الكلِّية التي][2] لا تختص بترجيح[3] دليل مخصوص دون آخر[4] .

والترجيح : تقوية إحدى الأمارتين بما يترجَّح به على الأخرى ، فيعلم الأقوى ليعمل به ، وتطرح الأخرى[5] .

ويجوز التمسك بالترجيح والعمل به عند الأكثرين[6] .

---

(١) آخر الورقة (١٧٠) من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) في « س » : « ترجيح » بدون « باء » .

(٤) وتسمى مقدِّمات الترجيح .

(٥) انظر هذا التعريف للترجيح وتعريفات أخرى في : المحصول (٢/ق٢/٥٢٩) ، البرهان (٢/١١٤٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٩) ، أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، كشف الأسرار (٤/٧٧) ، المنخول (ص ٤٢٦) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٦) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٣) .

(٦) هذا مذهب جماهير العلماء انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) ، المحصول (٢/ق٢/٥٢٩) ، المستصفى (٢/٣٩٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٠) ، كشف الأسرار (٤/٧٦) ، تيسير التحرير (٢/١٥٣) ، العدة (٣/١٠١٩) ، المسودة (ص ٣٠٩) ، وإرشاد الفحول (ص٢٧٣) .

وأنكره بعضهم ، وقال عند التعارض : لا نرجِّح ، بل يلزم التخيير أو التوقُّف[1] .

والدليل على جواز التمسك بالترجيح والعمل به : إجماع الصحابة [على العمل][2] بالترجيح ؛ فإن الصحابة – رضي الله عنهم – رجَّحوا خبر عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين[3] على خبر من روى قوله صلى الله عليه وسلم : « **انما الماء من الماء** »[4] .

* * *

ص – مسألة : لا ترجيح في القطعيات ؛ إذ لا تعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا .

ش – لا يتصوَّر الترجيح في القطعيات ؛ لأن التَّرجيح بعد التعارض ، ولا تعارض بين

---

(١) نسب القول بالتخيير إلى أبي عبد الله البصري ، ونسب القول بالتوقف إلى أبي بكر الباقلاني انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٠) ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٦١/٢) ، المنخول (ص ٤٢٦) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٧) ، والمحصول (٥٣١/٢ق٢) .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل (١٩٩/١) حديث (٦٠٨) ، والشافعي في بدائع المنن (٣٦/١) ، وانظر في الحديث نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٤/١)

(٤) الحديث رواه أبو سعيد الخدري أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاكسال (١٤٨/١) حديث (٢١٧) ، ومسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (٩٦/١) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الماء من الماء (١٩٩/١) حديث (٦٠٩) ، وأنظر نصب الراية (٨٠/١ – ٨١) ، تلخيص الحبير (١٣٤/١ – ١٣٥) .

وهذا الحديث – أعني « إنما الماء من الماء » – منسوخ بخبر عائشة رضي الله عنها – السابق – وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف بعض الصحابة وبعض التابعين وبعض أهل الظاهر وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال وتمسكوا بحديث « إنما الماء من الماء » .

القطعيات ؛ لأنه لو وقع [التعارض][1] بين القطعيات : لارتفع النقيضان ، أو اجتمعا ، واللَّازم باطل قطعاً .

بيان الملازمة : أن القطع بالإيجاب يجب أن يكون مطابقاً للواقع ، وكذا القطع بالنفي يجب أن يكون مطابقاً للواقع ، فلو قطع بالإيجاب : يلزم ارتفاع النفي في الواقع ، ولو قطع بالنفي : يلزم ارتفاع الإيجاب في الواقع وعند تعارض القطعيين : يلزم القطع بالإيجاب والنفي فيلزم رفعهما فيرتفع النقيضان ، وكذا يجتمع النقيضان .

ولا تعارض – أيضاً – بين قطعي وظنِّي ، لانتفاء الظنِّ بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر ، بل التعارض إنما يقع بين الظنيين[2] .

* * *

ص – مسألة : إذا تعارض دليلان : فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعَّض الحكم : فيثبت البعض ، أو يتعدَّد : فيثبت بعضها ، أو يعم : فيوزَّع كقوله عليه السلام : « ألا أخبركم بخير الشهود » فقيل : نعم فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد » وقوله : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » فيحمل الأول على حقِّ الله تعالى ، والثاني على حقِّنا .

ش – إذا تعارض دليلان : فالعمل بكلِّ واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ؛ لأن دلالة اللَّفظ على جزء مفهومه : دلالة تابعة لدلالته على كلِّ مفهومه [ودلالته على كلِّ مفهومه دلالة][3] أصلية .

فإذا عملنا بكل واحدٍ منهما بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية .

وإذا عملنا بأحدهما دون الآخر : فقد تركنا الدلالة الأصلية ، ولا شك أن ترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) راجع المسألة في الإبهاج (٢١٠/٣) ، المحصول (٥٣٢/٢ق٢) ، ونهاية السول (١٥٦/٣).

(٣) ساقط كله من « م » .

فيثبت : أن العمل بكل واحدٍ منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر .

والعمل بكل واحدٍ منهما من وجه دون وجه على وجوه ثلاثة :

* أحدها : أن يتبعَّض الحكم إذا كان قبل التعارض يقبل الحكم التبعيض والتوزيع : فيحمل كلُّ واحد من الدليلين على جزء من ذلك الحكم ؛ ليندفع التعارض .

* وثانيها : أن يكون مقتضى كلٍّ من الدليلين المتعارضين أحكاماً متعدِّدة : فيحمل كلُّ واحدٍ منهما على بعض تلك الأحكام .

* وثالثها : أن يعمَّ كلُّ واحد من الدليلين المتعارضين : فيوزَّع ، فيعمل بكلِّ واحدٍ منهما في بعض الصور : كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بخير الشهود** » فقيل : نعم يا رسول الله فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد »[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد »[2] .

---

(١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .
الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣) ، والترمذي في كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٥٤٤/٤ - ٥٤٥) حديث (٢٢٩٥) وما بعده ، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٧٩٢/٢) حديث (٢٣٦٤) ، ومالك في الموطأ انظر تنوير الحوالك كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات (١٩٨/٢) ، وانظر تلخيص الحبير حديث (٢١٣١) .

(٢) الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنه - قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا فقال : « أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد .. » الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤ - ٤٦٦) حديث (١٢٦٥) ، وأخرجه الحاكم في كتاب العلم ، باب خطبة عمر - رضي الله عنه - بالجابية - (١١٤/١) . =

* فالأول : عام يقتضي الحث على أداء الشهادة قبل أن يستشهد في كلِّ حقٍّ من الحقوق : حقُّ الله وحقُّ الأدمي .

* والثاني : عام يقتضي المنع من أداء الشهادة قبل أن يستشهد في كلِّ حقٍّ من الحقوق : حقُّ الله وحقُّ الأدمي .

فيحمل الأول على حقِّ الله - تعالى - والثاني على حقِّ العباد[1] .

* * *

ص - مسألة : إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة والعموم ، وعلم المتأخر : فهو ناسخ .

وإن جهل : فالتساقط ، أو الترجيح .

وإن كان أحدهما قطعياً أو أخصَّ [مطلقاً : عمل به .

وإن تخصَّص][1] بوجه : طلب الترجيح .

ش - إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة : بأن يكون كلٌّ منهما قطعياً من * جهة الإسناد أو من جهة الدلالة ، لا من جهتهما ؛ فإن القطعي من الجهتين يقيني ولا يتصوَّر تعارض اليقينيين .

أو يكون كلٌّ منهما ظنياً من جهة الإسناد والدلالة .

فإما أن يكونا متساويين في العموم : بأن صدق كلّ واحدٍ منهما على جميع أفراد ما يصدق[4] عليه الآخر ، وعُلم المتأخِّر منهما : فهو ناسخ للمتقدِّم سواء كانا قطعيين بحسب الإسناد أو بحسب الدَّلالة ، أو ظنيين بحسبهما لتساويهما في القوة والعموم وترجيح

= وانظر تلخيص الحبير (٢١٣٠) ، وذكر أقوال العلماء في التوفيق بينه وبين الحديث الذي سبقه.

(١) انظر في تفصيل أكثر للمسألة : الإبهاج (٢١٠/٣) ، المحصول (٥٤٢/٢ق٢) ، ونهاية السول (١٥٨/٣) .

(٢) ساقط من « م » ، وأثبتناه من المنهاج بشرح الأسنوي (١٦٠) .

(٣) آخر الورقة (١٧١) من « م » .

(٤) عبارة : « أفراد ما يصدق » مطموسة في « م » .

المتأخر ؛ لوروده بعد المتقدم .

وإن جهل المتأخر منهما : تساقطا إذا لم يوجد ما يترجّح به أحدهما على الآخر ، [أو يرجّح أحدهما إن وجد ما يترجّح به أحدهما على الآخر][1] .

هذا إذا تساويا في القوة والعموم .

أما إذا لم يتساويا في القوة : فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنيًّا : عمل بالقطعي ، وهو ظاهر .

وإن لم يتساويا في العموم : فإن كان أحدهما خاصاً مطلقاً : عمل بالخاص المطلق ؛ للجمع بين الدليلين .

وإن كان أحدهما أخص من الآخر من وجه : طلب الترجيح ؛ لاختصاص كلّ واحدٍ منهما بوجهٍ مرجّحٍ ووجه مرجوح ، فيطلب الترجيح من وجه آخر[2] .

* * *

ص – مسألة : قد يُرجَّح بكثرة الأدلة ؛ لأن الظنين أقوى .

قيل : يقدَّم الخبر على الأقيسة .

قلنا : إن اتَّحد أصلها فمتَّحدة ، وإلَّا : فممنوع .

ش – مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يرجَّح بكثرة الأدلة ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الدليلين يفيد ظناً وإلا : لم يكن ما فرضناه دليلاً ، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر ؛ لاستحالة اجتماع المؤثِّرين على أثر واحدٍ ، والظَّنان أقوى من الظن الواحد .

قيل : الخبر إذا عارضه أقيسة : يقدَّم عليها بالإجماع ، وذلك يدلُّ على أن الترجيح لا يحصل بكثرة الأدلة .

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) انظر – في تفصيل أكثر للمسألة – : المحصول (٢/ق٢/٥٤٤) ، الإبهاج (٣/٢١٣) ، ونهاية السول (٣/١٦٠) .

قلنا : إن اتحدت[1] أصول[2] تلك الأقيسة لم تتعدَّد الأقيسة ، فهي متَّحدة حقيقة ؛ لاتحاد الأصل في الجميع .

« وإلَّا » أي : وإن لم يتحد أصل تلك الأقيسة : فممنوع أنه يقدَّم الخبر فإنه هو المتنازع فيه[3] .

* * *

---

(١) في النسختين « اتحد » والمثبت هو المناسب .

(٢) في « م » : « أصل » .

(٣) الإمام الشافعي ومالك وأحمد متفقون على أنه يرجَّح بكثرة الأدلة ، وخالف في هذه المسألة الحنفية انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١) ، كشف الأسرار (٤/٧٨) ، تيسير التحرير (٣/١٥٤) ، المحصول (٢/ق٢/٥٣٤) ، الإبهاج (٣/٢١٦) ، وتخريج الفروع على الأصول (ص ٣٧٦) .

(ص) : الباب الثالث

في

ترجيح الأخبار

وهو على وجوه :

الأول : بحال الراوي : فيرجَّح بكثرة الرواة ، وقلَّة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ، وأفضليته ، وحسن اعتقاده ، وكونه صاحب الواقعة ، وجليس المحدِّثين ، ومختبراً ثم معدَّلاً بالعمل على روايته ، وبكثرة المزكِّين ، وبحثهم ، وعلمهم ، وحفظه ، وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه السلام ، ودوام عقله ، وشهرته ، وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه ، وتأخُّر إسلامه .

ش — الباب الثالث : في ترجيح الأخبار .

وهو على وجوه ، ذكر المصنف سبعة *[1] منها :

* الأول : الترجيح بحال الراوي .

وقد ذكر المصنف منها إحدى وعشرين :

* الأول : كثرة الرواة[2] .

فالخبر الذي رواته أكثر : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، وقد تقدَّم بيانه ، فإن كثرة الرواة كثرة الأدلة .

* الثاني : قلَّة الوسائط ، وهو : علو الإسناد .

فإن الخبر الذي يكون أعلى إسناداً : راجح على الخبر الذي لا يكون [كذلك][3] فإنه مهما كانت الوسائط أقلَّ : كان احتمال الكذب والغلط أقلّ ، ومهما كان احتمال الكذب والغلط أقل كان احتمال الصدق أظهر[4] .

---

(١) آخر الورقة (٧١) من « س » .

(٢) في « م » : « الرواية » .

(٣) ساقط من « س » .

(٤) وإذا كان أظهر وجب العمل به .

* الثالث : فقه الراوي .

فالخبر الذي راويه[1] فقيه : راجح على الخبر الذي يكون راويه[2] غير فقيه[3] ؛ فإن الفقيه يبحث عن الحديث ، ويميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، وإذا حضر مجلساً ، وسمع كلاماً – لا يجوز إجراؤه على ظاهره –[4] يبحث عنه ، ويسأل عن مقدِّمته ، وسبب وروده ، وحينئذٍ يطلَّع على الأمر [الذي][5] يزول به الإشكال .

أما غير الفقيه فلا يميز بين ما يجوز وبين ما لايجوز فينقل القدر الذي سمعه ، وربَّما كان ذلك القدر سببا للضلال .

* الرابع : الخبر [الذي رواه الأفقه : راجح على الذي لا يكون][6] كذلك ؛ لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن الاحتمال المذكور أتمُّ من الوثوق باحتراز غيره .

الخامس : الخبر الذي يكون راويه عالماً بالعربية .

[فالخبر الذي يكون راويه عالماً بالعربية : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأن العالم بالعربية][7] يمكنه التحفُّظ عن مواقع الزلل .

* السادس : الأفضلية .

فالخبر الذي يكون راويه أفضل في العربية : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك *[8] كما ذكر في الأفقه .

* السابع : حسن اعتقاد الراوي .

---

(١) في « س » : « رواته » .

(٢) في « س » : « رواته » .

(٣) خالف قوم في ذلك فقالوا : هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى ، أما المروي باللفظ : فلا . انظر المحصول (٢/ق٢/٥٥٤) .

(٤) ورد هنا لفظ « حتى » في النسختين والأنسب حذفها لاستقامة المعنى .

(٥) زيادة مناسبة ، لم ترد في النسختين .

(٦) ساقط كله من « م » ، ولفظ « رواه » ورد في « س » : « رواته » .

(٧) ساقط كله من « م » .

(٨) آخر الورقة (١٧٢) من « م » .

فالخبر الذي يكون راويه حسن الاعتقاد – بأن يكون على اعتقاد السنة والجماعة – راجح على الخبر الذي لا يكون [كذلك][1] .

* الثامن : كون الراوي صاحب الواقعة .

[فالخبر الذي يكون راويه صاحب الواقعة][2] راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأنه أعرف بالقضية : كترجيح خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر« إنما الماء من الماء » ؛ لأن عائشة أعرف بذلك .

وكترجيح الشافعي خبر أبي رافع[3] على خبر ابن عباس[4] في تزويج ميمونة[5] ؛ لأن أبا رافع كان السفير في ذلك فكان أعرف[6] .

---

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) هو : أبو رافع ، أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس ، وأسلم أبو رافع قبل غزوة بدر و لم يشهدها ثم شهد أحد والخندق والمشاهد التي بعدها ، وشهد فتح مصر ، وزوجه النبي – عليه الصلاة والسلام – مولاته سلمى فولدت له عبد الله ، وروى عنه أولاده وغيرهم ، توفي بالمدينة قبل مقتل عثمان وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في الإصابة (٦٥/٧) ، أسد الغابة (٥٢/١ ، ٩٣) ، وتهذيب الأسماء (٢٣٠/٢) .

وخبر أبي رافع هو : « تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة ، وهو حلال وكنت السفير بينهما » أخرجه الترمذي في سننه (٥٨٠/٣) ، مع تحفة الأحوذي ، ومالك في الموطأ (٢٣٨/٢) مع المنتقى ، والإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٦ ، ٣٩٣) ، والدارمي في سننه (٣٨/٢) ، وانظر في الحديث نصب الراية (١٧٢/٣) .

(٤) وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم أخرجه عن ابن عباس البخاري في صحيحه (٢١٦/١) بحاشية السندي ، ومسلم عنه (١٩٦/٩) ، مع شرح النووي والشافعي في بدائع المنن (١٩/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/٢) .

(٥) ترجيح الإمام الشافعي لحديث أبي رافع على حديث ابن عباس تجده في الأم (١٧٧/٥ – ١٧٩) .

(٦) هذا رأي الجمهور من العلماء ، ومنع الجرجاني من الحنفية من الترجيح بكون أحد =

* التاسع : كون الراوي جليس المحدِّثين .

فالخبر الذي يكون راويه جليس المحدِّثين : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأنه أعرف بطريق الرواية .

* العاشر : كون الراوي[1] مختبراً بالخبر .

فالخبر الذي يكون راويه عرفت عدالته بالاختبار : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة .

* الحادي عشر : كون الراوي معدَّلاً بالعمل على روايته .

[فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بالعمل على روايته][2] : راجح على الخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بالقول .

* الثاني عشر : كون الراوي معدَّلاً بكثرة المزكِّين .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية جمعٍ كثير : راجح على الخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية جمع قليل ؛ لزيادة الظن بعدالته[3] .

* الثالث عشر : كون راويه معدَّلاً بكثرة بحث المزكِّين .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلا بتزكية من كان أكثر بحثاً عن أحوال الناس : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* الرابع عشر : كون الراوي معدَّلاً بعلم المزكِّين بحاله .

فالخبر الذي يكون راويه معدَّلاً بتزكية العالم بحاله : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

= الراويين صاحب الواقعة . انظر الإحكام للآمدي (٣٤٣/٤) ، المستصفى (٣٩٦/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٣) ، العدة (١٠٢٤/٣) ، المسودة (ص ٣٠٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٧) .

(١) في « س » : « راوي » .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في « س » : « بعدالة » .

* الخامس عشر : كثرة حفظ الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه أقوى حفظاً : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، ولو كان قوة الحفظ لألفاظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإن الحجة – بالحقيقة – ليست إلَّا في كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم –

* السادس عشر : زيادة ضبط الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه أشدَّ ضبطاً وأزيد : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ، ولو كان زيادة الضبط لألفاظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لما ذكر في زيادة الحفظ .

* السابع [عشر][1] : دوام عقل الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه سليم العقل دائماً : راجح على الخبر الذي يكون راويه مختلط العقل في بعض الأوقات .

* الثامن عشر : شهرة الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه مشهوراً : مثل أن يكون من كبار الصحابة : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأنه كما أن دينه يمنعه من الكذب كذلك شهرته ومنصبه .

* التاسع عشر : شهرة نسب الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه مشهور النَّسب : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* العشرون : عدم التباس اسم الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه لم يلتبس اسمه باسم غيره : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك .

* الحادي والعشرون : تأخر إسلام الراوي .

فالخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام : راجح على الخبر الذي يكون راويه متقدِّم الإسلام ، لكن بشرط : أن يعلم أن سماع متأخر الإسلام بعد إسلامه .

---

(١) ساقط من « س » .

قال الإمام : والأولى أن يفصَّل فيقال : المتقدِّم إذا كان موجوداً مع المتأخِّر : لم يمتنع أن يكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر .

فأما إذا علمنا أنه مات المتقدِّم قبل إسلام المتأخر ، وعلمنا أن أكثر رواية المتقدِّم متقدِّمة على رواية المتأخر : فهاهنا نحكم بالرجحان ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالغالب[1] .

* * *

ص – الثاني : بوقت الرواية ، فيرجَّح الراوي في البلوغ على الراوي في الصِّبا وفي البلوغ ، والمتحمِّل وقت البلوغ على المتحمِّل في الصبا أو فيه وفي البلوغ – أيضاً –

ش – الثاني من الوجوه السبعة[2] :

الترجيح بوقت الرواية :

فالخبر الذي يكون راويه[3] لا يروي الحديث إلَّا في وقت البلوغ : راجح على الخبر الذي يكون لا يروي الحديث إلَّا في وقت الصِّبا ، أو يروي بعض الأحاديث وقت الصبا وبعضها وقت البلوغ .

وكذا[4] الخبر الذي راويه لم يتحمَّل إلَّا في وقت البلوغ : راجح على الخبر الذي *[5]

(١) انظر المحصول (٢/ق٢/٥٦٩) .

وانظر – في الترجيح بحال الراوي وطرقه – : المستصفى (٢/٣٩٧) ، المحصول (٢/ق٢/٥٥٢ وما بعدها) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٦١) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢) ، البرهان (٢/١١٦٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٦) ، فواتح الرحموت (٢/٢١٠) ، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٣) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص١٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢) ، المنخول (ص ٤٣٠) ، نهاية السول (٣/١٦٧) ، الإبهاج (٣/٢١٨) ، الإحكام لابن حزم (١/١٧٠) ، العدة (٣/١٠٢٤) ، والمسودة (ص ٣٠٦) .

(٢) في ترجيح الأخبار .

(٣) في « س » : « روايه » .

(٤) في « م » : « وهذا » .

(٥) آخر الورقة (١٧٣) من « م » .

يكون راويه لم يتحمَّل الحديث إلَّا في زمان الصبا ، أو يتحمل بعض الأحاديث في زمان الصبا وبعضها في زمان البلوغ[1] .

* * *

ص – الثالث : بكيفيَّة الرواية ، فيرجَّح المتَّفق على رفعه ، والمحكي بسبب نزوله ، وبلفظه ، وما لم ينكره راوي الأصل .

ش – الثالث من الوجوه :

الترجيح بكيفيَّة الرواية :

فيرجَّح الخبر المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على المختلف في كونه مرفوعا إليه .

ويرجَّح الخبر المحكي مع سبب نزوله [على الخبر الذي لم يذكر معه سبب نزوله][2] ؛ لأنه يدلُّ على أن له اهتماما بمعرفة ذلك الحكم بخلاف الآخر .

ويرجَّح[3] الخبر الذي يرويه الراوى بلفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الخبر الذي لم يروه راويه بلفظه ، بل بمعناه للاتفاق على قبول الأول ، والاختلاف في قبول الثاني .

ويرجَّح الخبر الذي لم ينكره راوي الأصل على الخبر الذي يكون راوى الأصل منكراً لرواية الفرع[4] .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٥) ، المحصول (٢/ق٢/٥٦٢) ، جمع الجوامع (٢/٣٦٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١١) ، فواتح الرحموت (٢/٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/١٦٤) .

(٢) ساقط كله من « م » .

(٣) في النسختين « فيرجح » والمثبت هو المناسب .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٦٧) ، المحصول (٢/ق٢/٥٦٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٦٣) ، فواتح الرحموت (٢/٢٠٦) ، تيسير التحرير (٣/١٦٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٨) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٦) .

ص – الرابع : بوقت وروده ، فترجَّح المدنيات ، والمشعر بعلوِّ شأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، والمتضمِّن للتخفيف ، والمطلق على متقدِّم التأريخ ، والمؤرَّخ بتاريخ مضيَّق ، والمتحمِّل في الإسلام .

ش – الرابع من الوجوه :

الترجيح بوقت وروده :

فترجَّح المدنيات على المكيَّات ؛ لأن المدنيات متأخِّرة غالباً ؛ لكونها بعد الهجرة ، والمكيات بعد الهجرة قليلة فتلحق بالمكيَّات قبل الهجرة .

ويرجَّح الخبر الذي يشعر[1] لعلوِّ شأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الخبر الذي لا يكون كذلك ؛ لأن علوَّ شأنه كان في آخر الأمر .

قال الإمام[2] : ما دلَّ على علوِّ شأن الرسول – عليه السلام – راجح على ما يدلُّ على الضعف .

وإذا لم يدلّ الثاني لا على القوة ولا على الضعف لم يجب ترجيح الأول .

ويترجَّح الخبر المتضمِّن للتخفيف على الخبر المتضمِّن للتغليظ ؛ لأنه أظهر تأخراً .

قال الإمام : وهو ضعيف ؛ لاحتمال أن يقال : بل يرجَّح المتضمِّن للتغليظ على المتضمِّن للتخفيف ؛ لأنه عليه السلام ما كان يغلظ إلَّا عند علوِّ شأنه وذلك متأخر[3] .

ويرجَّح الخبر المطلق – أي : الخالي عن التاريخ – على خبر متقدِّم التأريخ ، لأنه أشبه بالمتأخر .

ويرجَّح الخبر المؤرَّخ بتاريخ مضيَّق على الخبر المطلق أي : الخالي عن التأريخ – ؛ لأنه أظهر تأخراً .

مثاله : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه – خرج

(١) في النسختين « المشعر » والمثبت هو المناسب .

(٢) المحصول (٢/ق٢/٥٦٨) .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٢/٥٧١) .

وصلَّى : بالناس قاعداً والناس قيام[1] هذا يقتضي جواز اقتداء القائم بالقاعد .

وقد روي أنه عليه السلام قال : « إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلُّوا قعوداً »[2] وهذا يقتضي عدم جواز ذلك .

فرجَّحنا الأول ؛ لأنه كان في آخر أحوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما الآخر : فيحمل أنه كان قبل المرض .

ويرجَّح الخبر الذي يحمله الراوي في وقت الإسلام على الخبر الذى يحمله الراوي حال الكفر[3] ؛ لأن الأول أشدُّ اهتماما بحال الخبر [من الثاني[4]][5] .

* * *

ص – الخامس : باللَّفظ ، فيرجَّح الفصيح ، لا الأفصح ، والخاص ، وغير المخصَّص ، والحقيقة والأشبه بها ، فالشرعية ، ثم العرفية ، والمستغني عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين ، وبغير وسط ، والموميء إلى علَّة الحكم ، والمذكور معارضه معه ، والمقرون بالتهديد .

ش – الخامس من الوجوه :

الترجيح باللَّفظ .

فيرجَّح الخبر الفصيح على الخبر الذي ليس بفصيح ؛ لأنه عليه السلام كان فصيحاً .

لكن لا يرجَّح الخبر الأفصح على الخبر الذي هو الفصيح ؛ لأن الفصيح لا يلزم أن

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٠ – ١٧٢) ، مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٣٧ – ١٤٦) ، وانظر تلخيص الحبير (٤/٣٢٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥١) ، مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٣٥) .

ونتيجة لتعارض هذين الحديثين احتلف العلماء راجع أقوالهم في المغنى (٢/٤٨) مع الشرح الكبير ، المجموع (٤/٢٦٦) ، والأم (١/١٧١) .

(٣) آخر الورقة (٧٢) من « س » .

(٤) ساقط من « س » .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٦٧) ، المحصول (٢/ق٢/٥٦٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٦) الكبير ، ونهاية السول (٣/١٧٣) .

يكون كلّ كلامه أفصح[1] .

[ويرجَّح الخاص على العام][2] .

ويرجَّح الخبر الذي هو عام [غير مخصَّص على الخبر الذي هو عام][3] مخصَّص ؛ لأن العام الذي لم يخصَّص حقيقة بخلاف العام المخصَّص .

ويرجَّح الخبر المستعمل بطريق الحقيقة على الخبر المستعمل بطريق المجاز .

ويرجَّح الخبر المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على الخبر الذي هو مجاز ليس كذلك ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيرجَّح على ما هو أبعد : كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » فإن الحمل على عدم الصحة راجح على الحمل على عدم الفضيلة ؛ لأن عدم الصحة أقرب إلى الحقيقة من عدم الفضيلة .

ويرجح الخبر الذي هو دالٌّ على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية على الخبر الذي هو دالٌّ على الحكم بطريق الحقيقة * [4] العرفية ؛ لأن الظاهر من حال الشارع : أن يخاطب بالكلام الشرعي .

ويرجَّح الخبر الدَّال على الحكم بطريق الحقيقة [العرفية على الخبر الدال على الحكم بطريق الحقيقة][5] اللُّغوية .

ويرجَّح الخبر الدَّال على المراد المستغني عن الإضمار على الخبر الدالّ على المراد المفتقر إلى الإضمار ؛ لأن الإضمار على خلاف [الأصل][6] .

ويرجَّح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال على المراد من وجه واحد ؛ لأن [الظن][7] الحاصل من الأول أولى .

---

(١) خالف في ذلك بعضهم انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٦/٢) .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) آخر الورقة (١٧٤) من « م » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) ساقط من « س » .
(٧) ساقط من « س » .

ويرجَّح الخبر الدال على المراد بغير واسطة دليل آخر على الخبر الدال على المراد ويتوسَّط دليل آخر ، لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات : فيكون ما يقلُّ الاحتمال فيه راجحاً بالنسبة إلى ما يقتضي كثرة الاحتمالات : كما إذا كانت المسألة ذات صورتين : فالمعلِّل إذا فرض الكلام في صورة وأقام الدليل عليه ، فالمعترض إذا أقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توصل إلى الصورة الأخرى بواسطة الإجماع فيقول المعلِّل : دليلي راجح على دليلكم ؛ لأن دليلي بغير واسطة ودليلكم بواسطة : فيكون الترجيح معي .

مثال[1] ما إذا دلَّ خبرٌ على حكم لشيء ثم يستدل بالإجماع على عدم الفرق بينه وبين الصورة التي وقع فيها التعارض : مثاله : ما لو فرض ورود الخال لا يرث[2] وورود الخالة ترث ، فإن بينهما منافاة إلّا أن الأول يدلُّ على عدم إرث الخال بنفسه ، والثاني يدلُّ على إرث الخالة بتوسط الإجماع على أن الخال بمنزلة الخالة .

ويترجح الخبر المومىء إلى علَّة الحكم على الخبر الذي لا يكون مومياً إلى علَّة الحكم .

ويرجَّح الخبر المذكور مع معارضه – أي : ما يقتضي ضدّ حكمه – على الخبر الذي ليس كذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » لأن اللفظ يقتضي ترجيح ذلك على ضدِّه .

ويرجَّح الخبر المقرون بالتهديد على الخبر الذي لا يكون كذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »[3] .

---

(١) لفظ « م » : « مثل » .
(٢) ورد حديث « الخال وارث من لاوارث له » أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٥/٨) ، عارضة الأحوذي وقال الترمذي فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/١٣) ، بذل المجهود ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٤/٢) ، وانظر كشف الخفا (٤٤٧/١) .
(٣) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والدارقطني والبيهقي ، انظر تلخيص الحبير (١٩٧/٢) ، نصب الراية (٤٤٢/٢) ، السنن الكبرى (٢٠٨/٤) .

وكذا القول لو كان التهديد[1] في أحدهما أكثر[2] .

* * *

ص – السادس : بالحكم فيرجَّح المبقى لحكم الأصل ؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل : لم يفد ، والمحرِّم على المبيح ؛ لقوله عليه السلام : « ما اجتمع الحلال والحرام إلَّا وغلب الحرامُ الحلال » وللاحتياط ويعادل الموجب ، ومثبت الطلاق ، والعتاق ؛ لأن الأصل عدم القيد ، ونافي الحد ؛ لأنه ضرر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرأو الحدود بالشبهات » .

ش – السادس من الوجوه :

الترجيح بالحكم :

فنرجِّح الخبر المبقي لحكم الأصل – أي : البراءة الأصلية – على الخبر الناقل لحكم الأصل[3] – أي : الرافع لمقتضى البراءة الأصلية – ؛ لأن المبقي لحكم الأصل متأخر عن الناقل ؛ لأنه لو لم يتأخر المبقي لحكم الأصل عن الناقل : لم يفد ؛ لأنه – حينئذٍ – يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه ؛ لأنا في ذلك الوقت[4] نعرف الحكم بالبراءة الأصلية ، ولو جعل المبقي وارداً على الناقل : لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره[5] أولى من الحكم بتقدُّمه عليه .

---

(١) في « س » : « لو كان لا التهديد » .

(٢) انظر – في هذا – المحصول (٢/ق٢/٥٧٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٩) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٨) ، وتيسير التحرير (٣/١٥٧) .

(٣) هذا هو رأي الإمام الرازي ، والطوفي ، وأبي الحسن بن القصار وأبي الحسن الشيرازي ، وقال الجمهور : يرجَّح الخبر الناقل ، وقال بعضهم : هما سواء . انظر : العدة (٣/١٠٣٢) ، المحصول (٢/ق٢/٥٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٥) ، مختصر الطوفي (ص ١٨٩) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩) ، والتبصرة (ص ٤٨٣) .

(٤) في « س » : « الحكم » .

(٥) في « س » : « متأخره متأخره » .

ويرجَّح الخبر المحرِّم على الخبر المبيح[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما اجتمع الحلال والحرام إلَّا وغلب الحرامُ الحلال** »[2] .

وللاحتياط ؛ فإنه إذا دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح وترك المباح لا حرج فيه ، وارتكاب الحرام موجب للإثم : فكان الاحتياط استدعى ترجيح المحرم .

وتعادل الخبر المحرم والخبر الموجب ؛ لأن المحرم يستدعي فعله الذم ، والواجب يستدعي تركه الذم : فتعادلا .

ويرجَّح الخبر المثبت للطلاق ، والخبر المثبت للعتاق على الخبر النافي للطلاق والعتاق[3] ؛ لأن الأصل عدم القيد ، فإن ملك النكاح وملك اليمين مشروع[4] على خلاف الأصل : فيكون زوالهما على وفق الأصل .

ويرجَّح الخبر النافي للحدِّ على الخبر المثبت للحدِّ[5] ؛ لأن الحدَّ ضرر فتكون شرعيته

---

(١) وهو رأي طائفة من الفقهاء ، والكرخي ، وقال أبو هاشم – من المعتزلة – وعيسى بن أبان – من الحنفية – إنهما يستويان . انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٥١) ، والمحصول (٢/ق٢/٥٨٧) .

(٢) الحديث روي عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود قال البيهقي : « فيه ضعف وانقطاع » قال بعض المحدثين : لأن جابراً فيه ضعف ، والشعبي لم يدرك ابن مسعود وقال العراقي عن الحديث : هذا الحديث لا أصل له . انظر : المقاصد الحسنة (ص ٣٦٢) ، حديث (٩٤١) ، كشف الخفا حديث (٢١٨٦) ، وأسنى المطالب (ص ١٨٩) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي حديث (٨٧) .

(٣) وقيل : يقدم نافي طلاق ونافي عتق ، وقيل : إنهما سواء .
انظر الأقوال وأدلة كل قول في : الإحكام للآمدي (٤/٢٦٣) ، المعتمد (٢/٨٤٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٥) ، المحصول (٢/ق٢/٥٨٩) ، اللمع (ص٦٨) ، وجمع الجوامع (٢/٣٦٨) ، مع شرح المحلي .

(٤) في « م » : « مشروح » .

(٥) هذا عند كثير من الفقهاء ، وقال القاضي أبو يعلى ، والموفق ، والغزالي والقاضي عبد الجبار : إنهما سواء : وقيل : ترجيح إثبات الحد . =

على خلاف الأصل والنافي على وفق الأصل ، والموافق للأصل : راجح على مخالفه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **ادرأوا الحدود بالشبهات** »[1] فإن ورود الخبر في نفي الحدِّ إن لم يوجب الجزم بذلك النفي فلا أقلَّ من أن يفيد شبهة فيدفع الحدُّ بها .

* * *

ص – السابع : بعمل أكثر السلف .

ش – السابع من الوجوه :

الترجيح بعمل أكثر السلف .

= انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤) ، المستصفى (٣٩٨/٢) ، الروضة (ص ٣٩١) ، المسودة (ص ٣٧٨) ، المحصول (٢/ق٢/٥٩٠) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩ – ٢٨٣) ، التبصرة (ص ٤٨٥) ، العدة (١٠٤٤/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٥/٢) .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٦/٤) حديث (١٧٥٥) .

وأخرج ابن ماجة الحديث بلفظ « **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً** » عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فراجع سننه كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٨٥٠/٢) حديث (٢٥٤٥) قال الغماري : وفيه إبراهيم بن الفضل ضعيف ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٦٥) .

وأخرج البيهقي والدارقطني الحديث بلفظ « **ادرأوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود** » عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فانظر السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨) ، والسنن للدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٩) (٨٤/٣) ، قال الغماري في تخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٦٤) : وفيه : المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث وانظر تلخيص الحبير (٥٦/٤) حديث (١٧٥٥) .

فالخبر الذي عمل بمقتضاه *[1] أكثر السلف ممن[2] لا يجب تقليدهم : راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك[3] ؛ لأن الأكثر توفيقهم للصواب أكثر من توفيق الأقلِّ له .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١٧٥) من « م » .

(٢) في النسختين « من » والمثبت هو المناسب .

(٣) خالف في ذلك بعض الأصوليين انظر المحصول (٢/ق٢/٥٩٢) .

(ص) : الباب الرابع
فـي
تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه :

الأول : بحسب العلَّة فترجَّح المظنَّة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف الوجودي ، ثم العدمي ، ثم الحكم الشرعي ، والبسيط ، ثم الوجودي للوجودي ، ثم العدمي للعدمي .

ش – لما فرغ من الباب الثالث : في تراجيح الأخبار : شرع في الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة .

وهي على وجوه .

ذكر المصنف منها خمسة :

ما يكون بحسب ماهية العلَّة .

وما يكون بحسب ما يدلُّ على العلَّة .

وما[1] يدلُّ على ثبوت الحكم في الأصل .

وما يكون بحسب كيفية الحكم .

[وما يكون[2]] بحسب محال العلَّة أي : الأصول .

* الأول :

الترجيح بحسب ماهية العلَّة .

فيرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه المظنَّة على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه أحد العلل التي هي غير المظنَّة ؛ لأن المظنَّة تصلح للعلِّية بالاتفاق بخلاف غيرها

---

(١) في « س » : « ماله » .

(٢) ساقط من « م » .

للاختلاف فيها .

ويرجَّح القياس الذي يكون علَّة الحكم فيه الحكمة على القياس الذي يكون علَّة الحكم فيه إحدى العلل التي هي غير المظنَّة والحكمة ؛ لأن الحكمة أشبه بالأمور الحقيقية .

ويرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه الوصف العدمي على القياس الذي تكون علَّة الحكم غير العلل الثلاثة المذكورة ؛ لأنه أشبه بالوصف الحقيقي من الحكم الشرعي .

ويرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه الحكم الشرعي على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه الوصف المقدَّر كرقبة ولد المغرور الموجبة للغرامة ؛ لأن الحكم الشرعي وقع على وفق الأصل ؛ لكونه أشبه بالوجودي ، بخلاف الوصف المقدَّر ؛ لأنه مع عدمه[1] مقدَّر وجوده .

ويرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه وصفاً بسيطاً على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه مركَّباً ؛ إذ البسيط يصحُّ التعليل به اتفاقاً بخلاف المركَّب .

ويرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه[2] وجودياً على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه عدمياً والحكم – أيضا – عدمي لاستدعاء[3] العدمي تقديره موجوداً حتى لا يتصف المعدوم بالعلِّية والمعلوليه الثبوتيين .

وكذا يرجَّح القياس الذي تكون علَّة الحكم والحكم وجوديين على القياس الذي تكون علَّة الحكم فيه وجودياً والحكم عدمياً ، أو علَّة الحكم فيه عدمياً والحكم وجودياً ؛ لأنه لما كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً افتقر إلى تقدير المعدوم موجوداً ؛ ليصحَّ اتصافه بالعلِّية أو المعلولية .

ويرجح القياس الذي تكون علَّة الحكم والحكم فيه عدميين على القياس الذي تكون علَّة الحكم وجودياً والحكم عدمياً أو بالعكس ؛ لحصول التشابه بين العلة

(١) في « م » : « عدميته » .
(٢) في « م » : « العله فيه » .
(٣) في « م » : « لا شرعيا » .

والمعلول[1] .

* * *

ص – الثاني : بحسب دليل العلِّية ، فيرجَّح الثابت بالنص القاطع ، ثم الظاهر : « اللَّام » ، ثم « إنَّ » و « الباء » ثم بالمناسبة [الضرورية][2] الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيِّز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ، ثم الدَّوران في محلّ ، ثم في محلَّين ، ثم السَّبر ، ثم الشَّبه ، ثم الإيماء ، ثم الطَّرد .

ش – الثاني من الوجوه :

الترجيح بحسب دليل العلَّة : – وهو « النَّص » و « المناسبة » ، و « الدوران » و «السَّبر» و « الشَّبه » و « الإيماء » و « الطَّرد » .

فيرجَّح القياس الثابت علِّية وصفه بالنَّص القاطع – أي : الذي[3] لا يحتمل غير العلِّية مثل : « لعلَّة كذا » أو « لسبب كذا » أو « لأجل كذا » – على القياس الثابت علِّية وصفه [بسائر الطرق ؛ لكونه أقوى الطرق .

ويرجح القياس الثابت علِّية وصفه][4] بالنَّص الظاهر – أي : الذي يحتمل غير العلِّية احتمالاً مرجوحاً وألفاظه ثلاثة : « اللَّام » ثم « إنَّ » و « الباء » – على القياس الثابت علِّية وصفه بسائر الطرق .

ويرجَّح القياس الثابت علِّية وصفه بالنَّص الظاهر بـ « اللَّام » على القياس الثابت علِّية وصفه بالنَّص الظاهر بـ « إنَّ » و «الباء» ؛ لأن دلالة اللَّام على العلِّية أظهر من دلالة «إنَّ»

(١) انظر – في الترجيح بحسب ماهية العلة – : المحصول (٢/ق٢/٥٩٣) ، الإبهاج (٣/٢٣٧) ، نهاية السول (٣/١٨٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٣/٣٩٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٦) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨١) ، وتيسير التحرير (٤/٨٨) .
(٢) ساقط من « م » ، والمثبت من المنهاج بشرح الأسنوي (٣/١٨٤) .
(٣) آخر الورقة (٧٣) من « س » .
(٤) ساقط كله من « م » .

م « الباء » عليها .

وتعادل القياس الثابت علّية وصفه بالنص الظاهر [وبالظن الظاهر][1] بإنَّ والباء ولهذا ذكر « الباء » بـ « الواو » لا بـ « ثمَّ » .

ويرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة على القياس الثابت علّية وصفه بسائر الطرق الباقية .

ويرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة الضَّرورية على القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة الغير الضرورية .

[ويُرجَّح القياس][2] الثابت علّية وصفه بالمناسبة الضَّرورية][3] الدينية على القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة الضَّرورية الدنيوية .

ويرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة الواقعة في محلّ الحاجة على القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة الواقعة[4] في محلّ [التحسين والتَّزيين .

ويُرجَّح القياس][5] الثابت علّية وصفه بالمناسبة الواقعة في محلّ الحاجة الدينية على القياس الثابت علّية وصفه بالمناسبة في محلّ الحاجة الدنيوية .

ثم يُرجَّح ما هو أقرب اعتباراً فالأقرب مثل :

ما إذا اعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم ، يرجَّح على ما اعتبر نوع وصفه في جنس الحكم ، أو جنس الوصف في نوع الحكم ، أو جنس الوصف في جنس الحكم .

وإنما يُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بـ [المناسبة على][6] القياس الثابت علّية وصفه

(١) ساقط من « س » .
(٢) آخر الورقة (١٧٦) من « م » .
(٣) ساقط كله من « س » .
(٤) في « س » : « الواقع » .
(٥) ساقط كله من « م » .
(٦) ساقط من النسختين ، والمثبت لازم لتصحيح المعنى .

بالدَّوران[1] ؛ لأن المناسبة لا تنفكُّ عن العلّية ، بخلاف الدَّوران ، فإنه قد ينفكُّ عن العلّية : كما في المضافين في معلولي علَّة واحدة ، فإن الدَّوران متحقّق في المضافين ، ولا علّية فيهما ، وكذا في معلولي علَّة واحدة

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالدوران في محلّ على القياس الثابت علّية وصفه بالدَّوران في محلّين ؛ لأن احتمال الخطأ في الدَّوران الحاصل في محلّ واحد أقلُّ من احتمال الخطأ في الدَّوران الحاصل في محلّين ، ومتى كان احتمال الخطأ أقلّ : كان الظنُّ أقوى .

والدَّوران في محلّ : كما يقول : العصير لم يكن مسكراً في ابتدائه : فلم يكن محرماً ، ثم صار مسكراً – بعد ذلك – : فصار محرماً . ثمَّ زالت المسكرية مرة أخرى : فزالت الحرمة ، فها هنا : يحصل القطع بأن شيئاً من الصفات المستمرة في الأحوال لا تصلح لعلّية الحرمة ، وإلَّا لزم تخلُّف المعلول عن العلة : فيغلب على الظن علّية السكر للحرمة .

وأما الدَّوران في محلّين : فكما يقول : الحنفي في « مسألة الحلي » : كونه ذهباً موجب للزكاة ؛ [لأن التِّبر[2] لما كان ذهباً : وجبت[3] الزكاة فيه ، والثياب[4] لما لم تكن ذهباً : لم تجب الزكاة][5] فيها[6] ، فها هنا لا يمكن القدح في علّية الصفات الباقية بمثل ما ذكرنا في الصورة الأولى .

فثبت : أن احتمال المعارض[7] في الدَّوران في محلّ واحدٍ [أقل][8] : فكان[9] الظن[10] فيه أقوى .

(١) وقال قوم : الدوران أقوى . راجع المحصول (٢/ق٢/٦٠٧) .
(٢) في « س » : « السير » ، والمثبت من مراجع الكتاب .
(٣) في « س » : « وحيث » ، والمثبت من مراجع الكتاب .
(٤) في « س » : « وجبت الزكاة من الصفات » والمثبت من مراجع الكتاب .
(٥) ساقط كله من « م » .
(٦) في النسختين « فيه » والمثبت من مراجع الكتاب .
(٧) في النسختين « التعارض » والمثبت هو المناسب .
(٨) ساقط من النسختين ، وإثباته لازم .
(٩) في « س » : « فكما » والمثبت هو المناسب .
(١٠) من عبارة : « فكان الظن » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالدَّوران في محلَّين على القياس الثابت علّية وصفه بالسبر إذا لم يكن السبر قطعي[1] المقدّمات : كالسبر الحاصر ، بل ظني المقدّمات ؛ لأن السبر محتاج في الدلالة على العلّة[2] إلى إحدى الطرق الدالة على العلّية ، بخلاف الدوران .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالسبر على القياس الثابت علّية وصفه بالشبه ؛ لأن السبر معتبر وفاقاً في العقليات والشرعيات : أما في العقليات : فالحاصر ، وأمَّا في الشرعيات : فمطلقاً ، بخلاف الشبه فإنه مختلف فيه .

ويُرجَّح القياس الثابت علّية وصفه بالشبه على القياس الثابت علية وصفه بالإيماء ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الشبه والإيماء يدلُّ على العلّية بالواسطة إلا أنَّ[3] الشبه يدلُّ بتوسط المناسبة – فقط – ، والإيماء يدلُّ بإحدى الطرق الدالة على العلية فيكون فرعاً على الجميع بحسب الموارد : فيكون قياس الشبه راجحاً على قياس الإيماء .

ويرجح القياس الثابت علّية وصفه بالإيماء على القياس الثابت علّية وصفه بالطرد . وهذا ظاهر[4] .

* * *

ص – الثالث : بحسب دليل الحكم ، فيُرجَّح النَّص ، ثم الإجماع ؛ لأنه فرعه .

ش – الثالث من الوجوه :

الترجيح بحسب دليل حكم الأصل .

---

(١) من عبارة : « عليه وصفه » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٢) من عبارة : « لأن السبر » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٣) في « س » : « لأن » .

(٤) انظر – في الترجيح بحسب دليل العلة : – الإحكام للآمدي (٤/٢٧١ – ٢٧٢) ، البرهان (٢/١٢٨٥) ، المحصول (٢/ق٦٠٣/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٣١٧) ، تيسير التحرير (٤/٨٧ – ٨٨) ، المسودة (ص ٣٧٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٧) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٢٠٠ – ٢٠١) .

دليل كلّ من الحكمين في الأصلين : إن كان قطعياً ، أو أحدهما قطعياً : فلا ترجيح[1] – في الأول – بحسب دليل حكم الأصل – ؛ لامتناع ترجُّح [أحد][2] القطعيين .

وإن [كان][3] الثاني : فالعمل بالقطعي متعيِّن .

وإن كان كلٌّ من دليلي الحكمين في الأصلين ظنياً : فيُرجَّح القياس الذي يكون دليل حكم أصله [النَّص على القياس الذي يكون دليل حكم أصله][4] الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع النَّص ، والأصل راجح على الفرع .

وقيل : يرجَّح الإجماع على النَّص ؛ لأنه أقوى من الأدلة اللفظية [الظنية][5] [6] .

ص – الرابع : بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

ش – الرابع من الوجوه :

الترجيح *[7] بحسب كيفية الحكم .

وقد سبق الترجيح بكيفية الحكم في باب تراجيح الأخبار وقد عرف : أنَّ المحرِّم راجح على المبيح ، والموجب والمحرم متعادلان ثمة هناك ، فكذا ها هنا[8] .

* * *

---

(١) في « س » : « فلا يترجح » وفي « م » : « بلا ترجيح » والمثبت هو المناسب .

(٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) ساقط كله من « م » .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) انظر – في الترجيح بحسب دليل حكم الأصل – : الإحكام للآمدي (٤/٢٧١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٥) ، البرهان (٢/١٢٨٥) ، المحصول (٢/ق٦١٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٧) ، إرشاد الفحول (ص ٢٨٢) ، وتيسير التحرير (٤/٨٧) .

(٧) آخر الورقة (١٧٧) من « م » .

(٨) من « الترجيح بكيفية الحكم » إلى هنا مطموس في « م » وراجع (ص ٨٠٦) من هذا الكتاب .

ص[1] – الخامس : موافقة الأصول في العلّة والحكم والاطّراد في الفروع .

ش – الخامس من الوجوه :

الترجيح بموافقة الأصول : إمّا بحسب العلّة ، وإمّا بحسب الحكم ، وإمّا بحسب اطراد الفروع .

فنرجّح القياس الذي يكون تعليل حكم الأصل فيه متفقاً عليه على القياس الذي يكون تعليل حكم الأصل فيه غير متفق عليه .

ونرجّح القياس الذي يكون الأصل فيه وارداً على وفق غيره من الأصول على القياس الذي يكون حكم الأصل فيه على خلاف الأصول .

ونرجّح القياس الذي يكون الوصف المجعول فيه علّة غير منفك في موارد الوجود – أعني الفروع عن الحكم – على القياس الذي ينفكُّ الوصف المجعول فيه عن الحكم في بعض الفروع ؛ للاطراد الموجب لقوة الظن بالعلّية[2]

* * *

(١) من هنا بدأ السقط في « م » ، ونص البيضاوي قد نقلته من المنهاج بشرح الأسنوي .

(٢) انظر – في الترجيح بموافقة الأصول – : نهاية السول (١٨٩/٣) ، الإبهاج (٢٤٥/٣)

(ص) : الكتاب السابع
في
الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان : –

الباب الأول
فـي
الاجتهاد

وهو : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .

وفيه فصلان : –

الفصل الأول : في المجتهدين وفيه مسائل :

الأولى : يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد ؛ لعموم : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ ووجوب العمل بالراجح ، ولأنه أشق وأدلّ على الفطانة فلا يتركه .

ومنعه أبو علي وابنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ .

قلنا : مأمور به : فليس بهوى ،

ولأنه ينتظر الوحي .

ش – لما فرغ من الكتاب السادس : شرع في الكتاب السابع : في والاجتهاد و[الافتاء][1] وختم به الكتاب وذكر فيه بابين : –

* الأول : في الاجتهاد .
* والثاني : في الإفتاء .
* والأول :

في الاجتهاد .

وهو – في اللُّغة – : استفراغ الجهد : أي : الوسع في أي فعلٍ ثقل على النفس يقال : اجتهد في حمل الثقيل ، ولا يقال : [اجتهد][2] في حمل نواة[3] .

---

(١) ساقط من « س » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) انظر: المصباح المنير (١/١٥٥) ، القاموس المحيط (١/٢٨٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٧) .

وأمَّا في عرف الفقهاء : فالاجتهاد هو : استفراغ الفقيه[1] الجهد – أي : الوسع – في درك الأحكام الشرعية .

قال الإمام : « الاجتهاد استفراغ[2] الوسع في النظر فيما لا[3] يلحقه فيه لومٌ ، مع استفراغ الوسع فيه » .

وهذا سبيل مسائل الفروع ، ولذلك تسمَّى[4] هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهدٌ ، وليس هذا حال الأصول . »[5] .

ولعل مراد المصنف بقوله : « الأحكام الشرعية » الأحكام الشرعية الفرعية فيخرج عنه الاجتهاد في مسائل الأصول[6] .

وذكر في الباب الأول – بعد بيان ماهية الاجتهاد – فصلين :

* الأول : في المجتهد .

* والثاني : في حكم الاجتهاد .

---

(١) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، وإذا أطلق « الفقيه » على من يحفظ الفروع الفقهية : فهو اصطلاح عندهم .
انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٨٢/٢) ، صفة الفتوى (ص ١٤) ، تيسير التحرير (١٧٩/٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٠) .

(٢) في « س » : « استغراق » ، والمثبت من المحصول (٢/ق٣/٧) .

(٣) في « س » : « فما لا » والمثبت من المحصول (٢/ق٣/٧) .

(٤) في « س » : « سمى » والمثبت من المحصول (٢/ق٣/٧) .

(٥) انظر المحصول (٢/ق٣/٧ – ٨) .

(٦) اختلفت عبارات المصنفين في تعريف الاجتهاد – في الاصطلاح – فراجع في ذلك : كشف الأسرار (١٤/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٩) ، المستصفى (٣٥٠/٢ ، ٣٥٤) ، الإحكام للآمدي (٦٢/٤) ، الحدود للباجي (٦٤) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٨٩/٢) ، الإحكام لابن حزم (٤١/١) ، العدة (١١٥٥/٢) ، تيسير التحرير (١٧٩/٤) ، أصول مذهب أحمد (ص ٦٢٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٠) ، والتعريفات (ص ١٠) .

الفصل الأول : في المجتهد .

وفيه ثلاث مسائل : –

* المسألة الأولى : في جواز صدور الاجتهاد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –:

يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام – أن يجتهد في درك الأحكام[1] ؛ لوجوه ثلاثة : –

* أحدها :

عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[2] وكان النبي – عليه السلام – أعلى الناس بصيرة ، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس وعلل الأصول وحكم الأحكام ، وما يجب رعايته ، وما يجب إهماله ، وهذه الأمور إن لم ترجِّح دخول النبي – عليه الصلاة والسلام – في الأمر بالاعتبار على دخول غيره : فلا أقلَّ من التساوي : فيكون مندرجاً تحت الأمر ، فيكون مأموراً بالاعتبار فلم يجز تركه ، صيانة لعصمته عن القدح .

* وثانيها :

أنه عليه الصلاة والسلام إذا غلب على ظنه أن الحكم في صورة معلَّل بوصفٍ ، ثم علم أو ظن وجود *[3] ذلك الوصف في صورة أخرى : فيلزم ظنُّ أن الحكم في الصورة الأخرى مثل الحكم في الصورة الأولى فيترجَّح ثبوت الحكم في الصورة على عدم ثبوته ، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بدائه العقول على ما تقرَّر في القياس ، فوجب العمل بالراجح : فيجب عليه العمل بالقياس .

---

(١) هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ، وأبي يوسف – من الحنفية – والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري – من المعتزلة – واختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن السبكي – من الشافعية – وهو قول الحنفية بشرط : أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩١/٢) ، المحصول (٢/ق٣/٩ – ١٨) ، الإحكام للآمدي (١٦٥/٤) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، البرهان (١٣٥٦/٢) ، المعتمد (٧٦٢/٢) ، التبصرة (ص ٥٢١) ، أصول السرخسي (٩١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٦/٢) ، المسودة (ص ٥٠٦ وما بعدها) ، جمع الجوامع (٣٨٦/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٢) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٣) آخر الورقة (٧٤) من « س » .

* وثالثها :

أن العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بالنَّص ؛ لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع ، وأدلّ على الفطانة ، إذ يظهر فيه أثر دقَّة الخاطر ، وجودة القريحة .

ومن حيث إنه أشقّ أكثر ثواباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **أفضل العبادات أحمزها** »[1] أي : أشقها .

ومن حيث إنه أدلُّ على الفطانة يكون نوعاً مفرداً من الفضيلة : فلا يترك الرسول عليه الصلاة والسلام العمل بالاجتهاد مع أن أمته عملوا به وإلَّا يلزم[2] أن تكون أمته أفضل منه من هذا الوجه ، واللَّازم باطل .

ومنع أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم تعبُّد النبي عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد[3] ؛ لوجهين :

* أحدهما :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[4] ففي الآية [نفى][5] أن يكون قوله : «عن الهوى» [وأثبت[6]] كونه وحياً يوحى فلا يقول عن اجتهاد.

---

(١) قال ابن القيم في « شرح المنازل » : « الحديث لا أصل له » وقال المزي : « هو من غرائب الأحاديث وقال الزركشي : « لا يعرف » وقال القاري – في « الموضوعات الكبرى » – معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – : « الأجر على قدر التعب » انظر كشف الخفا (١٧٥/١) حديث (٤٥٩) ، وأسنى المطالب (٤٧) .

(٢) في « س » : « ولا يلزم » والمثبت هو المناسب .

(٣) وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهنا رأي ثالث – في المسألة – وهو التوقف انظر : الإحكام للآمدي (١٦٥/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩١/٢) ، مع شرح العضد ، الإحكام لابن حزم (٦٩٩/٢) ، المعتمد (٧٦١/٢) ، المستصفى (٣٥٦/٢) ، المحصول (٩/٣ق/٢) ، البرهان (١٣٥٦/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥) .

(٤) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة « النجم » .

(٥) ساقط من « س » والمثبت هو المناسب .

(٦) ساقط من « س » والمثبت هو المناسب .

قلنا : الاجتهاد مأمور به بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾[1] وكلّ مأمور به ليس بهوى ، فالاجتهاد ليس بهوى .

* وثانيهما :

أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لو جاز له الاجتهاد : لما انتظر الوحي في شيء من الأحكام الشرعية ؛ لأن حكم الوحي – في الكلّ – كان معلوماً ، وطرق[2] الاجتهاد كانت مظنونة فعند وقوع الواقعة التي ما نزل عليه فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد : فكان ينبغي أن لا ينتظر الوحي ، واللَّازم باطل ؛ لأنه كان ينتظر الوحي : كما في « مسألة الظهار »[3] و « اللِّعان »[4] .

قلنا : الملازمة ممنوعة ؛ فإنه يجوز انتظار الوحي مع جواز الاجتهاد ، إمَّا لأنه إنَّما يجوز له الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص من كتاب الله – تعالى – فينتظر الوحي ليحصل اليأس عن النَّص .

---

(١) الآية (٢) من سورة « الحشر » .

(٢) في « س » : « وطريق » .

(٣) توقف الرسول –صلى الله عليه وسلم – في أمر المجادلة حتى جاءت الآيات الكريمة التي أنزلت في شأنها وأولها قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا .. ﴾ الآيات فانظر سبب نزولها في تفسير القرطبي (٢٤٩/١٧ – ٢٦٢) ، تفسير ابن كثير (٣١٨/٤) ، وتفسير الطبري (٢/٢٨) ، وفتح الباري (٣٨٢/٩) ، نيل الأوطار (٥٥/٧) ، وغير ذلك .

(٤) انتظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الوحي في الجواب عمن قال له : « ماذا يفعل من وجد مع امرأته رجلاً ؟ » وهو عويمر العجلاني وقيل هلال بن أمية – فنزلت آيات اللعان .

فحديث العجلاني في اللعان أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٤٦/٧) ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١١٢٩/٢) ، وأبو داود (٦٧٩/٢) حديث (٢٢٤٥) ، وانظر تفسير القرطبي (١٨٢/١١) ، وأسباب النزول للسيوطي (ص ١٥٤) ، ونيل الأوطار (٦١/٧) ، وتفسير القرطبي (٦٤/١٨) .

وإمَّا لأنه يجوز له الاجتهاد مطلقاً لكنه لم يجد أصلاً يقيس الفرع عليه ، فينتظر الوحي لذلك .

* * *

ص[1] – فرع : لا يخطيء اجتهاده ، وإلا : لما وجب اتباعه .

ش – هذا الحكم مبني على جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فلذلك ترجمه بالفرع .

والمختار عند الإمام[2] : أنه لا يجوز أن يخطيء اجتهاده ، والمصنف تابعه[3] .

وقال قوم : يجوز أن يخطيء في اجتهاده[4] ، وشرط أن لايُقرّ عليه[5] .

والدليل على المختار :

أنه لو جاز الخطأ في اجتهاده : لما وجب اتباعه . واللّازم باطل .

أما الملازمة : فلأن الخطأ لا يجب المتابعة فيه .

وأما بطلان اللازم : فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[6] .

* * *

(١) إلى هنا انتهى السقط من « م » .

(٢) في المحصول (٢/ق٣/٢٢) .

(٣) وهو اختيار ابن السبكي والشيعة .

انظر : جمع الجوامع (٢/٣٨٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٢١٦) ، المستصفى (٢/٣٥٥) ، المحصول (٢/ق٣/٢٢) ، فواتح الرحموت (٢/٣٧٢) ، والمسودة (ص٥١٠) .

(٤) من عبارة « هذا الحكم مبني .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٥) نقل هذا الرأي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وابن الحاجب . انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢١٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٣) ، أصول السرخسي (٢/٩١) ، الإحكام لابن حزم (٢/٧٠٥) ، المسودة (ص ٥٠٩) ، المستصفى (٢/٣٥٥) .

(٦) الآية (٦٥) من سورة « النساء » .

ص – الثانية : يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً ، وللحاضرين – أيضا – ؛ إذ لا يمتنع أمرهم به .

قيل : عرضةٌ للخطأ .

قلنا : لا نسلّم بعد الإذن ، ولم يثبت وقوعه .

ش – المسألة الثانية :

في جواز الاجتهاد لغير[1] النبي – صلى الله عليه وسلم –

واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم –

أما في زمان الرسول – صلى الله عليه وسلم – فالخوض[2] فيه قليل الفائدة ؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه هكذا قاله الإمام[3] .

والمجتهد في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إمَّا أن يكون بحضرته ، أو غائباً عنه صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا على أنه يجوز الاجتهاد للغائبين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا سيما عند تعذُّر الرجوع وضيق الوقت .

وقال الأكثرون : بوقوع التعبد بالاجتهاد للغائبين عن حضرته عليه الصلاة والسلام والاعتماد فيه على خبر معاذ[4] .....

(١) في « س » : « بعد » .

(٢) في « س » : « فالخصوص » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣/٢٥) .

(٤) وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن – : « بم تقضي ؟ قال : كتاب الله ، قال « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأي ولا آلو .. » فأقره النبي على ذلك .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي (٤/١٨ – ١٩) حديث (٣٥٩٢) ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٤/٥٥٧) وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » ، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١٠/١١٤) ، والإمام أحمد =

- رضي الله عنه -[1] .

ويجوز الاجتهاد للحاضرين[2] عنده عقلاً ؛ إذ لا يمتنع [أن يأمرهم الله بالاجتهاد ؛ فإنه لا يمتنع][3] أن يقول : الرسول عليه الصلاة والسلام للحاضرين عنده : لقد أوحى إليَّ بأنكم مأمورون بالاجتهاد أو مأمورون بأن تعملوا[4] على وفق ظنكم .

وقيل : محال عقلاً أن يتعبَّد الحاضر[5] عنده عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد[6] ؛ لأن الاجتهاد عرضة للخطأ ، والنص آمن من الخطأ ، وسلوك[7] الطريق المخوف عند القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا .

قلنا : لا نسلِّم أنه بعد صدور الأمر من الشرع والإذن في الاجتهاد يكون طريقاً مخوفاً ،

= في مسنده (٢٣٠/٥) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) ، من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال: «هذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم » اهـ .

وانظر تلخيص الحبير (١٨٢/٤) ، فإنه نقل كلام البخاري والدارقطني وابن الجوزي وابن حزم وابن القيم بشأن هذا الحديث .

(١) انظر : البرهان (١٣٥٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/٤) ، المحصول (٢/ق٣/٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٢/٢) ، المسودة (ص ٥١١) ، الروضة (ص ٣٥٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

(٢) عبارة « م » : « ويجوز اجتهاد الحاضرين عنده » .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) من « إلى بأنكم مأمورون » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٥) من « محال عقلا » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٦) انظر - خلاف العلماء في الاجتهاد بحضرته عقلاً - : المحصول (٢/ق٢/٢٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٣/٢) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، المعتمد (٧٦٥/٢) ، المسودة (ص ٥١١) ، تيسير التحرير (١٩٣/٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

(٧) من « الخطأ والنص » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

بل بعد الإذن في الاجتهاد والأمر به : يكون آتياً بما أمر به ، وسلوك الطريق المأمور به لا يكون مخوفاً .

وأمَّا وقوع التعبّد بالاجتهاد للحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم فلم يثبت .

وتوقَّف فيه الأكثرون .

ومنعه[1] أبو علي وأبو هاشم .

وأجازه قوم بشرط الإذن[2] .

احتجَّ أبو علي وابنه :

بأنه لو وقع : لنقل كاجتهاد الصحابة .

وبأن[3] الصحابة يفزعون في الحوادث إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد [لما][4] فزعوا إليه .

أجاب الإمام[5] عن الأول :

بأنه يجوز أنه لم ينقل ؛ لقلَّة اجتهادهم في حضرته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في « س » : « ومنع » .

(٢) وهناك قول خامس وهو : عدم اشتراط الإذن ويكفي السكوت من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد علمه بوقوعه .

انظر - هذه الأقوال وأدلة كل قول في - : الإحكام للآمدي (١٧٥/٤) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، المحصول (٢/ق٣/٢٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٨٧/٢) ، المعتمد (٧٦٥/٢) ، ابن الحاجب وشرح العضد (٢٩٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩٣/٤) ، المسودة (ص ٥١١) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٦) ، والبرهان (١٣٥٦/٢) .

(٣) في « س » : « بأن » سقطت الواو .

(٤) ساقط من النسختين ، والمثبت هو المناسب .

(٥) في المحصول (٢/ق٣/٢٩) .

وبأنه نقل اجتهاد سعد بن معاذ[1] وعمرو بن العاص[2] .

* وعن الثاني : لعلّهم فزعوا إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، أو لعلّهم تركوه[3] ؛ لصعوبته ، وسهولة وجدان النص .

---

(١) يشير إلى أنه عليه السلام – حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد حكمت بحكم الله – تعالى – من فوق سبعة أرقعة » .

أخرجه البخاري (٢٣/٣) مع حاشية السندي ، ومسلم (٩٣/١٢) ، مع شرح النووي .

وانظر في الحديث : مجمع الزوائد (١٣٧/٦) ، تفسير القرطبي (١٣٩/١٤) ، تفسير الطبري (١٥٢/٢١) .

وسعد بن معاذ هو : سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي ، سيد الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، وأسلم معه جميع بني الأشهل ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وقريظة ، وتوفي شهيداً بسبب جرح أصابه من قتال الخندق فقال صلى الله عليه وسلم : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . انظر في ترجمته : الإصابة (٨٧/٣) ، وأسد الغابة (٣٧٣/٢) .

(٢) يشير إلى أن رجلين جاءا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لعمرو بن العاص : « اقض بينهما » فقال : وأنت هنا يا رسول الله ؟ قال : « **نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر** » .

أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/٤) ، والدارقطني في سننه (٢٠٣/٤) ، والإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤) .

وانظر في الحديث : مجمع الزوائد (١٩٠/٤) ، جامع الأصول (الحديث ٧٦٦٢) ، تلخيص الحبير (٢٠٧٢) ، فتح الباري (٢٦٩/١٣) .

وعمرو بن العاص هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي الصحابي ، أبو عبد الله ، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، آخر ما تولى إمارة مصر من قبل عمر بن الخطاب واستمر بها إلى أن توفي ودفن بها عام (٤٣هـ) .

انظر في ترجمته : الإصابة (٢/٥) ، أسد الغابة (٢٤٤/٤) ، وحسن المحاضرة (٢٢٤/١) .

(٣) في « س » : « وتركوه » .

احتجَّ القائلون بالوقوع :

بأنه عليه الصلاة والسلام حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال عليه الصلاة والسلام : « **لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة** » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر الجهني[1] وعمرو بن العاص لما أمرهما أن يحكما بين خصمين : « **إن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة** »[2] .

وبأنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالمشاورة لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3] ولا فائدة في ذلك إلَّا جواز الحكم على حسب اجتهادهم .

أجاب الإمام[4] عن الأول – وهو خبر سعد وعقبة :

أنه خبر واحد ، فلا يجوز التمسُّك به [إلا في مسألة][5] عملية *[6] وهذه المسألة لا تعلُّق لها بالعمل .

وعن الثاني :

بأن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا ، لا في أحكام الشرع .

* * *

ص – الثالثة : لابدَّ له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام ،

---

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني ، كان رديف النبي – عليه السلام – وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولي مصر سنة (٤٤ هـ) ، توفي بمصر عام (٥٨ هـ) وكان شجاعاً فقيهاً . انظر : الإصابة (رقم ٥٦٠٣) ، حلية الأولياء (٨/٢) ، ودول الإسلام للذهبي (٢٩/١) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق في هامش (٢) من ص (٨٣٠) .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة « آل عمران » .

(٤) في المحصول (٢/ق٢٩/٣) .

(٥) ساقط من « م » .

(٦) آخر الورقة (١٧٨) من « م » .

والإجماع ، وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواة ، ولا حاجة إلى الكلام والفقه ؛ لأنه نتيجة .

ش – المسألة الثالثة :

في شرائط[1] المجتهد .

شرط الاجتهاد : كون المكلَّف بحيث يتمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام فلابدَّ أن يعرف الطرق المقتضية إلى معرفة الأحكام وما تتوقَّف عليه تلك في إفضائها إليها ، وقد عرفت أن الطرق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فلابدَّ : أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام ولا عليه أن يعرف ما عداها .

والآيات المتعلِّقة بالأحكام خمسمائة[2] .

ولا يشترط حفظها ، بل يشترط أن يكون عالماً بمواقعها – حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها – عند الحاجة .

والسنة التي تتعلَّق بالأحكام – مع كثرتها – مضبوطة في الكتب .

ولا يلزم معرفة ما يتعلَّق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة ، ولا يلزم حفظها ، بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحَّح يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام .

ولابدَّ أن يعرف الإجماع ومواقعه حتى لا يفتي بخلاف الإجماع .

وطريق ذلك أنه لا يفتي[3] إلا بشيء موافق قول واحدٍ من العلماء المتقدِّمين ، أو يغلب على ظنه أنه واقعة حادثة في عصره ، ولم يكن لأصل الإجماع فيه خوض .

ولا[بدَّ[4]] : أن يعرف القياس وشرائطه ؛ ليعلم القياس الذي يصحُّ أن يكون طريقاً

---

(١) عبارة : « المسألة الثالثة في شرائط » أصابها طمس في « م » .

(٢) وهذا قول الغزالي وابن العربي والإمام الرازي ، وحكاه الماوردي عن بعضهم ، وقال بعض الأصوليين : وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية » انظر في ذلك : المستصفى (٢/٢٥٠) ، المحصول (٢/ق٣/٣٣) ، الروضة (٢/٤٠٢) . وإرشاد الفحول (ص ٢٥١) .

(٣) في « س » : « لا يقع » .

(٤) ساقط من « س » .

إلى الحكم والقياس الذي لا يصحُّ أن يكون طريقاً إليه .

ولابدَّ أن يعرف كيفية النظر .

بأن يعرف الأمور المناسبة للمطلوب والترتيب الواقع فيها ليصون بمراعاتهما عن خطأ في النظر ، فلابدَّ من العلم المشتمل على بيان شرائط الحدِّ ، والحجة على الإطلاق .

ولابدَّ : من علم العربية من اللُّغة والتصريف والنحو ، وذلك لأن استنباط الأحكام من الكتاب[1] والسنة لا يمكن إلا بعد علم العربية ؛ لأنهما عربيا الدلالة[2] فلا يمكن التوصُّل إليهما إلا بفهم كلام العرب ، ولما كان اللَّفظ قد يفيد بمعناه لغة وعرفا وشرعاً[3] ، وقد يكون بطريق الحقيقة ، وقد يكون بطريق المجاز ، وقد يكون بطريق التنصيص ، وقد يكون بطريق الظهور ، وقد يكون بطريق المنطوق ، وقد يكون بطريق المفهوم : فلابد من معرفة تلك الأمور .

وبالجملة : [لابدَّ من[4]] معرفة ما يشتمل عليه أصول الفقه .

ولابَد أن يعرف الناسخ والمنسوخ ؛ لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك .

ولابدَّ أن يعرف حال الرواة ؛ لأن المجتهد – في هذا الزمان – ليس شاهداً للأدلة السمعية فلابدَّ من معرفة الرواة وأحوالهم ؛ ليعرف المنقول الصحيح والمنقول الفاسد .

ولابدَّ أن يعرف الجهات المرجِّحة .

قال الإمام[5] : البحث عن أحوال الرجال – في زماننا هذا مع طول المدَّة وكثرة الوسائط – كالأمر المتعذِّر ، فالأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة[6] الذين *[7] اتفق الخلق

---

(١) من « والنحو وذلك .. » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٢) عبارة « لأنهما عربيا الدلالة » أصابها طمس في « م » .

(٣) من « بمعناه » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

(٤) ساقط من النسختين ، وأثبتناه لمناسبته .

(٥) في المحصول (٢/ق٣/٣٥ – ٣٦) .

(٦) في « م » : « الأمة » .

(٧) آخر الورقة (٧٥) من « س » .

على عدالتهم كالبخاري[1] ومسلم[2] ومن يجري مجراهما .

وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد : علم النظر ، وعلم أصول الفقه ، والعربية ، ولا حاجة إلى [علم][3] الكلام والفقه : -

أما الكلام[4] : فلأنه لو فرض إنسان جزم بالإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .

وأما الفقه : فلأنه نتيجة الاجتهاد وفرعه ؛ لأن التفاريع ولّدها المجتهدون بعد فوزهم برتبة الاجتهاد فكيف تكون شرطاً فيه ؟ !

قال الإمام[5] : الإنسان كلّما كان أكمل[6] في هذه العلوم التي لابدَّ منها في الاجتهاد: كانت مرتبته في الاجتهاد أعلى وأتمَّ، وضبط القدر الذي لابدَّ منه على التعيين كالأمر

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي بالولاء ، أبو عبد الله ، الحافظ المتقن روى عن أحمد وابن المديني وخلق ، وروى عنه مسلم والترمذي وخلق . من مصنفاته « الجامع الصحيح » و« التاريخ الكبير » و « الأدب المفرد » و « خلق أفعال العباد » توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) ، تاريخ بغداد (٤/٣) ، البداية والنهاية (٢٤/١١) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) ، مفتاح السعادة (١٣٠/٢) .

(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب الصحيح المشهور له مؤلفات كثيرة منها : « المسند الكبير » و « الجامع الكبير » و « العلل » و « الكنى » و « أوهام المحدثين » توفي عام (٢٦١ هـ) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) في « م » : « أما الفقه » .

(٥) في المحصول (٢/ق٣/٣٦) .

(٦) في « س » : « الحمل » .

المعذر[1] .

* * *

(١) راجع شروط المجتهد – المتفق عليها ، والمختلف فيها – : في كشف الأسرار (١٥/٤) ، تيسير التحرير (١٨٠/٤) ، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) ، الموافقات (٦٧/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٠/٢) ، المحصول (٣٠/ق٣/٢) ، المستصفى (٢٥٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤) ، جمع الجوامع (٣٨٢/٢) ، مع شرح المحلي ، ارشاد الفحول (ص ٢٥٠) ، نهاية السول (٢٠٠/٤) ، الروضة (ص ٣٥٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٠) .

(ص) : الفصل الثاني

في
حكم الاجتهاد

اختلف في تصويب المجتهدين بناءً على الخلاف في أن لكلِّ صورة حكماً معيَّناً وعليه دليل قطعيٌّ أو ظني .

والمختار[1] ما صحَّ عن الشافعي – رضي الله عنه – : أن في الحادثة حكماً معيَّناً عليه أمارة من وجدها : أصاب ، ومن فقدها : أخطأ ولم يأثم ؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ؛ لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان : لاجتمع النقيضان .

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعيَّن الحكم : فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق أو يكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنَّه – وإن أخطأ – حكم بما أنزل الله .

قيل : لو لم يصوِّب الجميع : لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر زيداً – رضي الله عنهما –

قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطيء ليس بمبطل .

ش – اعلم أن الأحكام الشرعية إما أن تكون أصولية[2] اعتقادية أو فرعية عمليَّة . والثاني إما أن يكون من ضروريات الدِّين ، أو لا .

---

(١) آخر الورقة (١٧٩) من « م » .

(٢) في « م » : « أصلية » .

والأحكام الشرعية [الأصولية الاعتقادية : كإثبات الوحدانية والصفات وما يجري مجراها ، والأحكام الشرعية][1] الضرورية : كأركان الإسلام من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، والمسائل الإجماعية الجلية لايجتهد فيها .

والمجتهد فيه هي الأحكام الشرعية التي هي غير القسمين المذكورين .

واختلف العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية .

واختلافهم في التصويب ؛ بناء على الخلاف في أن لكلِّ صورة من صور المسائل الاجتهادية حكماً معيَّنا قبل الاجتهاد وعلى ذلك الحكم دليل قطعي أو ظني ، أو لا يكون .

فمن قال : لم يكن لله تعالى فيها [حكم][2] : قال : « كلُّ مجتهدٍ مصيب » وهو[3] قول جمهور المتكلِّمين : كالشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر[4] ، ومن المعتزلة : كأبي الهذيل[5] وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم[6] واتباعهم[7] .

ثم اختلف هؤلاء[8] :

---

(١) ساقط كله من « م » .

(٢) ساقط من « س » .

(٣) لفظ « م » : « فهو » .

(٤) في « س » : « والقاضي أبو بكر » .

(٥) هو : محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم توفي عام (٢٢٦ هـ) وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨٥/٢) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٥٤) ، والفرق بين الفرق (ص ١٢١) .

(٦) في « س » : « وابنه أبو هاشم » .

(٧) انظر : المحصول (٤٧/٣ق٢ وما بعدها) ، والإحكام للآمدي (١٨٣/٤ وما بعدها) ، المسودة (ص ٤٩٧) ، البرهان (١٣١٩/٢) ، المعتمد (٩٤٩/٢ – ٩٥٦ – ٩٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، التبصرة (ص ٤٩٦) ، المستصفى (٣٥٧/٢) ، كشف الأسرار (١٦/٤ ، ١٨ ، ٢٥) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٨) في النسختين « ثم اختلفوا هؤلاء » والصواب ما أثبتناه .

فمنهم من قال : إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم لكن وجد فيها ما لو حكم الله – تعالى – بحكم لما حكم إلَّا به .

ومنهم من لم يقل بذلك – أيضا –

* والأول : هو القول الأشبه وهو منسوب إلى كثير من المصوِّبين[1] .

* والثاني : قول الخلَّص من المصوِّبين[2] .

ومن قال : بأن لله تعالى-قبل الاجتهاد في كلِّ واقعة اجتهادية-حكماً معيَّناً : فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : لا يكون عليه لا دلالة ولا أمارة ، بل الحكم حصل من غير دلالة ومن غير أمارة وهو : قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين[3] .

وهؤلاء زعموا : أن ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب على سبيل الاتفاق ، ولمن عثر عليه أجران ، ولمن اجتهد ؛ ثم غاب عنه أجر واحد وهو : أجر ما تَحمَّل من الكدِّ والتَعب في الطلب لا على نفس الخيبة .

ومنهم من قال : عليه دلالة وهؤلاء أختلفوا في موضعين :

* أحدهما : أن المخطيء هل يأثم أو لا ؟

فذهب بشرٌ المريسي إلى أنه يأثم .

والباقون : على أنه لا يأثم .

* وثانيهما : أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟

قال الأصم[4] : ينقض .

---

(١) في « م » : « المتصوبين » .

(٢) في « م » : « المتصوبين » .

(٣) انظر المحصول (٢/ق٣/٤٨) .

(٤) هو : أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان من كبار المعتزلة ، كان أفصح الناس وأفقههم وأورعهم ، وعرف عنه التحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – انظر في ترجمته : طبقات المعتزلة (ص ٦٥) ، لسان الميزان (٤٢٧/٣) ، وطبقات المفسرين للأودي (٢٦٩/١) .

وقال الباقون : لا ينقض .

ومنهم من قال : لادلالة عليه ولكن عليه أمارة ، فها هنا أيضا قولان : –

* أحدهما :

أن المجتهد مأمور بطلبه – ابتداء – فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر : فهناك يتعيَّن التكليف ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه ، ويسقط عنه الإثم تحقيقاً .

* وثانيهما :

أن المجتهد لم يكلَّف بإصابته لخفائه وغموضه ؛ فلذلك كان المخطيء معذوراً ومأجوراً وهو قول الفقهاء كافة وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله – وهذا الأخير هو المختار عند المصنف وهو ما صحَّ عن الشافعي – رحمه الله – أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم[1] .

احتجَّ المصنف – رحمه الله – عليه بوجهين[2] :

* أحدهما :

أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ؛ لأن الاجتهاد : طلب الدلالة وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة ؛ لأن الطلب لابدَّ له من مطلوب متقدِّم في الوجود عليه .

---

(١) مسألة « تصويب المجتهد » اختلف العلماء فيها كما ذكر – لنا – الأصفهاني بعض هذا الاختلاف .

ولمعرفة هذه المسألة – بتوسع وخلاف العلماء فيها وأدلة كل فريق والمناقشة راجع : الإحكام للآمدي (١٨٣/٤ وما بعدها) ، المحصول (٢/ق٣/٤٧ وما بعدها) ، المستصفى (٣٥٧/٢ وما بعدها) ، اللمع (ص ٧٣) ، التبصرة (ص ٤٩٦ وما بعدها) ، البرهان (١٣١٩/٢) ، المعتمد (٩٤٩/٢ وما بعدها) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨ – ٤٣٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٣/٢) ، كشف الأسرار (١٦/٤ وما بعدها) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، المسودة (ص ٤٩٧ وما بعدها) ، الروضة (٣٦٠ وما بعدها) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٨٦) .

(٢) في « س » : « لوجهين » .

فثبت : أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة ، والدلالة متأخرة عن الحكم ؛ لأنه نسبة بين الدليل والحكم [الذي هو المدلول][1] والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما .

فثبت : أن الدلالة متأخرة عن الحكم فيلزم : أن يكون الاجتهاد متأخراً عن الحكم بمرتبتين ؛ لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم ، فلو تحقَّق *[2] الاجتهادان – أي : تحقَّق إصابتهما – : لاجتمع النقيضان ؛ لأن تحقُّق كلِّ اجتهاد – أي : تحقُّق إصابته – يوجب حصول الحكم الذي هو مقتضاه في الحادثة سابقاً على الاجتهاد ، لما عرفت أن الحكم ثابت قبل الاجتهاد حكم كلِّ اجتهاد نقيض لحكم الآخر : فيلزم اجتماع النقيضين .

مثال ذلك : حرمة النبيذ باجتهاد الشافعي – رحمه الله – وحلُّه باجتهاد الحنفي ؛ لأن إصابة إجتهاد الشافعي يقتضي : حصول حرمة النبيذ قبل الاجتهاد ، وإصابة اجتهاد الحنفي يقتضي[3] : حصول الحلِّ فيه قبل الاجتهاد – أيضا – فالنبيذ : حرام حلال ولا يقال : حلال بالنسبة إلى مجتهد وحرام بالنسبة إلى آخر : فلا يلزم اجتماع النقيضين ؛ لانتفاء شرط التناقض وهو : وحدة[4] الإضافة ؛ لأنا نقول : هذا ينافي الغرض المذكور وهو أن في الحادثة حكماً واحداً معيَّناً .

* وثانيهما :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد »[5] دلَّ الحديث : أن المجتهد قد يكون مصيباً والآخر مخطئاً

(١) ساقط من « م » .
(٢) آخر الورقة (١٨٠) من « م » .
(٣) في « س » : « ينفي » .
(٤) في « م » : « ضده » .
(٥) روى الحديث عمرو بن العاص مرفوعاً .
أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٩٣/٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣) .

[وأثبت التفاوت بينهما وذلك دالٌّ على أن في الحادثه حكماً معيناً وإلَّا لم يكن أحدهما مصيباً ،والآخر مخطئاً][1] لاستحالة الترجيح من غير مرجح .

احتج القائل : بأن لا حكم لله تعالى في الواقعة بوجهين : –

* أحدهما :

أنه لو كان الحكم في الواقعة معيَّناً قبل الاجتهاد : لم يحكم المخالف لذلك الحكم المعيَّن بما أنزل الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] يفسق ويكفر :

* أما الأولى : فلأن حكم الله تعالى في الواقعة هو ذلك الحكم المعيَّن قبل الاجتهاد فالمخالف لذلك الحكم الحاكم بغيره لم يحكم بما أنزل الله .

* وأمَّا الثانية : فلقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4] فلو كان الحكم في الواقع متعيِّناً قبل الاجتهاد : فالمجتهد المخالف له يفسق ويكفر بالاتفاق [مع أن][5] المجتهد المخالف لا يفسق ولا يكفر[6] .

قلنا : المقدِّمة الأولى ممنوعة ؛ لأنا لا نسلِّم أنه لو كان الحكم متعيِّناً قبل الاجتهاد[7] لم يحكم المخالف بما أنزل الله ؛ فإن المجتهد لما كان – مأموراً بالحكم بما ظنه – وإن أخطأ – : حكم[8] بما أنزل الله .

* وثانيهما :

(١) ساقط كله من « س » .
(٢) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » . والآية (٤٧) من نفس السورة .
(٣) الآية (٤٧) من سورة « المائدة » .
(٤) الآية (٤٤) من سورة « المائدة » .
(٥) ساقط من « م » .
(٦) عبارة : « ولا يكفر » أصابها طمس في « م » .
(٧) من « لأنا لا نسلم » إلى هنا أصابه طمس في « م » .
(٨) من « كان مأموراً » إلى هنا أصابه طمس في « م » .

أنه لو كان في الواقعة حكماً متعيِّناً : لم يصوّب جميع المجتهدين ؛ لأنه – حينئذ – يكون ماعدا ذلك الحكم المعيَّن مصيباً فلم يصوب ، ولو لم يصوِّب جميعهم : لما جاز نصب المخالف ؛ لأن المخالف مبطل عند من يخالفه ونصب المبطل غير جائز ؛ لأنه نصب ترويج[1] الباطل ، وترويج الباطل[2] غير جائز ، لكنه قد نصب المخالف فإنه قد نصب أبو بكر – رضي الله عنه – زيد بن ثابت – رحمه الله – مع أنه كان يخالفه في كثير من المسائل ، وولّى علي – رضي الله عنه – شريحاً مع أنه كان يخالفه في كثير من الأحكام .

قلنا : لا نسلِّم أن المخالف مبطل ، وكيف يكون مبطلاً وهو مأمور بالعمل بموجب ظنه ؟ والآتي بالمأمور به لا يكون مبطلاً ، بل غايته : أن المخالف مخطيء ولم يجز تولية المبطل والمخطيء ليس بمبطل .

* * *

ص فرعان – الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ورأته الزوجة صريحاً فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما .

الثاني : إذا تغيَّر الاجتهاد : كما ظنَّ أن الخلع فسخ ، ثم ظنَّ أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم ويُنقض قبله .

ش – لما ذكر أن المختار : أن المصيب واحد : ذكر فرعين سواء كان في الواقعة حكم معيَّن أو لا[3] :

* الفرع الأول :

إن نزلت حادثة لمجتهدين ولم يكن التصالح بينهما كيف طريق الفصل في ذلك ؟ مثل : إن كان الزوج *[4] المجتهد قد قال لزوجته [المجتهدة][5] : « أنت بائن » فرأى الزوج

(١) في النسختين « ترويج » والمثبت هو المناسب ، وكذلك اللفظة التي بعدها .
(٢) عبارة « الباطل وترويج الباطل » أصابه طمس في « م » .
(٣) من « سواء كان » إلى هنا أصابه طمس في « م » .
(٤) آخر الورقة (٧٦) من « س » .
(٥) ساقط من « س » .

لفظه كناية : فلا يقع[1] الطلاق إلَّا بالنية ولم ينوه ، ورأت المرأة المجتهدة[2] أنه صريح : يقع به الطلاق ، وإن لم ينوه : فللزوج طلب الوطء ؛ لأنه لم يقع الطلاق على رأيه ، وللمرأة الامتناع ، لأنه قد وقع الطلاق على رأيها فطريق الفصل *[3] بينهما : أن يراجعا غيرهما إما إلى حاكم يفصل بينهما أو إلى حكم رضيا بحكمه .

* الفرع الثاني :

إذا تغيّر اجتهاد المجتهد : كما إذا ظنَّ أن الخلع فسخ فنكح امرأة فخالعها ثلاثاً ، ثم تغيَّر[4] اجتهاده ، فظن أن الفسخ طلاق فلا يخلو : إما أن يقترن[5] حكم الحاكم بصحَّة ذلك النكاح قبل تغيّر اجتهاده ، أو لم[6] يقترن .

فلا ينتقض الأول بعد اقتران الحكم به فيبقى النكاح ، لأن حكم الحاكم لما اتصل بالاجتهاد تأكد فلا يؤثّر تغيُّر الاجتهاد .

وينتقض الثاني[7] قبل اقتران الحكم به : فيلزم مفارقتها ، ولم يجز الإمساك[8] .

* * *

(١) في « م » : « يقطع » .
(٢) عبارة « س » : « ورأت امرأة المجتهد » .
(٣) آخر الورقة (١٨١) من « م » .
(٤) في « س » : « لم يعتبر » .
(٥) في « س » : « يعين » .
(٦) في « م » : « أولا » .
(٧) في النسختين « الأول » ، والمثبت هو الصحيح .
(٨) راجع – في نقض الاجتهاد – : الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤) ، المستصفى (٣٨٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٠/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٩٠) ، والإبهاج (٢٦٥/٣) .

(ص) : الباب الثاني
في
الإفتاء

وفيه مسائل :

الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومُقلِّد الحيِّ .

واختلف في تقليد الميِّت ؛ لأنه لا قول له ؛ لانعقاد الإجماع على خلافه .

والمختار : جوازه ؛ للإجماع عليه في زماننا .

ش – لما فرغ من الباب الأول : شرع في الباب الثاني : في الإفتاء وذكر فيه ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى : في المفتي .
* المسألة الثانية : في المستفتي .
* المسألة الثالثة : فيما فيه الاستفتاء .

* المسألة الأولى :

يجوز الإفتاء للمجتهد بالاتفاق .

ويجوز الإفتاء لمقلِّد المجتهد الحيّ فيما يحكيه عنه على المختار[1] .

والذي يدلُّ على ذلك رجوع علي – رضي الله عنه – إلى قول المقداد حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان المذي[2] .

---

(١) خلافاً لبعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وجماعة فقد قالوا : لا يجوز للمقلد الإفتاء مطلقاً . انظر الإبهاج (٢٦٨/٣) ، نهاية السول (٢١١/٣) ، والمحصول (٢/ق٣/٩٩) .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/١) : أخرج الحديث البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود : وانظر في الحديث نصب الراية (٩٤/١) ، وشرح معاني الآثار (٤٥/١ – ٤٧) .

وجواز أخذ المرأة أحكام الحيض من زوجها حكاية عن المفتين بالاتفاق .

واختلف في تقليد الميِّت :

فقيل : لا يجوز تقليد المجتهد الميِّت ؛ لأنه لا يجوز الأخذ بقوله ؛ لأن الميِّت لا قول له ؛ لأنه ينعقد الإجماع على خلافه ، ولا ينعقد الإجماع على خلافه حياً .

والمختار عند المصنف – تابعاً للإمام[1] – : جواز تقليد المجتهد الميت للإجماع عليه في زماننا فإنه قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ؛ لأنه [ليس][2] في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة ؛ لأن العدل الموثوق إذا حكى عن مجتهد عدلٍ حكماً لعامي : [حصل للعامي][3] ظن صدق الحاكي[4] فظن صدق المجتهد الميت في تلك الفتوى فيحصل للعامي من هذين الظنين ظنُّ أن حكم الله – تعالى – ما حكى هذا العدل الحي عن ذلك المجتهد الميت ، والعمل بالظن واجب ، فوجب على العامي العمل به[5] .

* * *

ص – الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي ؛ لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه ، دون المجتهد ؛ لأنه مأمور بالاعتبار .

وقيل : معارض بعموم : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ **و** ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ **وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين » قلنا : الأول مخصوص وإلَّا : لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ، والمراد من السيرة : لزوم العدل .**

(١) انظر المحصول (٢/ق٣/٩٨) .
(٢) ساقط من « س » .
(٣) ساقط من « س » .
(٤) في « س » : « الحاكم » .
(٥) انظر في المسألة : المحصول (٢/ق٣/٩٧) .

ش – المسألة الثانية : في المستفتي .

الجمهور : على أنه يجوز الاستفتاء للعامي[1] ؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ؛ لعدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاجتهاد ، وأن العلماء في كلِّ عصرٍ لا ينكرون على العوام الاقتصار على مجرَّد أقاويلهم ، فلا يلومونهم على ترك الاجتهاد .

ولأن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسباب الاجتهاد .

ولا يجوز للمجتهد الاستفتاء بعد الاجتهاد ، ولا قبله على المختار[2] ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ ﴾[3] واستفتاء المجتهد يلزمه ترك الاعتبار المنافي للاعتبار ، ولازم للمجتهد الاعتبار ، ولازم الاستفتاء ترك الاعتبار ، وتنافي اللوازم : يستلزم تنافي الملزومات ، فالاجتهاد ينافي الاستفتاء ، والأول ثابت : فانتفى الثاني .

قيل : ما ذكرتم معارض بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] فإنه دالٌّ على جواز السؤال سواء كان السائل مجتهداً أو غير مجتهد .

وبقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾[5] ﴿ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ

(١) هذه المسألة هي حكم التقليد فراجع آراء العلماء في ذلك مع أدلة كل فريق ومناقشتها في : المستصفى (٢/٣٨٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٩) ، الإحكام لابن حزم (٢/٣٩٣) ، المحصول (٢/ق٣/١٠١) ، المعتمد (٢/٩٣٤) ، الفقيه والمتفقه (٢/٦٨) ، المسودة (ص ٤٥٣) ، أصول مذهب أحمد (ص ٦٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٧) ، تيسير التحرير (٤/٢٤٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٣١) .
(٢) هناك أقوال في المسألة راجعها في : المحصول (٢/ق٣/١١٥) ، نهاية السول (٣/٢١٤) ، اعلام الموقعين (٢/٢٦١) ، مجموع الفتاوي (٢٠/٢٠٣) ، ومسائل الامام أحمد (ص٢٧٦) .
(٣) الآية (٢) من سورة « الحشر » .
(٤) الآية (٤٣) من سورة « النحل » .
(٥) آخر الورقة (١٨٢) من « م » .

مِنكُمْ ﴾[1] فإنه دالٌ على أن طاعة أولي الأمر واجبة على جميع المؤمنين ، والعلماء من أولي الأمر ؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ، والولاة : فجاز للمجتهد الأخذ بقول العلماء .

ويقول عبد الرحمن[2] لعثمان – رضي الله عنهما – بمشهد من الصحابة – : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين – رضي الله عنهما – »[3] والتزم[4] عثمان رضي الله عنه ولم ينكر عليه[5] أحد من الصحابة : فكان إجماعاً على جواز [أخذ][6] المجتهد بقول مجتهد آخر إذا كان ميتاً لا سيما إذا كان حياً .

* قلنا : الأول – وهو قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا ﴾ – مخصوص ، وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، ولا يجوز للمجتهد التقليد باتفاق الخصم مع أنه ليس عالماً بعد الاجتهاد ، بل هو ظان ؛ لأن الاجتهاد لا يفيد إلَّا الظن .

* والثاني : وهو قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ – يدلُّ على أن الطاعة واجبة في الأقضية .

والمراد من السيرة في قول عبد الرحمن : لزوم العدل والإنصاف كما هو دأبهما ، لا الأخذ باجتهادهما .

* * *

(١) الآية (٥٩) من سورة « النساء » .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر المشورة فيهم ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان وذلك عام (٣١ هـ) انظر في ترجمته الإصابة (٣٤٦/٤) ، الاستيعاب (٨٤٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦٨/١) .

(٣) أورد قول عبد الرحمن لعثمان ابن الأثير في الكامل (٣٦/٣) ، والطبري في تاريخه (٣٤/٥ وما بعدها) والماوردي في آداب القاضي (٦٤٦/١) .

(٤) في « س » : « وألزم » .

(٥) في « س » : « على » .

(٦) ساقط من « م » .

ص – الثالثة : إنما يجوز في الفروع ، وقد اختلف في الأصول ، ولنا فيه نظر .

وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي للرشاد .

ش – المسألة الثالثة : فيما يستفتى فيه .

إنما يجوز الاستفتاء للعامي في الفروع والدليل عليه : ما تقدَّم .

وقد اختلف في جواز الاستفتاء في الأصول :

فالأكثر: على أنه لا يجوز الاستفتاء في الأصول لا للمجتهد ولا للعامي؛ لأن تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[1].

فإذا وجب على الرسول : وجب على أمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[3] .

قال المصنف : ولنا فيه نظر .

اعلم أن في هذه المسألة أبحاثاً غامضة واعتراضات دقيقة وأجوبة لطيفة مذكورة في أصول الدين[4] .

* والأولى : أن يعتمد ها هنا على وجه واحدٍ وهو أن يقال : دلَّ القرآن على ذمِّ التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الفروع فوجب انصراف الذم إلى التقليد في الأصول[5] .

وليكن هذا آخر الكلام في الشرح ، ولنختتم بحمد الله – تعالى – والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين[6] .

(١) الآية (١٩) من سورة « محمد » .

(٢) الآية (١٥٨) من سورة « الأعراف » .

(٣) الآية (٣١) من سورة « آل عمران » .

(٤) فراجع المستصفى (٣٨٩/٢) ، والمحصول للرازي (ص ٢٦ – ٢٨) .

(٥) انظر – هذه المسألة وكلام العلماء فيها – : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤) ، المستصفى (٣٨٩/٢) ، المحصول (١٢٥/٣ق/٢) ، نهاية السول (٢١٧/٣) ، والإبهاج (٢٧٣/٣) .

(٦) قال ناسخ « س » : تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على يد أضعف خلق الله تعالى :=

سعيد بن أيوب بن موسى بن أيوب الأنصاري غفر الله لهم ولوالديهم وكان ختمه في رابع عشر من شهر شعبان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة ووافق الفراغ من تحريره بخانقاه الشيخونية في الصليبة وافق الفراغ للشيخ شمس الدين الأصفهاني طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه من تأليفه بجامع الحاكم بالقاصرة في الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . اهـ .

وكان ذلك هو آخر ما كتب في نسخة « س » وهو آخر ورقة (٧٦ من س) وقال ناسخ « م » وكان الفراغ من نسخه على يد أفقر عبيده وأحوجهم له : رضوان بن محمد بن يوسف .

وكان ذلك هو آخر ما كتب في نسخة « م » وهو ورقة (١٨٣) من « م » .

قلت : هذا آخر ما وفقني الله – تعالى – إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب الأصولي . ولا أدعي العصمة فيما حققت ولا البعد التام عن الخطأ فيما كتبت فذلك لا يتحقق إلا لمن عصمه الله تعالى .

فالحمد لله الذي ألهم بابتدائه وأعان على انتهائه فهو سبحانه صاحب الفضل الذي لا ينكر . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحقق

د/ عبد الكريم النملة

فهرس
المجلَّد الثاني من كتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني

فهرس

المجلّد الثاني من كتاب شرح المنهاج
للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني

- **الكتاب الثاني** : في السنة ٤٩٥
- تعريف السنة لغة واصطلاحاً ٤٩٧
- **الباب الأول** : – من كتاب السنة – في أفعاله عليه السلام ٤٩٧
- المسألة الأولى : عصمة الأنبياء ٤٩٨
- المسألة الثانية : فعله عليه السلام المجرد هل يدل على حكم في حقنا ؟ ٥٠١
- المسألة الثالثة : حكم التأسي والاتباع ٥٠٧
- المسألة الرابعة : الفعل إذا عارضه فعل أو قول ٥١٠
- المسألة الخامسة : هل تعبد الرسول عليه السلام قبل النبوة وبعدها بشرع أو لا ؟ ٥١٥
- خلاف العلماء في تعبده عليه السلام قبل النبوة ٥١٦
- خلاف العلماء في تعبده عليه السلام بعد النبوة ٥١٧
- **الباب الثاني** : في الأخبار ٥٢١
- تعريف الخبر وفيه ثلاثة فصول : ٥٢١
- الفصل الأول : فيما علم صدقه من الأخبار ٥٢٢
- تعريف المتواتر ٥٢٣
- مسائل المتواتر ٥٢٤
- المسألة الأولى : إفادة الخبر المتواتر العلم ٥٢٤
- المسألة الثانية : العلم الحاصل عن طريق الخبر المتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ ٥٢٥
- المسألة الرابعة : المتواتر بحسب المعني ٥٣١
- الفصل الثاني : فيما علم كذبه ٥٣٣
- مسألة في إثبات أن بعض ما نسب إلى النبي عليه السلام كذب ٥٣٦
- سبب وقوع الأحاديث التي ليست صحيحة ٥٣٧

- الفصل الثالث : الخبر الذي ظن صدقه ٥٣٩
- الطرف الأول : وجوب التعبد بخبر الواحد ٥٤٠
- الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ٥٤١
- أدلة المنكرين لقبول خبر الواحد والجواب عنها ٥٤٤
- الطرف الثاني : في شروط العمل بخبر الواحد ٥٤٥
- الأوصاف التي يجب توافرها في المخبر « الراوي » ٥٤٥
- الوصف الأول : التكليف ٥٤٦
- الوصف الثاني : كون المخبر من أهل القبلة ٥٤٧
- هل تقبل رواية الكافر الموافق الذي يعتقد حرمة الكذب ٥٤٧
- الوصف الثالث : العدالة ٥٤٨
- تعريفها وبيانها ٥٤٨
- مجهول الحال هل تقبل روايته ؟ ٥٥٠
- بيان أن العدالة تعرف بالتزكية ٥٥٠
- مسائل تخص التزكية ٥٥٠
- المسألة الأولى : اشتراط العدد في التزكية ٥٥٠
- اختلاف العلماء في هذا الشرط ٥٥١
- القول الحق ٥٥١
- المسألة الثانية : هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق بدون ذكر السبب أو لا ؟ ٥٥٢
- المسألة الثالثة : يقدم الجرح والتعديل إذا تعارضا ٥٥٤
- المسألة الرابعة : في بيان مراتب التعديل ٥٥٤
- الوصف الرابع : الضبط ٥٥٥
- شروط مختلف فيها في الراوي ٥٥٦
- اشتراط العدد ٥٥٦
- الرد على من اشترط ذلك ٥٥٧
- حجة أبي علي الجبائي في ذلك ٥٥٧
- اشتراط فقه الراوي إن كان ما رواه مخالفاً للقياس ٥٦٠

- الثاني : في شروط المخبر عنه ٥٦١
- الثالث : في شروط الخبر وفيه مسائل : ٥٦١
- المسألة الأولى : في بيان مراتب رواية الصحابي بحسب السماع ٥٦٢
- المسألة الثانية : في بيان مراتب رواية غير الصحابي ٥٦٤
- المسألة الثالثة : تعريف الخبر المرسل وخلاف العلماء في قبوله ٥٦٧
- فرعان مبنيان على منع قبول الحديث المرسل ٥٧٢
- المسألة الرابعة : نقل خبر الرسول عليه السلام بالمعنى جائز ٥٧٢
- رأي ابن سيرين في ذلك ودليله والرد عليه ٥٧٣
- المسألة الخامسة : إن زاد أحد الرواة زيادة وتعدد المجلس هل تقبل ؟ ٥٧٤
- **الكتاب الثالث : الإجماع** ٥٧٧
- تعريفه لغة واصطلاحاً ٥٧٨
- **الباب الأول** : في بيان كونه حجة وفيه مسائل : ٥٨١
- المسألة الأولى : أدلة من قال : إن الإجماع محال عادة والرد عليها ٥٨١
- أدلة من قال : إنه يتعذر الوقوف على الإجماع والرد عليه ٥٨٢
- المسألة الثانية : في بيان أن الإجماع حجة ٥٨٣
- الأدلة على حجيته ٥٨٥
- المسألة الثالثة : إجماع أهل المدينة ٥٩٥
- المسألة الرابعة : إجماع العترة ٥٩٦
- المسألة الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة ٥٩٩
- المسألة إجماع الشيخين أبي بكر وعمر ٥٩٩
- المسألة السادسة : فيما يثبت بالإجماع وفيما لا يثبت به ٦٠٣
- **الباب الثاني** : في أنواع الإجماع وفيه مسائل : ٦٠٥
- المسألة الأولى : إذا اختلف أهل عصر – في مسألة – على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ ٦٠٥
- المسألة الثانية : إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل ؟ ٦٠٩
- المسألة الثالثة : هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ؟ ٦١٢
- المسألة الرابعة : هل الاتفاق على قولي الأولين إجماع ٦١٣

- المسألة الخامسة : إذا تختلف أهل العصر في مسألة فماتت إحدى الطائفتين هل يصير قول الباقين حجة وإجماعاً ٦١٦
- المسألة السادسة : إذا قال بعض أهل العصر– في المسألة– قولاً وسكت الباقون ولم ينكروا هل هو إجماع أو حجة : «وهو الإجماع الكسوتي» ٦١٧
- فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين ٦١٩
- **الباب الثالث** : في شروط الإجماع وفيه مسائل : ٦٢١
- المسألة الأولى : أن يكون في الإجماع قول كل عالمي ذلك الفن ٦٢١
- إذا خالف واحد في مسألة هل تكون المسألة مجمعاً عليها ؟ ٦٢١
- المسألة الثانية : لابد للإجماع من سند ٦٢٤
- فرعان مبنيان على المسألة الثانية : ٦٢٥
- الفرع الأول : هل يجوز انعقاد الإجماع عن إمارة ٦٢٥
- الفرع الثاني : إذا كان الإجماع موافقاً لحديث هل يجب أن يكون ذلك الإجماع عن ذلك الحديث أو لا ؟ ٦٢٧
- المسألة الثالثة : هل يشترط في الإجماع انقراض المجمعين ؟ ٦٢٨
- المسألة الرابعة : هل يشترط التواتر في نقل الإجماع ؟ ٦٣٠
- المسألة الخامسة : معارضة الإجماع للنص من كتاب أو سنة ٦٣١
- **الكتاب الرابع : في القياس** ٦٣٣
- تعريفه لغة واصطلاحاً ٦٣٤
- **الباب الأول** : في بيان حجيته وفيه مسائل : ٦٣٨
- المسألة الأولى : الأدلة على كون القياس حجة ٦٣٨
- الأدلة على أنه يجب العمل بالقياس شرعاً ٦٤٤
- أدلة القائلين : لا يجب العمل بالقياس شرعاً ٦٥٢
- المسألة الثانية : تنصيص الشارع على علية الحكم هل يقتضي الأمر بالقياس ؟ ٦٥٧
- المسألة الثالثة : القياس إما قطعي أو ظني ٦٥٩
- المسألة الرابعة : القياس في الحدود والكفارات واللغات ، والعقليات ،

والأسباب ، والعادات ٦٦٣
- **الباب الثاني** : في أركان القياس ٦٦٧
- الفصل الأول : في العلة ٦٦٨
- تعريفها ٦٦٨
- مباحث العلة تنقسم إلى الأطراف التالية :
- الطرف الأول : في الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم ٦٦٨
- الأول : النص ٦٦٩
- الثاني : الإيماء وهو أنواع ٦٧٢
- النوع الأول – من الإيماء – ترتيب الحكم على الوصف ٦٧٢
- النوع الثاني – من الإيماء – أن يحكم الشارع عقيب علمه بصفة المحكوم عليه ٦٧٥
- النوع الثالث – من الإيماء – أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثر ذلك الوصف لم يكن له فائدة ٦٧٦
- النوع الرابع – من الإيماء – أن يفرق الشارع في الحكم بين الشيئين ٦٧٨
- النوع الخامس – من الإيماء – النهي عن فعل مفوت الواجب الذي تقدم وجوبه علينا ٦٨٠
- الثالث – من الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم –: الإجماع ٦٨١
- الرابع – من الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم –: المناسبة ٦٨١
- مسألة المناسبة لا تبطل بالمعارضة ٦٩١
- الخامس – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: الشبه ٦٩٢
- ماهيته وتعريفه ٦٩٣
- إثبات عليته ٦٩٥
- السادس – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم – الدوران ٦٩٧
- تعريف الدوران ٦٩٧
- السابع – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم–: السبر والتقسيم ٧٠٢
- الثامن – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: الطرد ٧٠٤
- التاسع – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: تنقيح المناط ٧٠٥

- تنبيه في بيان الطرق الفاسدة ٧٠٧
- الطرف الثاني : في الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلة « قوادح العلة » ٧٠٩
- الأول : النقض ٧٠٩
- تعريفه ٧١٠
- خلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً ٧١١
- الثاني : عدم التأثير ٧١٧
- الثالث : الكسر ٧٢٠
- الرابع : القلب ٧٢١
- الخامس : القول بالموجب ٧٢٥
- السادس : الفرق ٧٢٧
- الطرف الثالث : في أقسام العلة وما يصح التعليل به منها وما لا يصح ٧٢٨
- التعليل بالحكمة ٧٣١
- التعليل بالعدم ٧٣٢
- التعليل بالحكم الشرعي ٧٣٣
- التعليل بالعلة القاصرة ٧٣٤
- التعليل بالوصف والمركب ٧٣٥
- خمس مسائل مبنية على وجود العلة وصحتها :
- المسألة الأولى : في كيفية الاستدلال بالعلة على الحكم ٧٣٦
- المسألة الثانية : في جواز تعليل عدم الحكم بوجود المانع ٧٣٧
- المسألة الثالثة : هل يشترط الاتفاق على وجود الوصف الذي جعل علة ٧٣٨
- المسألة الرابعة : الشيء إما أن يدفع الحكم أو يرفعه أو يدفع ويرفع ٧٣٩
- المسألة الخامسة : العلة قد يعلل بها ضدان ٧٣٩
- الفصل الثاني : في الأصل والفرع ٧٤١
- شروط الأصل ٧٤١
- شرط الكرخي فيه ٧٤٤
- شرط عثمان البتي ٧٤٥
- شرط بشر المريسي ٧٤٥

- شروط الفرع : ٧٤٦
- تنبيه في استعمال القياس على وجه التلازم ٧٤٧
- **الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها** ٧٤٩
- **الباب الأول** : في الأدلة المقبولة ٧٥١
- الأول : الأصل في الأفعال الإباحة ٧٥١
- الثاني : الاستصحاب ٧٥٥
- الثالث : الاستقراء المظنون ٧٥٩
- الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٧٦٠
- الخامس : المناسب المرسل « المصلحة المرسلة » ٧٦٣
- السادس : الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ٧٦٦
- **الباب الثاني** : في الأدلة المردودة ٧٦٧
- الأول : الاستحسان ٧٦٧
- الثاني : قول الصحابي ٧٧٠
- مسألة : هل يجوز أن يفوض الله الحكم إلى رأي النبي عليه السلام أو إلى العالم ٧٧٣
- **الكتاب السادس : في التعادل والترجيح** ٧٧٩
- **الباب الأول** : في تعادل الأمارتين في نفس الأمر ٧٨١
- تعريف التعادل ٧٨١
- مذاهب العلماء في تعادل الأمارتين في نفس الأمر ٧٨٢
- مسألة : إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد هل يدل على توقفه فيها ، أو يحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين له ؟ ٧٨٣
- **الباب الثاني** : في الأحكام الكلية للتراجيح ٧٨٧
- مسألة : في بيان أنه لا ترجيح بين القطعيات ٧٨٨
- مسألة : إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه أولى وإثبات ذلك بالأدلة والأمثلة ٧٨٩
- مسألة : إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم فما العمل ؟ ٧٩١
- مسألة : يرجح بكثرة الأدلة ٧٩٢

- **الباب الثالث** : في ترجيح الأخبار ٧٩٥
- وهو على وجوه سبعة :
- الأول : الترجيح بحال الراوي ٧٩٥
- الثاني : الترجيح بوقت الرواية ٨٠٠
- الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ٨٠١
- الرابع : الترجيح بوقت ورود الخبر ٨٠٢
- الخامس : الترجيح باللفظ ٨٠٣
- السادس : الترجيح بالحكم ٨٠٦
- السابع : الترجيح بعمل أكثر السلف ٨٠٨
- **الباب الرابع** : في تراجيح الأقيسة ٨١١
- وذلك على وجوه خمسة :
- الأول : الترجيح بحسب ماهية العلة ٨١١
- الثاني : الترجيح بحسب دليل العلة ٨١٣
- الثالث : الترجيح بحسب دليل حكم الأصل ٨١٦
- الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم ٨١٧
- الخامس : الترجيح بحسب بموافقة الأصول ٨١٨
- **الكتاب السابع : في الاجتهاد والتقليد** ٨١٩
- **الباب الأول** : في الاجتهاد ٨٢١
- تعريفه لغة وفي عرف الفقهاء ٨٢١
- الفصل الأول : في المجتهدين ٨٢١،٨٢٣
- المسألة الأولى : اجتهاد الرسول عليه السلام ٨٢١،٨٢٣
- فرع : هل يجوز الخطأ في اجتهاد الرسول عليه السلام ٨٢٦
- المسألة الثانية : في جواز الاجتهاد لغير النبي عليه السلام ٨٢٧
- المسألة الثالثة : في شروط المجتهد ٨٣١
- الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد ٨٣٦
- خلاف العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية ٨٣٧
- فرع : إن نزلت حادثة لمجتهدين و لم يكن التصالح بينهما كيف طريق الفصل

في ذلك ٨٤٢
- فرع ثان : تغير اجتهاد المجتهد ٨٤٢
- **الباب الثاني** : في الإفتاء ٨٤٥
- المسألة الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ٨٤٥
- المسألة الثانية : حكم التقليد ٨٤٦
- المسألة الثالثة : فيما يستفتى فيه ٨٤٩

* * *

الفهارس العامة

وتشتمل على : -

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ - فهرس الأحاديث .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس الأشعار .
٦ - فهرس الأماكن والبلدان .
٧ - فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والجماعات .
٨ - فهرس الكتب الواردة في النص المحقق .
٩ - فهرس المسائل الفقهية .
١٠ - فهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها أثناء الدارسة والتحقيق .
١١ - فهرس للموضوعات .

أولاً

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
« الم ».	١	٢٧٩
« إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ».	٦	١٤٧
« يا أيها الناس اعبدوا ربكم ».	٢١	١٥١
« فأتوا بسورة من مثله ».	٢٣	٣١١
« هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً ».	٢٩	١٢٩و٧٥١و٧٥٢
« وعلم آدم الاسماء كلها ».	٣١	١٧٠و١٧١و١٧٢
« لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ».	٣٦	١٤٧
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ».	٤٣	٢٩٧و٣١٠و٣٢٥ و٣٣٢و٣٣٤و٤٥٧ و٤٤٦و٥٠٩
« كونوا قردة ».	٦٥	٣١١
« إن الله يأمركم أن يذبحوا بقرة ».	٦٧	٤٣٧و٤٤٥و٤٤٨ و٤٥١
« قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى ».	٦٨	٤٥١
« إنها بقرة صفراء فاقع لونها ».	٦٩	٤٤٥
« وأحسنوا ».	١٩٥	٣١٠
« ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ».	١٠٦	٤٦٤و٤٦٥و٤٧١ و٤٧٣و٤٧٧و٤٨٠ و٤٨١
« وأقيموا الصلاة ».	١١٠	٢٨٢

« فإن آمنوا بمثل ما آمنتم ». ١٣٧ ٢٤٨
« وكذلك جعلناكم أمة واحدة ». ١٤٣ ٥٩١
« فول وجهك شطر المسجد الحرام ». ١٥٠ ٤٨٠
« وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ». ١٦٩ ٦٤٠و٦٥٢
« ولكم في القصاص حياة ». ١٧٩ ٢٦٤و٦٨٤
« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » إلى
قوله :« ثم أتموا الصيام إلى الليل » ». ١٨٧ ٢٨٤و٢٩٧و٤٠٢
و٤٠٣
« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ». ١٩٥ ٤٤٠
« وأتموا الحج والعمرة لله ». ١٩٦ ٢٩٧و٣٣٢
« ولا تقربوهن حتى يطهرن وإذا تطهرن فأتوهن ». ٢٢٢ ٣٢٨و٤٠٣و٦٧٩
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ». ٢٢٨ ٢٠٨و٢١١و٤٠٩
و٤٢٩و٤٣٧
« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة ». ٢٣٣ ٣١٢و٢٩٣و٤٦٧
و٤٦٨
« فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ». ٢٣٧ ٥٨و٦٧٩
« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ». ٢٣٨ ٤٩٠
« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية
لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ». ٢٤٠ ٤٦٧و٤٧٣
« الله لا إله إلا هو الحي القيوم » إلى قوله :
« ولا يحيطون بشيء من علمه ». ٢٥٥ ٤٧و٢٥٢
« وأحل الله البيع ». ٢٧٥ ٢٥٩و٢٦٣و٢٨٧
« واستشهدوا ». ٢٨٢ ٣١١
« لله ما في السموات وما في الأرض » إلى قوله « والله
على كل شيء قدير ». ٢٨٤ ٤٠٤و٧٥١و٧٥٣
« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت ». ٢٨٦ ١٤٦و٧٥٣

سورة آل عمران

« وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
يقولون .. ». ٧ ٢٧٨و٢٧٩
« إن الدين عند الله الإسلام ». ١٩ ٢٢٨و٢٣٦
« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ». ٣١ ٥٠١و٥٠٥و٨٤٩
« ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ». ٨٥ ٢٢٨و٢٣٥و٢٣٧
« ولله على الناس حج البيت ». ٩٧ ١٥١و٤٠٤و٤٤٦
« وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ». ١٣٣ ٣٣٨و٣٤١
« قد خلت من قبلكم سنن ». ١٣٧ ٤٩٧
« فبما رحمة من الله لنت لهم » وقوله : « وشاورهم في
الأمر » وقوله : « فتوكل على الله ». ١٥٩ ٤٧٢و٦٦٩و٦٧٢
و٨٣١

سورة النساء

« يوصيكم الله في أولادكم ». ١١ ٣٥٣و٣٥٤و٣٥٦
و٤٠٩و٤١٠
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». ٢٢ ٢٥٩و٢٦٢
« حرمت عليكم أمهاتكم ». ٢٣ ٣٥٣و٣٥٤
« ولا تقتلوا أنفسكم ». ٢٩ ٨٤ هـ
« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول ». ٥٩ ٦١٣و٦١٥و٨٤٦
و٨٤٧و٨٤٨
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم .. » إلخ. ٦٥ ٨٢٦
« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ». ٩٢ ٤٠٢و٤٣٣
« لتحكم بين الناس بما أراك الله ». ١٠٥ ٦٥١
« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... ». ١١٥ ٥٨٣و٥٨٥و٦١٥
« إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ». ١٦٣ ٥١٩

سورة المائدة

« أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ». ١ ٣٧٥
« وإذا حللتم فاصطادوا ». ٢ ٣٢٧و٣٢٨
« حرمت عليكم الميتة » إلى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم ». ٣ ٤٣٩و٤٤٠و٦٣٩ و٦٤٦و٦٤٧
« أحل لكم الطيبات ». ٥ ٧٥١و٧٥٢
« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم » إلى قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا ». ٦ ٢٧٤و٣٣٥و٤٠٢ و٤٠٣و٤٤٠
« وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا » ١٢ ٥٣٠
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». ٣٨ ٣٣٥و٦٧٢
« إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ». ٦٧٣
٤٤ ٥١٨و٥١٩و٨٤١
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ». ٤٧ ٨٣٦و٨٤١
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ». ٤٩ ٦٥١
« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ». ٦٧ ١٨٢و٤٥٥و٤٥٦

« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ». ٨٩ ٦٧٩

سورة الأنعام

« والله ربنا ما كنا مشركين ». ٢٣ ١٥٢
« ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب .. ». ٥٩ ٦٤٠و٦٥٣
« فبهداهم اقتده ». ٩٠ ٥١٨و٥١٩
« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ». ١٢١ ٢٦٤
« قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ». ١٤٥ ٤٨٣

سورة الأعراف

« ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ». ١٢ ٣١٦و٣١٨و٣٤٠
« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ». ٣٢ ٧٥١و٧٥٢
« واختار موسى قومه سبعين رجلاً ». ١٥٥ ٥٢٨و٥٣١
«واتبعوه ». ١٥٨ ٥٠١و٥٠٥و٨٤٩
« ولقد ذرأنا لجهنم ». ١٧٩ ٦٦٩و٦٧٠

سورة الأنفال

« إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ». ٢ ٢٧٥و٢٧٧
« استجيبوا لله وللرسول ». ٢٤ ٢١٧
« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ». ٣٩ ٦٨٤
« ولا تنازعوا فتفشلوا ». ٤٦ ٦٥٥
« يا أيها النبى حسبك ومن تبعك من المؤمنين ». ٦٤ ٥٢٨و٥٣٠و٥٣١
« إن يكن منكم عشرون صابرون ». ٦٥ ٥٢٨و٥٣٠

« الآن خفف الله عنكم ». ٦٦ ٤٩٢

سورة التوبة

« فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ». ٥ ٣٢٧و٣٢٨و٣٦٤ و٤٦٢

« خذ من أموالهم صدقة ». ١٠٣ ٧٦٧و٧٦٩

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ». ١٢٢ ٥٤١و٥٤٢

سورة يونس

« فأجمعوا أمركم ». ٧١ ٥٧٨

سورة هود

« يا نوح قد جادلتنا ». ٣٢ ١٨٨

« وما أمر فرعون برشيد ». ٩٧ ٣٠٤

سورة يوسف

« إنى أرانى أعصر خمراً ». ٣٦ ٢٤٥

« وأسأل القرية ». ٨٢ ٢٤٤و٢٥١و٢٥٧ و٢٥٩و٢٦٢و٤٤٤ و٤٤٥

« تالله تذكر يوسف ». ٨٥ ١٨٨

سورة إبراهيم

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ». ٤ ١٧٤

« قل تمتعوا ». ٣٠ ٣١١

سورة الحجر

« إنا نحن نزلنا الذكر ». ٩ ٢٠٧

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون ». ٣٠ ٢٠٧

« إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ». ٤٢ ٣٨٥

« ادخلوها بسلام ». ٤٦ ٣١٠و٣١١

سورة النحل

« ما كنا نعمل من سوء ». ٢٨ ١٥٢

« فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». ٤٣ ٨٤٦و٨٤٧

« لتبين للناس ما نزل إليهم ». ٤٤ ٤٠٩و٤٧٧و٤٨١ و٤٨٢

« ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ». ٨٩ ٤٠٩و٤٧٧

« فكلوا مما رزقكم الله ». ١١٤ ٣١١

« أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ». ١٢٣ ٥١٩

سورة الإسراء

« وإن أسأتم فلها ». ٧ ٧٥١و٧٥٣

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ». ١٥ ١٢٠و١٢٢

« فلا تقل لهما أف ». ٢٣ ٢٨٤و٣٦٥
« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ». ٣١ ٢٨٦و٢٩٣
« ولا تقف ما ليس لك به علم ». ٣٦ ٦٤٠و٦٥٣
« واستفزز من استطعت ». ٦٤ ٣١١
« أقم الصلاة لدلوك الشمس ». ٧٨ ٦٦٩و٦٧٠

سورة الكهف

« جداراً يريد أن ينقض فأقامه ». ٧٧ ٢٤٢و٢٤٣

سورة مريم

« كهيعص ». ١ ٢٧٩
« هل تعلم له سميا ». ٦٥ ١٨٧

سورة طه

« طه ». ١ ٢٧٩
« الرحمن على العرش استوى ». ٥ ٤٥٤
« وما تلك بيمينك ». ١٧ ١٨٧
« لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب ». ٦١ ١٨٧و٢٧٠و٢٧١
« ولأصلبنكم في جذوع النخل ». ٧١ ٢٧١
« أفعصيت أمري ». ٩٣ ٢٩٨
« وكذلك أنزلناه قرآنا عربياً ». ١١٣ ٢٢٨و٢٣٢
« فنسي ولم نجد له عزما ». ١١٥ ٨٤

سورة الأنبياء

« لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ». ٢٢ ٤٦٦
« ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ». ٧٢ ٢٧٨و٢٨٠
« وكنا لحكمهم شاهدين ». ٧٨ ٣٦٧و٣٧٠
« إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ». ٩٨ ٤٤٩و٤٥٢
« إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ». ١٠١ ٤٤٩و٤٥٢و٤٥٣

سورةالحج

« ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ». ١٨ ٢١٨و٢١٩
« فاجتنبوا الرجس من الأوثان ». ٣٠ ٢٧٣
« فإذا وجبت جنوبها ». ٣٦ ٥٩

سورة المؤمنون

« تنبت بالدهن ». ٢٠ ٤٤٠

سورة النور

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ». ٢ ٣٥٣و٣٥٦و٤١٠
« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » إلخ . ٤–٥ ٣٩٢و٣٩٥و٤١٠
« فكاتبوهم » وقوله : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ». ٣٣ ٢٩٥و٣١٠و٣٢٥
« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ». ٦٣ ٣١٦و٣١٩و٣٢٠ و٣٥٤

سورة الفرقان

« والذين لا يدعون مع الله إلـهاً آخر ». إلخ ٦٨–٦٩ ١٥٤

سورة الشعراء

« ألقوا ما أنتم ملقون ». ٤٣ ٣٦٢

سورة النمل

« وأوتيت من كل شى ». ٢٣ ٤٠٥

سورة الروم

« ومن آياته خلق السموات والأرض » وقوله :
« واختلاف ألسنتكم ». ٢٢ ١٧١و١٧٣

سورة لقمان

« هذا خلق الله ». ١١ ٢٥٢

سورة الأحزاب

« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ». ٢١ ٥٠١و٥٠٤
« إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ». ٣٣ ٥٩٦و٥٩٧
« ودع أذاهم ». ٤٨ ٤٧٢
« إن الله وملائكته يصلون على النبي ». ٥٦ ٢١٤و٢١٦و٢١٧

سورة يس

« يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ». ٢٦–٢٧ ١٨٨
« كن فيكون ». ٨٢ ٣١٢

سورة الصافات

« كأنه رؤوس الشياطين ». ٦٥ ٢٧٧و٢٨٠
« والله خلقكم وما تعملون ». ٩٦ ٤٧
«إني أرى في المنام أني أذبحك » إلى قوله « افعل ما تؤمر». ١٠٢ ٤٧٠و٤٧١
« ان هذا لهو البلاء المبين ». ١٠٦ ٤٧٠و٤٧١
« وفديناه بذبح عظيم ». ١٠٧ ٤٧٠

سورة ص

« فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ». ٨٢–٨٣ ٣٨٥

سورة الزمر

« الله خالق كل شيء ». ٦٢ ٤٠٤

سورة فصلت

« وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ». ٦–٧ ١٤٩و١٥١
« اعملوا ما شئتم ». ٤٠ ٣٠٧و٣١١
« لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ». ٤٢ ٤٦٧و٤٦٩

سورة الشورى

« ليس كمثله شيء ». ١١ ٢٤٤و٢٤٨و٢٤٩ و٢٥٠

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ». ١٣ ٥١٩و٥٢٠

« وجزاء سيئة سيئة مثلها ». ٤٠ ٢٤٤و٢٤٦و٢٤٧

سورة الدخان

« ذق إنك أنت العزيز الكريم ». ٤٩ ٣١١

سورة الأحقاف

« وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ». ١٥ ٢٩٨

سورة محمد

« فاعلم أنه لا اله إلا الله ». ١٩ ٨٤٩

سورة الحجرات

« لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ». ١ ٦٤٠و٦٥٢

« إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ». ٦ ٥٣٩و٥٤٣

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ». ٩ ٦٨٤

« قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ». ١٤ ٢٣٧

سورة الذاريات

« فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ». ٣٥–٣٦ ٢٢٨و٢٣٥و٢٣٧

سورة الطور

« فاصبروا أو لا تصبروا ». ١٦ ٣١١

سورة النجم

« وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ». ٣–٤ ٤٨١و٨٢١و٨٢٤

« إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزلنا بها من سلطان ». ٢٣ ١٧٠و١٧١و١٧٢

« وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ». ٢٨ ٦٤٠و٦٥٣

سورة القمر

« وما أمرنا إلا كلمح بالبصر ». ٥٠ ٣٠٤

سورة الواقعة

« لا يمسه إلا المطهرون ». ٧٩ ٣١٣

سورة المجادلة

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ». ٣ ٤٣٢

« يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

« نجواكم صدقة ». ١٢ ٤٦٧و٤٦٨

« يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ». ١٨ ١٥٢

سورة الحشر

« فاعتبروا يا أولي الأبصار ». ٢ ٦٣٨و٦٤٤و٦٤٥ و٧٤٦و٧٧٠و٧٧٢ و٨٢١و٨٢٣و٨٢٥ و٨٤٧

« وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». ٧ ٣٤٣و٥٠١و٥٠٢و ٥٠٦

« كي لا يكون دولة بين الأغنياء ». ٧ ٦٦٩و٦٧٠

« لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ». ٢٠ ٣٥٨

سورة الجمعة

« وذروا البيع ». ٩ ٦٨٠

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ». ١٠ ٣٢٨

سورة التغابن

« والله بكل شيء عليم ». ١١ ٤٤٤

سورة الطلاق

« لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ». ١ ١٨٨

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ». ٤ ٤٠٩

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ». ٦ ٢٩٤

سورة التحريم

« فقد صغت قلوبكما ». ٤ ٣٦٧و٣٧٠

« لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ». ٦ ٣١٧و٣٢٢

سورة الحاقة

« كلوا واشربوا ». ٢٤ ٣١١

سورة الجن

« ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها ». ٢٣ ٢٩٨و٣٢٢

سورة المزمل

« علم أن سيكون منكم مرضى ». ٢٠ ٣٨

« فاقرأوا ما تيسر من القرآن ». ٢٠ ٥٨

سورة المدثر

« ما سلككم فى سقر » إلى آخر الآية ٤٢–٤٣ ١٥١و١٥٣و٥٤

« وكنا نكذب بيوم الدين ». ٤٦ ١٥٢

سورة القيامة

« فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ». ١٨–١٩ ٤٤٨و٤٥٠

«فلا صدق ولا صلى ». ٣١ ١٥١

سورة المرسلات

« ويل يومئذ للمكذبين ». ٤٧ ٣١٨
« وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ». ٤٨ ٣١٦و٣١٨

سورة التكوير

« والليل إذا عسعس ». ١٧ ٢٠٨و٢١١

سورة الشمس

« والسماء وما بناها ». ٥ ١٨٢و٤٤٩و٤٥٤

سورة العلق

« ألم يعلم بأن الله يرى ». ١٤ ٣٨

سورة القدر

« ليلة القدر خير من ألف شهر ». ٣ ٦٥٦

سورة البينة

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ... وذلك دين القيمة ». ٥ ٢٢٨و٢٣٦

سورة الكافرون

« وما أنتم عابدون ما أعبد ». ٣ ٤٥٤
« لكم دينكم ولى دين ». ٦ ٤٧٢

* * *

ثانياً

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« الهمزة »	
– « الأئمة من قريش ».	٣٥٦
– « الاثنان فما فوقهما جماعة ».	٢٢٩و٣٧٠
– « اختلاف أمتي رحمة ».	٦٥٥
– « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ».	٢٩٦و٣٦٥و٤٢٠
– « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن .وافقه فاقبلوه » إلخ.	٤١٣
– « إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف ».	٥٥٨
– « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ».	٥٠٥و٧٠٨و٧٩٧
– « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ».	٨٠٣
– « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب ».	٤٢٤
– « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ».	٦٧٨
– « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ».	٦٠٣و٦١٣و١٥ و٦ و٧٧٢
– « أعتق رقبة » قاله عليه السلام للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان .	٦٧٥
– « أفضل العبادات أحمزها ».	٨٢٤
– « اقتلوا ابن أبي السرح وإن وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة ».	٧٧٥و٧٧٦
– « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ».	٦٠٢
– « ألا أخبركم بخير الشهود » قالوا : نعم قال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد ».	٧٩٠
– « ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ».	٤٢٧

– « إن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة ».	٨٣١
– « الماء طهور لا ينجسه شيء ».	٣٦٦
– « انشق القمر على عهده عليه السلام فرقتين ».	٥٣٤و٧٨٨و٧٩٧
– « إنما الماء من الماء ».	١٣٦و١٣٧
– « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة ».	٦٧٠
– « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ».	٦٧٠
– « إنما نهى عليه السلام في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ».	٧٢
– « إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ».	٥٩٥
– « إن النبي خرج وصلى بالناس قاعداً والناس قيام ».	٨٠٢و٨٠٣
– « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ».	٦٧١و٦٧٦
– « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ».	٥٥٩
– « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ».	٥٩٨
– « أيما إهاب دبغ فقد طهر ».	٤٢٣و٤٢٥
– « أينقص الرطب إذا جف » قيل : نعم قال : « فلا إذن ».	٦٧٧
« الباء »	
– « بم تقضي يا معاذ » قال : بكتاب الله.	٦٤٦و٨٢٧و٨٢٨
– « بلى إن شاء الله » روى هذا عن الرسول عليه السلام جواباً عن قول أم سلمة : « ألست من أهل البيت ؟ » ».	٥٩٩
« التاء »	
– تروج النبي عليه السلام ميمونة وهو محرم.	٧٩٧
– تزوج النبي عليه السلام ميمونة وهو حلال.	٧٩٧

- تسليم الغزالة على النبى عليه السلام. ٥٣٥
- تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة . إلخ. ٦٥٤
- تناول رسول الله عليه السلام سبع حصيات فسبحن في يده. ٥٣٥
- توقف الرسول عليه السلام في مسألة اللعان حتى نزلت آيات اللعان. ٨٢٥
- توقف الرسول عليه السلام في مسألة الظهار حتى نزلت آيات المجادلة . ٨٢٥

« الثاء »

- « ثمرة طيبة وماء طهور ». ٦٧٧
- « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ». ٧٩٠
- « الثيب أحق بنفسها ». ٧٠٣

« الحاء »

- « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ». ٤٢١
- « حنين الجذع إلى النبى عليه السلام ». ٥٣٥

« الخاء »

- « الخال وارث من لا وارث له ». ٨٠٥
- « خبر أبي سالم الأشجعي فى المفوضة ». ٥٥٩
- « خبر أبى سعيد في الربا ». ٥٥٦و٥٥٧
- « خبر رافع بن خديج في المخابرة ». ٥٥٧
- « خبر المغيرة بن شعبة فى الجدة ». ٥٥٧
- « خذوا عني مناسككم ». ٥٠٧
- « خطب رجل عند النبي عليه السلام فقال : من يطع الله ورسوله

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي : « بئس الخطيب أنت قل : إلخ. ١٦٩
- « خلق الماء طهور لا ينجسه شيء إلا من غير طعمه أو ريحه ». ٤١٩و٤٢٢

« الدال »

- دباغها طهورها. ٤٢٥

« الراء »

- « رجم النبي عليه السلام المحصن ». ٤١٠و٤٧٩
- « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ». ٤٣٩و٤٤٠
- « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ... إلخ ». ٤٦١و٤٦٢

« الزاى »

- « زنا ماعز فرجم ». ٦٧٣

« السين »

- « سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها ». ٥٩٣
- « سيكذب علي ». ٥٣٦

« الشين »

- « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ». ٤٧٤و٤٨٠

« الصاد »

- « صلوا كما رأيتموني أصلي ». ٥٠٧

« العين »

- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ». ٦٠١
- « عليكم بالسواد الأعظم ». ٦٢١و٦٢٣

« الفاء »

- « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ». ٦٧٩
- « في أربعين شاة شاة ». ٥٧٤
- « في سائمة الغنم الزكاة ». ٢٨٥و٢٨٦و٢ ٢٩ و٤١٩
- « فيما سقت السماء العشر ». ٤٤٦
- « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ». ٢٧٢

« القاف »

- « القاتل لا يرث ». ٤٠٩و٦٧٩
- « قرن الرسول عليه السلام وطاف طوافين ». ٤٤٧

« الكاف »

- « كل مما يليك ». ٣١٠
- « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ... ». ٤٧٨

- « كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. ». ٤٧٨و٨٠٥

« اللام »

- « لا تبيعوا البر بالبر ... ». ٢٨٧و٢٩٩و٣٤٧
- « لا تبيعوا الطعام بالطعام ». ٧٤٣
- « لا تجتمع أمتي على الخطأ ». ٦٠٨و٥٩٢
- « لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً ». ٦٧١
- « لا تقضي في شيء واحد بحكمين مختلفين ». ٧٨٣
- « لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ». ٣١٣
- « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ». ٣١٣
- « لا ربا إلا في النسيئة ». ٥٧٠
- « للراجل سهم وللفارس سهمان ». ٦٨٠
- « لا صلاة إلا بطهور ». ٣٩٠و٣٨٨
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». ٥٨و٤٣٨و٨٠٤
- « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ». ٤٣٨
- « لا نكاح إلا بولي ». ٣٨٩و٢٩٠
- « لا ضرر ولا ضرار ». ٧٥٢
- « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة قال ذلك لسعد ابن معاذ » . ٨٣٠ هـ و٨٣١
- « لو سمعته ما قتلته . قال النبى عليه السلام ذلك لما سمع ما قالته قتيلة بنت الحارث في أبيها ». ٧٧٥
- « لو قلت ذلك لوجب . قال النبى عليه السلام ذلك لما سأله الأقرع ابن حابس عن الحج ». ٧٧٥

« الميم »

- « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ». ٨٠٧

- « ما أجهلك بنغة قومك ». ٤٥٣
- « مطل الغني ظلم ». ٢٩١
- « من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ». ٨٤٠
- « من أصبح جنباً فلا صوم له ». ٥٦٩
- « من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ». ٧٧٥و٧٧٦
- « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ». ٨٠٥
- « من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً ». ٤٤٧
- « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». ٥٣٦
- « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ». ٠٧٤

« النون »

- « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ». ٣٥٦
- « نحن نحكم بالظاهر ». ٧٦٥
- « النظرة الأولى لك والثانية عليك ». ٧٥٣
- « نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر ». ٨٣٠ هـ
- « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ». ٤٨٣
- « النهي عن بيع الحصاة ». ٣٤٦
- « النهي عن بيع الملاقيح ». ٣٤٧

« الواو »

- « والله لأغزون قريشاً .. ». ٢٠٦

« الهاء »

- « هؤلاء أهل بيتي ». ٥٩٧

« الياء »

- « يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ ». ٥٩٣

* * *

ثالثاً

فهرس الآثار

الأثر — الصفحة

« الهمزة »

- « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين » قال ذلك عبد الرحمن بن عوف لعثمان. ٨٤٨
- « اجتمع رأي ورأي عمر فى أم الولد » قال ذلك على بن أبي طالب. ٦٣٩و٦٤٨
- « اقض بما في كتاب فإن جاءك ما ليس فيه فاقض على سنة رسول الله .. » قال ذلك عمر لشريح القاضي. ٦٥٠
- « اقضي فيه برأي .. » قال ذلك عمر – يعني الجد –. ٦٤٨
- « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك » ... قال ذلك عمر لأبي موسى الأشعري. ٦٤٨
- « ان اتبعت رأيك فسديد » قال ذلك عثمان لعمر – في مسألة الجد – ٦٤٨
- « إن الله قال لنبيه : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ولم يقل : بما رأيت . قال ذلك ابن عباس. ٦٥١
- « ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً » قال ذلك ابن عباس. ٦٤٩
- « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن » قال ذلك عمر بن الخطاب. ٦٥٠
- « اياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس » قال ذلك ابن عباس.
- « إياكم والمكايلة » قيل وما المكايلة ؟ قال : « المقايسة » وهذا قول

عمر بن الخطاب. ٦٥٠
- « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأي » قال ذلك أبو بكر الصديق. ٦٥٠

« الراء »

- « رأيك في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك » هذا قول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب. ٦٢٩و٦٣٠

« الكاف »

- « كان أبو هريرة يغسل الإناء ثلاثاً إحداهن بالتراب. ٤٢٤
- « كان رأي ورأي عمر أن لا يبعن فرأيت بيعهن .. هذا قول علي ابن أبي طالب. ٦٢٩
- « كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس .. هذا قول عائشة أم المؤمنين. ٤٧٤
- « الكلالة ما عدا الوالد والولد .. هذا قول أبي بكر الصديق. ٦٤٧

« اللام »

- « لما نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا .. » قال علي رضي الله عنه قال لي النبي عليه السلام : « ما ترى ديناراً ؟ » قلت : لا يطيقونه قال : « فنصف ؟ » قلت إلخ. ٤٦٩
- « لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره .. هذا قول علي بن أبي طالب. ٦٥١
- « لولا أن يقول الناس : إن عمر زاد فى كتاب الله لألحقت ذلك بالمصحف .. يشير إلى « الشيخ والشيخة .. ». ٤٨٠

« الياء »

- « يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم هذا روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس. ٦٥١

* * *

رابعاً
فهرس الأعلام

العلم — الصفحة

« الهمزة »

- إبراهيم بن أحمد المروزى « أبو إسحاق المروزي ». ٤٤٩
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان « أبو ثور ». ٣٧٥و٣٧٧
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي « أبو إسحاق الشيرازي ». ٧٨٤
- إبراهيم بن محمد الأسفراييني « الأستاذ أبو إسحاق ». ١٦٨و١٧٤و٤٦٢
- إبراهيم بن يسار « النظام ». ٥٨٥و٦٣٨و٦٤٣و٦٥٧ و٦٥٨
- أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني « أبو حامد الأسفراييني ». ١٥٠و٧٨٤
- أحمد بن طلحة بن المتوكل « المعتضد بالله ». ٦٠١
- أحمد بن على الرازي « أبو بكر الرازي الجصاص ». ٦٠٠و٦٢١و٦٢٣
- أحمد بن عمر بن سريج « ابن سريج ». ٢٩٠و٣٧٧و٣٧٨و٤١١ و٤١٦و٥٠١و٥٠٢و٥٣٩ و٥٤٠ و٦٦٤
- أحمد بن محمد بن حنبل « الإمام أحمد إمام الحنابلة ». ٣٥و٢٨٩و٤١٥و٥٦٨ و٦٢٨
- أسامة بن زيد بن ثابت. ٥٧١
- أسلم عتيق النبي عليه السلام. ٧٩٧
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم « ابن علية ». ٦٩٥

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل « المزني ». ٧٥٦
- الأقرع بن حابس بن عقال التميمي. ٧٧٥
- أنس بن مالك بن النضر. ٥٩٣

« الباء »

- بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي « بشر المريسي ». ٧٤٥و٨٣٨
- أبو بكر بن على بن إسماعيل « القفال الشاشي ». ٣٦٨و٤٤٨و٥٣٩و٥٤٠ و٦٣٨و٦٤١
- بكر بن محمد بن حبيب « المازني ». ٦٦٤

« الحاء »

- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج « حاتم الطائي ». ٥٢٥و٥٣١و٥٣٢و٥٩٣
- الحارث بن أوس بن المعلّى « أبو سعيد بن المعلّى ». ٣٢٣
- حذيفة بن اليمان « الصحابي المعروف ». ٥٩٣
- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار « أبو على الفارسي ». ٢٦٧و٦٦٤
- الحسن بن أحمد « أبو سعيد الاصطخري ». ٥٠٣
- الحسن بن الحسين « ابن أبي هريرة ». ١٢٤و١٢٥و١٢٦و٦١٨ و٦١٩
- الحسن بن على بن أبي طالب « ابن فاطمة الزهراء ». ٥٩٧
- الحسين بن صالح البغدادي « أبو علي بن خيران ». ٥٠٣
- الحسين بن عبد الله « ابن سينا ». ١٩٤و١٩٥
- الحسين بن علي بن أبي طالب « ابن فاطمة الزهراء ». ٥٩٧
- الحسين بن علي البصري « أبو عبد الله البصري ». ٦٢٧و٦٥٧و٦٥٨

« الدال »

- داود بن علي بن خلف الأصفهاني « داود الأصفهاني ». ٦٤٢

« الراء »

- رافع بن خديج. ٥٥٧

« الزاى »

- زيد بن ثابت. ٦٠١و٦٤٢و٦٤٩

« السين »

- سعد بن مالك بن سنان « أبو سعيد الخدري ». ٥٥٦و٥٥٨و٥٩٣
- سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي. ٨٣٠و٨٣١
- سفيان بن سعيد بن مسروق « الثوري ». ٦١١و٦١٢
- سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح « سليم الرازي ». ٦٢٩

« الشين »

- شريح بن الحارث بن قيس « القاضي شريح ». ٦٥٠و٨٤٢

« العين »

- عائشة بنت أبي بكر الصديق « أم المؤمنين ». ٤٧٤و٥٠٢و٥٠٥و٥٥٩ و٧٨٧و٧٨٨و٧٩٧

- عباد بن سليمان الصيمري. ١٦٩
- عبد الجبار بن أحمد « المعتزلي » « القاضي عبد الجبار ». ٢١٤و٢١٥و٤٨٩و٤٩١ و٥٤٧و٥٤٨
- عبد الحميد بن عبد العزيز البصري « أبو خازم ». ٦٠٠و٦٠١
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي « أبو هريرة ». ٤٢٤و٥٦٩و٥٩٣
- عبد الرحمن بن عوف. ٨٤٨
- عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي « أبو بكر الأصم ». ٨٣٨
- عبد الرحيم بن محمد بن عثمان « أبو الحسين الخياط ». ٦٢٢
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي « أبو هاشم ». ١٥٧و١٥٨و١٦٨و١٧٣ و١٩٣و١٩٤و١٩٥و٢١٤ و٢١٦و٣٠٦و٣٠٧و٣١٥ و٣٢٤و٣٤٨و٣٧١و٤١٥ و٤٧٤و٤٧٥و٦١٧و٦١٨ و٦١٩و٧٤٧و٧٨١و٧٨٢ و٨٢١و٨٢٤و٨٢٩و٨٣٧
- عبد العزى بن عبد المطلب « أبو لهب ». ١٤٦
- عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي « الكعبي ». ١١٥و٥٢٦
- عبد الله بن الزبعري بن قيس « ابن الزبعري ». ٤٥٢و٤٥٣
- عبد الله بن سعد بن أبي السرح. ٧٧٥و٧٧٦
- عبد الله بن عباس « حبر الأمة ». ٣٨٣و٥٧٠و٦٣٩و٦٤٨ و٦٤٩و٦٥١و٧٩٧
- عبد الله بن عثمان بن عامر « أبو بكر الصديق ». ٣٣٢و٥٥٧و٦٠٠و٦٠٢ و٦١٣و٦٣٩و٦٤٧و٦٥٠ و٧٨١و٨٤٢
- عبد الله بن عمر بن الخطاب. ٥٥٩و٥٩٣و٦٥١
- عبد الله بن قيس بن سليم « أبو موسى الأشعري ». ٥٥٨و٦٤٦و٦٤٨

- عبد الله بن مسعود. ٥٩٢
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني « إمام الحرمين ». ٢٩٠و٤١١و٤١٦و٥٢٥ و٥٢٦
- عبيدة بن قيس المرادي السلماني الهمذاني « عبيدة السلماني ». ٦٢٩و٦٣٠
- عبيد الله بن حسين بن دلال « الكرخي ». ٩٤و٩٧و٢١٤و٢١٦ و٣٧٥و٣٧٧و٤١١و٤١٢ و٤١٤و٤١٦و٧٤٤و٧٦٧ و٧٦٩و٧٨١و٧٨٢
- عبيد الله بن عمر الدبوسي « أبو زيد الدبوسي ». ٥٨و٤٠٦و٤٠٨
- عثمان بن جني . ٢٧٣و٤٧٤و٦٦٤
- عثمان بن سليمان البتي. ٧٤٥
- عثمان بن عفان. ٦٠٠و٦٣٩و٧٧٦و٨٤٦ و٨٤٨
- عثمان بن عمر بن أبي بكر « ابن الحاجب ». ٨١و١٢٨و٣٧٨
- عقبة بن عامر الجهني . ٨٣١
- عمر بن الخطاب. ٤٧٣و٤٨٠و٥٠٥و٥٥٨ و٥٩٢و٦٠٠و٦٠٢و٦٢٩ و٦٣٠و٦٣٩و٦٤٨و٦٥٠ و٦٥١و٦٧٦و٦٧٨و٧٨٥ و٢٦٧
- عمر بن عثمان بن قنبر « سيبويه ». ٨٣٠و٨٣١
- عمر بن العاص بن وائل السهمي. ٤٦٩و٥٢٩و٥٣٣و٥٣٤ و٥٥٨و٥٩٣و٥٩٦و٥٩٧ و٦٠٠و٦٢٨و٦٢٩و٦٣٠ و٦٣٩و٦٤٨و٦٥١و٨٤٢ و٨٤٥
- علي بن أبي طالب.

- علي بن أبي علي الآمدي سيف الدين. ١٢٨
- علي بن إسماعيل بن إسحاق « أبو الحسن الأشعري ». ١٢٦و١٢٧و١٤٣و١٤٥ و١٤٧و١٦٩و٤١٥و٨٣٧
- علي بن الحسين بن موسى أبو القاسم « المرتضى ». ٣٩٣و٥٢٥و٥٢٧و٥٢٩
- عيسى بن أبان . ٣٧٥و٤١١و٤١٢و٤١٤ و٤١٥

« الفاء »

- فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام « فاطمة الزهراء ». ٥٩٦و٥٩٧
- الفضل بن عباس بن عبد المطلب. ٥٧٠

« القاف »

- قتيلة بنت الحارث. ٧٧٤

« الميم »

- ماعز بن مالك الأسلمي. ٦٧٣
- مالك بن أنس « الإمام مالك ». ٣٥و٤١و٢٨٩و٤١٥ و٥٠١و٥٠٢و٥٦٧و٥٦٨ و٥٩٥و٦٦١و٦٩١و٦٨٢ و٧٦٣و٧٦٤
- محمد بن إدريس الشافعي « الإمام الشافعي ». ٣٥و٤١و٢١٤و٢٢٢ و٢٢٣و٣٥٩و٣٦٨و٣٩١ و٣٩٢و٣٩٣و٣٩٥و٤٠٢

و٤٠٦و٤٠٧و٤٠٨و٤١٥ و٤١٧و٤٤٢و٤٧٧و٤٧٩ و٤٨٠و٤٨١و٤٨٩و٤٩٠ و٥٠٠و٥٠١و٥٠٢و٥٥٢ و٥٦٢و٥٦٣و٥٦٨و٦١١ و٦٩٤و٧٢٣و٧٦٠و٧٦١ و٧٦٢و٧٦٧و٧٧١و٧٧٣ و٧٧٦و٧٨٣و٧٨٤و٨٣٦ و٨٣٩و٨٤٠

- محمد بن إسحاق « أبو بكر القاساني ». ٦٤٢
- محمد بن إسماعيل « البخاري ». ٨٣٤
- محمد بن بحر الأصفهاني « أبو مسلم الأصفهاني ». ٤٦٤و٤٦٧و٤٦٨و٤٦٩
- محمد بن جرير الطبري « أبو جعفر ». ٦٢٢
- محمد بن جعفر « أبو بكر الدقاق ». ٢٨٩
- محمد بن الحسن بن فورك الشافعي « ابن فورك ». ٦٢٨
- محمد بن داود بن علي الأصفهاني « ابن داود ». ٢٤٢و٢٤٣
- محمد بن سيرين البصري « ابن سيرين ». ٥٧٣
- محمد بن الطيب « القاضي أبو بكر الباقلاني ». ٧٩و١٦٩و٢١٤و٢١٥ و٢٢٢و٢٢٣و٢٣١و٢٨٦ و٢٩٠و٣٦٩و٣٧٩و٣٨٣ و٣٨٥و٣٨٦و٣٩١و٤١١ و٤١٦و٤٦٢و٤٦٣و٤٩٨ و٤٩٩و٥٠٠و٥٢٨و٥٢٩ و٥٣٠و٥٤٧و٥٤٨و٥٤٩ و٥٥٠و٥٥١و٥٥٢و٥٥٣ و٦٩٢و٦٩٣و٦٩٥و٦٩٦ و٧٨١و٧٨٢و٨٣٧

— محمد بن عبد الله الصيرفي « أبو بكر الصيرفي ». ١٢٤و١٢٦و٥٠١و٥٠٢ و٦١٢و٦١٣و٧٥٦

— محمد بن عبد الوهاب « أبو علي الجبائي ». ١٩٣و٢١٦و٣٠٦و٣٠٧ و٣٧١و٣٥٧و٤١١و٤١٥ و٤٧٥و٥٥٦و٥٥٧و٦١٧ و٦١٩و٧٨١و٧٨٢و٨٢١ و٨٢٤و٨٢٩و٨٣٧

— محمد بن عمر الرازي « فخر الدين الرازي الإمام ». ٥٩و٨٢و١٢٥و١٢٦ و١٣٩و١٦٦و٢٠٣و٢٠٤ و٢٠٥و٢١٤و٢١٧و٢٧٢ و٢٧٤و٣٤٤و٣٦٧و٣٧١ و٣٧٣و٤٠٠و٤٠٥و٤٤٥ و٤٦٣و٤٦٨و٤٧٥و٥٠٣ و٥٩٨و٦٦٧و٦٩٣و٦٩٥ و٧٥٤و٨٠٠و٨٢٢و٨٢٦ و٨٢٧و٨٢٩و٨٣٣و٨٣٤ و٨٤٦

— محمد بن علي بن الطيب « أبو الحسين البصري المعتزلي ». ٢١٤و٢١٦و٣٠٣و٣٠٥ و٣٦٧و٣٧٣و٤١٥و٤٤٨ و٤٤٩و٤٨٩و٤٩١و٥٢٥ و٥٢٦و٥٣٩و٥٤٠و٦٣٨ و٦٤١و٦٥٧و٦٥٨و٧٦٧ و٧٦٩و٧٧٠

— محمد بن محمد بن جعفر الدقاق « أبو بكر الدقاق ». ٤٤٩

— محمد بن محمد بن محمد الغزالي « حجة الإسلام ». ٧٩و١١٢و١١٤و٢٨٦ و٢٩٠و٣١٥و٣٢٦و٤١١ و٤١٦و٥١٦و٥٢٥و٥٢٦

و٦٣١و٧٥٦

— محمد بن مسلمة. ٥٥٧

— محمد بن الهذيل البصري العلاف « أبو الهذيل ». ٨٣٧

— مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري « مسلم ». ٨٣٤

— معاذ بن جبل. ٦٤٦و٨٢٧

— المعافى بن زكريا « النهرواني ». ٦٤٢

— معقل بن سنان الأشجعي « أبو سالم الأشجعي ». ٥٥٨

— معمر بن المثنى التيمي. ٢٩١

— المغيرة بن شعبة. ٥٥٧

— مويس بن عمران. ٧٧٤

— ميمونة بنت الحارث « أم المؤمنين ». ٧٩٧و٤٢٣و٤٢٥

— ميمون بن قيس « الأعشى الشاعر ». ٢٧٥و٢٧٦

« النون »

— النضر بن الحارث. ٧٧٤

— النعمان بن ثابت « الإمام أبو حنيفة ». ٣٥و٤١و٧٢و٦٩و٢٥٤ و٢٨٦و٢٩٠و٢٩١و٣٥٨ و٣٥٩و٣٨٨و٣٩٣و٣٦٨ و٤٠٢و٥٤٧و٥٥٦و٥٦٠ و٥٦٧و٥٦٨و٧٦٧و٧٦٩ و٨٣٩

« الهاء »

همام بن غالب « الفرزدق الشاعر ». ٢٧٥و٢٧٦

هند بنت أبي أمية « أم سلمة أم المؤمنين ». ٥٩٩

« الياء »

- يعقوب بن إبراهيم « أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ». ٢٥٤و٢٥٥

* * *

خامساً

فهرس الأشعار

« الهمزة »

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشي ٢٤٢

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإ صباح منك بأمثل ٣١٢

أمحمد ولأنت نجل نجيبة من قومها والفحل فحل معرق ٧٧٤

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي ٢٧٧

« اللام »

له ملك ينادى في كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب ٦٧١

« الميم »

ما كان ضرك لو مننت وربما منَّ الفتى وهو المغيظ المحنق ٧٧٤

« الواو »

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

سادساً

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
« الباء »	
– بئر بضاعة	٤٢٢
– بخارى	٥٢٥
– بدر	٥٢٨و٥٣١
– البصرة	٢٦٧
« السين »	
– سمرقند	٥٢٥
« الطاء »	
– طيبة	٥٩٥
« العين »	
– عرفة	٧٢١و٧٢٣
« الغين »	
– غار حراء	٥١٦

« الكاف »	
– الكعبة	٦٥٦و٧٧٥و٧٧٦
– الكوفة	٢٦٧
« الميم »	
– المدينة	٥٣٣و٥٩٥و٥٩٦
– مكة	٥٣٣و٧٧٥
« الهاء »	
– الهند	٥٢٥
« الياء »	
– اليمن	٦٤٦

* * *

سابعاً

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والجماعات

«الهمزة»

- الأئمة الأربعة — ٤١و٥٦٦
- أئمة اللغة. — ٦٦٩و٧٥١و٧٥٤
- الأدباء. — ٢٧٠و٣٨٢و٣٨٣و٦٦٣و٦٦٤
- الأزارقة. — ٤٩٩
- الأشاعرة. — ٨٨و١١٠و١٤٢و١٤٣
- أصحاب الصفات. — ٦٦٤
- الأصوليون. — ٢٩٣و٣٧٤و٣٩٤و٤٢٠و٤٤٢ و٧٣٨
- الإمامية. — ١٢٤و١٢٥و٥٩٦و٦٤٠و٦٥٤
- أهل بدر. — ٥٢٨و٥٣١
- أهل الظاهر. — ٦٠٦
- أهل القبلة. — ٥٤٧
- أهل البيت. — ٥٩٦و٥٩٧و٥٩٨و٥٩٩
- أهل الردة أو «مانعو الزكاة». — ٣٣٢و٣٣٣
- أهل العرف. — ٣٩٩
- أهل العربية. — ٢٧٤
- أهل اللغة. — ٢٧٠و٢٩١و٣٦٨و٣٦٩و٣٩٦ و٣٩٨و٥٨٨
- أهل المدينة. — ٥٩٥

- أهل المناظرة. — ٧١٥

«الباء»

- البصريون. — ١٨٩
- بني قريضة. — ٨٣١

«التاء»

- التابعون. — ٥٩٥و٦١٤و٦٤١

«الحاء»

- الحشوية. — ٢٧٨و٢٧٩
- الحنابلة. — ٣٧٢و٣٨٢و٣٨٤و٣٨٥و٦٣٠
- الحنفية «أو أصحاب أبي حنيفة». — ٥٥و٥٧و٩٤و٩٧و١٢٥و١٥٠ و٣٨٧و٣٨٨و٤٠٦و٤٠٧و٤٠٨ و٤١٥و٤١٢و٤٢٦و٤٤٠و٤٨٩ و٤٩٠و٥٠٠و٥٠١و٥٨٢و٦٣٠ و٦٣١و٦٣٦و٦٦٥و٧٠٦و٧٢٢ و٧٢٣و٧٢٩و٧٣٤و٧٥٦و٧٦٧

«الخاء»

- الخلفاء الأربعة. — ٥٩٩و٦٠٠و٦٠٣
- الخوارج. — ٥٩٩و٥٠٠و٥٨٣و٥٨٥

« الزاى »

- الزيدية. ٥٩٦و٦٤٠و٦٥٥

« السين »

- السلف. ٥٤٧و٨٠٨و٨٠٩
- السمنية. ٥٢٤

« الشين »

- الشافعية « أو أصحاب الشافعي ». ١٥٠و٣٥٩و٤٤١و٥٠٠و٥٨٢ و٦٣٠و٦٦٥
- الشيخان. ٦٠٣و٨٤٦و٨٤٨
- الشيعة. ٣٩٣و٥٢٧و٥٢٩و٤٩٨و٥٠٠ و٥٣٤و٥٩٤و٥٨٣و٥٨٤و٥٨٥ و٥٩٦و٦٣٨و٦٤٣

« الصاد »

- الصحابة. ٣٥٣و٣٧٦و٤١٠و٤٢١و٥٠٢ و٥٠٥و٥٥٦و٥٥٧و٥٦٨و٥٦٩ و٥٧١و٥٨١و٥٨٢و٥٩٥و٦١٣ و٦١٤و٦١٥و٦١٦و٦١٩و٦٢٨ و٦٢٩و٦٤٠و٦٤١و٦٤٣و٦٥١ و٦٥٤و٦٤٧و٦٤٨و٧٦٣و٧٦٥ و٧٧٠و٧٧١و٧٧٢و٧٨٧و٧٨٨ و٧٩٩و٨٢٩

« العين »

- العترة. ٥٩٦و٦٤٠و٦٤٣و٦٥٤و٦٥٥
- العراقيون من أصحاب أبي حنيفة. ٤٠٦و٤٠٧و٤٠٨

« الفاء »

- الفضيلية. ٥٠٠
- الفقهاء. ٥٧و٧٠و١١٥و١١٦و١٢٤ و١٢٥و١٢٦و٢٧٢و٣٠٤و٣٧١ و٣٧٢و٣٩٧و٤٦١و٥٠٨و٥٦٦ و٦١٣و٦١٥و٦٣٥و٦٥٧و٦٥٨ و٧٣١و٧٨١و٧٨٢و٨٣٨و٨٣٩

« الكاف »

- الكوفيون. ١٨٩و١٩١

« الميم »

- المالكية. ٤٤٠
- المتكلمون ٧٠و٩٤و٩٥و٩٦و٦١٣و٦١٥ و٦٢٢و٦٦٣و٦٦٤و٦٦٧و٧٥٦ و٨٣٧و٨٣٨
- المجسمة. ٥٤٧
- المحدثون. ٥٥١و٥٦٥و٥٦٦
- المرجئة. ٢٨١
- مشائخ الحنفية. ٤٠٨

- المعتزلة ٣٩و٤٧و٤٨و٥٦و٦١و٦٣و٦٤
و٨٦و٨٧و٨٨و١١٠و١١٩
و١٤١و١٤٢و١٤٣و١٤٤و٢٣١
و٢٣٤و٢٣٩و٣٠٣و٣٠٥و٣٠٦
و٥٠٠و٥٠٣و٤٤٨و٤٤٩و٤٦٥
و٤٦٩و٤٧٠و٥٧٠و٥١١و٥١٣
و٥١٤و٥٦٨و٦٢٢و٦٤١و٧٧٣
و٧٧٤و٨٣٧
- المعتزلة البصرية. ١٢٤و١٢٥و١٢٩
- المعتزلة البغدادية. ١٢٤و١٢٥و١٢٩

« النون »

- النحاة. ١٧٢و١٩٤و١٩٧و٧٥٤
- نحاة البصرة والكوفة. ٢٦٧

* * *

ثامناً

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الصفحة

- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي. ١٢٨و١٤٣
- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي. ١٤٣
- الخصائص لابن جني. ٦٦٤
- شرح الكافية الشافية لابن مالك. ١٨٢
- المحصول فى علم أصول الفقه الفخر الدين الرازي. ١٢٥و١٢٦و١٤٣و٥٥٦
- المختصر لابن الحاجب. ٨١و١٢٨و١٤٣
- المصباح لناصر الدين البيضاوي. ١١٩و١٢٠و٤٩٨
- المنهاج لناصر الدين البيضاوي. ١٢٦و١٤٣

* * *

تاسعاً

فهرس المسائل الفقهية

	الصفحة
– ما الذى ينجّس الماء ؟.	٣٦٦
– ما حكم الجمع بين الوضوء والتيمم ؟.	٩٣
– هل سؤر سباع الطير نجس أو طاهر ؟.	٧٧٠
– خلاف العلماء فى عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب.	٧٦٢ هـ
– هل يمسح كل الرأس في الوضوء ؟ أو يكفي مسح الربع ؟.	٤٤٠و٧٧٢
– إذا صلى الإمام قاعداً فهل نصلى خلفه قعوداً ؟.	٨٠٣
– كم العدد الذى تنعقد به الجمعة ؟.	٧٦١ هـ
– حكم من ظن أنه متطهر فصلى ثم ظهر – بعد الصلاة – أنه لم يكن متطهراً.	٧١
– من جامع في نهار رمضان ناسياً هل يفطر وهل تجب عليه كفارة ؟.	٦١١و٦١٢ هـ
– هل يجوز إيجاب الصوم أولاً على من جامع في نهار رمضان ؟.	٦٩٠
– ما حكم الجمع بين خصال الكفارة في الجماع فى نهار رمضان ؟.	٩٣
– هل في الخيل زكاة ؟.	٧٢٦
– حكم زكاة الحلي.	٧٤٨
– الخلاف في بيع أم الولد.	٦١٤و٦٢٩
– هل يجوز بيع العنب بالزبيب قياساً على العرايا ؟.	٧٦٩و٧٧٠
– هل يصح بيع الغائب ؟.	٧٢٢
– هل يجوز بيع الخمر والميتة والعذرة والسرقين ؟.	٦٨٨

– هل يملك المشتري المبيع فى الشراء الفاسد دون الباطل ؟.	٧٢ هـ
– حكم بيع الملاقيح.	٧٢
– حكم بيع المراضاة.	٦٢٥
– خلاف العلماء في توريث الجد مع الأخوة.	٦٠٦و٦٤٨و٦٤٩ و٧٤٧
– هل ترث العمة والخالة ؟.	٦١٠
– حكم الوطء عند الشك في النكاح.	٧٥٨
– حكم الوطء عند الشك في الطلاق.	٧٥٨
– هل يقع طلاق المكره ؟.	٧٢٣
– ما الحكم لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية ؟.	١٠٦
– ما الحكم لو خاطب زوجتيه وقال : « إحداكما طالق » ؟ .	١٠٦و١٠٧
– إذا ظن أن الخلع فسخ فنكح امرأة فخالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده فظن أن الفسخ طلاق فما العمل ؟.	٨٤٣
– إذا قال المجتهد لزوجته المجتهدة: « أنت بائن » وكان يرى أن هذه اللفظة كناية ورأت المرأة المجتهدة أنه صريح هل يقع الطلاق أم ما ذا يعملان ؟.	٨٤٢و٨٤٣
– مسألة الحرام هل يعتبر طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً ؟ .	٦٤٩
– اختلاف العلماء في دية الكافر الكتابى.	٧٦٠و٧٦١
– هل يجب القصاص على من قتل بالمثقل ؟ .	٧٢٦
– هل يجوز رمي الكفار وهم قد تترسوا فى أسارى المسلمين ؟.	٦٩٠و٦٩١و٧٦٤
– الحالف على أن لا يقرأ القرآن هل يحنث بقراءة بعضه ؟.	٢٣٢

* * *

عاشراً

فهرس مراجع التقديم والتحقيق والتعليق

- الهمزة -

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وأكمله ولده : تاج الدين ابن على السبكي تحقيق وتعليق د/شعبان محمد إسماعيل الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط أولى .
- الإتقان في علوم القرآن .
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامى للدكتور : مصطفى ديب البغا نشر وتوزيع دار الإمام البخاري – دمشق .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي – ط أولى عام ١٣٨٧ هـ – بتعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي .
- الإحكام فى أصول الأحكام لأبي محمد : علي بن حزم الأندلسي الظاهري – ط أولى عام ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ هـ – الناشر مكتبة عاطف ، مطبعة الامتياز – بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز .
- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – بتحقيق علي محمد البجاوي .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري . ط وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والثقافية الهندية – الناشر دار الكتاب العربى بيروت ط ثانية ١٩٧٦ م .
- آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي مكتبة التراث الإسلامي – حلب سوريا – من تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- أدب القاضى لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ من تحقيق محيي هلال سرحان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط أولى في مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين طبع في مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م بتحقيق وتعليق د/ محمد موسى وعلي عبد الحميد .
- أساس البلاغة لجار الله الزمخشري ، صاحب الكشاف فى التفسير – دار صادر للطباعة والنشر – ودار بيروت للطباعة والنشر .
- أسباب النزول لأبى الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري – ط ثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨ م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي ط عام ١٤٠٢ هـ في مطبعة الإرشاد – بغداد – العراق – من تحقيق طه محسن .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن على بن محمد الجزري – ابن الأثير طبع بالمطبعة الإسلامية – طهران .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى من طبع دار الأمانة ومؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩١ هـ من تحقيق وتعليق محمد الصباغ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب من نشر مكتبة نهضة مصر من تحقيق علي محمد البجاوى .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري طبع البابي الحلبي عام ١٣١٣ بالميمينية المصرية .
- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر من نشر المكتبة التجارية الكبرى .
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بـ« ابن نجيم » دار الفكر دمشق . من تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ .
- الاشتقاق لعبد الله أمين ط أولى ١٣٧٦ هـ القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط أولى دار طيبة بالرياض من تحقيق وتقديم صفير أحمد محمد حنيف .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني أحمد بن على ملتزم الطبع دار نهضة مصر – القاهرة من تحقيق علي محمد البجاوى .
- أصول البزدوي لفخر الإسلام محمد بن محمد البزدوى طبع دار الكتاب العربي

- سنة ١٢٦٤ هـ بيروت وهو مع شرحه كشف الأسرار للبخاري .
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- أصول الفقه للعالمي الحنفي مخطوط يوجد منه نسخة في مكتبة جار الله أفندي في تركيا برقم « ٥٦٦ » .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني طبع في مطبعة الأندلس بحمص عام ١٣٨٦ هـ من نشر وتعليق : راتب حكمي . ط أولى .
- الأعلام لخير الدين الزركشي – دار العلم للملايين بيروت لبنان ط خامسة ١٩٨٠ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية دار الجيل بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي طبع بمطابع الدجوي – القاهرة ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياش بن موسى اليحصبي ط ثانية من تحقيق السيد أحمد صقر طبع عام ١٣٩٨ هـ .
- الإمام الشيرازي – حياته وآثاره الأصولية – للدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر بدمشق ط أولى ١٤٠٠ هـ .
- الأم للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ط ثانية ١٣٩٣ هـ في دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان أشرف على الطبع محمد النجار .
- إنباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ط أولى في مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للشيخ كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري النحوي ط الرابعة ١٣٨٠ هـ في مطبعة السعادة .
- أهم الفرق الإسلامية السياسية والكلامية طبع في المطبعة الكاثوليكية بيروت وهو للدكتور البير نصري نادر .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي طبع في مطبعة بولاق مصر ١٣٨٩ هـ .

- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو بن عثمان بن الحاجب طبع في مطبعة العاني بغداد من تحقيق د/ موسى بناى العليلي .
- الإيضاح في علل النحو لأبي قاسم الزجاجي طبع في مطبعة المدني عام ١٣٧٨ هـ من نشر مكتبة دار العروبة .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي من منشورات جامعة الإمام طبع في مطابع الرياض ط أولى ١٣٩٦ هـ وهو من تحقيق د/ أحمد فرحات .

– الباء –

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي مخطوط مصور على ميكروفلم في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود وذلك برقم (٤٦٨ و٤٦٩) .
- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لعبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط أولى عام ١٣٦٩ هـ في دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي طبع في مطبعة الاستقامة – القاهرة ويطلب من قبل المكتبة التجارية الكبرى وصحح من قبل نخبة من العلماء .
- البداية والنهاية لابن كثير ط الخامسة ١٩٨٣ م بيروت لبنان وهو من منشورات مكتبة المعارف .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ط ثانية ١٤٠٠ هـ في دار الأنصار بالقاهرة وهو من تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ط ثانية في دار المعرفة للطباعة – بيروت وهو من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن السيوطي ط أولى في مطبعه عيسى البابي وشركاه عام ١٣٨٤ هـ وهو من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا طبع فى مطبعة العانى فى بغداد ١٩٦٢ م .
- تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان من مراجعة وتعليق د/ شوقي ضيف طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال .
- تاريخ بغداد لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي – الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المصري تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو طبع عام ١٤٠١ هـ بمطابع الهلال الرياض .
- تاريخ الشعوب الإسلامية تأليف كارل بروكلمان تعريب د/ نبيه أمين فارس ط ثالثة بيروت لبنان .

- التاريخ الكبير للإمام البخاري ط دائرة المعارف العثمانية .
- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي – إبراهيم بن علي الشيرازى – طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ من تحقيق وشرح د/ محمد بن حسن هيتو .
- تحصيل الأصول من كتاب المحصول لأبي الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد سراج الدين الأرموي مخطوط فى مكتبة الحرم النبوي برقم (١٤ أصول) وله صورة فى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣٦٤) .
- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ط رابعة ١٤٠٢ هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان وهو من تحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب الصالح .
- تحفة المحقق بشرح نظام المنطق لأبى بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ط أولى طبع بمطبعة المنار فى مصر القديمة – القاهرة .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي – دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة ط أولى ١٤٠٦ هـ .

- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبى دار إحياء التراث العربى
- الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع لفخر الدين أبي بكر بن عبد الرحمن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي ط أولى بمطبعة دائرة المعارف حيدرأباد الدكن ١٣١٧ هـ .
- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ط أولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان من توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق طبع مع سنن الدارقطني بالمطبعة العربية .
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ط أولى طبع بالمطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.
- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور مفتي تونس ط مجمع البحوث الإسلامية مصر سنة ١٣٩٠ هـ .
- التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي طبع فى مطبعة السعادة عام ١٣٨١ هـ .
- التقرير والتحبير شرح التحرير لكمال الدين بن الهمام لابن أمير الحاج الحنفي ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٦ هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني من تعليق وتصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨٤ هـ القاهرة .
- تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للحافظ خليل العلائي مخطوط يوجد منه نسخة في المكتبة السعودية برقم $\frac{٢٢٨}{٨٨٦}$ ورجعت إلى المطبوع من تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ط أولى ١٤٠٣ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق مفيد محمد أبو عمشة .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي من تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ثانية ١٤٠١ هـ .
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الديبع الشيباني الشافعي ط ثانية ١٣٥٣ هـ طبع فى مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك دار الفكر بيروت .
- توضيح المنطق القديم للدكتور محيي الدين أحمد الصافي الناشر مكتبة الأزهر أمام جامعة الأزهر . القاهرة .

- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني دار صادر بيروت لبنان .
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بـ « أمير باد شاه » الحسيني الحنفي وهو شرح على كتاب التحرير فى أصول الفقه طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥١ هـ .

- الجيم -

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى طبع فى مطبعة الملاح ١٣٩١ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبى - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى طبعة دار الكتب . الناشر دار الكتاب العربى للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي دار الفكر بيروت .
- جامع البيان فى تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ثانية ١٣٩٢ هـ فى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي طبع مع تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ط ثالثة ١٩٧٩ م دار الفكر للطباعة والنشر .
- الجدل على طريقة الفقهاء لشيخ الإسلام أبى الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم طبع فى مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٢ هـ .
- جمع الجوامع لابن السبكي طبع مع شرحه للمحلى ، بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١ هـ .

- الجمل لأبي القاسم الزجاجي ط ثانية ١٩٥٧ م من تحقيق : ابن أبى شنب .
- الجنى الدانى فى حروف المعانى للمرداوي ط أولى بمطابع المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ من تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل .
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبى الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري ط أولى .

- الحاء -

- حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع فى أصول الفقه طبع بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى ١٣٣١ هـ .
- حاشية التفتازاني سعد الدين على شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى طبع عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموى من تحقيق عبد السلام أبو ناجى طبع على الآلة الكاتبة .
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ط أولى ١٩٦٧ م دار إحياء الكتب العربية .
- الحكم الوضعى عند الأصوليين للشيخ سعيد على محمد الحميري ط أولى ١٤٠٥ هـ الناشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله دار الكتاب العربي بيروت .
- الحماسة للبحتري الوليد بن عبد الله الطائي ط أولى ١٩٢٩ م بالمطبعة الرحمانية - القاهرة .
- الحور العين لأبي سعيد نشوان الحميرى مطبعة السعادة القاهرة ١٣٦٧ هـ تحقيق كمال مصطفى .

- الحيوان للجاحظ أبي عثمان عمر بن بحر ط ثانية فى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٥ هـ من تحقيق عبد السلام هارون .

- الخاء -

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر بن عمر من تحقيق عبد السلام هارون دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧ هـ بالنسبة إلى الأجزاء الثلاثة الأولى أما الجزء الرابع فهو من طبع دار صادر بيروت :

- الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار ط ثانية فى مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٧١ هـ .

- الدال -

- دائرة المعارف الإسلامية من وضع نخبة من المستشرقين تعريب محمد ثابت الأفندى وآخرين طبع وزارة المعارف ودار الشعب بمصر

- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي مطبعة الترقي بدمشق ١٣٦٧ هـ .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني طبع فى مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ .

- درة الأسلاك فى دولة الأتراك لبدر الدين أبي الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي مخطوط يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات برقم ٢٣٥ .

- الدرر الكامنة من تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة القاهرة - وارجع إلى بيان المختصر .

- دول الإسلام في التاريخ لشمس الدين الذهبي ط أولى عام ١٣٣٧ هـ طبع بالمطبعة العثمانية .

- ديوان أبي العتاهية دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٤ هـ .

- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري دار صادر بيروت .

- ديوان الفرزدق دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .

- الراء -

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي طبع بمطابع قطر الوطنية عام ١٤٠١ هـ .

- الرسالة للإمام الشافعي من تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبع فى المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٨٥ هـ ورجعت إلى الروضة بشرح ابن بدران من نشر مكتبة المعارف ورجعت إلى الروضة من تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد .

- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لميرزا محمد الباقر الموسوي الأصبهاني ط ثانية ١٣٦٧ هـ هندية .

- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسي طبع فى إدارة الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي بيروت .

- السين -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعاني وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عني بتصحيحه د/ خليل خاطر .

- سنن أبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ط أولى ١٣٩٤ هـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع حمص سوريا من تعليق عزت عبيد الدغاس وعادل السيد .
- سنن الدارقطني علي بن عمر نشر السنة ملتان طبع بالمطبعة العربية .
- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نشرته دار إحياء السنة النبوية وهو من عناية محمد أحمد دهمان .
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط أولى دار صادر بيروت .
- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط أولى ١٣٨٣ هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- سيرة النبي – عليه السلام – لعبد الملك بن هشام من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض وهو من تعليق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط أولى ١٤٠١ هـ طبع مؤسسة الرسالة – أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط .

– الشين –

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ط ثانية طبع دار السيرة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ط أولى دار الكتاب العربي بيروت ١٣٧٥ هـ من تحقيق محيي الدين عبد الحميد .
- شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب « بيان المختصر » وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة من تحقيق د/ محمد مظهر بقا .

- شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار بن أحمد ط أولى ١٣٨٤ هـ الناشر مكتبة وهبة من تحقيق وتقديم عبد الكريم عثمان .
- شرح تنقيح الفصول فى الأصول للقرافي شهاب الدين من تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر القاهرة ط أولى عام ١٣٩٣ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع مع جمع الجوامع وحاشية العلامة البناني بالمطبعة الأزهرية ط أولى ١٣٣١ هـ .
- شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد المرزوقي ط أولى القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون .
- شرح السنة للإمام البغوي من تحقيق شعيب الأرناؤوط وشعيب الشاويش المكتب الإسلامى .
- شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى طبع عام ١٣٩٣ هـ مكتبة الكليات الأزهرية .
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي من تحقيق وتقديم د/ عبد المنعم أحمد هريدى دار المأمون للتراث ط أولى ١٤٠٢ هـ من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فى مكة المكرمة .
- شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه للفتوحي الحنبلي وهو من تحقيق د/ نزيه حماد ود/ محمد الزحيلي طبع فى دار الفكر بدمشق وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي مخطوط يوجد له نسخة فى مكتبة كويريلي في تركيا برقم (٤٩٧) ورجعت أيضا إلى النسخة المطبوعة من تحقيق الدكتور عبد المجيد تركى .
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة من تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق .
- شرح المغني وشواهده لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ط أولى ١٣٧٧ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ .

- الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٦٤ هـ وهو من تحقيق أحمد شاكر .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي اليحصبي دار الكتب العلمية بيروت .

- الصاد -

- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط ثانية ١٣٩٩ هـ دار العلم للملايين من تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
- الصاحبي فى فقه اللغة وسنى العرب في كلامها لأحمد بن فارس طبع في مطبعة المؤيد ١٣٢٨ هـ القاهرة يطلب من المكتبة السلفية .
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري طبع فى مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦ هـ .
- صحيح ابن حبان محمد بن حبان ط أولى ١٣٩٠ هـ حققه عبد الرحمن عثمان .
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن خزيمة السلمى النيسابوري المكتب الإسلامي من تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط أولى دار إحياء التراث الكتب العربية ١٣٧٥ هـ ورجعت إلى صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١ هـ .

- الضاد -

- ضحى الإسلام لأحمد أمين ط عاشرة دار الكتاب العربي بيروت .
- الضعفاء والمتروكين لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط أولى ١٣٩٦ هـ طبع في آخر كتاب « الضعفاء الصغير للبخاري » فى دار الوعي بحلب .

- الطاء -

- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ط أولى ١٣٩٣ هـ من تحقيق علي محمد الناشر مكتبة وهبة .
- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧ هـ .
- طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي ط أولى فى مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٧٢ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ط أولى في مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه من تحقيق عبد الفتاح الحلو ، وقد رجعت إلى الطبعة الرابعة في بعض المواضع .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ط أولى من تعليق د/ عبد الحافظ عبد العليم خان وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ هـ من تحقيق د/ إحسان عباس .
- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط أولى ١٣٩٦ هـ طبعة الحضارة العربية الفجالة الناشر مكتبة وهبة .
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودي ط أولى ١٣٩٢ طبع فى مطبعة الاستقلال الكبرى .
- طراز المجالس « شرح على المدونة » لسند بن عنان مخطوط يوجد منه نسخة فى الخزانة العامة بالرباط برقم (٨٧٨) .

- العين -

- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ط أولى ١٤٠٠ هـ من تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي .
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط يوجد منه نسخة في قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٢/٢٤٧ .
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي طبع بالمطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ القاهرة .
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ط أولى عام ١٣٥٠ هـ في المطبعة العلمية بحلب .

- عيون التواريخ لمحمد بن شاكر الكتبي مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٣٧٦) تاريخ

- الغين -

- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي صاحب المنهاج دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع من تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي .

- الفاء -

- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٨٧ أصول فقه) .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي العسقلاني من نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض .
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٥٠ هـ بترتيب الشيخ يوسف النبهاني .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي ط ثانية ١٣٩٤ هـ الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان .
- فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ط أولى ١٩٧٣ م الناشر مكتبة الخانجي بمصر .
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ط أولى ١٣٩٣ هـ من منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- الفروق لشهاب الدين القرافي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ط أولى عام ١٣٤٤ هـ .
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي طبع الدار التونسية بتونس ١٣٩٣ هـ تحقيق فؤاد سيد .
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت نشرته دار إحياء السنة النبوية طبع عام ١٣٩٥ هـ من تعليق وتصحيح إسماعيل الأنصاري .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي طبع بفاس عام ١٣٤٥ هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات عبد الحي الكنوي الهندي طبع بمطبعة السعادة بمصر ط أولى عام ١٣٢٤ هـ .
- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وهو شرح لمسلم الثبوت في أصول الفقه « مطبوع بذيل المستطفي » ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ .
- فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي دار صادر بيروت ١٩٧٤ م تحقيق إحسان عباس .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي ط ثانية ١٣٩١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

- القاف -

- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن طبع بمطبعة السعادة القاهرة ط أولى عام ١٤٠١ هـ .
- القاموس المحيط للفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ هـ .
- ابن قدامة وأثاره الأصولية للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ط ثالثة ١٤٠٣ هـ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين « ابن اللحام » علي بن عباس البعلي الحنبلي طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥ هـ من تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي .

- الكاف -

- كافية ابن الحاجب توجد نسخة منه في المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض برقم «٦١٩٤٤» - ولا يوجد على الغلاف غير ذلك - .
- الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

- القاهرة ١٣٩٩ هـ من تقديم وتحقيق د/ فوقية حسين محمود .
- الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) .
- الكامل في التاريخ لابن الأثير « ت ٦٣٠ هـ » الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط رابعة ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب لسيبويه لعمرو بن عثمان ط ثانية طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار محمود الزمخشري دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الناشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب مطبعة الفنون .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى عبد الله المشهور بـ« حاجي خليفة » ط ثالثة ١٣٨٧ هـ .
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف « بالخطيب البغدادي » منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- الكوكب الدريء فيما يتخرج على الأصول من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوي دار عمار للنشر والتوزيع عام ١٤٠٥ هـ من تحقيق محمد حسن عواد .

- اللام -

- لباب التأويل في معاني التنزيل « تفسير الخازن » لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن « ت ٧٢٥ هـ » وبهامشه تفسير البغوي المعروف بـ « معالم التنزيل » لحسين بن سعود الفراء ط ثانية ١٣٧٥ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي دار إيحاء العلوم بيروت

ط ثانية ١٩٧٩ م .
- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري دار صادر بيروت لبنان .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط ثانية بيروت ١٩٧١ م .
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق وتعليق محمد ياسين عيسى الفاداني طبع على نفقه محمد صالح أحمد منصور الباز الكتبي بباب السلام بمكة المكرمة .

- الميم -

- المجمل في اللغة لابن فارس مخطوط يوجد في جامعة أم القرى برقم «١٢٥» .
- المجموع شرح مهذب الشيرازي لأبي زكريا محيي الدين النووي طبع بدار النصر القاهرة عام ١٩٧١ م من تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي من نشر مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٢ هـ.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم إدارة الطباعة المنيرية من تحقيق محمد منير الدمشقي دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٩ هـ .
- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي مخطوط يوجد في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم «٦٣٦» .
- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازى ط أولى عام ١٣٩٩ هـ مطابع الفرزدق بالرياض من تحقيق الدكتور طه جابر العلواني .
- مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرح القاضي عضد الدين الإيجي – سبق – .
- المختصر في أخبار البشر لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء ط أولى ١٣٢٥ طبع بالمطبعة الحسينية بمصر .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام من تحقيق وتقديم د/ محمد مظهر بقا وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- مختصر الروضة « وهو مختصر الطوفى » سليمان بن عبد القوي مؤسسة النور

بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي : عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى إدارة الطباعة المنيرية .
- مرأة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله ابن أسعد ابن علي اليافعي اليمني المكي ط ثانية منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- مرأة الشروح على كتاب سلم العلوم للعلامة مولى محمد مبين ط أولى طبع بمطبعة السعادة بمصر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ط أولى دار إحياء الكتب العربية من تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي .
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل طبع دار المدني بجدة ١٤٠٥ هـ وهو من منشورات جامعة أم القرى وهو من تحقيق د/ محمد بركات .
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب /محمد أمين دمج بيروت .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- سلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى للغزالي – راجع ما سبق – .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبع بهامشه منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال/المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية من تحقيق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع في مطبعة المدني بالقاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق لسراج الدين الأرموي طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي عام ١٣٠٣ هـ .
- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بـ « ابن قتيبة » (ت ٢٧٦ هـ) ط رابعة دار المعارف القاهرة من تحقيق وتقديم ثروت عكاشة .

- معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود في دار الحديث للطباعة والنشر حمص سوريا ط أولى ١٣٩٤ هـ .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ط أولى ١٤٠٤ هـ دار الأرقم من تحقيق حمدي السلفي .
- المعتزلة لزهدي حسن جار الله طبع في القاهرة ١٣٦٦ هـ مطبعة مصر .
- المعتمد في صول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري طبع عام ١٣٨٤ هـ من تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي .
- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحمدي مطبعة المأمون بالقاهرة .
- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ط أولى مطبعة عيسى البابي الحلبي تحقيق عبد السلام هارون معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت .
- معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد الغزالي طبع بدار الأندلس بيروت ط ثانية ١٩٧٨ م .
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ومكتبة الرياض الحديثة .
- المغني في أصول الفقه للخبازي من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٣ هـ .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام مطبعة المدني دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- المغني في أبواب التوحيد والعدل إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار من مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة العامة بمصر .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم الأحمد بن مصطفي المشهور بـ « طاش كبري زاده » طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني

- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ من تقديم وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- المفصل للزمخشري - جار الله - ط ثانية دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الأدب العربي من تعليق عبد الله الصديق .
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني طبع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم في دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثالثة ١٣٩٥ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الرحمن بن الجوزي من تحقيق وتقديم د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ط أولى ١٣٩٩ هـ الناشر مكتبة الخانجي بمصر - قابل نسخه وصححه د/علي محمد عمر .
- مناقب الإمام الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط أولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة القاهرة من تحقيق السيد أحمد صقر .
- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي شرح منهاج الأصول للبيضاوي طبع مع نهاية السول للأسنوي في مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- المنتقى من أخبار المصطفى - عليه السلام - لمجد الدين ابن عبد السلام ابن تيمية ط ثانية ١٣٩٣ هـ دار الفكر .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ط أولى الهند .
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ط ثانية ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق من تحقيق محمد حسن هيتو .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى ط ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ شرح وتعليق عبد الله دراز .
- موسوعة الشعر العربي اختيار وتقديم وشرح مطاوع صفدي وإيليا جاوي شركة خياط للكتب والنشر بيروت لبنان .
- موطأ الإمام مالك بن أنس دار إحياء الكتب عام ١٣٧٠ هـ من تعليق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد/ عيسى الحلبي بالقاهرة ط أولى ١٣٨٢ هـ .

- النون -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ط أولى في مطبعة دار الكتب المصرية .
- نزهة الجليس للعباس بن علي الحلي الحسيني الموسوي ط الوحبية ١٢٩٣ هـ .
- النسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية نقدية د/مصطفى زيد ط ثانية دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ط أولى ١٣٥٧ هـ فى مطبعة دار المأمون .
- نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين القرافى من تحقيق ودراسة كل من الدكتور : عياضة السلمى والدكتور : عبد الكريم الثملة - مطبوع على آلة كاتبة .
- نهاية الأرب فى فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري طبع في دار الكتب وزراة الثقافة والإرشاد القومي .
- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأسنوي طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي مخطوط يوجد في مكتبة طبقبوسراى في تركيا برقم (١٢٤٠) .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت لبنان

- الواو -

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ط ثانية ١٣٨١ هـ .
- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي طبع فى عام ١٤٠٣ هـ من نشر مكتبة المعارف بالرياض وهو من تحقيق الدكتور : عبد الحميد علي أبو زنيد .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان دار الثقافة بيروت لبنان تحقيق د/إحسان عباس .
- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني الطبعة الأخيرة .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي طبع عام ١٩٥١م في تركيا إستنبول وكالة المعارف .

الحادي عشر

فهرس عام لموضوعات المجلدين

الصفحة

- المقدمة ٣
- التمهيد في القسم الدراسي وفيه ثلاثة فصول ..... ٦ — ٣٠
- الفصل الأول : في ناصر الدين البيضاوي ٧
- اسمه ونسبه ولقبه ٧
- كنيته ٩
- ولادته ٩
- وفاته ٩
- نشأته ورحلاته ١٠
- شيوخه ١٠
- تلامذته ١٠
- ثقافته وأثاره العلمية ١١
- الفصل الثاني : في شمس الدين الأصفهاني « الشارح » ١٥
- اسمه ونسبه ولقبه ١٥
- كنيته ١٥
- مولده ١٦
- نشأته واشتغاله بالعلم ١٦
- شيوخه ١٦
- رحلاته وأعماله ١٧
- مكانته العلمية وثناء الأئمة عليه ١٨
- أثاره العلمية ١٩
- وفاته ٢١

- الفصل الثالث : في شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ٢٢
- عنوان الكتاب ونسبته إلى الأصفهاني ٢٣
- زمن تأليفه ٢٣
- مصادره ٢٣
- وصف نسخه ٢٣
- طريقة الأصفهاني في الشرح وما فيها من محاسن ٢٥
- المآخذ عليه ٢٦
- خطوات التحقيق والتعليق ٢٧

— شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول —

« الكتاب المحقق »

- معنى الأصل لغة ٣٣
- معنى الأصل اصطلاحاً ..... ٣٣ هـ
- شرح تعريف أصول الفقه ٣٤
- بيان تعريف الفقه ٣٧
- شرح قول المعترض : « الفقه من أباب الظنون » ٤١
- جواب ذلك الاعتراض ٤٢
- بيان وجه ترتيب المنهاج على مقدمة وسبعة كتب ٤٤
- **الباب الأول** : في الحكم ..... ٤٦—١١٧
- الفصل الأول : في تعريف الحكم ٤٧
- تعريف الحكم الشرعي وبيانه ٤٧
- الأعتراضات الواردة على تعريف الحكم الشرعي ٤٨
- الأجوبة عن الاعتراضات ٥٠
- الفصل الثاني : في تقسيمات الحكم ٥٤
- التقسيم الأول باعتبار الفصول المنوعة للحكم ٥٤
- تعريف الواجب وبيانه ٥٦
- الاعتراض الوارد على تعريف الواجب والجواب عنه ٥٧

- هل الواجب مرادف للفرض أو هما مختلفان ؟ ٥٧
- رأي الحنفية في ذلك وأدلتهم عليه ٥٧-٥٨
- رد الإمام فخر الدين الرازي على الحنفية ٥٩
- تحقيق القول في الفرق بين الفرض والواجب ٥٩ هـ
- شرح تعريف المندوب ٦٠
- شرح تعريف الحرام ٦١
- شرح تعريف المكروه ٦١
- شرح تعريف المباح ٦١
- الأعتراض على هذه التعريفات والجواب عنه ٦١
- التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح ٦٣
- التقسيم الثالث للحكم باعتبار السبب والمسبب ٦٦
- التقسيم الرابع للحكم باعتبار الصحة والفساد ٦٩
- المراد بالصحة والفساد في المعاملات والعبادات عند المتكلمين ٧٠
- تعريف الباطل والفاسد والصحيح عند أبي حنيفة ٧١
- تفسير الإجزاء ٧٣
- التقسيم الخامس للحكم باعتبار الأداء والإعادة والقضاء ٧٦
- المقصود بالأداء ٧٧
- المقصود بالإعادة ٧٧
- معنى القضاء ٧٨
- من ظن في أول الوقت أن لا يعيش إلى آخر الوقت و لم يصل في وقته المضيق وصلى في وقته الموسع هل صلاته أداء أو قضاء ٧٩
- رأي أبي بكر الباقلاني في ذلك ٧٩
- رأي الغزالي ٧٩
- التقسيم السادس للحكم باعتبار العزيمة والرخصة ٨١
- معنى الرخصة لغة واصطلاحاً ٨١
- تعريف ابن الحاجب للرخصة ٨١
- تعريف فخر الدين الرازي للرخصة ٨٢

- تعريفات أخرى للرخصة ٨٣
- التعريف المختار لها ٨٣
- أقسام الرخصة ٨٣
- العزيمة لغة وشرعاً ٨٤
- تعريفات أخرى للعزيمة ٨٥
- الفصل الثالث : في أحكام الحكم وفيه مسائل : ٨٦
- المسألة الأولى : الواجب المعين والواجب المخير ٨٦
- أقوال العلماء فيما إذا الوجوب بمبهم من أمور معينة ٨٧
- مذهب الجمهور ٨٧
- مذهب المعتزلة ٨٧
- هل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ ٨٧ هـ
- هل الواجب معين عند الله دون الناس ؟ ٨٧
- تحرير قول من قال بذلك ٨٨
- تحرير الردِّ عليه ٨٨
- الاعتراض على الرد السابق من ثلاثة وجوه ٨٨
- أدلة القائلين : إن الواجب واحد معين ٩٠
- تذنيب ٩٢
- المسألة الثانية : الواجب الموسع والواجب المضيق ٩٤
- تحرير محل النزاع ٩٤-٩٥
- أقوال العلماء في هذه المسألة ٩٥
- حجة الحنفية في ذلك ٩٧
- فرع على ما سبق ٩٨
- المسألة الثالثة : الواجب العيني والواجب الكفائي ٩٩
- المسألة الرابعة : مقدمة الواجب ١٠١
- أقوال العلماء في ذلك ١٠٢
- تنبيه يتعلق بتلك المسألة ١٠٤
- فروع فقهية ١٠٦

- المسألة الخامسة : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ١١٠
- المسألة السادسة : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ١١٢
- المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ١١٥
- رأي الكعبي في ذلك ١١٥
- **الباب الثاني** : فيما لابد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به وفيه فصول ١١٨
- الفصل الأول : الحاكم وهو الشارع ١١٩
- فروع ١٢٠
- الفرع الأول : شكر المنعم هل هو واجب عقلاً ؟ ١٢٠
- مذهب الجمهور : أنه واجب شرعاً ١٢٢
- مذهب المعتزلة : أنه واجب شرعاً وعقلاً ١٢٢
- الفرع الثاني : حكم الأفعال قبل الشرع ١٢٤
- أقوال العلماء في ذلك ١٢٥
- ما نقل عن الأمدي وابن الحاجب في ذلك ١٢٩
- تنبيه يتعلق بالحاكم ١٣٢
- الفصل الثاني : في المحكوم عليه وفيه مسائل : ١٣٣
- المسألة الأولى : تكليف المعدوم ١٣٣
- المسألة الثانية : تكليف الغافل ١٣٦
- المسألة الثالثة : تكليف المكره ١٣٩
- المسألة الرابعة : وقف توجه الخطاب إلى المكلف ١٤١
- الفصل الثالث في المحكوم به وفيه مسائل : ١٤٤
- المسألة الأولى : التكليف بالمحال ١٤٤
- تحرير محل النزاع في هذه المسألة ١٤٥ هـ
- المسألة الثانية : تكليف الكافر بالفروع ١٤٩
- أقوال العلماء في الكافر هل هو مكلف بالفروع أو لا ؟ ١٤٩
- المسألة الثالثة : امتثال الأمر هل يوجب الأجزاء ١٥٧
- **الكتاب الأول : في مباحث الكتاب** ١٥٩

- بيان سبب تقديم بعض الكتب على بعض ١٦٠
- تقسيم هذا الكتاب إلى خمسة أبواب ١٦١
- بيان سبب تقديم بعض الأبواب على بعض ١٦١
- **الباب الأول** – من الكتاب الأول – في اللغات ١٦٣
- الفصل الأول : في الوضع ١٦٤
- الواضع للغات ١٦٨
- أقوال العلماء وأدلة كل قول مع المناقشة ١٦٩
- طريق معرفة اللغات ١٧٦
- الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ ١٧٨
- تعريف الدلالة ١٧٨
- تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية ١٧٨
- دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ١٧٩
- تقسيمات اللفظ الموضوع ١٨٠
- تقسيم اللفظ باعتبار وحدته وتعدده ١٨٢
- وحدة المعنى وتعدده ١٨٢
- تقسيم اللفظ باعتبار حال مدلوله ١٨٥
- تقسيم المركب ١٨٦
- الفصل الثالث : في الاشتقاق ١٨٩
- تعريفه وأقسامه ١٨٩
- أركانه ١٩٠
- أمثلته ١٩١
- أحكام الاشتقاق وفيه مسائل : ١٩٣
- المسألة الأولى : شرط صدق المشتق صدق أصله ١٩٣
- المسألة الثانية : شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله ١٩٤
- المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يشتق لشيء ١٩٨
- الفصل الرابع في الترادف ٢٠٠
- تعريفه ٢٠٠

- أحكامه ٢٠٣
- المسألة الأولى : سبب الترادف والداعي إلى وضع الألفاظ ٢٠٣
- المسألة الثانية : الترادف خلاف الأصل ٢٠٤
- المسألة الثالثة : هل يقع كل من المترادفين مقام الآخر ؟ ٢٠٤
- أقوال العلماء في ذلك ٢٠٥
- المسألة الرابعة : التوكيد ٢٠٦
- الفصل الخامس : في الاشتراك وفيه مسائل : ٢٠٨
- المسألة الأولى : في تعريفه وإثباته ٢٠٨
- أقوال العلماء في ذلك وأدلة كل قول مع المناقشة ٢٠٩
- المسألة الثانية : الاشتراك على خلاف الأصل وبيان ذلك ٢١١
- المسألة الثالثة : مفهوما المشترك إما أن يكونا متباينين أو لا ٢١٣
- المسألة الرابعة : خلاف العلماء في اللفظة الواحدة من متكلم واحد إذا كان لها معنيان هل يراد بها كلا المعنيين معاً ؟ ٢١٤
- أقوال العلماء في ذلك وأدلة كل قول والمناقشة ٢١٦
- المسألة الخامسة : اللفظ المشترك إن تجرد عن القرينة على ماذا يحمل ؟ ٢٢٢
- أقوال العلماء في ذلك ٢٢٢
- الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز ٢٢٥
- مقدمة في تعريف الحقيقة والمجاز ٢٢٥
- المسألة الأولى : إثبات الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية وأمثلتها ٢٢٧
- فروع مبنية على النقل ٢٣٨
- الفرع الأول : بيان أن الأصل خلاف الأصل ٢٣٨
- الفرع الثاني : هل الأسماء الشرعية موجودة ؟ ٢٣٩
- الفرع الثالث : صيغ العقود هل هي إنشاءات أو إخبارات ؟ ٢٤٠
- المسألة الثانية : في بيان أقسام المجاز وبيان وقوعه في القرآن ٢٤١
- مذهب بن داود وأدلته والرد عليه ٢٤٣
- المسألة الثالثة : شرط المجاز وأمثلة على ذلك ٢٤٤
- أنواع العلاقة ٢٤٥

- المسألة الرابعة : في أي شيء يكون المجاز ؟ ٢٥٣
- المسألة الخامسة : بيان أن المجاز خلاف الأصل ٢٥٤
- المسألة السادسة : في الداعي إلى استعمال المجاز ٢٥٥
- المسألة السابعة : اللفظ قد يكون حقيقة ومجازاً وقد لا يكون ٢٥٦
- المسألة الثامنة : فيما ينفصل المجاز عن الحقيقة ٢٥٧
- الفصل السابع : في تعارض ما يخل بالفهم وهي : « الاشتراك » « النقل » « المجاز » « الإضمار » « التخصيص » ٢٥٩
- تنبيه في بيان أن الاشتراك خير من النسخ ٢٦٥
- الفصل الثامن : في تفسير حروف يحتاج إليها ٢٦٦
- المسألة الأولى : في « الواو » العاطفة ٢٦٧
- المسألة الثانية : في « الفاء » ٢٧٠
- المسألة الثالثة : في « في » الظرفية ٢٧١
- المسألة الرابعة : في « مِنْ » ٢٧٣
- المسألة الخامسة : في « الباء » ٢٧٣
- المسألة السادسة : في « إنما » ٢٧٥
- الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ ٢٧٨
- المسألة الأولى : هل يخاطبنا الله بالمهمل ؟ ٢٧٩
- المسألة الثانية : لا يجوز أن يعني بخطابه خلاف الظاهر ٢٨١
- المسألة الثالثة : في كيفية دلالة الخطاب على الحكم ٢٨٢
- المسألة الرابعة : تعليق الحكم على الاسم هل يدل على نفيه عما عداه ٢٨٦
- المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط ٢٩٣
- المسألة السادسة : تعليق الحكم بالعدد ٢٩٦
- المسألة السابعة : النص الذي يستدل به على حكم إما أن يستقل بنفسه أو لا ٢٩٧
- **الباب الثالث : في الأوامر والنواهي** ٣٠١
- الفصل الأول : في لفظ الأمر ٣٠٢
- المسألة الأولى : في حقيقة الأمر ٣٠٣

- المسألة الثانية : بيان أن الطلب بديهي وهو غير العبارات وغير الإرادة ٣٠٥
- الفصل الثاني : في صيغة الأمر ٣٠٩
- المسألة الأولى : في بيان أن صيغة « افعل »ترد لستة عشر معنى ٣٠٩
- المسألة الثانية : هل صيغة « افعل » حقيقة في الوجوب أو لا ؟ ٣١٤
- أقوال العلماء في ذلك وأدلة كل قول مع المناقشة ٣١٤
- المسألة الثالثة : الأمر بعد التحريم هل يفيد الوجوب أو الإباحة ؟ ٣٢٧
- المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يفيد التكرار أو المرة الواحدة ؟ ٣٢٩
- المسألة الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد التكرار أو لا ؟ ٣٣٥
- المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يفيد الفور أو التراخي ؟ ٣٣٧
- الفصل الثالث : في النواهي ٣٤٣
- المسألة الأولى : النهي يقتضي التحريم ٣٤٣
- النهي هل يقتضي التكرار والفور ؟ خلاف ٣٤٣
- المسألة الثانية : هل النهي يدل على الفساد ؟ ٣٤٥
- المسألة الثالثة : مقتضى النهي فعل ضد المنهي عنه ٣٤٧
- المسألة الرابعة : النهي عن الأشياء ٣٤٨
- **الباب الثالث** : في العموم والخصوص ٣٥٠
- الفصل الأول : في العموم ٣٥١
- تعريف العام ٣٥١
- المسألة الأولى : الفرق بين المطلق والعام والمعرفة والنكرة ٣٥٢
- المسألة الثانية : العموم لغة وعرفا وعقلاً ٣٥٣
- المسألةالثالثة : الجمع المنكر هل يقتضي العموم ؟ ٣٥٧
- المسألة الرابعة : خلاف العلماء في نفي الاستواء في قوله تعالى : « لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة » هل هو عام أو لا ؟ ٣٥٨
- الفصل الثاني : في الخصوص ٣٦١
- المسألة الأولى : في تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ٣٦١

- المسألة الثانية : شرط قبول التخصيص ٣٦٢
- المسألة الثالثة : الغاية التي ينتهي إليها التخصيص ٣٦٧
- المسألة الرابعة : العام المخصص هل يكون مجازاً في الباقي أو حقيقة ٣٧١
- المسألة الخامسة : العام المخصص هل هو حجة أو لا ؟ ٣٧٤
- المسألة السادسة : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصِّص ٣٧٧
- القائلون بامتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اختلفوا في كيفية ذلك البحث ٣٧٩
- الفصل الثالث : في المخصِّص ٣٨١
- أنواع المخصص المتصل أربعة ٣٨١
- المخصص المتصل الأول : الاستثناء ٣٨١
- تعريف الاستثناء ٣٨١
- أدوات الاستثناء ٣٨١
- المسألة الأولى – من مسائل الاستثناء –: في شروط الاستثناء ٣٨٢
- المسألة الثانية : الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس ٣٨٧
- المسألة الثالثة : الاستثناءات المتعددة ٣٩٠
- المسألة الرابعة : الاستثناء المتعقب للجمل هل يعود إليها جميعاً ؟ ٣٩١
- المخصص المتصل الثاني : الشرط ٣٩٦
- تعريف الشرط لغة ٣٩٦
- تعريف الشرط اصطلاحاً ٣٩٧
- المسألة الأولى – من مسائل الشرط – في أن المشروط متى يحصل ؟ ٣٩٨
- المسألة الثانية : الشرط إما أن يكون واحداً أو متعدداً وبيان ذلك بالأمثلة ٤٠٠
- المخصص المتصل الثالث : الصفة ٤٠٢
- المخصص المتصل الرابع : الغاية ٤٠٢
- تعريف الغاية وصيغتها ٤٠٢
- المخصصات المنفصلة ٤٠٤
- المخصصات المنفصلة ثلاثة : « العقل » و« الحس » و« الدليل السمعي »

- الأول : العقل ٤٠٤
- الثاني : الحس ٤٠٥
- الثالث : الدليل السمعي وفيه تسع مسائل ٤٠٦
- المسألة الأولى : تخصيص العام بالخاص عند تعارضهما ٤٠٦
- المسألة الثانية : تخصيص المقطوع بالمقطوع ٤٠٧
- المسألة الثالثة : تخصيص المقطوع بالمظنون ٤١١
- المسألة الرابعة : تخصيص المنطوق بالمفهوم ٤١٨
- المسألة الخامسة : تخصيص العام بالعادة ٤٢٠
- المسألة السادسة : خصوص السبب هل يخصص العام ؟ ٤٢٢
- مذهب الراوي هل يخصص العام الذي يرويه إذا خالفه ٤٢٣
- المسألة السابعة : إفراد فرد من أفراد العام هل يخصص العام ؟ ٤٢٥
- المسألة الثامنة : عطف الخاص على العام هل يخصص العام ؟ ٤٢٦
- المسألة التاسعة : إذا ورد عقيب العام ضمير عائداً إلى بعض أفراده هل يخصص العام ذلك البعض ؟ ٤٢٨
- المطلق والمقيد ٤٣١
- تعريفهما ٤٣١ هـ
- بيان حالات المطلق والمقيد ٤٣٢
- **الباب الرابع** : في المجمل والمبين وفيه فصول : ٤٣٥
- الفصل الأول : في المجمل ٤٣٦
- تعريفه لغة واصطلاحاً ٤٣٦
- المسألة الأولى – من مسائل المجمل –: اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه ، أو أفراد حقيقة واحدة ٤٣٦
- المسألة الثانية : قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » هل هو مجمل ؟ ٤٤٠
- المسألة الثالثة : أية السرقة هل هي مجملة أو لا ؟ ٤٤٢
- الفصل الثاني : في المبيِّن ٤٤٤
- تعريف المبين لغة واصطلاحاً ٤٤٤
- أقسامه وأمثلته ٤٤٤

- المسألة الأولى – من مسائل المبيِّن – البيان بالقول والفعل ٤٤٥
- المسألة الثانية : تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٤٨
- تنبيه في جواز تأخير تبليغ الحكم عن وقت الوحي للرسول عليه السلام ٤٥٥
- الفصل الثالث : في المبيَّن له ٤٥٧
- الباب الخامس : في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان : ٤٥٩
- الفصل الأول في النسخ ٤٦٠
- تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ٤٦١
- المسألة الأولى – من مسائل النسخ –: في بيان جواز النسخ ووقوعه ٤٦٣
- المسألة الثانية : نسخ بعض القرآن ٤٦٧
- المسألة الثالثة : نسخ وجوب العمل قبل العمل ٤٦٩
- المسألة الرابعة : في نسخ الحكم بلا بدل ، ونسخ الحكم الأخف بالأثقل ٤٧١
- المسألة الخامسة : نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ونسخهما معاً ٤٧٣
- المسألة السادسة : في نسخ الخبر ٤٧٤
- الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ وفيه خمس مسائل : ٤٧٧
- المسألة الأولى : نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس ٤٧٧
- المسألة الثانية : نسخ المتواتر بالآحاد ٤٨٢
- المسألة الثالثة : هل يقع الإجماع ناسخاً ومنسوخاً ؟ ٤٨٤
- القياس هل يقع ناسخاً ومنسوخاً ؟ ٤٨٦
- المسألة الرابعة : هل يكون الفحوي ناسخاً ومنسوخاً ٤٨٦
- المسألة الخامسة : الزيادة على النص هل تكون نسخاً أو لا ؟ ٤٨٩
- خاتمة في الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ ٤٩٢

* * *

- **الكتاب الثاني : في السنة** ٤٩٥
- تعريف السنة لغة واصطلاحاً ٤٩٧
- **الباب الأول** :- من كتاب السنة - في أفعاله عليه السلام ٤٩٧
- المسألة الأولى : عصمة الأنبياء ٤٩٨
- المسألة الثانية : فعله عليه السلام المجرد هل يدل على حكم في حقنا ؟ ٥٠١
- المسألة الثالثة : حكم التأسي والاتباع ٥٠٧
- المسألة الرابعة : الفعل إذا عارضه فعل أو قول ٥١٠
- المسألة الخامسة : هل تعبد الرسول عليه السلام قبل النبوة وبعدها بشرع أو لا ؟ ٥١٥
- خلاف العلماء في تعبده عليه السلام قبل النبوة ٥١٦
- خلاف العلماء في تعبده عليه السلام بعد النبوة ٥١٧
- **الباب الثاني** : في الأخبار ٥٢١
- تعريف الخبر وفيه ثلاثة فصول : ٥٢١
- الفصل الأول : فيما علم صدقه من الأخبار ٥٢٢
- تعريف المتواتر ٥٢٣
- مسائل المتواتر ٥٢٤
- المسألة الأولى : إفادة الخبر المتواتر العلم ٥٢٤
- المسألة الثانية : العلم الحاصل عن طريق الخبر المتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ ٥٢٥
- المسألة الرابعة : المتواتر بحسب المعنى ٥٣١
- الفصل الثاني : فيما علم كذبه ٥٣٣
- مسألة في إثبات أن بعض ما نسب إلى النبي عليه السلام كذب ٥٣٦
- سبب وقوع الأحاديث التي ليست صحيحة ٥٣٧
- الفصل الثالث : الخبر الذي ظن صدقه ٥٣٩
- الطرف الأول : وجوب التعبد بخبر الواحد ٥٤٠
- الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ٥٤١
- أدلة المنكرين لقبول خبر الواحد والجواب عنها ٥٤٤

- الطرف الثاني : في شروط العمل بخبر الواحد ٥٤٥
- الأوصاف التي يجب توافرها في المخبر « الراوي » ٥٤٥
- الوصف الأول : التكليف ٥٤٦
- الوصف الثاني : كون المخبر من أهل القبلة ٥٤٧
- هل تقبل رواية الكافر الموافق الذي يعتقد حرمة الكذب ٥٤٧
- الوصف الثالث : العدالة ٥٤٨
- تعريفها وبيانها ٥٤٨
- مجهول الحال هل تقبل روايته ؟ ٥٥٠
- بيان أن العدالة تعرف بالتزكية ٥٥٠
- مسائل تخص التزكية ٥٥٠
- المسألة الأولى : اشتراط العدد في التزكية ٥٥٠
- اختلاف العلماء في هذا الشرط ٥٥١
- القول الحق ٥٥١
- المسألة الثانية : هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق بدون ذكر السبب أو لا ؟ ٥٥٢
- المسألة الثالثة : يقدم الجرح والتعديل إذا تعارضا ٥٥٤
- المسألة الرابعة : في بيان مراتب التعديل ٥٥٤
- الوصف الرابع : الضبط ٥٥٥
- شروط مختلف فيها في الراوي ٥٥٦
- اشتراط العدد ٥٥٦
- الرد على من اشترط ذلك ٥٥٧
- حجة أبي علي الجبائي في ذلك ٥٥٧
- اشتراط فقه الراوي إن كان ما رواه مخالفاً للقياس ٥٦٠
- الثاني : في شروط المخبر عنه ٥٦١
- الثالث : في شروط الخبر وفيه مسائل : ٥٦١
- المسألة الأولى : في بيان مراتب رواية الصحابي بحسب السماع ٥٦٢
- المسألة الثانية : في بيان مراتب رواية غير الصحابي ٥٦٤

- المسألة الثالثة : تعريف الخبر المرسل وخلاف العلماء في قبوله ٥٦٧
- فرعان مبنيان على منع قبول الحديث المرسل ٥٧٢
- المسألة الرابعة : نقل خبر الرسول عليه السلام بالمعنى جائز ٥٧٢
- رأي بن سيرين في ذلك ودليله والرد عليه ٥٧٣
- المسألة الخامسة : إن زاد أحد الرواة زيادة وتعدد المجلس هل تقبل ؟ ٥٧٤
- **الكتاب الثالث : الإجماع** ٥٧٧
- تعريفه لغة واصطلاحاً ٥٧٨
- **الباب الأول** : في بيان كونه حجة وفيه مسائل : ٥٨١
- المسألة الأولى : أدلة من قال : إن الاجماع محال عادة والرد عليها ٥٨١
- أدلة من قال : إنه يتعذر الوقوف على الإجماع والرد عليها ٥٨٢
- المسألة الثانية : في بيان أن الإجماع حجة ٥٨٣
- الأدلة على حجيته ٥٨٥
- المسألة الثالثة : إجماع أهل المدينة ٥٩٥
- المسألة الرابعة : إجماع العترة ٥٩٦
- المسألة الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة ٥٩٩
- مسألة إجماع الشيخين أبي بكر وعمر ٥٩٩
- المسألة السادسة : فيما يثبت بالإجماع وفيما لا يثبت به ٦٠٣
- **الباب الثاني** : في أنواع الإجماع وفيه مسائل : ٦٠٥
- المسألة الأولى : إذا اختلف أهل عصر – في مسألة – على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ ٦٠٥
- المسألة الثانية : إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل ؟ ٦٠٩
- المسألة الثالثة : هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ؟ ٦١٢
- المسألة الرابعة : هل الاتفاق على قولي الأولين إجماع ٦١٣
- المسألة الخامسة : إذا اختلف أهل العصر في مسألة فماتت إحدى الطائفتين هل يصير قول الباقين حجة وإجماعاً ٦١٦
- المسألة السادسة : إذا قال بعض أهل العصر – في المسألة – قولاً وسكت

- الباقون ولم ينكروا هل هو إجماع أو حجة « وهو الإجماع السكوتي » ٦١٧
- فرع : قول البعض فيما تعم به البلوي إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين ٦١٩
- **الباب الثالث** : في شروط الإجماع وفيه مسائل : ٦٢١
- المسألة الأولى : أن يكون في الإجماع قول كل عالمي ذلك الفن ٦٢١
- إذا خالف واحد في مسألة هل تكون المسألة مجمعاً عليها ؟ ٦٢١
- المسألة الثانية : لابد للإجماع من سند ٦٢٤
- فرعان مبنيان على المسألة الثانية : ٦٢٥
- الفرع الأول : هل يجوز انعقاد الإجماع عن إمارة ٦٢٥
- الفرع الثاني : إذا كان الإجماع موافقاً لحديث هل يجب أن يكون ذلك الإجماع عن ذلك الحديث أو لا ؟ ٦٢٧
- المسألة الثالثة : هل يشترط في الإجماع انقراض المجمعين ؟ ٦٢٨
- المسألة الرابعة : هل يشترط في التواتر في نقل الإجماع ؟ ٦٣٠
- المسألة الخامسة : معارضة الإجماع للنص من كتاب أو سنة ٦٣١
- **الكتاب الرابع : في القياس** ٦٣٣
- تعريفه لغة واصطلاحاً ٦٣٤
- **الباب الأول** : في بيان حجيته وفيه مسائل : ٦٣٨
- المسألة الأولى : الأدلة على كون القياس حجة ٦٣٨
- الأدلة على أنه يجب العمل بالقياس شرعاً ٦٤٤
- أدلة القائلين : لا يجب العمل بالقياس شرعاً ٦٥٢
- المسألة الثانية : تنصيص الشارع على علية الحكم هل يقتضي الأمر بالقياس ؟ ٦٥٧
- المسألة الثالثة : القياس إما قطعي أو ظني ٦٥٩
- المسألة الرابعة : القياس في الحدود ، والكفارات ، واللغات ، والعقليات ، والأسباب ، والعادات ٦٦٠
- **الباب الثاني** : في أركان القياس ٦٠٧
- الفصل الأول : في العلة ٦٦٨

- تعريفها ٦٦٨
- مباحث العلة تنقسم إلى الأطراف التالية :
- الطرف الأول : في الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم ٦٦٨
- الأول : النص ٦٦٩
- الثاني : الإيماء وهو أنواع ٦٧٢
- النوع الأول – من الإيماء – ترتيب الحكم على الوصف ٦٧٢
- النوع الثاني – من الإيماء – أن يحكم الشارع عقيب علمه بصفه المحكوم عليه ٦٧٥
- النوع الثالث – من الإيماء – أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثر ذلك الوصف لم يكن له فائدة ٦٧٦
- النوع الرابع – من الإيماء – أن يفرق الشارع في الحكم بين الشيئين ٦٧٨
- النوع الخامس – من الإيماء – النهي عن فعل مفوت الواجب الذي تقدم وجوبه علينا ٦٨٠
- الثالث – من الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم –: الإجماع ٦٨١
- الرابع – من الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم –: المناسبة ٦٨١
- مسألة المناسبة لا تبطل بالمعارضة ٦٩١
- الخامس – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: الشبه ٦٩٢
- ماهيته وتعريفه ٦٩٣
- إثبات عليته ٦٩٥
- السادس – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم : الدوران ٦٩٧
- تعريف الدوران ٦٩٧
- السابع – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: السبر والتقسيم ٧٠٢
- الثامن – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: الطرد ٧٠٤
- التاسع – من الطرق الدالة على علية الوصف للحكم –: تنقيح المناط ٧٠٥
- تنبيه في بيان الطرق الفاسدة ٧٠٧
- الطرف الثاني : في الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلة « قوادح العلة » ٧٠٩

- الأول : النقض ٧٠٩
- تعريفه ٧١٠
- خلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً ٧١١
- الثاني : عدم التأثير ٧١٧
- الثالث : الكسر ٧٢٠
- الرابع : القلب ٧٢١
- الخامس : القول بالموجب ٧٢٥
- السادس : الفرق ٧٢٧
- الطرف الثالث : في أقسام العلة وما يصح التعليل به منها وما لا يصح ٧٢٨
- التعليل بالحكمة ٧٣١
- التعليل بالعدم ٧٣٢
- التعليل بالحكم الشرعي ٧٣٣
- التعليل بالعلة القاصرة ٧٣٤
- التعليل بالوصف المركب ٧٣٥
- خمس مسائل مبنية على وجود العلة وصحتها :
- المسألة الأولى : في كيفية الاستدلال بالعلة على الحكم ٧٣٦
- المسألة الثانية : في جواز تعليل عدم الحكم بوجود المانع ٧٣٧
- المسألة الثالثة : هل يشترط الاتفاق على وجود الوصف الذي يعل علة ٧٣٨
- المسألة الرابعة : الشيء إما أن يدفع الحكم أو يرفعه أو يدفع ويرفع ٧٣٩
- المسألة الخامسة : العلة قد يعلل بها ضدان ٧٣٩
- الفصل الثاني : في الأصل والفرع ٧٤١
- شروط الأصل ٧٤١
- شرط الكرخي فيه ٧٤٤
- شرط عثمان البتي ٧٤٥
- شرط بشر المريسي ٧٤٥
- شروط الفرع : ٧٤٦
- تنبيه في استعمال القياس على وجه التلازم ٧٤٧

- **الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها** ٧٤٩
- **الباب الأول** : في الأدلة المقبولة ٧٥١
- الأول : الأصل في الأفعال الإباحة ٧٥١
- الثاني : الاستصحاب ٧٥٥
- الثالث : الاستقراء المظنون ٧٥٩
- الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٧٦٠
- الخامس : المناسب المرسل « المصلحة المرسلة » ٧٦٣
- السادس : الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ٧٦٦
- **الباب الثاني** : في الأدلة المردودة ٧٦٧
- الأول : الاستحسان ٧٦٧
- الثاني : قول الصحابي ٧٧٠
- مسألة : هل يجوز أن يفوض الله الحكم إلى رأي النبي عليه السلام أو إلى العالم ٧٧٣
- **الكتاب السادس : في التعادل والترجيح** ٧٧٩
- **الباب الأول** : في تعادل الإمارتين في نفس الأمر ٧٨١
- تعريف التعادل ٧٨١
- مذاهب العلماء في تعادل الامارتين في نفس الأمر ٧٨٢
- مسألة : إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد هل يدل على توقفه فيها ، أو يحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين له ؟ ٧٨٣
- **الباب الثاني** : في الأحكام الكلية للتراجيح ٧٨٧
- مسألة : في بيان أنه لا ترجيح بين القطعيات ٧٨٨
- مسألة : إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه أولى وإثبات ذلك بالأدلة والأمثلة ٧٨٩
- مسألة : إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم فما العمل ؟ ٧٩١
- مسألة : يرجح بكثرة الأدلة ٧٩٢
- **الباب الثالث** : في ترجيح الأخبار ٧٩٥
- وهو على وجوه سبعة :

- الأول : الترجيح بحال الراوي ٧٩٥
- الثاني : الترجيح بوقت الرواية ٨٠٠
- الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ٨٠١
- الرابع : الترجيح بوقت ورود الخبر ٨٠٢
- الخامس : الترجيح باللفظ ٨٠٣
- السادس : الترجيح بالحكم ٨٠٦
- السابع : الترجيح بعمل أكثر السلف ٨٠٨
- **الباب الرابع** : في تراجيح الأقيسة ٨١١
- وذلك على وجوه خمسة :
- الأول : الترجيح بحسب ماهية العلة ٨١١
- الثاني : الترجيح بحسب دليل العلة ٨١٣
- الثالث : الترجيح بحسب دليل حكم الأصل ٨١٦
- الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم ٨١٧
- الخامس : الترجيح بحسب بموافقة الأصول ٨١٨
- **الكتاب السابع : في الاجتهاد والتقليد** ٨١٩
- **الباب الأول** : في الاجتهاد ٨٢١
- تعريفه لغة وفي عرف الفقهاء ٨٢١
- الفصل الأول : في المجتهدين ٨٢١و٨٢٣
- المسألة الأولى : اجتهاد الرسول عليه السلام ٨٢١و٨٢٣
- فرع : هل يجوز الخطأ في اجتهاد الرسول عليه السلام ٨٢٦
- المسألة الثانية : في جواز الاجتهاد لغير النبي عليه السلام ٨٢٧
- المسألة الثالثة : في شروط المجتهد ٨٣١
- الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد ٨٣٦
- خلاف العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية ٨٣٧
- فرع : إن نزلت حادثة لمجتهدين ولم يكن التصالح بينهما كيف طريق الفصل في ذلك ٨٤٢
- فرع ثان : تغير اجتهاد المجتهد ٨٤٢

- **الباب الثاني** : في الإفتاء ٨٤٥
- المسألة الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ٨٤٥
- المسألة الثانية : حكم التقليد ٨٤٦
- المسألة الثالثة : فيما يستفتي فيه ٨٤٩
- الفهارس ..... ف ١١
- فهرس الآيات ..... ف ١٢
- فهرس الأحاديث ..... ف ٢٩
- فهرس الآثار ..... ف ٣٧
- فهرس الأعلام ..... ف ٤٠
- فهرس الأشعار ..... ف ٥٠
- فهرس الأماكن والبلدان ..... ف ٥١
- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب والجماعات ..... ف ٥٣
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ..... ف ٥٨
- فهرس المسائل الفقهية ..... ف ٥٩
- فهرس المصادر والمراجع ..... ف ٦١
- فهرس الموضوعات ..... ف ٨٣